

مَعُونَةُ أَوْلِيَّ الدِّعْوَى

شرح لمنتهى

«مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ»

تصنيف

الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفُتُوحي الحنبلي

المشهور : بآبن النجار

٨٩٨ - ٩٧٢ هـ

دراسة وتحقيق

أ. د. عبد الملك بن عبد الله ديش

المجلد الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معون
أول النبي

جميع الحقوق محفوظة للمحقق
أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

الطبعة الخامسة
طبعة منقحة ومزودة
١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م

توزيع

مكتبة الأسد

مكة المكرمة - هاتف (٠٠٩٦٦٢/٥٥٧٠٥٠٦) فاكس (٠٠٩٦٦٢/٥٥٧٥٢٤١)

ص. ب. : ٢٠٨٢

[كتاب الحج]

هذا (كتاب) يذكر فيه جملة من أحكام مناسك الحج . جمع منسك ، بفتح السين وكسرها . وهو التعبّد . يقال : تنسك تعبّد .

وقال صاحب « المُطَّلَع » : المناسك مواضع متعبّدات الحج . فالمناسك إذاً : التعبّدات كلها . وقد غلب إطلاقها على متعبّدات الحج ؛ لما يتضمنه من الذبائح المتقرب بها ؛ لأن المنسك مأخوذ في الأصل من النسيكة وهي الذبيحة المتقرب بها ؛ لما في ذلك من موافقة الفرع الأصل^(١) .

ثم (الحج) بفتح الحاء لا بكسرها في الأشهر وعكسه شهر الحجة (فرض كفاية كل عام) .

فُرض سنة تسع من الهجرة في قول الأكثر ، وقيل : سنة عشر ، وقيل : ست ، وقيل : خمس .

والأصل في كونه فريضة ؛ قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

وهو لغة : القصد إلى من يعظمه .

وقيل : كثرة القصد إليه .

(وهو) شرعاً : (قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص) . وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

(والعمرة) لغة : الزيارة ، يقال : اعتمره^(٢) إذا زاره .

وقيل : القصد .

(١) في أ : الأصلي .

(٢) في ب : أعمره .

وشرعاً : (زيارة البيت على وجه مخصوص) . وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

وينبغي لمن أراد الحج : أن يبادر به ، وليجتهد في رفيق حسن .

قال أحمد : كل شيء من الخير يبادر به .

قال أبو بكر الآجري وغيره : يصلي ركعتين ، ثم يستخير في خروجه ، ويكر ، ويكون يوم خميس ، ويصلي في منزله ركعتين ، ويقول إذا نزل منزلاً أو دخل بلدًا ما ورد .

وقال^(١) ابن الزاغوني وغيره : يصلي ركعتين ويدعو بعدهما بدعاء الاستخارة^(٢) . ثم يقول : اللهم ! هذا^(٣) ديني وأهلي ومالي وديعة عندك ، اللهم ! أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد . وأنه يخرج يوم خميس أو اثنين ، ويستخير هل يحج العام أو غيره .

(ويجبان) أي : الحج والعمرة . يعني : أن العمرة واجبة كالحج على الأصح . نص على ذلك أحمد ، واحتج بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

قال القاضي وغيره : أطلق أحمد وجوبها^(٤) في مواضع . فيدخل فيه المكي وغيره . قال : وهو قول شيخنا .

(١) في أ : قال .

(٢) حديث الاستخارة رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يُعلمنا الاستخارة في الأمور كما يُعلمنا السورة من القرآن يقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم ! إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب . اللهم ! إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال : عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال : في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به . قال : ويُسمى حاجته » . أخرجه البخاري في « صحيحه » (١١٠٩) : ١ : ٣٩١ أبواب التطوع ، باب ما جاء في التطوع مشئ مشئ .

(٣) ساقط من أ .

(٤) في أ : وجوباً .

فدل على^(١) أن أحمد لم يصرح بوجوبها على^(٢) المكي .

وصرح في رواية : بأنها لا تجب على المكي وتجب على غيره .

وفرض العمرة قول أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم ، وفاقاً للشافعي في الجديد ؛ لقول عائشة [رضي الله تعالى عنها]^(٣) : « يا رسول الله ! هل على النساء من جهاد ؟ قال : نعم . عليهن جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة »^(٤) . رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح .

وهذا صريح في وجوب العمرة على النساء ، وإذا ثبت ذلك في النساء فالرجال أولى .

وعن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال : « إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن . فقال : حج عن أبيك واعتمر »^(٥) . إسناده جيد رواه الخمسة وصححه الترمذي .

وعنه : أن العمرة سنة ؛ « لأن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : زعم رسولك أن علينا . . . فذكر الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت . فقال النبي ﷺ : صدق . فقال : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن . فقال : لئن صدق ليدخلن الجنة »^(٦) . رواه مسلم .

(١) ساقط من أ .

(٢) في ب : عن .

(٣) زيادة من أ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٢٩٠١) ٢ : ٩٦٨ كتاب المناسك ، باب الحج جهاد النساء .

وأخرجه أحمد في « سننه » (٢٥٣٦١) ٦ : ١٦٥

(٥) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٨١٠) ٢ : ١٦٢ كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره .

وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٩٣٠) ٣ : ٢٦٩ كتاب الحج ، باب منه .

وأخرجه النسائي في « سننه » (٢٦٣٧) ٥ : ١١٧ كتاب مناسك الحج ، العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٢٩٠٦) ٢ : ٩٧٠ كتاب المناسك ، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٦٢٢٦) ٤ : ١٠

(٦) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢) ١ : ٤١ كتاب الإيمان ، باب السؤال عن أركان الإسلام .

وأجيب بأن اسم الحج يتناول العمرة ، روى مسلم من حديث ابن عباس :
« دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة »^(١) .

وفي كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم : « وإن^(٢) العمرة
الحج الأصغر »^(٣) .

وعن طلحة بن عبيدالله^(٤) مرفوعاً : « الحجُّ جهادٌ والعمرة تطوع »^(٥) .

وأجيب بأنه ضعيف . رواه ابن ماجه .

ورواه الشافعي عن أبي صالح الحنفي مرسلًا^(٦) . وقال : ليس فيها شيء

ثابت بأنها تطوع .

وقال ابن عبد البر : روي ذلك بأسانيد لا تصح ولا تقوم بمثلها الحجة .

وعنه رواية ثالثة : تجب إلا على المكي . نقلها عبدالله والأثرم والميموني

وبكر بن محمد ، وتأولها القاضي على أنه نفى^(٧) عنهم دم التمتع .

قال في « الفروع » : كذا قال . وقد سأله عبدالله من أين يعتمر أهل مكة ؟

قال : ليس عليهم^(٨) عمرة ؛ لأن ذلك قول ابن عباس . لكنه من رواية إسماعيل

ابن مسلم المكي وهو ضعيف . وقاله عطاء وطاؤوس ؛ لأن معظمها الطواف

وهم يفعلونه . وأجاب صاحب « المحرر » وغيره : بأنه لا يصح في حق من لم

يطف ، ومن طاف يجب أن لا يجزئه عنها كالأفاقي . انتهى .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٤١) ٢ : ٩١١ كتاب الحج ، باب جواز العمرة في أشهر الحج .

(٢) في ب : إن .

(٣) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٤ : ٣٥١ كتاب الحج ، باب من قال بوجوب العمرة . . .

(٤) في أ : عبدالله .

(٥) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٢٩٨٩) ٢ : ٩٩٥ كتاب المناسك ، باب العمرة . قال في « الزوائد » :

في إسناده ابن قيس المعروف بمندل ، ضعفة أحمد وابن معين وغيرهم ، والحسن أيضاً ضعيف .

وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٤ : ٣٤٨ كتاب الحج ، باب من قال : العمرة تطوع .

(٦) أخرجه الشافعي في « مسنده » (٧٣٧) ١ : ٢٨١ كتاب الحج ، باب ما جاء في فرضه وشروطه .

(٧) في ب : وتأوله القاضي على أنه ينفي .

(٨) في ب : عليهن .

وإذا تقرر هذا فإنما يجبان (في العمر مرة) واحدة ؛ لما روى أبو هريرة قال : « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس ! قد فرض عليكم الحج فحجوا . فقال رجل : أكلَّ عامٍ يا رسول الله ! فسكت حتى قالها ثلاثاً . فقال النبي ﷺ : لو قلتُ نعم لوجبت ولما استطعتم » (١) . رواه أحمد ومسلم والنسائي .

وروى ابن عباس قال : « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس ! كتب عليكم الحج . فقام الأقرع بن حابس [فقال : أفي كل عامٍ يا رسول الله ! فقال : لو قلتُ نعم لوجبت ولو وجبت لم تعملوا ولم تستطيعوا أن تعملوا بها . الحجُّ مرةٌ . فمن زاد فهو تطوع » (٢) . رواه أحمد والنسائي بمعناه .

ولأبي داود وابن ماجه مختصراً : « أن الأقرع بن حابس [(٣) سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! الحج في كل سنة أو مرة واحدة ؟ فقال : بل مرة واحدة . فمن زاد فهو تطوع » (٤) .

وإنما يجب الحج والعمرة (بشروط) خمسة ، (وهي) تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

* قسم يشترط للوجوب والصحة وهو : (إسلام ، وعقل) .

* وقسم يشترط للوجوب والإجزاء دون الصحة (و) هو : (بلوغ ، وكمال حرية) .

* وقسم يشترط للوجوب دون الإجزاء وهو : الاستطاعة . وسيأتي بيانها إن

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٣٧) ٢ : ٩٧٥ كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر . وأخرجه النسائي في « سننه » (٢٦١٩) ٥ : ١١٠ كتاب مناسك الحج ، باب وجوب الحج . وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٠٦١٥) ٢ : ٥٠٨ .

(٢) أخرجه النسائي في « سننه » (٢٦٢٠) ٥ : ١١١ كتاب مناسك الحج ، باب وجوب الحج . وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٦٣٧) طبعة إحياء التراث .

(٣) ساقط من أ .

(٤) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٧٢١) ٢ : ١٣٩ كتاب المناسك ، باب فرض الحج .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٢٨٨٦) ٢ : ٩٦٣ كتاب المناسك ، باب فرض الحج .

شاء الله تعالى^(١) .

(ويجزيان) أي : الحج والعمرة (من) أي : يجزئ الحج كافراً (أسلم) وهو مكلف حر ثم أحرم بحج وحصل بعرفة قبل دفع من عرفة ، أو كان إسلامه بعد الدفع إن عاد إلى عرفة فوقف في وقت الوقوف .

(أو أفاق ثم أحرم) يعني : أن المجنون إذا أفاق وهو حر بالغ ثم أحرم بالحج كما تقدم في صورة الكافر إذا أسلم فإنه يجزئه الحج .

(أو بلغ) الصغير وهو مسلم عاقل حر محرم بالحج قبل دفع من عرفة ، أو بعد الدفع إن عاد فوقف في وقت الوقوف .

(أو عتق) قن في حالة كونه (محرماً) بالحج وهو مسلم بالغ عاقل (قبل دفع من عرفة أو بعده) أي : بعد الدفع (إن عاد) إلى عرفة (فوقف في وقته) أي : وقت الوقوف . وهذه صور الإجزاء في الحج .

وأما إجزاء العمرة بأن يحصل الإسلام أو الإفاقة أو البلوغ أو الحرية قبل طواف العمرة ، وإلى ذلك أشير بقوله :

(أو قبل طواف عمرة) فإن ذلك يجزئه عن حجة الإسلام وعمرة الإسلام . ويكون الصغير إذا بلغ محرماً والقن إذا عتق محرماً ؛ (كمن أحرم إذاً) أي : إذا بلغ أو عتق ؛ لأنها حالة تصلح لتعيين الإحرام ؛ كحالة ابتداء الإحرام . قال الموفق وغيره : (وإنما يُعتد بإحرام ووقوف موجودين إذاً) أي : في حالة البلوغ والعتق ، (وإن ما قبله تطوع لم ينقلب فرضاً) . وقدم في « التنقيح » ما قاله الموفق ومن تابعه .

ثم قال : وقال في « الخلاف » و« الانتصار » و« المجد » وغيرهم : وأشرت إلى هؤلاء المذكورين بقولي : (وقال جماعة : ينعقد إحرامه) أي : إحرام الصغير أو العبد (موقوفاً . فإذا تغير حاله) أي : حال الصغير إلى البلوغ أو القن إلى الحرية (تبين فرضيته) أي : كون الإحرام فرضاً ؛ كزكاة معجلة .

(١) ص : ٢٠ .

(ولا يجزئ مع سعي قن وصغير) [عن حجة الإسلام]^(١) (بعد طواف
القدم ، قبل وقوف ، ولو أعاده) أي : أعاد الصغير أو القن السعي ثانياً (بعد)
أي : بعد الوقوف في الأصح ؛ لأن السعي لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره .
بخلاف الوقوف . فإن استدامته مشروعة ولا قدر له محدود .
ولا تجزئ العمرة من بلغ أو عتق^(٢) في أثناء طوافها ولو أعاده فإنه لا أثر
لإعادته وفاقاً .

* * *

(١) ساقط من ب .

(٢) في أ : عتق .

[فصل : في حج الصغير]

(فصل . ويصحان) أي : الحج والعمرة (من صغير . ويُحرم ولي في مال
عمن لم يميز ولو) كان وليه (محرماً أو لم يحج) ؛ كعقد النكاح له . ويقع
لازماً ، وحكمه كالمكلف . نص عليه .

(و) يُحرم (مميز بإذنه) أي : إذن الولي (عن نفسه) ؛ لأنه يصح^(١)
وضوؤه . فصح إحرامه ؛ كالبالغ .

ولأن العبادات أحد نوعي العقود . فكان منه ما يعقده الولي للصبى ؛ كعقود
المعاملات .

وإذا صح منه وجب أن يصح على حكم البالغ في الضمان ؛ كالنكاح .
ولأنه يجتنب الطيب ويؤمر به لأجل الإحرام . فصح إحرامه ولزم كالبالغ .
ولا خلاف في تجنبه الطيب ، لكن عندنا بصفة الوجوب ، وعند المخالف بصفة
الاستحباب .

والأصل^(٢) في صحة حج الصغير ما روي عن ابن عباس : « أن امرأة رفعت
إلى النبي ﷺ صبياً فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم . ولك أجر »^(٣) . رواه مسلم .
وقال السائب بن يزيد : « حُجَّ بي مع النبي ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع
سنين »^(٤) . رواه البخاري .

وقال ابن عباس : « أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه حجة أخرى ، وأيما

(١) في أ : لا يصح . وهو وهم .

(٢) في ج : والأصح .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٣٦) ٢ : ٩٧٤ كتاب الحج ، باب صحة حج الصبي .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٧٥٩) ٢ : ٦٥٨ أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب حج
الصبيان .

أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد أعتق فعليه حجة أخرى»^(١) .

وانفرد محمد بن منهل برفعه وهو محتج به في «الصحيحين» وغيرهما وكان آية في الحفظ ، ولهذا صححه جماعة منهم ابن حزم وأجاب بنسخه ؛ لكون فيه الأعرابي .

وسئل أبو الوليد حسان بن محمد إمام أهل الحديث في عصره بخراسان عن قول النبي ﷺ : «أيما أعرابي حج قبل أن يهاجر فعليه الحج إذا هاجر» قال : معناه قبل أن يسلم . فعبّر باسم الهجرة عن الإسلام ؛ لأنهم إذا أسلموا هاجروا ، وفسر النبي ﷺ الإسلام باسم الهجرة .

وإنما سموا مهاجرين ؛ لأنهم هجروا الكفار إجلالاً للإسلام .

(ويفعل ولي) عن المميز وغير المميز من أفعال الحج والعمرة (ما يُعجزُهما) ، روي عن ابن عمر في الرمي .

وعن أبي بكر « أنه طاف بابن الزبير في خرقة »^(٢) . رواهما الأثرم .

وعن جابر قال : « حججنا مع النبي ﷺ ومعنا النساء والصبيان . فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم »^(٣) . رواه أحمد وابن ماجه .

و « كانت عائشة تجرد الصبيان للإحرام » .

(لكن : لا يبدأ) الولي (في رمي) الجمرات (إلا بنفسه) ؛ كالنيابة في

الحج . فلو رمى ناوياً عن الصغير وقع عن نفسه إن كان محرماً بفرضه .

(ولا يُعتد برمي حلال) لا عن نفسه ولا عن غيره .

(١) أخرجه الشافعي في « مسنده » (٧٤٣) ١ : ٢٨٣ كتاب الحج ، باب فيما جاء في فرض الحج وشروطه .

وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٤ : ٣٢٥ كتاب الحج ، باب إثبات فرض الحج .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في « مصنفه » (٩٠٢٦) ٥ : ٧٠ كتاب المناسك ، باب أي حين يكره الطواف . . .

(٣) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣٠٣٨) ٢ : ١٠١٠ كتاب المناسك ، باب الرمي عن الصبيان .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٤٣٨١) ٣ : ٣١٤

وإن أمكن الصغير أن يناول النائب الحصى ناوله ، وإلا استحب أن توضع الحصى في كفه ثم تؤخذ منه وترمى عنه .

وإن وضعها النائب في يد الصغير ورمى بها فجعل يده كآلة فحسن .
(ويظاف به) أي : بالصغير (لعجز) عن أن يطوف بنفسه (ركباً) على شيء (أو محمولاً) .

وتعتبر (لصحة طواف (نية طائف به) أي : حامله ، (وكونه) أي : كون طائف به (يصح أن يعقد له الإحرام) ؛ لأن الطواف تعتبر له النية . فلما تعذرت من الصغير اعتبرت ممن له النيابة عنه بالشرع .

و (لا) يعتبر (كونه) أي : كون الحامل (طاف عن نفسه ، ولا) كون الحامل (محرماً) ؛ لوجود الطواف من الصغير ؛ كمحمول مريض . ولم يوجد من الحامل إلا النية ؛ كحالة الإحرام .

(وكفارة حج) أي : حج الصغير في مال وليه ؛ لأنه هو الذي أدخله في ذلك ولو تركه لم يتضرر بتركه .

(و) كذا (ما زاد على نفقة الحضر) من نفقة السفر فإنها تكون (في مال وليه ، إن أنشأ) الولي (السفر به) أي : بالصغير (تمريناً على الطاعة) ، إذ لا مضرة عليه بتركه .

(وإلا) أي : وإن لم يكن الأمر كذلك بأن سافر معه الصغير لتجارة أو خدمة ، أو إلى مكة لاستيطانها ، أو للإقامة بها لعلم أو غيره مما يباح له السفر به في وقت الحج وغيره ومع الإحرام وعدمه : (فلا) نفقة على الولي رواية واحدة ، بل على الجهة الواجبة فيها بتقدير^(١) عدم الإحرام .

(وعمد صغير ومجنون) في محذور (خطأ : لا يجب فيه إلا ما يجب في خطأ مكلف ، أو) في (نسيانه) .

قال المجد في « شرحه » : أو فعله به الولي لمصلحته ؛ كتغطية رأسه لبرد ،

(١) في أ : بتقديم .

أو تطيبه لمرض . فأما إن فعله الولي لا لعذر فكفارته عليه ؛ كمن حلق رأس
محرم بغير إذنه .

(وإن وجب في كفارة على ولي صوم : صام عنه) يعني : أنه متى وجبت
على الولي كفارة بسبب الصبي ودخلها^(١) الصوم صام عنه ؛ لوجوبها عليه
ابتداء ، كصومه عن نفسه .

(ووطؤه) أي : ووطء الصغير عامداً أو ناسياً في الحج (كبالغ) أي :
كوطء البالغ (ناسياً : يَمْضِي في فاسده ، ويقضيه) أي : الحج الفاسد (إذا
بلغ) . ولا يصح قضاؤه قبل بلوغه . نص عليه ؛ لأنه إفساد لإحرام لازم وذلك
يقتضى وجوب القضاء .

وبنية الصبي تمنع التكليف بفعل العبادات البدنية ؛ لضعفه عنها . ونظير
ذلك وجود^(٢) الاحتلام أو الوطء من المجنون فإنه يوجب الغسل عليه ؛ لوجود
سببه ، ولا يصح منه إلا بعد الإفاقة ؛ لفقد أهليته للغسل في الحال .

* * *

(١) في أ : ودخولها .

(٢) في ج : وجوب .

[فصل : في حج القن]

(فصل . ويصحان) أي : الحج والعمرة (من قن) ؛ لعدم المانع .
(ويلزّمانه) أي : يلزم القن الحج والعمرة (بنذره) أي : بنذر القن الحج
والعمرة ؛ كالحر .

(ولا يُحرم) أي : ولا يجوز له أن يحرم بنفل ، (ولا) أن تحرم (زوجة
بنفل ، إلا بإذن سيد وزوج) ؛ لتفويت حقهما بالإحرام .
(فإن عقدها) أي : عقد القن والمرأة الإحرام بنفل بلا إذن سيد وزوج :
(فلهما) أي : فللسيد والزوج (تحليلهما) أي : تحليل القن والزوجة على
الأصح ؛ لتفويت حقهما .

(ويكونان) أي : القن والزوجة (كمُحصَر) . ويأتي حكم المحصر (١) .
(ويأثم من لم يمثل) ما أمر به السيد أو الزوج من التحليل . وله أن يطأ زوجته
وأمتة اللتين أحرمتا بنفل بغير إذن السيد والزوج وأمرهما بالتحلل ولم يمثلًا .
(لا) يجوز لسيد ولا زوج تحليل قن ولا زوجة (مع إذن) لهما في الإحرام
على الأصح .

(ويصح) من السيد والزوج (رجوع فيه) أي : في إذنه (٢) لهما بأن يحرما
(قبل إحرام) أي : قبل أن يُحرما ؛ كالواهب يرجع فيما وهبه قبل قبض
الموهوب له لا بعده .

وإن علم القن برجوع سيده عن إذنه . فكما لو لم يأذن .
(ولا) يجوز لسيد ولا زوج تحليل قن ولا زوجة أحرما (بنذر أذن) السيد
أو الزوج (فيه لهما) أي : للقن والزوجة ، (أو لم يأذن فيه لها) يعني : أنه لا
يجوز للزوج تحليل زوجته من إحرامها بنذر ولو لم يكن النذر بإذنه ؛ لوجوبه

(١) ص : ٢٦١ .

(٢) في أ : إذن .

عليها^(١) ، كما لو أحرمت بواجب بأصل الشرع .

(ولا يمنعها) يعني : أنه لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته (من حج فرض كُملت شروطه) ؛ كبقية الواجبات . (فلو لم تكْمُل) شروطه (وأحرمت به بلا إذنه لم يملك تحليلها) في الأصح ؛ لوجوب إتمامه بشروعها فيه .
(ومن أحرمت بواجب فحلف زوجها ولو بالطلاق الثلاث لا تحج العام لم يجز أن تُحل) .

ونقل ابن منصور : هي بمنزلة المحصر ، ورواه عن عطاء ، واختاره ابن أبي موسى ، كما لو منعها عدو من الحج إلا أن تدفع إليه مالها .
ونقل مهنا : وسئل^(٢) عن المسألة . فقال : قال عطاء : الطلاق هلاك . هي منزلة المحصر .

(وإن أفسد قن حجه بوطء ، مضى) في فاسده (وقضى) ما أفسده .
(ويصح) منه (القضاء) وهو (في رقه) في الأصح ، (وليس لسيدته منعه) من القضاء ، (إن شرع فيما) أي : في الحج الذي (أفسده بإذنه) أي : بإذن السيد في الأصح ؛ لأن إذنه فيه إذن في موجهه ، [ومن موجهه]^(٣) قضاء ما أفسده على الفور .

(وإن عتق) القنّ (أو بلغ الحر في الحجة الفاسدة) ، وكان العتق أو البلوغ (في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت) الحجة الفاسدة (صحيحة : مضى) فيها ، (وأجزأته [حجة القضاء]^(٤)) عن حجة الإسلام و (عن حجة القضاء) .
قال في « الإنصاف » : على الصحيح من « المذهب » . انتهى .
وقال ابن عقيل : عندي أنه لا يصح ؛ لأنه ليس من حيث لو صحت أجزاء . يجب أن يكون قضاؤهما كهي .
(وقنّ) أي : والقنّ إذا جنى في إحرامه فحكمه (في جنايته كحر معسر) .

(١) زيادة من ب .

(٢) في ب : ونقل هاهنا أنه سئل .

(٣) ساقط من أ .

(٤) ساقط من أ .

وإن تحلل (القِنَّ) (بحَضْر ، أو حلله سيده) في حال يملك تحليله فيه (لم يتحلل قبل الصوم . ولا يُمنع منه) أي : من الصوم . نص عليه .
(وإن مات) (القِنَّ) (ولم يصم) أي : قبل أن يصوم ، (فلسيده أن يطعم عنه) . ذكره في « الفصول » .

(وإن أفسد) (القِنَّ) (حجه صام) عن البدنة الواجبة بالوطاء ، (وكذا إن تمتع أو قرن) يعني : إن أحرم متمتعاً أو قارناً فإنه يصوم عن دم النسك الواجب على المتمتع والقارن ؛ لأن الحج له دون سيده ؛ كحج المرأة في الأصح .
(ومشتري المحرم كبائعه) يعني : أن العبد المحرم متى باعه سيده كان المشتري (في تحليله وعدمه) كبائعه . فإن كان في إحرام يملك البائع تحليله منه كان للمشتري تحليله ، وإن كان في إحرام لا يملك البائع تحليله منه لم يكن للمشتري تحليله .

(وله) أي : وللمشتري (الفسخ) أي : فسخ البيع (إن لم يعلم) أن العبد محرم ، (و) (والحال أنه ^(١)) (لم يملك تحليله) ؛ لأنه إذا كان في إحرام يملك المشتري تحليله ، كان إبقاؤه على الإحرام كإذنه له فيه ابتداء .

(ولكل من أبوي) حر (بالغ) مع حريتهما (منعه) أي : منع ولدهما (من إحرام بنفل) من حج أو عمرة ؛ (ك) (نفل) (جهاد) .

قال الموفق في حج التطوع : إن للوالد منع الولد من الخروج إليه ؛ لأن له منعه من الغزو ، وهو من فروض الكفريات . فالتطوع أولى .

وقال في مسألة : لا يجاهد من أبواه مسلمان إلا بإذنها يعني : تطوعاً ، أن ذلك يروى عن عمر وعثمان ، وأنه قول مالك والشافعي وسائر أهل العلم ، واحتج بالأحاديث المشهورة في ذلك ^(٢) .

(١) في أ : مع كونه .

(٢) منها ما رواه عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد ، فقال : أحبُّ والداك ، قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد » . أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٨٤٢) ٣ : ١٠٩٤ كتاب الجهاد والسير ، باب الجهاد بإذن الأبوين .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٥٤٩) ٤ : ١٩٧٥ كتاب البر والصلة والآداب ، باب بر الوالدين وأنهما أحق به .

قال : ولأن بر الوالدين فرض عين والجهد فرض كفاية ، وفرض العين مقدم . فإن تعين عليه الجهد سقط إذنهما وكذلك كل فرائض الأعيان ، وكذا كل ما وجب ؛ كالحج ، وصلاة الجماعة ، والجمع ، والسفر للعلم الواجب ؛ لأنها فرض عين . فلم يعتبر إذن الأبوين فيهما ؛ كالصلاة .

قال ابن مفلح في « الآداب » : وظاهر هذا التعليل أن في التطوع يعتبر^(١) إذن الوالدين كما نقوله في الجهد وهو غريب ، والمعروف اختصاص الجهد بهذا الحكم . والمراد والله أعلم : أنه لا يسافر لمستحب إلا بإذنهما^(٢) ؛ كسفر الجهد . وأما ما يفعله في الحضر كالصلاة النافلة ونحو ذلك فلا يعتبر فيه إذنهما^(٣) ، ولا أظن أحداً يعتبره ، ولا وجه له والعمل على خلافه . والله أعلم .
(ولا يحللانه) أي : لا يحللان أبوا البالغ ابنيهما إذا أحرم بحج أو عمرة .
(ولا) يحلل (غريم مديناً) أحرم بحج أو عمرة ؛ لوجوب إتمامهما بالشرع^(٤) .
(وليس لولي سفيه مبذر منعه من حج الفرض وعمرته ، ولا تحليله) من أحدهما .

(وتُدفع نفقته إلى ثقة ينفق عليه في الطريق . ويُحلل بصوم إذا أحرم بنفل) ؛ كمعسر ؛ لأنه ممنوع من التصرف في ماله .
ومحل ملك^(٥) الولي تحليله : (إن زادت نفقته) أي : نفقة سفره (على نفقة الإقامة ، ولم يكتسبها) في سفره ؛ لأنه إذا اكتسب نفقة سفره فيه لم يكن في ذلك ضرر عليه في ماله .

* * *

(١) في أ : أن التطوع بغير .

(٢) في أ : بإذنه .

(٣) في أ : إذنه .

(٤) في أ : بالشرع .

(٥) في أ : ذلك .

[فصل : في الاستطاعة]

(فصل) الشرط (الخامس) الذي هو شرط لوجوب الحج والعمرة دون الإجزاء : (الاستطاعة) ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] .

(ولا تبطل) الاستطاعة (بجنون) فيحج عنه .

(وهي) أي : الاستطاعة : (ملك زاد يحتاجه) في سفره ، (و) ملك (وعائه) ؛ لأنه لا بد منه .

(ولا يلزمه حمله) أي : حمل الزاد (إن وُجد بالمنازل) أي : منازل طريق الحاج^(١) .

(وملك راحلة) لركوبه (بآلة) لها^(٢) (يصلحان) أي : الراحلة وآلتها (لمثله) . نص أحمد على أنه يشترط لوجوب الحج والعمرة ملك الزاد والراحلة ، وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي وأكثر العلماء .

قال أحمد : حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال : «لما نزلت هذه الآية : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] ، قال رجل : يا رسول الله! ما السبيل؟ قال : الزاد والراحلة»^(٣) .

فإن قيل : هو مرسل ، أجيب : بأنه قد وافق مالك على أن المراسيل حجة .

وروى الدارقطني بإسناده عن أنس «عن النبي ﷺ في قوله عز وجل : ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] قال : قيل : يا رسول الله ! ما السبيل؟ قال :

(١) في ب : الحج .

(٢) في أ : بها .

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤ : ٣٢٧ كتاب الحج ، باب بيان السبيل . . . وأخرجه الدارقطني في «سننه» (١٣) ٢ : ٢١٨ كتاب الحج .

الزاد والراحلة» (١) .

ومحل من يشترط له الزاد والراحلة : إذا كان (في مسافة قصر) عن مكة .
(لا) إن كان (في دونها) أي : في دون مسافة قصر عن مكة ؛ للقدرة على المشي فيها غالباً .

ولأن مشقتها يسيرة ، ولا يخشى فيها عطب على تقدير الانقطاع بها .
بخلاف البعيدة ، ولذلك خص الله سبحانه وتعالى المكان البعيد بقوله عز وجل :
﴿ وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [الحج : ٢٧] .

(إلا لعاجز) عن المشي ؛ كشيخ كبير لا يقدر على المشي في مسافة القصر
فما دون (٢) فإنه يشترط له ملك الراحلة .

(ولا يلزمه) أن يسير إلى الحج (حَبِوًّا ولو أمكنه) . قاله في « الكافي » ،
وهو مراد غيره . وأما الزاد فيعتبر ، قربت المسافة أو بعدت مع الحاجة إليه .

(أو) ملك (ما يقدر به على تحصيل ذلك) من نقد أو عرض . والمشار إليه
بذلك هو : الزاد والراحلة الصالحان لمثله وآلتها (٣) .

ويعتبر : أن يكون ذلك (فاضلاً عما يحتاجه : من كتب) . فإن استغنى
بإحدى نسختين من كتاب باع الأخرى .

(ومسكن) يصلح لمثله ، (وخادم) لنفسه ، (و) عن (ما لا بد منه) من
لباس مثله وغطاء ووظاء . (لكن إن فضل عنه) المسكن ، أو كان الخادم نفيساً
(وأمكن بيعه) أي : بيع المسكن أو الخادم ، (و) أمكنه أيضاً (شراء ما يكفيه
ويفضل ما يحج) به : (لزمه) ذلك .

(و) يعتبر أيضاً : أن يكون الزاد والراحلة وما يتبعهما فاضلاً عن (قضاء
دين) عليه ، حالاً كان أو مؤجلاً ، لأدمي أو لله سبحانه وتعالى ؛ كالزكوات ،

(١) أخرجه الدارقطني في « سننه » (٧٦) ٢ : ٢١٦ كتاب الحج .

(٢) في أ : دونه .

(٣) في أ : وآلتها .

والكفارات ، والنذور ؛ لتضرره^(١) ببقاء ذمته مشغولة وضياع ماله .

(و) أن يكون فاضلاً أيضاً عن (مؤنته ومؤنة عياله) ؛ لقول النبي ﷺ :
« كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت »^(٢) .

(على الدوام من عقار أو بضاعة أو صناعة ، ونحوها) ؛ كعطاء من
الديوان^(٣) .

قال في « الإنصاف » : والصحيح من المذهب : أنه يعتبر أن يكون له إذا
رجع ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام من عقار أو بضاعة أو صناعة ،
وعليه أكثر الأصحاب . انتهى .

(ولا يصير) من لم يملك زاداً وراحلة (مستطيعاً ببذل) [أي : ببذل]^(٤)
غيره (له) زاداً وراحلة ، ولو كان البازل له ذلك أبوه أو ابنه ؛ لأنه لا يلزمه قبول
ذلك ؛ لما فيه من المنة ؛ كبذل الرقبة في الكفارة .

وكذا لو بذل إنسان نفسه لمريض لا يرجى برؤه وليس له ما يستنيب به ليحج
عنه من غير مقابل : لم يلزمه^(٥) قبوله ؛ لما فيه من المنة .

(ومنها) أي : ومن الاستطاعة على الأصح : (سعة وقت) أي : كون
الوقت متسعاً يمكنه الخروج إليه فيه ، والسير حيث ما جرت به العادة ؛ لتعذر
فعل الحج مع ضيق الوقت عنه ، وكعدم الزاد والراحلة . فلو حج وقت وجوبه
فمات في الطريق تبينا عدم وجوبه ؛ لعدم وجود الاستطاعة .

(و) من الاستطاعة أيضاً : (أمن طريق يمكن سلوكه) على الأصح ؛ لأن
في إيجاب الحج مع عدم ذلك ضرراً وهو منتف شرعاً .

(١) في أ : والنذر لضرورة .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٦٩٢) ٢ : ١٣٢ كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٦٨١٩) ٢ : ١٩٣ .

(٣) في أ : ديوان .

(٤) ساقط من ب .

(٥) في أ : يلزم .

ولا يشترط اختصاص ذلك بالبر ، ولا كون ذلك معتاداً : فمن (١) أمكنه سلوك طريق آمن (ولو بحراً أو غير معتاد) لزمه (٢) .

أما كونه يجب عليه سلوك الطريق الآمن الذي تغلب فيه السلامة ولو بحراً ؛ فلما روي عن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله عز وجل » (٣) . رواه أبو داود وسعيد بن منصور في « سننهما » .

ولأن البحر مع غلبة السلامة فيه يجوز سلوكه للتجارة حتى بأموال اليتامى . وما روي من النهي عن ركوب البحر فمحمول على ما إذا لم تغلب فيه السلامة ، ومن ذلك ما رواه أحمد مرفوعاً : « من ركب البحر عند ارتجاعه فمات برئت منه الذمة » (٤) .

وأما كونه يجب عليه سلوك الطريق غير المعتاد مع أمنه ؛ فلأن قصاره أنه مشق . وذلك لا يمنع الوجوب ، كما لو كان بلده بعيداً جداً من سائر الطرق . لكن يشترط في الطريق : أن يكون (بلا خفارة) ؛ لأنها رشوة ولا يتحقق الأمن ببذلها (٥) .

وقال ابن حامد : إن كانت الخفارة لا تجحف بماله لزمه بذلها . وأن يكون الطريق (يوجد فيه الماء والعلف على) الأمر (المعتاد) في المنازل في الأسفار ؛ لأنه لو كلف حمل مائه وعلف بهائمهم من بلده إلى مكة لأدى ذلك إلى مشقة عظيمة .

(١) في ب : فمتى .

(٢) ساقط من أ .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٤٨٩) ٣ : ٦ كتاب الجهاد ، باب في ركوب البحر في الغزو . وأخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٢٣٩٣) ٢ : ١٥٢ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في ركوب البحر .

(٤) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٠٧٦٧) ٥ : ٧٩ عن أبي عمران الجوني ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ .

(٥) في أ : بذلها .

وعلم من هذا : أنه يجب عليه حمل الماء من منهل إلى منهل ، وحمل العلف من موضع إلى موضع ؛ لأنه المعتاد^(١) .

(و) من الاستطاعة أيضاً : (دليل لجاهل) طريق مكة ، (وقائد لأعمى) ؛ لأن في إيجاب الحج على جاهل الطريق وعلى الأعمى مع عدم دليل وقائد ضرراً عظيماً . وهو منتف شرعاً .

(ويلزمهما أجره مثلهما) ؛ لأنهما مما يتم به الواجب .

إذا تقرر هذا : (فمن كمل له ذلك) أي : ما تقدم من الشروط الخمسة المذكورة وما يعتبر فيها : (وجب السعي عليه) إلى الحج والعمرة (فوراً) . نص عليه . فيأثم إن أخره بلا عذر ، وفقاً لإحدى الروایتين عن أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف وداود . بناء على أن الأمر للفور .

ويختص الكلام في الحج هاهنا بما روى ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « تعجلوا إلى الحج - يعني : الفريضة - . فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له »^(٢) . رواه أحمد .

وعن عبدالرحمن بن سابط قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض حابس ، أو سلطان جائر ، أو حاجة ظاهرة . فليمت على أي حال^(٣) يهودياً أو نصرانياً »^(٤) . رواه سعيد بن منصور في « سننه » .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من أراد الحج فليتعجل »^(٥) . رواه أبو داود .

وليس التعليق على الإرادة هنا تعليق تخيير . فإن الإجماع منعقد على أنه

(١) في أ : معتاد .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٨٦٩) ١ : ٣١٤

(٣) في ب : حالة .

(٤) أخرجه ابن عدي في « الكامل » ٤ : ٣١٢

(٥) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٧٣٢) ٢ : ١٤١ كتاب المناسك .

[لا يخير]^(١) بين الفعل والترك ، بل لا يجوز تأخيره إلا بشرط العزم على الأداء ، وهذا كقوله : « من أراد الجمعة فليغتسل »^(٢) ، و « من أراد الصلاة فليتوضأ » ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴾ [التكوير : ٢٨] .

والغرض بذلك : أن الإرادة تميز بين القاصد والساهي . فإن الإرادة تحدث عند حدوث الوجوب . فحينئذ يخاطب بالتعجيل ، أو لأن الإرادة تكون واجبة ومستحبة فكذلك التعجيل المعلق عليها حكمه حكمها .
ولأن الحج والعمرة فرض العمر فأشبهها الإيمان .

ولأن الحج عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة غالباً . فأشبهه الجهاد .

ولأنه أحد مباني الإسلام . فلم يجز تأخيره إلى غير وقت معين ؛ كبقية المباني . بل أولى ؛ لأن سائر المباني يصح فعلها في كل وقت . ثم منها ما هو مضيق بالكلية ؛ كالصوم ، ومنها ما فيه توسعة يسيرة لا تفوت مصلحتها غالباً ؛ كالصلاة ؛ لأنه إذا خيف من حدوث عائق ، أمكن غالباً تقدمه أو الاستدراك بالقضاء عقبه .

وأما الحج فمدته طويلة ومشقته كثيرة ولا يصح في السنة إلا مرة . فكان التحفظ منه أولى .

وأما تأخير النبي ﷺ وأصحابه فيحتمل أنه قبل نزول فرضه . فإنه قد قيل : أن قوله عز وجل : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ . . . ﴾ الآية [آل عمران : ٩٧] نزلت في سنة عشر .

وقيل : في سنة تسع في أواخرها .

ويحتمل أنه بعد^(٣) نزول فرضه . ويكون تأخيره إما لأن الله سبحانه وتعالى أطلع نبيه على أنه لا يموت حتى يحج فكان على يقين من الإدراك . قاله أبو زيد الحنفي .

(١) ساقط من أ .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٨٤٤) ٢ : ٥٧٩ كتاب الجمعة .

(٣) ساقط من أ .

أو لاحتمال عدم الاستطاعة إما في حقه وحق الله عز وجل ؛ لخوفه على المدينة من المنافقين واليهود وغيرهم ومراسلتهم للروم الذين كانوا جمعوا له^(١) في قرية تبوك وهو قريب العهد لغزورهم ، وإما لحاجة خوف في حقه منعه من الخروج ومنع أكثر أصحابه خوفاً عليه . فإن مقامه في جماعة ليس لهم منعة مدة غيبة الحاج عنه يخشى عليه من أعدائه كما سبق .

ويحتمل أن الله سبحانه وتعالى كره له الحج مع المشركين عراة حول البيت وكونهم يشاركونه^(٢) ومعه أمته في حجتهم على عادتهم على شركهم ، ولم يكن صرّفهم بعد عن مكة ، وكانت لهم عهود وعقود فيها ألا يُصدوا عن البيت ، ولا يتعرض لهم في الشهر الحرام ، وكان لقبائل عهود إلى مدة ، وكانت السنة التاسعة آخر سني^(٣) النسيء بحيث كان الحج فيها في ذي القعدة ، وكان الناس يقف الحُمس منهم وهم قريش نهاراً في اليوم التاسع بمزدلفة لا بعرفات . بخلاف سائر القبائل . وكذا^(٤) فعل أبو بكر في حجته فاختر الله عز وجل التأخير لنبيه ﷺ وأمته حتى بعث أبا بكر في التاسعة فنادى : « أن لا يطوف بالبيت عريان ، ولا يحج بعد العام مشرك »^(٥) . وتُليت الآيات التي فيها إبطال نسيء الجاهلية ، وصارت حجة الرسول ﷺ في ذي الحجة في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق الله تعالى السموات والأرض^(٦) ، ووقف بأمرته بعرفات من قريش وغيرهم ، وتعلمت منه أمته المناسك التي استقر شرعه عليها . وبعض هذه المصالح عذر في التأخير . فمجموعها أولى .

(والعاجز) عن السعي إلى الحج (لكبر أو مرض لا يُرجى برؤه) ؛ كزمانة

-
- (١) في ب : لهم .
(٢) في أ : يشاركونهم .
(٣) في ب : سنين .
(٤) في أ : وكذلك .
(٥) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٥٤٣) ٢ : ٥٨٦ كتاب الحج ، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك .
(٦) ساقط من ب .

ونحوها ، (أو ثَقُلَ) بحيث يصير (لا يقدر معه) أي : مع الثقل (ركوب) على الراحلة أو في محمل (إلا بمشقة شديدة) غير محتملة ، (أو لكونه) أي : كون القادر على الزاد والراحلة (نَضُو الخلقة ، لا يقدر ثبوتاً على راحلة إلا بمشقة غير محتملة : يلزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه فوراً من بلده) ؛ وذلك لقول ابن عباس : « أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ! إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : حجي عنه »^(١) . متفق عليه .

قال أحمد : أو كانت المرأة ثقيلة لا يقدر مثلها يركب إلا بمشقة شديدة . وأطلق أبو الخطاب وغيره عدم القدرة . ويسمى المعضوب . ولأن الحج والعمرة عبادتان تجب الكفارة بإفادهما . فجاز أن يقوم غيره فيهما ؛ كالصوم .

وظاهر حديث ابن عباس أنه لا يشترط اتحاد النوع . فيصح أن تنوب المرأة عن الرجل والرجل عن المرأة .

وأما كونه يجب أن تكون الاستنابة فوراً ومن بلد المستناب ؛ لأنه وجب على المستناب كذلك .

(وأجزأ) حج النائب (عمن عوفي) من مرض أو غيره أبيع له من أجله الاستنابة ؛ لأنه أتى بما أمر به . فخرج من عهده ؛ كما لو لم يبرأ . والمعتبر لجواز الاستنابة الإياس ظاهراً . ولو اعتدت من ارتفع حيضها لم تبطل عدتها بعوده .

قال صاحب « المحرر » وغيره : وهو نظير مسألتنا . ولا فرق في ذلك على الأصح بين أن يعافى بعد فراغ نائبه من النسك أو قبله بعد إحرامه ؛ كالمتمتع إذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدي .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٤١٣٨) ٤ : ١٥٩٨ كتاب المغازي ، باب حجة الوداع . وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٧٥٦) ٢ : ٦٥٧ أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب حج المرأة عن الرجل .

(لا) إن عوفي (قبل إحرام نائبه) فإنه لا يجزئه اتفاقاً ؛ للقدرة على المبدل قبل الشروع في البدل .

وليس لمن يرجى زوال علته أن يستنيب . فإن فعل لم يجزئه وفاقاً .

(ويسقطان) أي : الحج والعمرة (عمن لم يجد نائباً) من العاجز عن الحج والعمرة ؛ لكبر أو مرض أو غيرهما ممن تجوز له الاستنابة فيهما ؛ لعدم استطاعته بنفسه ونائبه .

(ومن لزمه) حج أو عمرة (فتوفي) قبل أن يفعل شيئاً منهما . سواء كان ذلك واجباً بأصل الشرع أو بإيجاب نفسه فرط أو لا ، وإلى ذلك أشير بقوله : (ولو قبل التمكن) ، وخلف مالا ؛ (أُخرج عنه) أي : عن الميت (من جميع ماله حجة وعمرة) أي : ما يفعل به حجة وعمرة (من حيث وجبا) على الميت . نص عليه ؛ لأن القضاء يكون بصفة الأداء ولو لم يوص بذلك ؛ وذلك^(١) لما روى ابن عباس « أن امرأة قالت : يا رسول الله ! إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها . رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته^(٢) . اقضوا الله فالله أحق بالوفاء^(٣) » . رواه البخاري .

ولأنه حق استقر على الميت . فلم يسقط بموته ؛ كالدين .

(ويجزئ) الحج عن الميت الذي له وطنان (من أقرب وطنيه) لتخيير^(٤) المنوب عنه لو كان حياً .

(و) من يبده (من خارج بلده إلى دون مسافة قصر) ؛ لأن ما دون مسافة القصر في حكم الحاضر .

(ويسقط) الحج عمن وجب عليه ومات قبله (بحج أجنبي عنه) بدون

(١) ساقط من ب .

(٢) في ب : قاضيته .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٨٨٥) ٦ : ٢٦٦٨ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين . . .

(٤) في أ : فتخيير .

مال ، وبدون إذن الورثة ؛ لحديث ابن عباس ، وتشبيهه بالدين .

(لا عن حي بلا إذنه) يعني : أنه لو حج إنسان عن حي معذور بدون إذنه لم يسقط عنه فرض الحج ؛ كما لو دفع أجنبي زكاة مال غيره بغير إذنه فإنها لا تسقط . بخلاف دين الآدمي ؛ لأنه ليس بعبادة .

(ويقع) حج من حج عن حي بلا إذنه (عن نفسه) أي : نفس الحاج (ولو) كان الحج (نفلًا) عن المحجوج عنه بغير إذنه ؛ لعدم استئذانه مع إمكانه .

(ومن) مات وقد وجب عليه الحج و (ضاق ماله) عن أن يحج به من بلده ، (أو) ضاق عن ذلك لكونه (لزمه دين) وتزاحموا : (أخذ) من المال (لحج بحصته) ؛ كما لو خلف مائة وعليه دين مثلها والحج يكفيه مائة . فيؤخذ له خمسون من ماله ، (وحج به) أي : بما يوجد من المال بحصة الحج (من حيث بلغ) . نص عليه ؛ لقدرته على بعض الأمور به على الأصح .
وعنه : يقدم الدين ؛ لتأكده .

(وإن مات) من وجب^(١) عليه الحج بطريق الحج ، (أو) مات (نائبة بطريقه : حج عنه من حيث مات) ؛ لأن الاستنابة من حيث وجب القضاء . ولم يلزم أن يحج عنه من وطنه ؛ لأن المنوب عنه لم يكن عليه أن يرجع إلى محل وطنه ثم يعود إلى الحج . فيجب أن يستتاب عنه (فيما بقي) . نص عليه ، (مسافة وفعلاً وقولاً) لفعله قبل موته بعض ما وجب وهو السعي إلى ذلك المحل الذي مات فيه .

(وإن صُدَّ) في أثناء طريقه (فعل ما بقي) أيضاً ؛ لأنه أسقط بعض الواجب .
(وإن وصى) إنسان (بنفل) أي : بحج نفل (وأطلق) بأن لم يقل من محل كذا : (جاز) أن يحج عنه (من ميقاته) أي : من ميقات بلد الموصي . نص عليه . (ما لم تمنع قرينة) من ذلك ؛ كما لو جعل لمن يحج عنه مالاً بقدر نفقة من يحج من بلده ونحو ذلك . فلا يجزئه إلا من محل وصيته ؛ كحج واجب .

(١) ساقط من ب .

فإن لم يف ثلثه بالحج من محل وصيته حُج به من حيث يبلغ أو يعان به في الحج . نص عليه .

(ولا يصح ممن لم يحجَّ عن نفسه ، حج عن غيره) فرض غيره ، (ولا نذره ، ولا نافلته) ، حياً كان المحجوج عنه أو ميتاً على الأصح ، وفاقاً للشافعي .

(فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام) ؛ لحديث عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عذرة -بعين مهملة ثم بزاي فراء- عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة قال^(١) : حججت عن نفسك ؟ قال : لا . قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة »^(٢) . إسناده جيد . احتج به أحمد في رواية صالح .

قال البيهقي : إسناده صحيح . ورواه أحمد وأبو داود ، وأبو يعلى الموصلي ، وابن حبان ، والطبراني .

ولأنه حج عن غيره قبل حجه عن^(٣) نفسه . فلم يجز ؛ كما لو كان صبيّاً .
وقوله : « حج عن نفسك » أي : استدمه^(٤) ؛ كقولك للمؤمن : آمن . ولهذا روى الدارقطني من طريقين وفيهما ضعف : « هذه عنك وحج عن شبرمة »^(٥) .
ولأن الإحرام ركن . فبقاؤه يمنع أداءه عن غيره ؛ كطواف الزيارة .
وبه فرق^(٦) بينه وبين الزكاة . فإنه لا يطوف من لم يطف عن نفسه ، وينوب في الزكاة من بقي عليه بعضها .

(١) في ب : فقال .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٨١٧) ٢ : ١٦٢ كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره . وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٢٩٠٣) ٢ : ٩٦٩ كتاب المناسك ، باب الحج عن الميت .

(٣) ساقط من أ .

(٤) في أ : استدامه .

(٥) أخرجه الدارقطني في « سننه » (١٤٣) ٢ : ٢٦٨ كتاب الحج .

(٦) في ب : فرقاً .

وقال أبو حفص العكبري : ينعقد عن المحجوج عنه ، ثم يقبله الحاج عن نفسه .

وعنه : يقع باطلاً ؛ لتعيين^(١) النية لطواف الزيارة . وهذا لا يلزم منه بطلان إحرامه .

وعنه : يجوز عن غيره ويقع عنه ، جعلها القاضي ظاهر نقل محمد بن ماهان : فيمن عليه دين ولا مال أيجح عن غيره حتى يقضي دينه ؟ قال : نعم ، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك وداود .

(ولو أحرم بنذر أو نفل من عليه حجة الإسلام : وقع) حجه (عنها) أي : عن حجة الإسلام دون النذر والنفل على الأصح . نص عليه ، وفاقاً للشافعي ؛ لأنه قول ابن عمر وأنس .

فعلى هذا تبقى الحجة المنذورة في ذمته .

ونقل أبو طالب : تجزئ عن حجة الإسلام وعن المنذورة .

(والنائب كالمنوب عنه) في الصور المتقدمة . فلو أحرم بنذر أو نفل عن من عليه حجة الإسلام وقع عنها على الأصح . ولو أحرم بنذر أو نفل من عليه قضاء حجة فاسدة وقعت عن القضاء دون ما نواه على الأصح .

(ويصح أن يحج عن معضوب ، و) عن (ميت) اثنان ، (واحد في فرضه ، وآخر في نذره في عام) واحد .

(وأيهما) أي : أيّ النائبتين (أحرم أولاً) أي : قبل الآخر (فعن حجة الإسلام ، ثم) الحجة (الأخرى) التي أحرم بها الثاني بعد إحرام الأول تكون (عن نذره ولو لم ينوه) أي : لم ينو الثاني أنها عن النذر ؛ لأنه قد يعفى عن التعيين في باب الحج ؛ لانعقاده مبهماً ثم يعين .

(و) يصح (أن يجعل قارن) وهو من أحرم بالحج والعمرة معاً ، أو أحرم بعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل شروعه في طواف العمرة : (الحج) الذي هو

(١) في أ : كتعيين .

أحد نسكي القارن (عن شخص) استتابه في الحج ، (و) أن يجعل (العمرة عن) شخص (آخر) استتابه للعمرة ؛ لأن القرآن نسك مشروع . لكن لا يصح ذلك عنهما إلا (بإذنهما) أي : إذن الشخصين ، وإن لم يأذنا في ذلك صحت الحجة والعمرة للمحرم ، وضمن ما^(١) جعل له في الحجة والعمرة ؛ كمن أمر بحج فاعتمر ، أو أمر بعمرة فحج . ذكره القاضي وغيره .

وفي « المغني » و« الشرح » : يقع عنهما . فإن أذن أحدهما رد على غير الأذن نصف نفقته وحده ؛ لأن المخالفة في صفته .

(و) يصح (أن يستنيب قادر) على الحج (وغيره) أي : غير القادر على الحج (في نفل حج ، و) في (بعضه) أي : بعض نفل الحج على الأصح ، خلافاً للشافعي ؛ كالصدقة . والخلاف في عجز مرجو الزوال .

وأما حج النفل عن المعضوب والميت . فوافق عليها الأئمة الثلاثة .

ويصح حج النفل عن الميت ويقع عنه ؛ لأن الميت إذا عزي إليه العبادة وقعت عنه ، ويصير كأنه مهدي إليه ثوابها ، وهو عاجز عن الكسب متعذر منه الإذن . بخلاف الحي .

ويستحب أن يحج عن أبويه ، قال بعضهم : إن لم يحجا .

وقال بعضهم : وغيرهما . ويقدم أمه ؛ لأنها أحق بالبر . ويقدم واجب عليه على نفل أمه . نص عليهما .

نقل ابن إبراهيم : من حج ويريد الحج ولم يحج والداه يجعل^(٢) حجة التطوع عنهما ، عن كل واحد حجة .

نقل أبو طالب : يقدم دين أبيه على نفله لنفسه . فأمه أولى .

وقيل له في رواية أبي داود : أريد أن أحج عن أمي أترجو أن يكون لي أجر حجة أيضاً ؟ قال نعم . تقضي عنها ديناً عليها .

(١) في ب : من .

(٢) في أ : جعل .

وقيل له : أحج^(١) عنها فأنفق من مالي وأنوي عنها أليس جائزاً؟ قال : نعم .
وعن زيد بن أرقم مرفوعاً : [« إذا حج الرجل عنه وعن والديه تقبل منه
ومنهما ، واستبشرت أرواحهما في السماء ، وكُتِبَ عند الله براً »^(٢)] . في إسناده
أبو أمية^(٣) الطرسوسي وأبو سعيد البقال ضعيفان .

وعن ابن عباس مرفوعاً^(٤) : « من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرمًا ،
بعث يوم القيامة مع^(٥) الأبرار »^(٦) . فيه صلة بن سليمان ، متروك .

[وعن عثمان بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو البصري عن عطاء عن جابر
مرفوعاً : « من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته^(٧) ، وكان له فضل عشر
حجج^(٨) . ضعيف^(٩)] . رواه^(١٠) الدارقطني .

(والنائب) في الحج (أمين فيما أعطيه) من مال (ليحج منه) . فيركب
وينفق منه بالمعروف .

(ويضمن) النائب (ما زاد) أي : ما أنفقه زائداً (على نفقة المعروف ،
أو) ما أنفقه زائداً بسبب سلوك طريق أبعد ، مع إمكانه سلوك (طريق أقرب بلا
ضرر) عليه في سلوك الطريق الأقرب .

قال الموفق : أو تعجل عجلة يمكنه تركها .

قال في « الفروع » : كذا قال . ونقل الأثرم : يضمن ما زاد على ما أمر بسلوكه .

-
- (١) في أ : أحجج .
 - (٢) أخرجه الدارقطني في « سننه » (١٠٩) ٢ : ٢٥٩ كتاب الحج .
 - (٣) في ب : ابن أمية .
 - (٤) ساقط من أ .
 - (٥) في أ : من .
 - (٦) أخرجه الدارقطني في « سننه » (١١٠) ٢ : ٢٦٠ كتاب الحج .
 - (٧) ساقط من ب .
 - (٨) أخرجه الدارقطني في « سننه » (١١٢) الموضوع السابق .
 - (٩) ساقط من أ .
 - (١٠) كذا في ج ، وفي أ : رواهما ، وفي ب : رواه .

(ويرد) أي : ويجب عليه أن يرد (ما فضل) عن نفقته بالمعروف . إلا أن يؤذن له أن يتصرف فيه بما شاء .

ووجه وجوب رد ما فضل ؛ لأنه لم يملكه له المستنيب ، وإنما أباح له أن ينفق على نفسه منه بالمعروف .

قال في « الفروع » : فيؤخذ منه لو أحرم ثم مات مستنيبه أخذه الورثة ، وضمن ما أنفق بعد موته . وقاله الحنفية .

ويتوجه : لا ؛ للزوم ما أذن فيه .

قال في « الإرشاد » وغيره في : حُجَّ عني بهذا فما فضل فلك : ليس له أن يشتري به تجارة قبل حجه . وكذا قال الحنفية .

(ويحسب له) أي : للنائب (نفقة رجوعه) [بعد حجه]^(١) ، خلافاً لما في « الرعاية الكبرى »^(٢) .

ولأبي يوسف : إلا أن يتخذها داراً ولو ساعة . فلا ؛ لسقوطها . فلم تعد إنفاقاً .

(و) يحسب له أيضاً نفقة (خادمه إن لم يخدم نفسه مثله) أي : مثل النائب . قاله بعض الحنفية .

قال في « الفروع » : وهو متجه . وإن مات أو ضل أو صُدَّ أو مرض أو تلف بلا تفريط أو أعوز بعده : لم يضمن . ويتوجه من كلامهم : يُصدَّق إلا أن يدعي أمراً ظاهراً فيبينه .

(ويرجع) النائب (بما استدانه لعذر) على مستنيبه ، (وبما أنفق عن^(٣) نفسه بنية رجوع) ، وعند أكثر الحنفية : يرجع إن أنفق بحاكم .

(وما لزم نائباً بمخالفته فمته) أي : من النائب . فمن أمر بحج فاعتمر لنفسه ثم حج فقال القاضي وغيره : يرد كل النفقة ؛ لأنه لم يؤمر به ، وفاقاً لأبي حنيفة .

(١) ساقط من أ .

(٢) في ج : خلافاً للـ « رعاية الكبرى » .

(٣) في ب : على .

ونص أحمد واختاره الموفق وغيره : إن أحرم به من ميقات فلا ، وفاقاً للشافعي . ومن مكة يرد من النفقة ما بينهما .

ومن أمر بحج فجاوز الميقات محلاً ثم رجع ليحرم ضمن نفقة تجاوزه ورجوعه .

وإن أقام بمكة فوق مدة قصر بلا عذر فمن ماله .
وهل الوحدة عذر إن قدر أن يخرج وحده؟

قال في «الفروع»: يتوجه خلاف كالحنفية . وظاهر كلام أصحابنا مختلف . والأولى أنه عذر . ومعناه في «الرعاية» وغيرها للنهي^(١) ، وحمله على الخوف فيه نظر ؛ لأنه من^(٢) المبيت وحده ، وظهر من هذا : يضمن إن خرج . انتهى .
ونفقة الحج إن فسد على النائب ، وكذا نفقة حجة القضاء ، ويرد ما أخذ ؛ لأن الحجة لم تقع عن مستنبيه ؛ لجنايته وتفريطه .

والدماء الواجبة بفعل محظور على نائب . والمنصوص : ودم تمتع وقران كنهيه عنه ، وعلى مستنبيه إن أذن .
ونقل ابن منصور : إن أمر مريض من يرمي عنه فئسي المأمور أساء والدم على الأمر .

قال في «الفروع» : ويتوجه أن ما سبق من نفقة تجاوزه ورجوعه والدم مع عذر على مستنبيه ؛ كما ذكره في النفقة في فواته بلا تفريط . ولعله مرادهم .
وإن شرط أحدهما أن الدم الواجب عليه على^(٣) غيره : لم يصح شرطه ؛ كأجنبي .

* * *

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب» . أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٦٠٧) ٣ : ٣٦ كتاب الجهاد ، باب في الرجل يسافر وحده .

(٢) في أ : لأن منه .

(٣) ساقط من ب .

[فصل : في المحرم]

(فصل . وشرط لوجوب) أي : وجوب الحج والعمرة (على أنثى محرّم) . نقله الجماعة عن أحمد ، وأنه قال : المحرم من السبيل . فمن لم يكن لها محرم لم يلزمها الحج بنفسها ولا بنائبها . هذا نص أحمد في رواية الأثرم وابن منصور^(١) وحرب وأبي داود . وصرح في رواية الميموني وحرب بالتسوية بين الشابة والعجوز ، وفاقاً للأئمة الثلاثة .

ولا فرق في ذلك بين طويل السفر وقصيره ؛ وذلك لحديث ابن عباس : « لا تسافر امرأة إلا مع محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم . فقال رجل : يا رسول الله ! إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج . فقال : اخرج معها »^(٢) . رواه أحمد بإسناد صحيح .

وفي « الصحيحين » : « إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبتُ في غزوة كذا . قال^(٣) : انطلق فحج معها »^(٤) .

وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فضاءً ، إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها »^(٥) . رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي .

(١) في أ : وأبي منصور .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (٣٢٣١) ١ : ٣٤٦ .

(٣) في ب : فقال .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٨٤٤) ٣ : ٤٨ كتاب الجهاد والسير ، باب من اكتتب في جيش . . .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٤١) ٢ : ٩٧٨ كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

(٥) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٤٠) ٢ : ٩٧٧ كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

وأخرجه أبو داود في « سننه » (١٧٢٦) ٢ : ١٤٠ كتاب المناسك ، باب في المرأة تحج بغير محرم .

وأخرجه الترمذي في « جامعه » (١١٦٩) ٣ : ٤٧٢ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية أن تسافر

المرأة وحدها .

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم »^(١) . رواه الدارقطني في « سننه » ، وأبو بكر عبدالعزيز في « الشافي » .

ولا فرق في ذلك بين كون الحج فرضاً أو تطوعاً ؛ لأن الرجل لما قال : « إن امرأتي خرجت حاجة » : أمره بإدراكها ولم يستفصله عن حجها . فرض أو تطوع . والوقت وقت حاجة إلى البيان . فعلم أن نهيه ﷺ شامل للجميع ، وأنها أنشأت سفرأ لم يصيرها إليه الخوف على نفسها بالبلد . فأشبه ما إذا سافرت لحج تطوع أو زيارة أو تجارة ونحوها .

وعن أحمد : أن المحرم شرط لزوم السعي إليه دون وجوب الحج في الذمة .

فعلى هذا يلزمها أن تستنيب فيه إذا كانت ممن لا تثبت على الرحل وأن توصي به .

وعنه رواية ثانية : أن المحرم ليس بشرط في الحج الواجب إذا وجدت من تأمن بالخروج معه . وبهذا قال مالك والشافعي .

قال الأثرم : سمعت أحمد سئل هل يكون الرجل محرماً لأم امرأته يخرجها إلى الحج ؟ فقال في حجة الفريضة : فأرجو ؛ لأنها تخرج إليها مع النساء ومع كل من أمنت ، وأما في غيرها فلا .

ووجه المذهب : أن اعتبار المحرم أولى ؛ للنص عليه .

ولأن منعها من السفر وحدها قد منع منه إجماعاً ؛ لحفظها وصيانتها والذب عنها . وتعليق إدارة الحكم على حقائق الحكم لا تمكن ، بل على الضوابط والمظان .

وإذا لم يكن بد من ضابط فكان جعل المحرم الذي جعله النبي ﷺ ضابطاً

= وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٢٨٩٨) ٢ : ٩٦٨ كتاب المناسك ، باب المرأة تحج بغير ولي .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (١١٥٣٣) ٣ : ٥٤ .

(١) أخرجه الدارقطني في « سننه » (٣٠) ٢ : ٢٢٢ كتاب الحج .

وأجمعوا عليه في سفر التجارة والزيارة أولى ؛ لأن من اشترط غير ذلك لا حجة معه عليه .

وقول النبي ﷺ لعدي بن حاتم في حديث متفق عليه : « يا عدي ! إن طالت بك حياة ، لَتَرَيْنَ الطَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ »^(١) من الحيرة حتى تطوف بالكعبة ، لا تخاف أحداً إلا الله »^(٢) : لا حجة فيه للمخالف . فإن الحديث إنما دل على وقوع الخروج خالياً عن إخافة السبيل ؛ لقوة الإسلام وظهور عدله .

(وفي أي موضع اعتبر) المحرم ، (فلمن لعورتها حكم ، وهي) أي : التي لعورتها حكم : (بنت سبع سنين فأكثر) على ما سبق في غسل الميت .

قال القاضي : اعتبر أحمد المحرم فيمن يخاف أن ينالها الرجال . فقيل له في رواية أحمد بن إبراهيم : متى لا يحل سفرها إلا بمحرم ؟ قال : إذا صار لها سبع سنين ، أو قال : تسعة . والله أعلم .

وعنه : لا يعتبر المحرم إلا في مسافة القصر ، وفاقاً لأبي حنيفة ، كما لا يعتبر في أطراف البلد مع عدم الخوف وفاقاً .

والأول المذهب ؛ لحديث ابن عباس : « لا تسافر امرأة إلا مع محرم »^(٣) .

وما روي من حديث ابن عمر مرفوعاً : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال ، إلا ومعها ذو محرم »^(٤) . متفق عليه .

(١) في أ : ترحل .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣٤٠٠) ٣ : ١٣١٦ كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام .

وحديث عدي عند مسلم في الزكاة (١٠١٦) ٢ : ٧٠٣ باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر . ولكن بدون ذكر هذه الجملة .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٧٦٣) ٢ : ٦٥٨ أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب حج النساء .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٠٣٧) ١ : ٣٦٩ أبواب تقصير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٣٨) ٢ : ٩٧٥ كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

وفي رواية : « ثلاثة أيام »^(١) .

وفي رواية « فوق ثلاث »^(٢) .

وفي البخاري في بعض طرقه : « ثلاثة أيام »^(٣) .

ولمسلم من حديث أبي سعيد : « يومين »^(٤) .

فالظاهر أن اختلاف الروايات لاختلاف السائلين فخرجت جواباً لسؤالهم .

(وهو) أي : المحرم الذي لا يحل للمرأة أن تسافر إلا وهو معها ،

(زوج) . وسمي محرماً مع كونها تحل له ؛ لأن المقصود من سفر المحرم معها

صيانتها وحفظها ، مع إباحة الخلوة بها وهو موجود في الزوج .

(أو ذكر) فلا يكون الخنثى المشكل محرماً .

(مسلم) فلا يكون الأب ونحوه من الكفار محرماً لمسلمة . نص عليه ؛ لأن

الكافر لا يؤمن عليها ؛ كالحضانة . وكالمجوسي ؛ لاعتقاده حلها .

(مكلف) فلا يكون الصبي ولا المجنون محرماً ، لكن لا يشترط الحرية ،

وإلى ذلك أشير بقوله : (ولو عبداً) وهو أبوها أو أخوها أو غيرها ممن (تحرم

عليه أبداً) . فلا يكون العبد محرماً لسيدته ؛ لأنها لا تحرم عليه أبداً . نقله الأثرم

وغيره .

ولأنه لا يؤمن عليها . ولا يلزم من إباحة النظر المحرمية .

ويشترط كون تحريمها (لحرمتها) ، ليخرج بذلك الملاعن ؛ لأن تحريمها

عليه أبداً عقوبة عليه وتغليظاً .

ويشترط أيضاً : كون التحريم (بسبب مباح) ، لتخرج المحرمة بسبب وطء

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٤٠) ٢ : ٩٧٧ الموضع السابق .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٣٨) ٢ : ٩٧٥ الموضع السابق .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٠٣٦) ١ : ٣٦٨ أبواب تقصير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٨٢٧) ٢ : ٩٧٥ الموضع السابق .

الشبهة ووطء الزنا . فلا يكون الواطئ بالشبهة محرماً لأم الموطوءة بشبهة أو زناً ، ولا لابنتها ؛ لأن المحرمية نعمة . فاعتبر إباحة سببها ؛ كسائر الرخص .

قال في « الفروع » : والمراد والله أعلم^(١) بالشبهة ما جزم به جماعة : الوطاء الحرام مع الشبهة ؛ كالجارية المشتركة ونحوها ، لكن ذكر في « الانتصار » وذكره شيخنا : أن الوطاء في نكاح فاسد كالوطء بشبهة . انتهى .

ولما كان ما تقدم من الكلام شاملاً لأزواج النبي ﷺ لتحريمهن أبداً على جميع الأمة بسبب مباح ، احتيج إلى استثنائهن بقوله :

(سوى نساء النبي ﷺ) ؛ لأنهن أمهات المؤمنين في التحريم دون المحرمية .

وذكر بعضهم : أنه لا يحتاج إلى استثنائهن ؛ لانقطاع حكمهن بموتهن .

ثم اعلم أن التحريم تارة يكون بسبب (أو بنسب) . ثم النسب قد يكون رضاعاً فإنه يحرم به ما يحرم بالنسب . وقد يكون وطءاً مباحاً بنكاح ؛ كأب الزوج وابنه وكزوج البنت وزوج الأم . وقد يكون وطءاً مباحاً من غير نكاح كالوطء بملك اليمين . فإن سيد الأمة التي وطئها يكون محرماً لأم سريته وبناتها من غيره ، ويكون أبو واطئ سريته وابنه من غيرها محرماً لها^(٢) .

والمحرم من النسب : أبو المرأة وإن علا ، وابنها وإن سفل ، وأخوها من كل جهة ، وعمها من كل جهة ، وكذا عم أبيها^(٣) وعم جدها وإن علا ، وأبو أمها وجدتها وإن علت ، وبنو بناتها وإن سفلن ، وبنو إخوتها وأخواتها وبنو بناتهم^(٤) وإن سفلوا .

(ونفقته) أي : نفقة المحرم الذي يسافر معها لحجها (عليها) أي : على المسافرة للحج . نص على ذلك ؛ لأنه من سبيلها . وذكره القدوري الحنفي .

(١) ساقط من أ .

(٢) في أ : له .

(٣) في أ : ابنها .

(٤) في أ : بناتها .

(فيشترط لها) لوجوب السعي إلى الحج عليها (ملك زاد وراحلة لهما)
أي : أن تملك المرأة زاداً وراحلة لها ولمحرمها صالحتين لهما .

(ولا يلزمه) أي : يلزم المحرم (مع بذلها ذلك) [أي : لا يلزم المَحْرَم مع بذلها]^(١) له النفقة والزاد والراحلة : (سفر معها) على الأصح ؛ للمشقة ، كحجة عن مريضة .

وعنه : بلى ؛ لأمره ﷺ للزوج في خبر ابن عباس أن يسافر مع زوجته^(٢) .
وجوابه : أنه أمرٌ بعد حظر ، أو أمر تخيير . وعلم ﷺ من حاله أنه يعجبه أن يسافر معها .

(وتكون) المرأة مع امتناع محرمها من السفر معها (كمن لا محرم لها) .
وإن أراد المحرم أجره ، قال في « الفروع : » فظاهر كلامهم لا يلزمها .
ويتوجه : كنفقته ، كما ذكره في التغريب في الزنى ، وفي قائد الأعمى . فدل ذلك كله على أنه لو تبرع لم يلزمها ؛ للمنة .

ويتوجه : أن يجب للمحرم أجره مثله . لا النفقة ؛ كقائد الأعمى .
ولا دليل يخص وجوب النفقة . انتهى .

(ومن أيسر منه) أي : من المحرم^(٣) (استنابت) من يحج عنها على الأصح .

نقل إسحاق بن إبراهيم عن أحمد : في المرأة ليس لها محرم هل تدفع إلى رجل يحج عنها ؟ فقال : إذا كانت قد يئست من المحرم فأرى أن تجهز رجلاً يحج عنها .

ونقل عنه ما يدل على المنع .

قال في رواية المروذي : في امرأة لها خمسون سنة وليس لها محرم :

(١) ساقط من ب .

(٢) سبق تخريجه ص (٣٦) رقم (٤) .

(٣) في حاشية ب : بعد أن وُجد وفرطت . كذا بخط الموفق ولد المصنف .

لا تخرج إلا مع ذي محرم ، وأرجو أن ترزق بعلاً تتزوج به .

قال في « شرح الهداية » : ويمكن حمل قوله على اختلاف حالين : فقوله بالمنع على ما إذا كان احتمال تزوجها لا يبعد عادة ، ولهذا فرضه السائل في بنت خمسين سنة وليس تزوجها بعيداً ولو بلغت الستين . ويحمل قوله بالجواز على من أيسر منه ظاهراً وعادة كبنت مائة سنة ، أو ذات أسقام ، أو أمراض ، أو غير ذلك من الأمور العرفية التي يغلب على ظنها معها أنها لا تنكح . وهذا لأن الإياس المعتبر يكفي فيه الظهور دون القطع . ولهذا قلنا : أنه لو حج معه ثم عوفي منه أجزاءه . ولو اعتبرناه قطعاً وقيناً لما تصورت العافية منه .

فعلى هذا : إن تزوجت بعد ، كان حكمها حكم المعضوب . انتهى .

(وإن حجت) المرأة (بدونه) أي : بلا محرم (حرم) سفرها بدونه ، (وأجزأ) حجها ، وفاقاً للأئمة الثلاثة ؛ كمن حج وقد ترك حقاً يلزمه من دين أو غيره . فإنه يحرم عليه ذلك ، ويجزئه الحج .

(وإن) سافرت مع محرم ثم (مات بالطريق مضت في حجها) ؛ لأنها لا تستفيد شيئاً بالرجوع ؛ لكونه بغير محرم ، (ولم تصر مُحَصَّرَةً) ؛ لأنها لا تستفيد بالتحلل زوال ما بها ؛ كالمريض .

ويصح الحج من معضوب ، وأجير خدمة بأجرة أو بدونها ، وتاجر . ولا إثم . نص على ذلك ، وفاقاً للأئمة الثلاثة .

قال في « الفصول » و« المنتخب » : والثواب بحسب الإخلاص .

قال أحمد : لو لم يكن معك تجارة كان أخلص . ورخص في التجارة والعمل في الغزو ، ثم قال : ليس كمن لا يشوب غزوه شيء من هذا . انتهى . والله سبحانه وتعالى أعلم .

[باب : المواقيت]

هذا (باب) يذكر فيه مواضع الحج وأزمته .

ثم (المواقيت) جمع ميقات ، وهو لغة : الحد . واصطلاحاً : موضع العبادة وزمنها .

فالمواقيت اصطلاحاً : (مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة .

فميقات أهل المدينة : ذو الحليفة) بضم الحاء وفتح اللام ، بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة . وهي أبعد المواقيت من مكة ، بينها وبين مكة عشرة أيام .

(و) ميقات أهل (الشام ومصر والمغرب : الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة . وهي قرية جامعة على طريق المدينة . وكان اسمها مَهْيَعَة . فجحف السيل بأهلها فسميت الجحفة ، وتلي ذا الحليفة في البعد . وبين الجحفة والمدينة ثمان^(١) مراحل .

(و) ميقات أهل (اليمن : يَلَمْلَم) ، بينها وبين مكة ليلتان . وفي « شرح البخاري » لابن حجر : مرحلتان ثلاثون ميلاً .

(و) ميقات أهل (نجد الحجاز ، و) أهل نجد (اليمن) .

قال صاحب « المُطَّلِع » : هو ما بين جرش إلى سواد الكوفة ، وكلها من عمل اليمامة .

(و) أهل (الطائف : قَرْن) بسكون الراء ، ويقال له : قرن المنازل وقرن الثعالب . وهو على يوم وليلة من مكة .

(و) ميقات أهل (المشرق) وهم : أهل العراق ، وأهل خراسان ، وجميع الشرق : (ذاتُ عِرْق) . منزل معروف . سمي^(٢) بذلك ؛ لأن فيه عرقاً وهو

(١) في ج : ثلاث .

(٢) في أ : يسمى .

الجبل الصغير . وقيل : العرق الأرض السبخة تنبت الطرفاء .

(وهذه) المواقيت (لأهلها) المذكورين ، (ولمن مرَّ عليها) من غير أهلها [ممن أراد حجاً أو عمرة؛ كما لو مرَّ الشامي بذي الحليفة فإنه يحرم منها نصاً^(١)].
(ومن منزله دونها) أي : دون هذه المواقيت من مكة (فمنه) أي : فميقاته من منزله (لحج وعمرة) .

والأصل في ذلك ما روى ابن عباس قال : « وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ^(٢) ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ^(٣) ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ . هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، مِمَّنْ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَحَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا^(٤) . متفق عليه .

(وَيُحْرَمُ مَنْ بِمَكَّةَ لِحَجٍّ مِنْهَا) أي : من مكة ؛ لحديث ابن عباس .
(ويصح) لمن بمكة أن يحرم (من الحل ، ولا دم عليه) . نقله الأثرم وابن منصور ، ونصره القاضي وأصحابه وفاقاً لمالك ، كما لو خرج إلى الميقات الشرعي ، وكالعمرة . ومنعوا وجوب إحرامه من الحرم ومكة .
وعنه : عليه دم .

(و) يُحْرَمُ مَنْ بِمَكَّةَ (لعمرة من الحل) ؛ « لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَعْمُرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ^(٥) . متفق عليه .
ولأن أفعال العمرة كلها في الحرم . فلم يكن بد من الحل ؛ ليجمع في

(١) زيادة من ب .

(٢) في ب : ذي الحليفة .

(٣) ساقط من أ .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٤٥٧) ٢ : ٥٥٥ كتاب الحج ، باب مهل أهل اليمن . وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١١٨١) ٢ : ٨٣٨ كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة .

(٥) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٨٢٣) ٣ : ١٠٨٩ كتاب الجهاد والسير ، باب إرداف المرأة خلف أخيها . وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢١٢) ٢ : ٨٨٠ كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام = .

إحرامه بين الحل والحرم . بخلاف الحج . فإنه يخرج إلى عرفة فيحصل الجمع .
(ويصح) الإحرام لعمرة (من مكة . وعليه) أي : على المحرم بعمرة من
مكة (دم) لمخالفته بإحرامه من^(١) دون الميقات . أشبه ما لو تجاوز الميقات
بغير إحرام .

(وتجزئه) العمرة التي أحرم بها من مكة عن عمرة الإسلام ؛ لأن الإحرام
من المحل المشروع له ليس شرطاً لصحة النسك . واشتراط في « الفروع » تبعاً
لـ« مغني » أن يخرج إلى الحل قبل أن يحل منها . والمشهور خلافه .
قال الزركشي : فإن لم يخرج حتى أتم أفعالها فوجهان . والمشهور^(٢)
الإجزاء . انتهى .

(ومن لم يمرَّ بميقات) من المواقيت المذكورة (أحرم) بحج أو عمرة
وجوباً ، (إذا علم أنه حاذى أقربها) أي : أقرب المواقيت (منه) ؛ لقول عمر :
« انظروا حذوها من قديد »^(٣) . رواه البخاري .

(وسُن) له (أن يحتاط) ؛ لأن ذلك يعرف بالاجتهاد والتقدير ؛ كالقبلة .
فإن لم يعلم حذو الميقات أحرم من بعد ، إذ الإحرام قبل الميقات جائز ،
وتأخيره عنه حرام .

(فإن تساوى قُرباً) منه (ف) إنه يحرم (من أبعدهما من مكة) .

قال في « الرعاية » وكذا الشافعية : (فإن لم يُحاذِ ميقاتاً أحرم عن مكة
بمرحلتين) أي : بقدر مرحلتين .

وذكر الحنفية مثله إن تعذر معرفة المحاذاة . قال في « الفروع » : وهذا متجه .

(١) ساقط من أ .

(٢) في أ : المشهور .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٤٥٨) ٢ : ٥٥٦ كتاب الحج ، باب ذات عرق لأهل العراق .
ولفظه : « فانظروا حذوها من طريقكم » .

[فصل : الإحرام من الميقات]

(فصل . ولا يحل لمكلف حر مسلم أراد مكة) . نص عليه ، (أو) أراد (الحرم ، أو) أراد (نُسكاً : تجاوزُ ميقات بلا إحرام) ؛ لأنه ﷺ وَتَمَّتِ الْمَوَاقِيتُ (١) ، ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنه تجاوز الميقات بغير إحرام .
وعنه : لا يلزم الإحرام من الميقات إلا من أراد نسكاً .
والمذهب الأول .

(إلا) من تجاوزه (لقتال مباح) ؛ « لدخوله ﷺ يوم فتح مكة وعلى رأسه المغفر » (٢) .

ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنه دخل مكة محرماً ذلك اليوم .
(أو خوف) (٣) أي : وإلا من تجاوزه خائفاً ، (أو) مع (حاجة) (٤) تتكرر ؛ كحطّاب ، ونحوه) ؛ كالذي يحش الحشيش من الحل ويدخل به إلى مكة ؛ لما روى حرب عن ابن عباس : « لا يدخل إنسان مكة إلا محرماً ، إلا الحماليين والحطّابين وأصحاب منافعها » . احتج به أحمد .

(و) كـ (مكّي يتردد لقريته بالحل) إذ لو وجب عليه الإحرام كلما دخل إلى مكة (٥) ، لأدى ذلك إلى مشقة وضرر عليه . وهو منتف شرعاً .
قال ابن عقيل : وكتحية المسجد في حق قيّمه للمشقة .

(١) سبق خريج حديث المواقيت عن ابن عباس ص (٤٤) رقم (٤) .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٨٧٩) ٣ : ١١٠٧ كتاب الجهاد والسير ، باب قتل الأسير وقتل الصبر ، عن أنس بن مالك .

(٣) في ب : أو لخوف .

(٤) في ب : (أو) لحاجة .

(٥) ساقط من ب .

(ثم إن بداله) أي : لمن لم يلزمه الإحرام ممن ذكرنا أن يحرم ، (أو) بدا (لمن لم يُرد الحرم أن يُحرم ، أو لزم) الإحرام (من تجاوز الميقات) حال كونه (كافرأ أو غير مكلف) ، كما لو تجاوزه وهو صغير أو مجنون . (أو) حال كونه (رقيقاً) فأسلم الكافر ، وكلف من كان غير مكلف ، وعتق الرقيق . (أو) تجاوزها) أي : تجاوز المواقيت حال كونه (غير قاصد مكة ثم بداله قصدها : فمن موضعه) يعني : فإنه يحرم من موضعه ؛ لأنه قد حصل دون الميقات على وجه مباح . فكان له أن يحرم منه ؛ كأهل ذلك المكان .

(ولا دم عليه) ؛ لأن من منزله دون الميقات لو خرج إلى الميقات ثم عاد فأحرم من منزله لم يلزمه شيء .

وعنه : يلزم من تجاوز الميقات كافرأ أو غير مكلف أو رقيقاً دم إذا أحرم من دون الميقات وقد صار مسلماً مكلفاً حرأ .

وعنه : يلزم من أسلم فقط . نصره القاضي وأصحابه ؛ لأنه حر بالغ عاقل ؛ كالمسلم ، وهو متمكن من زوال المانع .

(وأبيح للنبي ﷺ وأصحابه ، دخول مكة مُحَلِّين ، ساعة . وهي : من طلوع الشمس إلى صلاة العصر . لا قطعُ شجر) ؛ « لأن النبي ﷺ قام الغد من يوم فتح مكة . فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال : إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس . فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمأ ، ولا يعضد بها شجرة . فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم . وإنما أحلت لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها كحرمتها . فليبلغ الشاهد منكم الغائب » (١) .

(ومن جاوزه) أي : جاوز الميقات حال كونه (يريد تُسكأً أو كان) النسك (فرضه) . حتى (ولو) كان (جاهلاً) أنه الميقات ، (أو) كان (ناسياً) ولم يحرم من الميقات : (لزمه أن يرجع) إلى الميقات (فيُحرم منه) حيث أمكنه

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٠٤) ١ : ٥١ كتاب العلم ، باب ليلغ العلم الشاهد الغائب . وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٥٤) ٢ : ٩٨٧ كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها . . .

الرجوع ؛ لأنه واجب أمكنه فعله . فلزمه ؛ كسائر الواجبات .
ومحل ذلك : (إن لم يخف فوت حج أو غيره) أي : غير فوت الحج ؛ كما
لو خاف على نفسه أو ماله لصاً أو نحوه .

(ويلزمه إن أحرم من موضعه دم) ؛ لتركه واجباً وهو الإحرام من الميقات .
وقد روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « من ترك نسكاً فعليه دم »^(١) .

(ولا يسقط) الدم (إن أفسده) أي : أفسد ما أحرم به . نص عليه .

(أو رجع) إلى الميقات محرماً . نص عليه ؛ كدم محذور .

(وكُره إحرام قبل ميقات) وينعقد .

قال أحمد : هو أعجب إليّ . وقاله القاضي وأصحابه و« المغني »

و« المستوعب » وغيرهم .

وروى الحسن « أن عمران^(٢) بن حصين أحرم من مصره ، فبلغ ذلك عمر

فغضب ، وقال : يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره » .

وقال : « إن عبدالله بن عامر أحرم من خراسان . فلما قدم على عثمان لأمه

فيما صنع وكرهه له »^(٣) . رواهما سعيد والأثرم .

وقال البخاري : « كره عثمان أن يُحرم من خراسان أو كَرَمَان »^(٤) .

وقال الشافعي : أنبأنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء « أن رسول الله ﷺ لما

وقت المواقيت قال : يستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا

للمواقيت »^(٥) .

(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٥ : ١٥٢ كتاب الحج ، باب من ترك شيئاً من الرمي حتى يذهب أيام منى .

(٢) ساقط من أ .

(٣) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٥ : ٣١ كتاب الحج ، باب من استحب الإحرام من دويرة أهله .

(٤) ذكره البخاري في « صحيحه » تعليقاً ٢ : ٥٦٥ كتاب الحج ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ ﴾ .

(٥) أخرجه الشافعي في « مسنده » (٧٥١) ١ : ٢٨٧ كتاب الحج ، باب في مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية .

وروى أبو يعلى الموصلي بإسناده عن أبي أيوب قال : قال رسول الله ﷺ :
« يستمتع أحدكم بحله ما استطاع . فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه »^(١) .

(و) كره أيضاً إحرام (بحج قبل أشهره) أي : أشهر الحج .

قال في « شرح المقنع الكبير » : بغير خلاف علمناه .

(وهي) أي : أشهر الحج : (شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة)

منها يوم النحر ، وهو يوم الحج الأكبر . [نص عليه]^(٢) . ووجه ذلك ما روى

البخاري عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ قال عن يوم النحر : يوم الحج الأكبر »^(٣) .

قال القاضي والموفق وغيرهما : العرب تغلب التأنيث في العدد خاصة ؛

لسبق الليالي فتقول : سرنا عشرأ .

وقوله : ﴿ فَمَنْ فُزَّ فِيهِمُ الْحَجَّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] أي : في أكثرهن . وإنما فات

الحج بفجر يوم النحر ؛ لفوات الوقوف . لا لخروج وقت الحج .

وقوله : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ ﴾ [البقرة : ١٩٧] أي : في بعضها ؛ كقوله سبحانه

وتعالى : ﴿ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا ﴾ [نوح : ١٦] . ثم الجمع يقع على اثنين وعلى

اثنين وبعض آخر^(٤) .

ويصح في غير أشهر الحج إحرام بالحج (وينعقد) .

نقل أبو طالب وسندي : يلزمه الحج ، إلا أن يريد فسخه بعمرة فله ذلك .

قال القاضي : بناء على أصله في فسخ الحج إلى العمرة .

وعن أحمد : تنعقد عمرة . ونقل عبدالله : يجعله عمرة . ذكره القاضي

موافقاً للأول .

(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٥ : ٣٠ كتاب الحج ، باب من استحب الإحرام من دويرة أهله .

ولم أره في « مسند أبي يعلى » الصغير المطبوع .

(٢) ساقط من ب .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣٠٠٦) ٣ : ١١٦٠ أبواب الجزية والموادعة ، باب كيف ينبذ إلى

أهل العهد .

(٤) في أ : يقع على المثنين وعلى اثنين وبعض آخر ، وفي ب : يقع على اثنين وعلى بعض آخر .

قال في « الفروع » : ولعله أراد إن صرفه إلى عمرة أخرى أجزأ عنها ، وإلا تحلل بعملها ، ولا يجزئ عنها .

وللشافعي قول : يتحلل بعملها ، ولا يجزئ عنها .

ونقل ابن منصور : يكره .

قال القاضي : أراد كراهة تنزيه .

وذكر ابن شهاب العكبري رواية : لا يجوز .

وجه الأول : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [البقرة :

١٨٩] . وكلها مواقيت للناس فكذا الحج ، وأحد الميقاتين كميقات المكان .

وقوله : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ ﴾ [البقرة : ١٩٧] أي : مُعْظَمُهُ فيها ؛ كقوله : « الحجُّ

عرفة »^(١) ، أو أراد حج المتمتع .

وإن أضمم الإحرام أضممنا الفضيلة . والخصم يضم الجواز ، والمضممر لا يعم .

وقول الخصم : الحج مجمل في القرآن بينه ﷺ بفعله . وقال : « خذوا عني

مناسككم »^(٢) .

أجاب القاضي وغيره : بين عليه الصلاة والسلام الواجب والمستحب ،

ويجب علينا أخذ المسنون منه ؛ كالواجب .

وقول ابن عباس : « من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج » : على

الاستحباب .

والإحرام تراخي الأفعال عنه . فهو كالطهارة ونية الصوم . بخلاف الصلاة

والصوم . انتهى .

(١) سيأتي تخريجه ص (٢٥٤) رقم (١) .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٩٧) ٢ : ٩٤٣ كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً

وأخرجه أبو داود في « سننه » (١٩٧٠) ٢ : ٢٠١ كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار .

وأخرجه النسائي في « سننه » (٣٠٦٢) ٥ : ٢٧٠ كتاب مناسك الحج ، الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم .

[باب : الإحرام]

هذا (باب) يذكر فيه كيفية الإحرام ، وما يسن له ، وأنواعه .

ثم (الإحرام) لغة : نية الدخول في التحريم ؛ لأنه يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحاً له قبل الإحرام .

ومن ذلك قوله ﷺ في الصلاة : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم »^(١) .

قال ابن فارس : الإحرام هو : نية الدخول في التحريم ؛ لأنه^(٢) يحرم على نفسه النكاح والطيب وأشياء من اللباس ، كما يقال : أشتى إذا دخل في الشتاء ، وأربع إذا دخل في الربيع .

وشرعاً هو : (نية النسك) أي : نية الدخول فيه لانيته ليحج أو يعتمر .

(وشن لمريده) أي : مرید الدخول في النسك من ذكر أو أنثى (غُسلٌ) ولو

حائضاً ونفساء ؛ « لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل »^(٣) . رواه مسلم .

و « أمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض »^(٤) .

(أو تيمم لعدم) أي : عدم الماء في الأصح .

(ولا يضر حدثه بين غسل وإحرام) ؛ كما لا يضر حدث الجنب إذا توضأ

لأكل أو نحوه قبله .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٦١) ١ : ١٦ كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء .

وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٣) ١ : ٨ أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٢٧٥) ١ : ١٠١ كتاب الطهارة وسننها ، باب مفتاح الصلاة : الطهور . كلهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) في أ : كأنه .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢١٠) ٢ : ٨٦٩ كتاب الحج ، باب إحرام النفساء . . .

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢١٣) ٢ : ٨٨١ كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام . . .

(و) سن له أيضاً (تنظف) بأخذ شعره وظفره ، وقطع رائحة كريهة ؛ لأنه أمر يسن له الاغتسال والطيب . فسن له التنظف ؛ كالجمعة .
ولأن الإحرام يمنع قطع الشعر وتقليم الأظفار . فاستحب فعله قبله ؛ لثلا يحتاج إليه في إحرامه . فلا يتمكن منه فيه .

(و) يسن له أيضاً (تطيب في بدنه) . ولا فرق بين ما تبقى عينه ؛ كالمسك ، أو أثره ؛ كالبخور وماء الورد ؛ لقول عائشة : « كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت . وقالت : كأني أنظر إلى وَيِصُّ الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم »^(١) . متفق عليه .
وهذا كان سنة عشر في حجة الوداع .

وما روي مخالفاً لذلك كان عام حنين بالجعرانة سنة ثمان^(٢) .
قال ابن عبد البر : لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والآثار : أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعرانة سنة ثمان ، وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر . انتهى .

فعلى هذا يكون حديث عائشة ناسخاً لما قبله .
(وكُره) لمن أراد الإحرام أن يتطيب (في ثوبه) . وحرمه الآجري .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٥٧٩) : ٥ : ٢٢١٤ كتاب اللباس ، باب الطيب في الرأس واللحية .

(٢) وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١١٩١) : ٢ : ٨٤٩ كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام . وهو ما روي عن صفوان بن يحيى بن أمية - يعني - عن أبيه : « أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة ، وعليه أثر الخلق ، أو قال : صفرة . فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمري ؟ فأنزل الله على النبي ﷺ فستر بثوب ، ووددت أنني قد رأيت النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي ، فقال عمر : تعال ، أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أنزل الله عليه الوحي ؟ قلت : نعم . فرفع طرف الثوب فنظرت إليه له عطيظ - وأحسبه قال - : كغطيظ البكر ، فلما سري عنه قال : أين السائل عن العمرة ؟ اخلع عنك الجبة ، واغسل أثر الخلق عنك ، وأنق الصفرة ، واصنع في عمرك كما تصنع في حملك » . أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٦٩٧) : ٢ : ٦٣٤ أبواب العمرة ، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج . وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١١٨٠) : ٢ : ٨٣٦ كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة . . .

وعلى المذهب : له استدامة لبسه في إحرامه ما لم ينزعه . فإن نزعه فليس له أن يلبسه قبل غسل الطيب منه ؛ لأن الإحرام يمنع الطيب ولبس المطيب دون الاستدامة .

ومتى تعمد مس ما على بدنه^(١) من الطيب ، أو نحاه عن موضعه ثم رده إليه ، أو نقله إلى موضع آخر : فدى ؛ لأنه ابتداء للطيب . لا إن سأل بعرق أو شمس ؛ لما روي عن عائشة أنها قالت : « كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمّد جباهنا بالمسك عند الإحرام . فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبي ﷺ فلا ينهاها »^(٢) . رواه أبو داود .

(و) يسن لمن يريد الإحرام أيضاً (لبس) ثوبين (إزار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين) ؛ لأن النبي ﷺ قال : « وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين »^(٣) . رواه أحمد .

قال ابن المنذر : ثبت ذلك .

والمراد بالنعلين : التاسومة .

ولا يجوز له لبس السرموزة والجمجم . قاله في « الفروع » .

ويكون لبسه ذلك (بعد تجرد ذكر عن مَخِيْط) وهو : كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه ؛ كالقميص والسراويل والقباء والبرنس ؛ « لأنه ﷺ تجرد لإهلاله »^(٤) . رواه الترمذي .

(و) سن (إحرامه عقب صلاة فرض أو ركعتين نفلاً) . نص على ذلك ،

(١) في ج : يديه .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٨٣٠) ٢ : ١٦٦ كتاب المناسك ، باب ما يلبس المحرم . وفيه : « بالسك » بدلاً من « بالمسك » وهو يضم السين المهملة وتشديد الكاف ، نوع من الطيب معروف عندهم .

(٣) أخرجه أحمد في « مسنده » (٤٨٩٩) ٢ : ٣٤ عن ابن عمر .

(٤) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٨٣٠) ٣ : ١٩٣ كتاب الحج ، باب ما جاء في الإغتسال عند الإحرام .

وحكاه ابن بطال عن جمهور العلماء ؛ « لأنه ﷺ أهل في دبر صلاة »^(١) . رواه النسائي .

(ولا يركعهما) أي : ركعتي النفل (وقت نهى ، ولا من عَدِمَ الماء والتراب .
و) يسن له أيضاً : (أن يعين نسكاً) من عمرة أو حج أو قران .

(ويلفظ به) فيقول : اللهم ! إني أريد نسك كذا . فيسره لي وتقبله مني .
ولم يذكروا مثل هذا في الصلاة ؛ لقصر مدتها وتيسيرها في العادة .

(وأن يشترط) أيضاً (فيقول : اللهم ! إني أريد النسك الفلاني) . فيسره لي ، وتقبله مني ، وإن حسني حابس . فمحلِّي حيث حبستني) ؛ لـ « قوله ﷺ لضباعة بنت الزبير حين قالت له : إني أريد الحج وأجدني وجعة . فقال : حُجبي واشترطي . وقولي : اللهم ! محلِّي حيث حبستني »^(٢) . متفق عليه .

زاد النسائي في رواية إسنادها جيد : « فإن لك على ربك ما استثنيت »^(٣) .

ولقول عائشة لعروة قل : « اللهم ! إني أريد الحج . فإن تيسر وإلا فعمرة »^(٤) .

ويستفيد بذلك قائله : أنه متى حبس بمرض ، أو عدو ، أو خطأ في

طريق^(٥) ، أو غير ذلك : حلّ ولا شيء عليه . نص عليه .

قال في « المستوعب » وغيره : إلا أن يكون معه هدي فيلزمه نحره ، ولو

قال : فلي أن أحل خَيْر .

قال في « الفروع » : واستحب شيخنا الاشتراط للخائف خاصّة ، جمعاً بين

الأدلة .

(١) أخرجه النسائي في « سننه » (٢٧٥٤) ٥ : ١٦٢ كتاب مناسك الحج ، العمل في الإهلال .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٤٨٠١) ٥ : ١٩٥٧ كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين .
وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٠٧) ٢ : ٨٦٨ كتاب الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل
بعذر المرض وغيره .

(٣) أخرجه النسائي في « سننه » (٢٧٦٦) ٥ : ١٦٧ كتاب مناسك الحج ، كيف يقول إذا اشترط .

(٤) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٢٣) ٥ : ٢٢٣ كتاب الحج ، باب الاستثناء في الحج .

(٥) في ب : الطريق .

ونقل أبو داود : إن اشترط فلا بأس .

وعند أبي حنيفة ومالك : لا فائدة في الاشتراط .

(ولو شرط أن يحل متى شاء ، أو إن أفسده لم يقضه : لم يصح) هذا

الشرط . ذكره القاضي وغيره ؛ لأنه لا عذر له في ذلك .

وقيل : يصح اشتراطه بقلبه ؛ لأنه تابع للإحرام .

(وينعقد) الإحرام (حال جماع). صرح به المجد ؛ وذلك لأنه لا يبطله ولا

يخرج منه به إن وقع في أثنائه . وإنما يفسد الحج ويلزم المضي في فاسده .

(ويبطل) الإحرام (ويخرج منه) المحرم (بـ) وجود (ردة) فيه ، (لا

بجنون وإغماء وسكر ؛ كموت) يعني : أن الإحرام لا يبطل بالجنون والإغماء

والسكر ، كما أنه لا يبطل بالموت .

[(ولا ينعقد) الإحرام (مع وجود أحدها) أي : وجود الجنون أو الإغماء

أو السكر^(١) ؛ لأن المتصف بأحد هؤلاء ليس له قصد صحيح]^(٢) .

(ويخبر) من يريد الإحرام (بين) ثلاثة أشياء :

(تمتع . وهو أفضلها) أي : أفضل الثلاثة . نص عليه في رواية صالح

وعبدالله . وقال : لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ . ففي « الصحيحين » « أنه ﷺ أمر

أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة ، إلا من ساق هدياً »^(٣) . وثبت على

إحرامه لسوقه الهدى . وتأسف بقوله ﷺ : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت

ما سقت الهدى ولأحللت معكم »^(٤) .

(١) في ب : والإغماء والسكر .

(٢) ساقط من أ .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٠٣٥) ١ : ٣٦٨ أبواب تفسير الصلاة ، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٤٠) ٢ : ٩١١ كتاب الحج ، باب جواز العمرة في أشهر الحج .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٩٣٣) ٦ : ٢٦٨١ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب نهى النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف بإباحته . . .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢١٨) ٢ : ٨٩١ كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ . كلاهما عن جابر بن عبدالله .

ولا ينقل أصحابه إلا إلى الأفضل ، ولا يتأسف إلا عليه . ولا يقال أن أمرهم بالفسخ ليس لفضل^(١) التمتع ، وإنما هو لاعتقادهم عدم جواز العمرة في أشهر الحج ؛ [لأنهم لم يعتقدوه .

ثم لو كان كذلك لم يخص به من لم يسق الهدى ؛ لأنهم سواء في الاعتقاد . ثم لو كان كذلك لم يتأسف هو ؛ لأنه يعتقد جواز العمرة في أشهر الحج وجعل العلة فيه سوق الهدى .

ولأن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج^(٢) مع كمالهما وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك فكان أولى .

وأما القران فإنما يؤتى فيه بأفعال الحج وتدخل أفعال^(٣) العمرة فيه .

والمفرد : وإن اعتمر بعد حجه من أدنى الحل . فقد اختلف في أجزاء عمرتهما عن عمرة الإسلام .

[وأما عمرة التمتع^(٤) فلا خلاف في إجرائها عن عمرة الإسلام^(٥) فكان أولى .

(فإفراد فقران) يعني : أن من أراد الإحرام يخير بين التمتع والإفراد والقران .

وقد تقدم أن التمتع أفضلها ، ويليه في الأفضلية الإفراد فالقران . وسيأتي كيفية الإحرام بكل من الثلاثة .

واختلف في حجة النبي ﷺ بحسب المذاهب . والأظهر قول أحمد : لا أشك أنه كان قارناً ، والمتعة أحب إليّ .

واستدل من قال أنه كان متمتعاً ؛ بما روى سالم عن ابن عمر عن أبيه قال :

(١) في أ : يفضل .

(٢) ساقط من أ .

(٣) في أ : فإنما يأتي فيه بأفعال الحج ويدخل مع أفعال .

(٤) في ج : المتمتع .

(٥) ساقط من أ .

« تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى^(١) فساق معه الهدى من ذي الحليفة ، وبدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج . وتمتع الناس معه بالعمرة إلى الحج . فكان من الناس من أهدى ومنهم من لم يهد . فلما قدم مكة قال للناس : من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حُرْم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن أهدى فليطّف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصّر وليحلّل ، ثم ليهل بالحج وليهد . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله »^(٢) .

وعن عروة عن عائشة مثله^(٣) .

و « أمر ابن عباس بالتمتع . وقال : سنة أبي القاسم »^(٤) . متفق عليهن^(٥) .

واستدل من قال أنه كان قارناً بما روى أنس : « سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً . يقول : لبيك عمرة وحجة »^(٦) . متفق عليه .
و « فيهما » أن ابن عمر أنكروه . وقال : « ما تعدونا إلا صيبانا »^(٧) .

(١) ساقط من أ .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٦٠٦) ٢ : ٦٠٧ كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٢٧) ٢ : ٩٠١ كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع ...

(٣) أخرجه البخاري في الموضوع السابق .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٢٨) ٢ : ٩٠٢ الموضوع السابق .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٦٠٣) ٢ : ٦٠٥ كتاب الحج ، باب « فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَأَاَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٤٢) ٢ : ٩١١ كتاب الحج ، باب جواز العمر في أشهر الحج .

(٥) في أ : عليه .

(٦) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٤٧٦) ٢ : ٥٦٢ كتاب الحج ، باب التحميد والتسبيح والتكبير

قل الإهلال ...

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٥١) ٢ : ٩١٥ كتاب الحج ، باب إهلال النبي ﷺ وهديه .

(٧) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٤٠٩٦) ٤ : ١٥٨٢ كتاب المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب

عليه السلام ...

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٣٢) ٢ : ٩٠٥ كتاب الحج ، باب في الأفراد والقران بالحج

والعمرة .

ولمسلم : « أهلّ بهما جميعاً ، لبيك عمرة وحجاً »^(١) .

وعن أبي إسحاق عن أبي أسماء الصيقل عن أنس مرفوعاً : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة ، ولكن سقت الهدى وقرنت بين الحج والعمرة »^(٢) . أبو أسماء : تفرد عنه^(٣) أبو إسحاق .

وقال عمر : « سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول : أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال : صلّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرةً في حجة »^(٤) .

وفي رواية : « وقل عمرة وحجة »^(٥) . رواهما البخاري وغيره .

واستدل من قال إنه كان مفرداً ؛ بما روي عن عائشة : « أن النبي ﷺ أفرد بالحج »^(٦) . رواه مسلم .

وللشافعي والنسائي : « أهل بالحج »^(٧) .

ولمسلم والترمذي عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ أهلّ بالحج مفرداً »^(٨) .

وفي « الصحيحين » عن جابر قال : « أهلّ النبي ﷺ وأصحابه بالحج »^(٩) .

(١) وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٥١) ٢ : ٩١٥ كتاب الحج ، باب إهلال النبي ﷺ وهديه .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٣٨٣٦) ٣ : ٢٦٦

(٣) في ب : به .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٤٦١) ٢ : ٥٥٦ كتاب الحج ، باب قول النبي ﷺ : العقيق واد مبارك .

(٥) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٩١١) ٦ : ٢٦٧٣ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم

(٦) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢١١) ٢ : ٨٧٥ كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام

(٧) أخرجه النسائي في « سننه » (٢٧١٦) ٥ : ١٤٥ كتاب مناسك الحج ، أفراد الحج .

وأخرجه الشافعي في « مسنده » (٩٦٨) ١ : ٣٧٦ كتاب الحج ، باب الأفراد والقران والتمتع .

(٨) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٣١) ٢ : ٩٠٤ كتاب الحج ، باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة .

وأخرجه الترمذي في « سننه » ٣ : ١٨٣ كتاب الحج ، باب ما جاء في أفراد الحج .

(٩) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٦٩٣) ٢ : ٦٣٢ أبواب العمرة ، باب عمرة التمتع .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢١٦) ٢ : ٨٨٣ كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

وهو « فيهما » عن ابن عباس^(١) .

وأجاب أحمد في رواية أبي طالب فقال : كان هذا في ابتداء إحرامه بالمدينة
أحرم بالحج . فلما وصل إلى مكة فسخ على أصحابه ، وتأسف على التمتع ؛
لأجل سوق الهدي . فكان المتأخر أولى .

ثم أخبار التمتع أكثر وأصح وأصرح . فكانت أولى . على أن قول النبي ﷺ
السابق لفعله أولى من فعله ؛ لاحتمال اختصاص الفعل به .

قال القاضي عياض : قد أكثر الناس الكلام على هذه الأخبار ، وأولى ما
يقال على ما فحصناه من كلامهم أنه أحرم مفرداً بالحج ثم أدخل عليه العمرة
مواساة لأصحابه وتأنيساً لهم في فعلها في أشهر الحج ؛ لكونها^(٢) كانت منكراً
عندهم فيها ، ولم يمكنه التحلل بسبب الهدي واعتذر إليهم . فصار قارناً آخر
أمره . انتهى .

(والتمتع) أي : وكيفيته : (أن يُحرم بعمرة في أشهر الحج) . نص على ذلك ؛
لأن العمرة عنده في الشهر الذي يهل بها فيه لا^(٣) الشهر الذي يحل منها فيه .

قال الأصحاب : ويفرغ منها .

قال في « المستوعب » : ويتحلل .

(ثم) يحرم (به) أي : بالحج (في عامه مطلقاً) أي : سواء أحرم به من مكة
أو قربها ، أو من بعيد منها ، (بعد فراغه) أي : تحلله (منها) أي : من العمرة .
(والإفراد) أي : وكيفيته : (أن يُحرم بحج ، ثم) يحرم (بعمرة بعد فراغه
منه) أي : من الحج مطلقاً .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٤٨٩) ٢ : ٥٦٧ كتاب الحج ، باب التمتع والإفراق والإفراد
بالحج

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٤٠) ٢ : ٩١٠ كتاب الحج ، باب جواز العمرة في أشهر الحج .

(٢) في أ : لأنها .

(٣) في ب : لأن .

وقال جماعة : الأفراد أن يحرم بالحج من الميقات . فإذا فرغ منه أحرم بالعمرة من أدنى الحل . زاد بعضهم : وعنه : أنه يحرم بها من الميقات .

قال القاضي وغيره : ولو تحلل من الحج يوم النحر ثم أحرم فيه بعمرة فليس بمتمتع . في ظاهر ما نقله ابن هانئ : ليس على معتمر بعد الحج هدي ؛ لأنه في حكم ما ليس من أشهره . بدليل فوت الحج فيه .

وفي « الفصول » : الأفراد أن يحرم بالحج في أشهره . فإذا تحلل منه أحرم بالعمرة من أدنى الحل .

(والقران) أي : وكيفيته : (أن يُحرم بهما) أي : بالعمرة والحج (معاً) أي^(١) : في مرة واحدة .

قال جماعة : من الميقات .

(أو) يحرم (بها) أي : بالعمرة أولاً ، (ثم يدخله) أي : يدخل الحج (عليها) أي : على العمرة .

قال جماعة : من مكة أو قربها .

ويدل لصحة إدخال الحج على العمرة ؛ ما روت عائشة قالت : « أهللنا بالعمرة ثم أدخلنا عليها الحج » .

وفي « الصحيحين » : « أن ابن عمر فعله ، وقال : هكذا صنع رسول الله ﷺ »^(٢) .

وفي « الصحيحين »^(٣) : « أنه أمر عائشة بذلك »^(٤) .

(١) ساقط من ب .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٥٥٩) ٢ : ٥٩١ كتاب الحج ، باب طواف القارن .
وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٣٠) ٢ : ٩٠٤ كتاب الحج ، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران .

(٣) في أ : الصحيح .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٤٨٥) ٢ : ٥٦٥ كتاب الحج ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَكُنْتُمْ فِي الْفَصَاحِ ﴾ .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢١١) ٢ : ٨٧٠ كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ..

ويشترط لصحة إدخال الحج على العمرة : أن يكون ذلك (قبل شروع في طوافها) أي : طواف العمرة ؛ كما لو أدخله بعد سعيها .

ولا يشترط لصحة إدخال الحج على العمرة كون ذلك في أشهر الحج ، ولا كون ذلك قبل طوافها وسعيها لمن معه هدي ، وإلى ذلك أشير بقوله :

(ويصح) أي : إدخال الحج على العمرة (ممن معه هدي ولو بعد سعيها) أي : سعي العمرة ، ويصير قارناً بناء^(١) على المذهب وهو : أنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله .

(ومن أحرم به) أي : بالحج ، (ثم أدخلها) أي : أدخل العمرة (عليه : لم يصح إحرامه بها) أي : بالعمرة ؛ لأنه لم يرد به أثر ولم يستفد به فائدة . بخلاف ما سبق . فلا يصير قارناً ؛ لأنه لم يستفد به شيئاً .
وأما عمل القارن فهو كالمفرد . نقله الجماعة .

ويسقط ترتيب العمرة ويصير الترتيب للحج ، كما يتأخر الحلاق إلى يوم النحر . فوطؤه قبل طوافه لا يفسد عمرته .

قالت عائشة : « وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً »^(٢) . متفق عليه .

وقال لها النبي ﷺ : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك . فأبّت . فبعث بها عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج »^(٣) .

وفي لفظ : « يجزئ عنك طوافك بالصفة والمروة عن حجك وعمرتك »^(٤) . رواهما مسلم .

(١) ساقط من ب .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٥٥٧) ٢ : ٥٩٠ كتاب الحج ، باب طواف القارن .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢١١) ٢ : ٨٧٠ كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام . . .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢١١) ٢ : ٨٧٩ كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام . . .

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢١١) ٢ : ٨٨٠ الموضع السابق .

وعن ابن عمر مرفوعاً : « من قرن بين حج وعمرة أجزاء لهما طواف »^(١) .
إسناده جيد . رواه أحمد وابن ماجه .

وفي لفظ : « من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد
عنهما ، حتى يُحل منهما جميعاً »^(٢) . إسناده جيد . رواه النسائي والترمذي
وقال : حسن غريب .

وعن أحمد رواية ثانية : على القارن طوافان وسعيان ، وفاقاً لأبي حنيفة .
رواه سعيد والأثرم عن علي . وفي صحته نظر ، مع أنه لا يرى إدخال العمرة على
الحج .

فعلى هذه الرواية : يقدم القارن فعل العمرة على فعل الحج ؛ كتمتع ساق
هدياً .

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٢٩٧٥) ٢ : ٩٩٠ كتاب المناسك ، باب طواف القارن . وأخرجه
أحمد في « مسنده » (٥٣٥٠) ٢ : ٦٧

(٢) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٩٤٨) ٣ : ٢٨٤ كتاب الحج ، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً
واحداً .

وأخرجه النسائي في « سننه » (٢٩٣٢) ٥ : ٢٢٥ كتاب المناسك ، باب طواف القارن .

[فصل : دم المتمتع والقارن]

(فصل . ويجب على متمتع) إجماعاً ، (و) على (قارن) في الأصح :
(دم نسك) لا دم جبران ؛ لأن القارن ترفه بسقوط أحد السفرين ؛ كالمتمتع
بشروط سبعة لدم التمتع مع كون بعضها يشترط لدم القران أيضاً . فأشير لما هو
شرط لهما بقوله :

(بشرط أن لا يكونا) أي : المتمتع والقارن (من حاضري المسجد
الحرام) ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ ذَلِكُمْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾
[البقرة : ١٩٦] . ثبت ذلك في التمتع ، والقران مثله ؛ لترفبه بأحد السفرين .

(وهم : أهل الحرم ، ومن) كان (منه دون مسافة قصر) . نص عليه ؛ لأن
حاضر الشيء حل فيه أو قرب منه وجاوزه . بدليل رخص السفر .
والبعيد يترخص . فأشبهه من وراء الميقات إلينا .

(فلو استوطن أفقي مكة فحاضر) لا دم عليه .
(ومن دخلها) أي : دخل مكة من غير أهلها متمتعاً (ولو ناوياً لإقامة)
بها ، (أو) كان الداخل (مكيّاً استوطن بلداً بعيداً) من مكة ثم عاد إليها (متمتعاً
أو قارناً : لزمه دم) ولو مع نية الإقامة بها في الأصح .

الشرط الثاني لوجوب دم التمتع دون القارن ما أشار إليه بقوله :
(ويشترط في دم متمتع وحده : أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج) . فإن
أحرم بها في غير أشهر الحج لم يكن متمتعاً ولا يلزمه دم . سواء وقعت أفعالها
في أشهر الحج أو في غيرها . نص عليه .

قال الأثرم : سمعت أبا عبدالله : سئل عن أهل بعمره في غير أشهر الحج
ثم قدم في شوال أيحل من عمرته في شوال ؟ أو يكون متمتعاً ؟ قال : لا . يكون
متمتعاً .

الشرط الثالث : ما أشير إليه بقوله :

(وأن يحج من عامه) . فلو اعتمر في أشهر الحج ولم يحج في ذلك العام ، بل حج من العام القابل فليس بمتمتع ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : 196] . وهذا يقتضي الموالاة بينهما .

ولأنهم إذا اجتمعوا على أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع فهذا أولى ؛ لأن التباعد فيه أكثر .

الشرط الرابع : ما أشير إليه بقوله :

(وأن لا يسافر بينهما) أي : بين العمرة والحج (مسافة قصر . فإن فعل) أي : فإن سافر (فأحرم فلا دم) . نص عليه ؛ لما روي عن عمر أنه قال : « إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع فإن خرج ورجع فليس بمتمتع » . وعن ابن عمر نحو ذلك^(١) .

ولأنه إذا رجع إلى الميقات أو ما دونه لزمه الإحرام منه . فإذا كان بعيداً فقد أنشأ سفراً بعيداً لحجه . فلم يترفه بترك أحد السفرين . فلم يلزمه^(٢) دم . والآية تناولت المتمتع وهذا ليس بمتمتع بدليل قول عمر وابنه .

الشرط الخامس : ما أشير إليه بقوله :

(وأن يحل منها) أي : من العمرة (قبل إحرامه به) أي : بالحج .

(وإلا) أي : وإن لم يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج كما فعل النبي ﷺ (صار قارناً) . فلا يكون الدم تمتع وإنما يكون دم قران ؛ لترففه^(٣)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٣٠٠٤) ٣ : ١٥٢ كتاب الحج ، في الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع ثم يحج .

(٢) في أ : يلزم .

(٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « أهل النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج ، وليس مع أحد منهم هدي ، غير النبي ﷺ وطلحة وقدام علي من اليمن ومعه هدي ، فقال : أهللت بما أهل به النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ، ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي . فقالوا : نطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر ، فبلغ النبي ﷺ فقال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ، ولولا أن معي الهدي لأحللت . وحاضت عائشة رضي الله عنها ، فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت ، فلما طهرت طافت بالبيت ، قالت : يا رسول الله ! تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق=

بسقوط أحد السفيرين .

الشرط السادس : ما أشير إليه بقوله :

(وأن يُحرم بها) أي : بالعمرة (من ميقات أو مسافة قصر فأكثر من مكة) .
فلو أحرم من دون مسافة قصر من مكة لم يكن عليه دم تمتع ويكون حكمه حكم
حاضري المسجد الحرام . وإنما يكون عليه دم مجاوزة الميقات بغير إحرام .
واختار الموفق وغيره : إن أحرم منه لزمه الدمان ؛ لأنه لم يُقِمَّ بالحرم ، ولم
ينو الإقامة به .

الشرط السابع : ما أشير إليه بقوله :

(وأن ينوي التمتع في ابتدائها) أي : ابتداء العمرة ، (أو) في (أثنائها) .
ذكره القاضي وتبعه الأكثر ؛ لظاهر الآية ، وحصول الترفه .
(ولا يُعتبر) لوجوب دم التمتع (وقوعهما) أي : وقوع الحج والعمرة
(عن) إنسان (واحد) . فلو اعتمر عن واحد وحج عن آخر لم يسقط دم التمتع .
(ولا) يُعتبر أيضاً (هذه الشروط) [يعني : جميعها]^(١) (في كونه) أي :
كون الآتي بالحج والعمرة (متمتعاً) في الأصح .
ومعنى كلام الموفق : يعتبر^(٢) به . وجزم به في « الرعاية » إلا الشرط
السادس . فإن المتعة تصح من المكي كغيره .
قال في « الإنصاف » : على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر
الأصحاب ، ونقله الجماعة عن أحمد كالإفراد . ونقل المروذي : ليس لأهل
مكة متعة . انتهى .
قال القاضي والموفق وغيرهما : معناه ليس عليهم دم متعة .

بحج ؟ فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم ، فاعتمرت بعد الحج . أخرجه
البخاري في « صحيحه » (١٥٦٨) ٢ : ٥٩٤ كتاب الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا
الطواف بالبيت . . .

(١) ساقط من أ .

(٢) ساقط من أ .

(ويلزم الدم) أي : دم التمتع والقران (بطلوع فجر يوم النحر) . جزم به في «الخلاف» ، ورد ما نقل عن أحمد بخلافه إليه ، وقدمه جماعة ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَنَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي : فليهد .

وحمله على أفعاله أولى من حمله على إحرامه ؛ كقوله : « الحج عرفة »^(١) ، و « يوم النحر يوم الحج الأكبر »^(٢) .

ولأن ذلك الوقت وقت ذبحه . فكان وقت وجوبه .

ولأن إحرام الحج يتعلق به صحة التمتع . فلم يكن وقتاً للوجوب ؛ كإحرام العمرة .

ولأن الهدى من جنس ما يقع به التحلل . فكان وقت وجوبه بعد وقت الوقوف ؛ كطواف ورمي وحلق .

وعنه : أنه يجب بإحرام الحج ، وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي ؛ للآية .

ولأنه غاية . فكفى أوله ؛ كأمره بإتمام الصيام إلى الليل .

وعنه : بوقوفه بعرفة ، وفاقاً لمالك .

وعنه : بإحرام العمرة ؛ لنيته التمتع حينئذ .

(ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد نُسكهما) على الأصح . نص عليه ؛ لأن ما وجب الإتيان به في الصحيح وجب في الفاسد ؛ كالطواف وغيره .

وعنه : يسقط ؛ لأنه لم يترفه بأحد السفرين .

(أو فواته) يعني : أنه لا يسقط دم التمتع والقران بفوات نُسكهما على الأصح ؛ كما لو فسد .

(وإذا قضى القارن قارناً : لزمه دمان) ، دم لقرانه الأول ، ودم لقرانه الثاني .

(و) إن قضى القارن (مفرداً لم يلزمه شيء) لقرانه الأول ؛ لأنه أتى بنسك

(١) سيأتي تخريجه ص (٢٥٤) رقم (١) .

(٢) سبق تخريجه ص (٤٩) رقم (٣) .

أفضل من نسكه . جزم به الموفق وغيره ، وقدمه في « الفروع » .
وجزم غير واحد : يلزمه دم لقرانه الأول ؛ لأن القضاء كالأداء .
قال في « الفروع » : وهو ممنوع .

(ويُحرم) القارن إذا قضى مفرداً (من الأبعد) أي : أبعد ميقاتيه ، وهما
الذي أحرم منه قارناً ، والذي أحرم منه مفرداً إن تفاوتتا (بعمره إذا فرغ) من حجه .
(وإذا قضى) القارن (متمتعاً أحرم به) أي : بالحج (من الأبعد) أي :
أبعد الميقاتين اللذين أحرم في أحدهما بالقران والآخر بالعمرة ، (إذا فرغ منهم)
أي : من العمرة .

(وسُن لمفرد وقارن فسُخُ نيتهما بحج) على الأصح . نص على ذلك ؛ لأنه
[صح « أن النبي »^(١) ﷺ أمر أصحابه الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم
ويجعلوها عمرة ، إلا من كان معه هدي »^(٢) . متفق عليه .

وقال سلمة بن شبيب لأحمد : كل شيء منك حسن جميل إلا خصلة^(٣)
واحدة . فقال : وما هي ؟ قال : تقول بفسخ الحج . قال : كنت أرى أن لك
عقلاً . عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جيداً كلها في فسخ الحج أتركها لقولك .
وقال الخرقى : إذا طافا وسعيا . وتبعه الموفق والشارح وصاحب « الفائق » .
وليس ذلك بشرط في استحباب الفسخ .

قال في « الإنصاف » : وقال في « الهداية » وتبعه في « المذهب » ،
و« مسبوک الذهب » ، و« المستوعب » و« الخلاصة » و« الرعايتين » و« الحاويين »
وغيرهم . وهو معنى كلام القاضي وغيره : للقارن والمفرد أن يفسخا نسكهما

(١) ساقط من أ .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٥٦٨) ٢ : ٥٩٤ كتاب الحج ، باب تقضي الحائض المناسك
كلها إلا الطواف بالبيت

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢١٨) ٢ : ٨٨٦ كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ . كلاهما عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) في أ : خلة .

إلى العمرة ، بشرط أن لا يكونا وقفا بعرفة ، ولا ساقا هدياً . فلم يفصحوا بوقت الفسخ ، بل ظاهر كلامهم : جواز الفسخ . سواء طافا وسعياً أو لا ، إذا لم يقفا بعرفة . انتهى .

وجواز فسخ الحج إلى العمرة من المفردات .

واحتج المخالف [بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَلَكُمْ ﴾] [محمد : ٣٣] .

ورد ذلك : بأن الفسخ نقل الإحرام بالحج إلى العمرة . لا إبطال الإحرام من أصله .

زاد القاضي : على أن الآية محمولة^(١) على غير مسألتنا .

واحتج المخالف أيضاً بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾

[البقرة : ١٩٦] .

رد بأن الآية اقتضت الابتداء بهما^(٢) لا البناء .

قال المخالف : الحج^(٣) أحد النسكين كالعمرة .

رد بأن ذلك فاسد الاعتبار . ثم لا فائدة في فسخ العمرة . وهنا فائدة فضيلة

التمتع .

فإن قيل : فهل يصح وإن لم يعتقد فعل الحج من عامه ؟

قيل : منعه ابن عقيل وغيره .

نقل ابن منصور : لا بد أن يهمل بالحج من عامه ليستفيد فضيلة التمتع .

ولأنه على الفور فلا يؤخره لو لم يحرم فكيف وقد أحرم .

واختلف كلام القاضي وقدم الصحة ؛ لأن بالفسخ حصل على صفة يصح منه

التمتع .

ولأن العمرة لا تصير حجاً ، والحج يصير عمرة لمن حُصر عن عرفة أو فاته

الحج .

(١) ساقط من أ .

(٢) ساقط من أ .

(٣) ساقط من أ .

(وينويان) أي : المفرد والقارن (بإحرامهما ذلك) الأول الذي هو الإفراد والقارن (عمرة مفردة) . فمن كان منهما قد طاف وسعى قصر وحل من إحرامه ، وإن لم يكن طاف وسعى فإنه يطوف ويسعى ويقصر ويحل من إحرامه .
 (فإذا حلا) من العمرة (أحرما به) أي : بالحج (ليصيرا) أي : المفرد والقارن (متمتعين) . ومحل إحلالهما : (ما سم يسوقا هدياً ، أو يقفا بعرفة) ؛ لما روى ابن عمر : « أن النبي ﷺ لما قدم مكة قال للناس : من كان منكم أهدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل ، ثم ليهل بالحج وليهد . ومن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله »^(١) . متفق عليه .
 نقل أبو طالب : الهدى يمنعه من التحلل من جميع الأشياء في^(٢) العشر وغيره ، وفاقاً لأبي حنيفة .

وأما كون الفسخ لا يجوز إذا وقفا ؛ لأنه لم يرد به إباحة من الشرع ، ولم يقع في زمنه ، ولا يستفيد به فضيلة التمتع .

(وإن ساقه) أي : ساق الهدى (متمتع) أي : من أحرم بالعمرة في أشهر الحج ليحج من عامه (لم يكن له أن يحل) من عمرته . (فيُحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحليل بحلق) أو تقصير ؛ لقول ابن عمر : « تمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج فقال : من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم عليه حتى يقضي حجه »^(٣) .

(فإذا ذبحه يوم النحر : حلّ منهما) أي : من إحرام العمرة والحج (معاً) . نص على ذلك ؛ لأن التمتع أحد نوعي الجمع بين إحرام العمرة وإحرام الحج ؛ كالقران .

وعنه : أن له أن يقصر من شعر رأسه خاصة . لا يقال : أنه صار قارناً

(١) سبق تخريجه ص (٥٧) .

(٢) في ب : وفي .

(٣) سبق تخريجه ص (٥٧) رقم (٢) .

يُدخاله الحج على العمرة ؛ لأن القارن بإدخال الحج والعمرة يجوز له التحلل من عمرته قبل إدخال الحج عليها . وهذا مضطر إلى إدخال الحج على عمرته ؛ لعدم جواز تحلله منها بسوق الهدي فافترقا .

(والمتمتعة إن حاضت قبل طواف العمرة فخشيت) فوات الحج ، (أو) خشية (غيرها فوات الحج : أحرمت به) أي : بالحج كغيرها إذا خشى فوات الحج ، (وصارت قارنة) . نص على ذلك ؛ لما روى مسلم : « أن عائشة كانت متمتعة فحاضت فقال لها النبي ﷺ : أهلي بالحج »^(١) .

ولأن إدخال الحج على العمرة يجوز من غير خشية الفوات . فمع خشية الفوات أولى ؛ لكونها ممنوعة من دخول المسجد .

(ولم تقض طواف القدوم) ؛ لفوات محله ، كتحية المسجد .

(ويجب على قارن وقف) بعرفة زمن الوقوف (قبل طواف وسعي : دم قران ، وتسقط) عنه (العمرة) . نص عليه ؛ لأن الوقوف من أفعال الحج . ولا يلزمه بذلك رفض العمرة ؛ لأنه لم يتعلق بالوقوف .

ولأن الإحرام لا يرتفض برفضه ، ولا يتحلل منه بوطء مع تأكده . فالوقوف أولى .

* * *

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢١٣) ٢ : ٨٨١ كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام . . .

[فصل : إذا أحرم ولم يعين نسكاً]

(فصل . ومن أحرم مطلقاً) بأن نوى نفس الإحرام ولم يعين نسكاً : (صح) ، وفاقاً للأئمة الثلاثة . (وصرّفه لما شاء) من الأنسك . نص عليه بالنية لا باللفظ . (وما عمل) من إحرام مطلقاً (قبلُ) أي : قبل صرفه إلى واحد من الأنسك بالنية (فلغو) أي : لا يعتد به .

(و) إن أحرم (بما) أحرم به فلان ، (أو) أحرم (بمثل ما أحرم به فلان ، وعلم) ما أحرم به فلان قبل أن يحرم بمثل ما أحرم به فلان أو بعده : (انعقد) إحرامه (بمثله) ؛ لأنه جعل نفسه تبعاً ؛ وذلك لما روى جابر : « أن علياً قدم من اليمن فقال النبي ﷺ : بم (١) أهللت ؟ فقال : بما أهل به النبي ﷺ . قال : فاهد . وامكث حراماً » (٢) .

وعن أبي موسى نحوه (٣) . متفق عليهما (٤) .

(فإن تبين إطلاقه) أي : يتبين أن فلاناً أحرم مطلقاً : (فلتثاني) وهو الذي أحرم بمثل فلان ثم تبين أن فلاناً أحرم مطلقاً (صرفه) أي : صرف إحرامه (إلى ما شاء) (٥) من الأنسك ، ولا يتعين صرفه إلى ما يصرفه إليه فلان ، ولا إلى ما كان (٦) صرفه إليه بعد أن أحرم مطلقاً .

(١) في أ : بما .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٤٠٩٥) : ٤ : ١٥٨٢ كتاب المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضى الله عنه .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢١٦) : ٢ : ٨٨٣ كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام . . .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٤٨٤) : ٢ : ٥٦٤ كتاب الحج ، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٢١) : ٢ : ٨٩٤ كتاب الحج ، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام .

(٤) في ب : عليه .

(٥) في ج زيادة : أي ما شاء .

(٦) في أ : مكان .

قال في « الفروع » : وظاهر كلام أصحابنا : يعمل بقوله لا بما وقع في نفسه . انتهى .

يعني : أنه يعمل بقول فلان لا بما وقع في نفس من إحرم^(١) بمثل ما أحرم به فلان .

(وإن جهل) من أحرم بمثل ما أحرم به فلان (إحرامه) أي : إحرام فلان : (فله جعله عمرة) ؛ لأنها اليقين .

(ولو شك : هل أحرم الأول ؟ فكما لو لم يُحرم) يعني : أنه لو شك من أحرم بمثل ما أحرم به فلان : هل أحرم فلان أو لم يحرم ؟ فكما لو تبين أن فلاناً لم يحرم (فينقده) إحرامه (مطلقاً) . فيصرفه إلى ما شاء .

(ولو كان إحرام الأول) الذي هو فلان^(٢) (فاسداً . فكئذره عبادة فاسدة) فينقده بمثل ما أحرم به فلان من الأنسك . إلا أنه يكون على الوجه المشروع .

(ويصح) وينقده إحرام من قال : (أحرمت يوماً) ؛ لأنه إذا صار محرماً يوماً لم يصر حلالاً فيما بعده ، ولو رفض إحرامه ؛ لأنه لا يرتفض .

(أو) من قال : أحرمت (بنصف نسك ، ونحوهما) ؛ كأحرمت بنصف يوم ، أو بربع نسك ؛ لأنه إذا دخل في نسك لزمه إتمامه شرعاً . فكأنه قال : أحرمت بنسك . ويكون كمن أحرم مطلقاً فيصرفه إلى ما شاء .

قال في « الفروع » : ولو قال أحرمت يوماً أو بنصف نسك ونحوهما فيتوجه خلاف^(٣) ، أو يصح ؛ كالمشافعية . انتهى .

(لا إن أحرم زيد فأنا محرم) فإنه لا يصح إحرامه ؛ لعدم جزمه بتعليقه على إحرام زيد .

ولا إن قال : إن كان زيد محرماً فقد أحرمت . فلم يكن محرماً ؛ لعدم جزمه أيضاً .

(١) في أ : في نفسه من إحرام .

(٢) في أ : فاسد .

(٣) في ب : خلافاً .

(ومن أحرم بحجتين أو) أحرم بـ (عمرتين ، انعقد بإحدهما) يعني : أنه
ينعقد إحرامه بحجة واحدة فيما إذا أحرم بحجتين ، وبعمرة واحدة فيما إذا أحرم
بعمرتين ؛ لأن الزمان لا يصلح لهما مجتمعتين . فيصح بواحدة منهما ؛ كتفريق
الصفقة . وقياسهم على تفريق الصفقة يدل على خلاف هنا ؛ كالخلاف في الأصل
المقيس عليه وهو : تفريق الصفقة ، ولا ينعقد بهما معاً ؛ كبقية أفعالهما .

وكنذرهما في عام واحد فإنه يجب عليه إحداهما^(١) في ذلك العام ؛ لأن
الوقت لا يصلح لهما . قاله القاضي وغيره .
وكنية صومين في يوم .

قال في « الفروع » : ويتوجه الخلاف . يعني : في انعقاد الإحرام بهما ،
وكنية صومين في يوم ، ولو فسدت هذه المنعقدة^(٢) لم يلزمه إلا قضاؤها .
(و) من أحرم (بنسك) من التمتع أو الأفراد أو القران ، (أو نذر ونسيه)
أي : نسي ما أحرم به (قبل طوافٍ : صرفه إلى عمرة) استحباباً .
وقال القاضي : يصرفه إلى ما شاء .

(و) على الأول : فإنه (يجوز) صرف إحرامه (إلى غيرها) أي : غير
العمرة . (ف) إن صرفه (إلى قران أو) إلى (أفراد) فإنه (يصح حجاً فقط)
أي : دون العمرة فيما إذا صرفه إلى قران ، إذ من المحتمل أن يكون المنسي حجاً
مفرداً وليس له إدخال العمرة على الحج . فتكون صحة العمرة مشكوكاً فيها فلا
تسقط بالشك . (ولا دم) [عليه] .

وقيل : وتصح عمرته . بناء على إدخال العمرة على الحج لحاجة . فيلزمه
دم قران .

(و) إن صرفه^(٣) [إلى تمتع فكفسخ حج إلى عمرة) يعني : أنه يكون

(١) في أ : أحدهما .
(٢) في أ : المعتقدة .
(٣) ساقط من أ .

حكّمه حكم فسخ الحج إلى العمرة (يلزمه) بذلك (دم متعة . ويجزئه) صرفه إلى التمتع (عنهما) أي : عن الحج والعمرة .

(و) لو كان النسيان (بعده) أي : بعد الطواف (ولا هُدْيٍ معه) أي : مع الناسي (يتعين) صرفه (إليها) أي : إلى العمرة ؛ لامتناع إدخال الحج إذا لمن لا هدي معه .

(فإن حلق) بعد سعيه (مع بقاء وقت الوقوف ، يُحرم بحج ويُتمه) أي : يتم الحج .

(وعليه للحلق دم إن تبين أنه كان حاجاً) أي : أنه كان مفرداً أو قارناً . (وإلا) أي : وإن لم يتبين أنه كان مفرداً أو قارناً : (ف) يكون عليه (دم متعة) فقط .

(ومع مخالفته) لما قلنا من أنه يتعين صرفه إلى عمرة إذا كان نسيانه بعد الطواف فخالف وصرفه (إلى حج) أي : إلى أفراد (أو قران) : فإنه (يتحلل بفعل حج) أي : بأن يفعل أفعال الحج . (ولم يُجزئه) ذلك (عن واحد منهما) أي : من الحج والعمرة للشك ؛ لأنه يحتمل أن يكون المنسي عمرة . فلا يصح إدخال الحج عليها بعد طوافها ، ويحتمل أن يكون حج . فلا يصح إدخالها عليه .

(ولام) عليه (ولا قضاء) ؛ للشك في سببهما .

(ومن) كان (معه هدي) وقد طاف ثم نسي ما أحرم به : (صرفه إلى الحج) وجوباً ، (وأجزأه) هذا الحج عن حجة الإسلام ، ولم يجز له التحلل قبل إتمام الحج ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ [البقرة : 1٩٦] .

(وإن أحرم عن اثنين) استناباه في حج أو عمرة ، (أو) عن (أحدهما لا بعينه : وقع عن نفسه) دونهما ؛ لأنه لا يمكن وقوعه عنهما ، وليس أحدهما أولى بوقوعه عنه [من الآخر]^(١) .

(١) زيادة من أ .

وإن أحرم عن نفسه وغيره معاً وقع عن نفسه فقط ؛ لأنه إذا وقع عن نفسه ولم ينوها فمع نيته أولى .

(ومن أهل لعامين حج من عامه ، واعتمر من قابل) ؛ لما روى أبو طالب عن أحمد قال : إذا قال لبيك العام وعام قابل فإن عطاء يقول : يحج العام ويعتمر قابل . انتهى .

(ومن أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عامه) واحد (أدب) بالبناء للمفعول ؛ لفعله محرماً . نص عليه .

(ومن استنابه اثنان بعام في نسك . فأحرم عن أحدهما بعينه ، ولم ينسه صح ، ولم يصح إحرامه للآخر بعده) . نص عليه .

قال في « الإنصاف » : قلت : قد قيل إنه يمكن فعل حجتين في عام واحد ، بأن يقف بعرفة ثم يطوف للزيارة بعد نصف ليلة النحر بيسير ، ثم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع فجر ليلة النحر . انتهى .

(وإن نسيه) أي : نسي من عينه بإحرامه من المستنبيين (وتعدّر علمه . فإن فرط) بأن كان تعذر علم من عينه بالإحرام بتفريط منه بأن كان يمكنه أن يكتب اسمه أو ما يتميز به ولم يفعل : (أعاد الحج عنهما) أي : عن المستنبيين ؛ لأنه لا يكون عن أحدهما ؛ لعدم الأولوية .

(وإن فرط موصى إليه) بأن كان تعذر علمه بتفريطه بأن كان لم يسمه للنائب : (غرم) الموصى إليه (ذلك) أي : نفقة الحج .

(وإلا) أي : وإن لم يكن ذلك بتفريط النائب ولا الموصى إليه : (ف) يكون غرم ذلك (من تركة موصييه) أي : اللذين أوصى كل منهما إلى الموصى إليه في عام واحد بأن يقيم من يحج عنه .

* * *

[فصل : في التلبية]

(فصل . وسن) لمن أحرم بنسك معين أو مطلقاً (من عقب إحرامه : تلبية) في الأصح .

وقيل : إذا استوى على راحلته . وقطع به جماعة .

وقيل : إن التلبية واجبة .

والمذهب الأول ؛ لأنها ذكر . فلم تجب في الحج ؛ كسائر الأذكار .

ومما ورد في فضلها ما روى سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يُلبي إلا لبي ما عن يمينه وشماله ، من حجر أو شجر أو مدّر ، حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا »^(١) . رواه الترمذي وابن ماجه^(٢) .

فتسن (حتى عن أخرس ، و) حتى عن (مريض) .

والمسنون أن تكون (كتلبية رسول الله ﷺ) وهي : « لبيك اللهم ! لبيك .

لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك . لا شريك لك » .

روى ذلك ابن عمر عن رسول الله ﷺ في حديث متفق عليه^(٣) .

وروى ذلك مسلم عن جابر^(٤) .

والتلبية مأخوذة من : ألب بالمكان إذا لزمه . فكأنه قال : أنا مقيم على

طاعتك وأمرك ، ولا أنا خارج عن ذلك ، ولا شارداً عليك . وثنوها وكرورها ؛

(١) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٨٢٨) ٣ : ١٨٩ كتاب الحج ، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٢٩٢١) ٢ : ٩٧٤ كتاب المناسك ، باب التلبية .

(٢) في أو ب : رواه ابن ماجه .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٥٧١) ٥ : ٢٢١٣ كتاب اللباس ، باب التلبيد .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١١٨٤) ٢ : ٨٤١ كتاب الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها .

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢١٨) ٢ : ٨٩١ كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

لأنهم أرادوا^(١) إقامة بعد إقامة ، كما قالوا : حنانيك أي : رحمة بعد رحمة ، أو رحمة مع رحمة ، أو ما أشبه ذلك .

ولبيك : لفظ^(٢) مثنى ، وليس بمثنى ؛ لأنه لا واحد له من لفظه ، ولم يقصد به إلا التكثير .

وقال جماعة من العلماء : معنى التلبية إجابة نداء إبراهيم عليه السلام حين نادى بالحج .

وروي عن ابن عباس قال : « لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له : أذن في الناس بالحج . قال : رب وما يبلغ صوتي ؟ قال : أذن وعليّ البلاغ . فنادى إبراهيم عليه السلام : أيها الناس ! كتب عليكم الحج . فسمعه ما بين السماء والأرض . أفلا ترى الناس يجيبون من أقطار الأرض يلبون »^(٣) .

وقوله : إن الحمد والنعمة لك : بكسر الهمزة . نص عليه أحمد ، ويجوز بالفتح .

قال ثعلب : من قال بالكسر فقد عمّ ، ومن قال بالفتح فقد خصّ .

يعني : أن من كسر الهمزة فقد جعل الحمد لله على كل حال ، ومن فتحها فمعناه : لبيك ؛ لأن الحمد لك أي : لهذا السبب .

ولا تكره زيادة على تلبية رسول الله ﷺ ولا تستحب ؛ لقول جابر : « فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك . لا شريك لك . وأهلّ الناس بهذا الذين يهلونه . ولزم رسول الله ﷺ تليته »^(٤) .

وكان ابن عمر يزيد مع هذا : « لبيك لبيك وسعديك ، والخير

(١) ساقط من أ .

(٢) في ب : لفظة .

(٣) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٥ : ١٧٦ كتاب الحج ، باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة .

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢١٨) ٢ : ٨٩١ كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

بيديك ، والرغبة إليك والعمل»^(١) . متفق عليه .

وزاد عمر : « لبيك ذا النعماء والفضل ، لبيك لبيك [مرهوباً ومرغوباً إليك لبيك]^(٢) » . روى معنى هذا الأثرم .

وروي أن أنساً كان يزيد : « لبيك حقاً حقاً ، تعبداً ورقاً » .

ومعنى الإهلال : رفع الصوت ، من قولهم : استهلّ الصبي إذا صاح .

والأصل فيه : أنهم كانوا إذا رأوا الهلال صاحوا . ف قيل لكل صائح : مستهل . والمراد هنا بالإهلال : رفع الصوت بالتلبية .

(و) سن أيضاً لمن يلبي (ذكر نُسكه فيها) أي : في التلبية . (وبدء قارن

بذكر العمرة) ؛ لما روى أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لبيك عمرة وحجاً »^(٣) .

وقال جابر : « قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول : لبيك بالحج »^(٤) .

وقال ابن عباس : « قدم رسول الله ﷺ وأصحابه وهم يلبنون بالحج »^(٥) .

وقال ابن عمر : « بدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج »^(٦) .

متفق على هذه الأحاديث .

وقال أنس : « سمعتهم يصرخون بها صراخاً »^(٧) . رواه البخاري .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١١٨٤) ٢ : ٨٤١ كتاب الحج ، باب التبية وصفتها ووقتها .

(٢) ساقط من ب .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٥١) ٢ : ٩١٥ كتاب الحج ، باب إهلال النبي ﷺ وهديه .

وأخرجه أبو داود في « سننه » (١٧٩٥) ٢ : ١٥٧ كتاب المناسك ، باب في الإقران .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٤٩٥) ٢ : ٥٦٩ كتاب الحج ، باب من لبى بالحج وسماه .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢١٦) ٢ : ٨٨٦ كتاب الحج ، باب في المتعة بالحج والعمرة .

(٥) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٠٣٥) ١ : ٣٦٨ أبواب تقصير الصلاة ، باب كم أقام النبي ﷺ في

حجته .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٤٠) ٢ : ٩١١ كتاب الحج ، باب جواز العمرة في أشهر الحج .

(٦) سبق تخريجه ص : ٦٠ .

(٧) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٤٧٣) ٢ : ٥٦١ كتاب الحج ، باب رفع الصوت بالإهلال .

(و) سن أيضاً له (إكثارُ تلبية) ؛ لما روى ابن ماجه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يضحي لله ، يلبى (١) حتى تغيب الشمس ، إلا غابت بذنوبه . فعاد كما ولدته أمه » (٢) .

(وتؤكد) التلبية (إذا علا نَشْراً ، أو هبط وادياً ، أو صلى مكتوبة ، أو أقبل ليل ، أو) أقبل (نهار ، أو التقت الرفاق ، أو سمع ملبياً ، أو أتى محظوراً ناسياً ، أو ركب) دابته ، (أو نزل) عنها ، (أو رأى البيت) أي : الكعبة ؛ لما روى جابر قال : « كان النبي ﷺ يلبى في حجته إذا لقي ركباً ، أو علا أكمة ، أو هبط وادياً ، وفي أدبار الصلوات المكتوبة ، وفي آخر الليل » (٣) .

وقال إبراهيم النخعي : « كانوا يستحبون التلبية دبر الصلوات المكتوبة ، وإذا هبط وادياً ، وإذا علا نَشْراً ، وإذا لقي راكباً ، وإذا استوت به راحلته » (٤) .
وفي « المستوعب » : يستحب عند تنقل الأحوال به ، وذكر ما سبق .
وزاد : وإذا رأى البيت .

(و) سن أيضاً (جهراً ذكراً) أي : بالتلبية ؛ لخبر السائب بن خلاد : « أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال والتلبية » (٥) .
أسانيدُه جيدة رواه الخمسة وصححه الترمذي .

ولأحمد من رواية ابن إسحاق : « أن جبريل قال له : كن عجاجاً

- (١) في ب : ثم يلبى .
(٢) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٢٩٢٥) ٢ : ٩٧٦ كتاب المناسك ، باب الظلال للمحرم .
(٣) لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج الشافعي في « مسنده » عن ابن عمر : « أنه كان يلبى راكباً ونازلاً ومضطجعاً » . ١ : ٣٠٦ .
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٢٧٤٦) ٣ : ١٢٩ كتاب الحج ، من كان يستحب أن يحرم في دبر الصلاة .
(٥) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٨١٤) ٢ : ١٦٢ كتاب المناسك ، باب كيف التلبية .
وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٨٢٩) ٣ : ١٩١ كتاب الحج ، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية . وأخرجه النسائي في « سننه » (٢٧٥٣) ٥ : ١٦٢ كتاب مناسك الحج ، رفع الصوت بالإلهال . وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٢٩٢٢) ٢ : ٩٧٥ كتاب المناسك ، باب رفع الصوت بالتلبية . وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٦٦١٧) ٤ : ٥٦ .

ثَجَّاجاً»^(١) . والعج : التلبية ، والشجّ : نحر البدن .

وعن ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبدالرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق : « أن النبي ﷺ سئل أي الحج أفضل ؟ قال : العج والشج »^(٢) .

وعبدالرحمن تفرد عنه ابن المنكدر . قال الترمذي : ولم يسمع منه . وقال : حديث غريب .

ومن رواه على غير ذلك فقد أخطأ عند أحمد والبخاري والترمذي .

قال أحمد وابن معين في رواية مهنا : أصل الحديث معروف ، ويختلفون في إسناده .

لكن إنما يسن الجهر بالتلبية (في غير مسأجد الحِلِّ وأمصاره) أي : أمصار الحل .

قال في « الفروع » : ذكره الأصحاب . والمنقول عن أحمد : إذا أحرم في مصره لا يعجبني أن يلبي حتى يبرز ؛ « لقول ابن عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة : إن هذا لمجنون . إنما التلبية إذا برزت »^(٣) .

واحتج القاضي وأصحابه بأن إخفاء التطوع أولى خوف الرياء على من لا يشاركه في تلك العبادة . بخلاف البراري وعرفات والحرم ومكة . انتهى .

(و) في غير (طواف القدوم والسعي بعده) يعني : أنه لا يسن الجهر بالتلبية في طواف القدوم ولا في السعي الذي بعد طواف القدوم .

(وتُشرع) التلبية (بالعربية لقادر) على إتيانها بالعربية .

(وإلا) أي : وإن لم يقدر على الإتيان بها بالعربية : (ف) إنه يأتي بها

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٦٦١٥) ٤ : ٥٦ .

(٢) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٨٢٧) ٣ : ١٨٩ كتاب الحج ، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر . وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٢٩٢٤) ٢ : ٩٧٥ كتاب المناسك ، باب رفع الصوت بالتلبية .

(٣) إذا برزت ، أي : إذا خرجت من العمران إلى البراز وهو ظاهر الأرض .

(بلغته) ؛ لأنها ذكر مشروع . فلا يشرع بغير العربية مع القدرة ؛ كالأذان ، والأذكار المشروعة في الصلاة .

(و) يسن أيضاً (دعاء) بعدها . فيسأل الله سبحانه وتعالى الجنة ، ويستعيد به من النار ، ويدعو بما أحب ؛ لما روى الدارقطني بإسناده عن خزيمة بن ثابت : « أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من تليته ، سأل الله مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار » (١) .

(و) يسن أيضاً (صلاة على النبي ﷺ بعدها) أي : بعد التلبية ؛ لأنه موضع شرع فيه ذكر الله سبحانه وتعالى . فشرعت فيه الصلاة على رسوله ﷺ ؛ كالصلاة ، أو فشرع فيه ذكر رسوله ؛ كالأذان .

(لا تكرارها) أي : لا تكرار التلبية (في حالة واحدة) فإنها لا تسن . قاله أحمد .

وقال في « المستوعب » وغيره : وقال له الأثرم : ما شيء يفعلها العامة يلبون دبر الصلاة ثلاثاً ؟ فتبسم وقال : لا أدري من أين جاؤوا به . قلت : أليس يجزئه مرة ؟ قال : بلى ؛ لأن المروي التلبية مطلقاً من غير تقييد . وذلك يحصل بمرة . (وكره لأثنى جهر) بتلبية (بأكثر ما تسمع رفيقتها) .

قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن السنة في المرأة : أن لا ترفع صوتها . انتهى .

وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها ، ولهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة . وعدل بها عن التسبيح إلى التصفيق إذا نابها شيء في الصلاة مثل : سهو إمامها أو نحوه ، لكن يعتبر أن تُسمع نفسها بالتلبية وفاقاً .

(لا لحلال) يعني : أنه لا يكره لحلال (تلبية) ؛ لأنها ذكر مستحب للمحرم (٢) . فلم تكره لغيره ؛ كسائر الأذكار .

(١) أخرجه الدارقطني في « سننه » (١١) ٢ : ٢٣٨ كتاب الحج ، باب المواقيت .

(٢) ساقط من أ .

[باب : محظورات الإحرام]

هذا (باب) يذكر فيه ما يحرم على المحرم وغير ذلك مما له فعله .

(محظورات الإحرام). وهي : ما يمتنع على المحرم فعلها شرعاً (تسع) :

الأول منها : (إزالة شعر) من جميع بدنه (ولو من أنف) له بلا عذر ؛

لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، ويقاس على الحلق : النتف والقلع .

(و) الثاني : (تقليم ظفر يد أو رجل) أو قصه (بلا عذر) ؛ لأنه إزالة جزء

من بدنه يترفه به . فأشبهه الشعر .

وأما كون إزالة ذلك يباح للعذر ؛ فلقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَن كَانَ مِنكُمْ

مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفَدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٌّ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

ولما روى كعب بن عجرة قال : « كان بي أذى من رأسي . فحملت إلى

رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي . فقال : ما كنت أرى الجهد قد بلغ بك

ما أرى . أتجد شاة ؟ قلت : لا . فنزلت : ﴿ ففديّة من صيامٍ أو صدقة أو سُكٌّ ﴾

[البقرة : ١٩٦] . قال : هو صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع

طعاماً لكل مسكين »^(١) . متفق عليه .

ولمسلم : « أتى عليّ رسولُ الله ﷺ زمن الحديدية . فقال : كأن هوام رأسك

تؤذيك ؟ فقلت : أجل . فقال : فاحلقه ، واذبح شاة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو

تصدق بثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين »^(٢) .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٧٢١) ٢ : ٦٤٥ أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب الإطعام في الفدية نصف صاع .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٠١) ٢ : ٨٦١ كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق .

ومن صور العذر : (كما لو خرج بعينه شعر ، أو كُسر ظفره فأزالهما) أي :
أزال الشعر الذي خرج بعينه ، أو الظفر الذي انكسر فلا فدية عليه ؛ لأنه أزال
ذلك لأذاه . فلم يكن عليه فدية ؛ كقتل الصيد الصائل عليه .

(أو زالا) أي : الشعر والظفر (مع غيرهما) ؛ كما لو قطع منه جلد عليه
شعر ، أو قطعت منه أنملة فيها ظفر (فلا يفدي لإزالتهما) ؛ لأنهما زالا تبعاً
لغيرهما ، والتابع لا يضمن ؛ كما لو قلع أشفار عيني إنسان . فإنه لا يضمن
أهدابهما .

ومفهوم ما تقدم : أنه متى أزال الشعر أو الظفر لحصول التأذي بغيرهما : أن
عليه الفدية ، وإلى ذلك أشار بقوله :

(إلا إن حصل الأذى بغيرهما ؛ كقرح ، ونحوه) ؛ كقمل ، وشدة حر ،
وصداع . يعني : فإن له إزالة الشعر أو الظفر وعليه الفدية ، كما لو احتاج إلى
أكل صيد في حال المخمصة فإن له قتله وعليه جزاؤه .

(ومن طُيب) بالبناء للمفعول وهو محرم بإذنه ، أو سكت ولم ينهه ، (أو
حلق رأسه بإذنه ، أو سكت ولم ينهه) ، [أو حلق رأسه بغير إذنه فسكت] ^(١) ،
(أو) حلق رأس نفسه (بيده كرهاً : فعليه) أي : على المحلوق رأسه
(الفدية) . دون الحالق رأس غيره ولو كان محرماً ؛ لأن الله سبحانه وتعالى
أوجب الفدية بحلق الرأس مع علمه أن غيره يحلقه .

وأما كون الفدية عليه إذا حُلق رأسه وهو ساكت لم ينه الحالق على الأصح ؛
فلأن الشعر أمانة عنده كوديعة ، وقد فرط فيها بسكوته عمن أتلفها .

وأما كونه إذا حلق رأسه كرهاً عليه الفدية ؛ فلأن ذلك إتلاف ، وهو يستوي
فيه مباشر ^(٢) الإتلاف ، طائعاً أو مكرهاً .

(و) من حُلق رأسه (مكرهاً بيد غيره أو نائماً . ف) الفدية (على حالق) .

(١) ساقط من أ .

(٢) في أ : مباشرة .

نص عليه ؛ لأنه أزال ما منع منه شرعاً ؛ كحلق محرم رأس نفسه .
ولأنه لا^(١) صنع من المحلوق رأسه ؛ كإتلاف أجنبي وديعة بيد مودع^(٢) .
(ولا فدية بحلق محرم) رأس حلال (أو تطيبه حلالاً) لإباحة ذلك
للحلال .

قال في « الفروع » : وإن حلق محرم حلالاً فهدر . نص عليه ، وفاقاً لمالك
والشافعي ؛ لإباحة إتلافه .

وفي « الفصول » : احتمال ؛ لأن الإحرام للآدمي ؛ كالحرم^(٣) للصيد .
وعند أبي حنيفة : يتصدق بشيء .

ومن طيب غيره وفي كلام بعضهم : أو ألبسه فكالحلق . انتهى .

(ويباح) للمحرم (غسل شعره بسدرٍ ونحوه) ؛ كخطمي على الأصح .

قاله القاضي وغيره . واحتج في رواية أبي داود بالمحرم الذي وقصته راحلته^(٤) .

وذكر جماعة : يكره ؛ لتعرضه لقطع الشعر . وكرهه جابر بن عبد الله ،

واحتج القاضي وغيره بأن المقصود منه النظافة وإزالة الوسخ ؛ كالأسنان والماء .

ولا نسلم أنه يستلذ برائحته . ثم يبطل بالفاكهة والدهن يقصد به الترجيل وإزالة

الشعر^(٥) . مع أنه ذكر عن أحمد : أنه كره المحلب والأسنان .

وعنه : يحرم ويفدي .

(وتجب الفدية لما) أي : لشعر (علم أنه بان بمشطٍ أو تخليل) .

قال في « الإنصاف » : يجوز له تخليل لحيته ولا فدية بقطعه بلا تعمد . نقله

(١) ساقط من أ .

(٢) في ج زيادة : بفتح الدال . .

(٣) في أ : كالإحرام .

(٤) عن ابن عباس قال : « أتى النبي ﷺ برجل وقصته راحلته فمات وهو محرم ، فقال : كفنوه في ثوبيه

واغسلوه بماء وسدر ، ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة يليي » . أخرجه أبو داود في « سننه »

(٣٢٣٨) : ٣ : ٢١٩ كتاب الجنائز ، باب المحرم يموت كيف يصنع به .

(٥) في « الفروع » ٣ : ٣٥٦ : وإزالة الشعث .

ابن إبراهيم ، وقدمه في « الفروع » .

والصحيح من المذهب : أنه إن بان بمشط أو تخليل : فدى .

قال الإمام أحمد : إن خللها فسقط شعر إن كان ميتاً فلا شيء عليه .

قال في « الفروع » : وجزم به المصنف -يعني : الموفق- والشارح -أي :

شارح « المقنع » وغيرهما . انتهى .

فمفهومه : أنه إن كان حياً فعليه الفدية .

وقوله : لما علم أنه بان ، مفهومه : أنه لو شك لم تجب الفدية . وهو

المذهب .

(وهي) أي : الفدية (في كل فرد) من الشعر أو الأظفار ، وهو^(١) الشعرة

الواحدة والظفر الواحد ، (أو بعضه) أي : بعض الشعر أو بعض الظفر (من دون

ثلاث من شعر أو ظفر) ؛ كالشعرتين والظفرين : (إطعام مسكين) عن كل شعرة

أو بعضها ، وعن كل ظفر أو بعضه .

وأما الثلاث شعرات فأكثر والثلاثة أظفار فأكثر فيأتي حكمها في الباب الذي

يلي هذا الباب^(٢) .

(وتُستحب) الفدية (مع شك) في وجوبها ، بأن خلل شعره وشك هل

سقط منه شيء أو لا ؟ فإنه تستحب له الفدية .

قال في « الفروع » : وتستحب الفدية مع شكه . انتهى .

(الثالث) من أقسام المحظورات : (تغطية الرأس) إجماعاً ؛ « لأنه ﷺ

نهى المحرم عن لبس العمام والبرانس »^(٣) .

وقوله في المحرم الذي وقصته ناقته : « ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم

(١) فيج : وهي .

(٢) ر باب الفدية ص (١٢٦) .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٤٦٨) ٥ : ٢١٨٧ كتاب اللباس ، باب السراويل .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١١٧٧) ٢ : ٨٣٤ كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو

عمرة . . .

القيامه مليياً»^(١) . متفق عليهما .

والأذنان من الرأس . نقله الجماعة .

وعنه : عضوان مستقلان . ذكرها ابن عقيل .

والبياض الذي فوقهما دون الشعر من الرأس . ذكره القاضي وابن عقيل
وجماعة .

ويدل عليه حكم الموضحة فيه ، وهي لا تكون إلا في رأس أو وجه ، وليس
من الوجه .

وحيث علم أن تغطية الرأس من المحظورات ، (فمتى غطاه) بلاصق
معتاد ؛ كعمامة ، أو لاصق غير معتاد (ولو بقرطاس به دواء أو لا) دواء فيه ،
(أو بطين ، أو نُورَة ، أو حناء ، أو عَصْبِه ولو بسَيْر)^(٢) . قاله أحمد .

وذكر^(٣) القاضي أن النبي ﷺ قال : « إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام
المرأة في وجهها »^(٤) .

و« أنه ﷺ نهى أن يشد المحرم رأسه بالسير » . نقله في « شرح المقنع
الكبير » .

(أو) ستره بغير لاصق ، كما لو (استظل في محمل ، ونحوه) ؛ كمحفة .

(أو) استظل (بثوب ، ونحوه) ؛ كريش وخصوص يعلو رأسه ولا يلاصقها^(٥) .

حال كونه (راكباً أو لا) أي : ليس براكب : (حرْم) عليه ذلك (بلا عذر ،
وفدَى) أي : ولزمته الفدية على الأصح .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٢٠٩) : ١ : ٤٢٦ كتاب الجنائز ، باب كيف يكفن المحرم .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٠٦) : ٢ : ٨٦٦ كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات .

(٢) في أ : يسيراً ، وهو تصحيف .

(٣) في ب : وذكره .

(٤) أخرجه الدارقطني في « سننه » (٢٦٠) : ٢ : ٢٩٤ كتاب الحج ، باب المواقيت . من حديث ابن عمر .

(٥) في أ : ويلاصقها .

قال في « الفروع » : اختاره الأكثر من الأصحاب ، وفقاً لمالك . روي عن ابن عمر من طريق النهي عنه ، واحتج به أحمد .

ولأنه قصده بما يقصد به الترفه ؛ كتغطيته . أو يقال ؛ لأنه ستر رأسه بما يستدام ويلازمه غالباً . أشبه ما لو ستره^(١) بشيء يلاقيه .

(لا إن حمل) المحرم (عليه) أي : على رأسه شيئاً ؛ كطبق ومكتل ، (أو نصب) المحرم (حِيَالَه) أي : بإزائه وقبالته (شيئاً) يستظل به ؛ لأن ذلك يشبه الاستظلال بالحائط ؛ لأنه لا يقصد للاستدامة .

وكذا لو نزل تحت شجرة وطرح عليها شيئاً يستظل به .

(أو استظلَّ بخيمةٍ أو شجرةٍ أو بيتٍ) ؛ لقول جابر في حديث حجة النبي ﷺ : « وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة . [فأتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة]^(٢) . فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس »^(٣) . رواه مسلم .

يعني : أنه لا يحرم عليه ذلك ، ولا فدية به عليه .

وعلى الأصح (أو غطَى) المحرم الذكر (وجهه) ؛ لأنه لم يتعلق به سنة التقصير من الرجل . فلم يتعلق به سنة التخمير ؛ كباقي بدنه .

(الرابع) من أقسام المحظورات : (لبسُ المخيط) في بدنه أو بعضه مما عمل على قدره إجماعاً ، ولو درعاً منسوجاً ، أو لبدأً معقوداً ونحو ذلك .

(و) كذا لبس (الخفين . إلا أن لا يجد) المحرم (إزاراً) يتزر به ، (فليلبس^(٤) سراويل ، أو) لا يجد المحرم (نعلين فليلبس خفين أو نحوهما) أي : نحو الخفين ؛ (كران) .

والأصل في ذلك ما روي « أن النبي ﷺ سئل : ما يلبس المحرم ؟ فقال : لا يلبس القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا ثوباً مسه

(١) في ب : ستر رأسه .

(٢) زيادة من ج .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢١٨) ٢ : ٨٨٩ كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

(٤) في ب : فليلبس ، وهو تحريف .

ورس أو زعفران ، ولا الخفين . إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»^(١) . متفق عليه من حديث ابن عمر .

زاد البخاري : « ولا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين »^(٢) .

قال جماعة : بما عمل على قدره وقصد به .

وقال القاضي وغيره : ولو كان غير معتاد ؛ كجورب في كف ، وخف في رأس ، وكفرو في صيف .

وقليل اللبس وغيره سواء ؛ لأنه استمتاع . فاعتبر فيه مجرد الفعل ؛ كوطء في فرج أو محذور . فلا تتقدر فديته بزمن كغيره .

واللبس في العادة مختلف .

(ويحرم قطعهما) أي : الخفين على الأصح ؛ لما روى ابن عباس قال :

سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات يقول : « من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل للمحرم »^(٣) . متفق عليه . رواه الأثبات ، وليس فيه : « بعرفات » .

قال مسلم : لم يذكر أحد منهم بعرفات غير شعبة .

وقال البخاري : تابعه ابن عيينة عن عمرو ، وذكر الدارقطني : أنه تابعه سعيد بن زيد أخو حماد .

ولمسلم عن جابر مرفوعاً مثل حديث ابن عباس^(٤) . وليس فيه : « يخطب

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٣٤) ١ : ٦٢ كتاب العلم ، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١١٧٧) ٢ : ٨٣٥ كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٧٤١) ٢ : ٦٥٣ أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٤٦٧) ٥ : ٤٩ كتاب اللباس ، باب السراويل .

وأخرجه في « صحيحه » (١١٧٨) ٢ : ٨٣٥ كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١١٧٩) ٢ : ٨٣٦ الموضوع السابق .

بعرفات » ، ولم يذكر في هذين الحديثين : قطع الخفين .

ولقول علي : « قطع الخفين فساد » .

ولأن الخف ملبوس أبيض لعدم غيره . أشبه^(١) لبس السراويل من غير فتق .

ولأن قطع الخف لا يخرج عن حالة الحظر . فإن لبس المقطوع محرم مع

القدرة على النعلين ؛ كلبس الصحيح ، وفيه إتلاف مالية الخف ، وقد « نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال »^(٢) .

وقال أبو الشعثاء لابن عباس : « لم يقل : ليقطعهما ؟ قال : لا »^(٣) . رواه

أحمد .

و « طاف عبدالرحمن بن عوف بخفين فقال له عمر : والخفاف^(٤) مع القباء !

قال^(٥) : لبستهما مع من هو خير منك ، يريد النبي ﷺ » . رواه أبو حفص العكبري ، ورواه أبو بكر النجاد .

وروي أيضاً عن عمر : « الخفان نعلان لمن لا نعل له » .

ومن رواية الحارث عن علي ، وعن ابن عباس .

وأن المسور بن مخرمة لبسهما وهو محرم وقال : أمرتاه عائشة .

ولأن في قطعهما ضرراً ؛ كالسراويل . فإنه يمكنه فتقه ويستر عورته ،

ولا يلبسه على هيئته .

والجواب عن حديث ابن عمر : أن زيادة القطع لم يذكرها جماعة ممن روى

الخبر عن نافع . ورواها عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر من قوله .

ورواها أبو القاسم بن بشران في « أماليه » بإسناد صحيح من قول نافع عن

(١) في ب : فأشبهه .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦١٠٨) ٥ : ٢٣٧٥ كتاب الرقاق ، باب ما يكره من قيل وقال .

(٣) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٠١٤) ١ : ٢٢٨ .

(٤) في ب : الخفاف .

(٥) ساقط من أ .

حمزة بن محمد الدهقان عن العباس^(١) الدوري عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عنه .

ورواها مالك وأيوب وجماعة من الأئمة فرفعوها . فقد اختلف فيها . فإن صحت فهي بالمدينة ؛ لرواية أحمد عن ابن عمر : سمعت النبي ﷺ يقول على هذا المنبر . وذكره . وخبر ابن عباس بعرفات . فلو كان القطع واجباً لبينه للجمع العظيم الذي لم يحضر أكثرهم أو كثير منهم كلامه بالمسجد في موضع البيان ووقت الحاجة . لا يقال : اكتفى بما سبق ؛ لأنه يقال فلم ذكر لبسهما ؟ والمفهوم من إطلاق لبسهما بلا قطع .

ويجاب عن قول المخالف : أن المقيد يقضي على المطلق ، أن محله : إذا لم يمكن تأويله .

وعن قوله : بأن حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ : بأن خبر ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم جواز اللبس بلا قطع . يعني : أن هذا الحكم لم يشرع بالمدينة . وهذا الجواب أولى من دعوى النسخ .

ويستمر لابساً للسراويل والخفين^(٢) (حتى يجد إزاراً أو نعلين . ولا فدية) عليه ؛ لأن الشارع أمر بلبس الخف والسراويل ولم يذكر فدية .

ولأن لبس ذلك يختص بعدم غيره . فلم يجب به فدية ؛ كالخفين المقطوعين .

ولو لبس خفاً مقطوعاً دون الكعبين مع وجود نعل حرم ، وفدى . نص عليه .

وإن شق إزاره وشد كل نصف على ساق ؛ فكسراويل .

(ولا يعقد) المحرم (عليه رداء ولا غيره) أي : غير الرداء ؛ لقول ابن عمر

لمحرم : « ولا تعقد عليك شيئاً »^(٣) . رواه الشافعي .

(١) في أ : ابن عباس .

(٢) في الأصول : والنعلين . والصواب ما أثبتناه .

(٣) أخرجه الشافعي في « مسنده » (٨٠٨) ١ : ٣١١ كتاب الحج ، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم . . .

وروى الأثرم أيضاً قول ابن عمر السابق .

وأن ابن عباس قال لمولاه : « يا أبا معبد! زُرَّ عليَّ طيلسانِي . فقال له : كنت تكره هذا^(١) . فقال : أريد أن أفندي » .

قال أحمد في محرم حزم عمامة على وسطه : لا يعقدها ويدخل بعضها في بعض .

ويستثنى من ذلك ما أشير إليه بقوله :

(إلا إزاره) ؛ لأنه يحتاجه لستر عورته ، (و) إلا (منطقة وهمياناً فيهما نفقة) ؛ لاحتياجه لستر نفقته (مع حاجة لعقد) فيما ذكر . فمتى كان في هميانه نفقة فإن ثبت بغير عقد بأن أدخل السيور بعضها في بعض لم يعقده ؛ لعدم الحاجة . وإلا جاز عقده . نص على ذلك .

ومتى لم يكن في المنطقة نفقة ولو كان لبسها لحاجة أو وجع افتدى . نص عليه .

(ويتقلد) المحرم (بسيف لحاجة) ، وفاقاً ؛ لقصة صلح الحديدية^(٢) . رواه البخاري .

ولا يجوز بلا حاجة . نقل صالح : إذا خاف من عدو . وهو معنى قول^(٣) بعضهم : لا يتقلد بالسيف إلا من ضرورة .

قال الموفق : وإنما منع منه ؛ لقول ابن عمر : « لا يحمل المحرم السلاح في الحرم »^(٤) . قال : والقياس إباحته ؛ لأنه ليس في معنى اللبس .

(ويحمل) المحرم (جرابه) في عنقه .

سئل أحمد عن المحرم يلقي جرابه في عنقه كهيئة القربة فقال : أرجو لا بأس .

(١) في ب : ذلك .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٥٨١) ٢ : ٩٧٤ كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد . . .

(٣) في ب : قوله .

(٤) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٥ : ١٥٤ كتاب الحج ، باب كراهية حمل السلاح في أيام الحج . . .

(و) يحمل المحرم أيضاً (قربة الماء في عنقه . لا) في (صدره) . نقله صالح . يعني : أنه لا يدخل حبلها^(١) في صدره .

(وله) أي : وللمحرم (أن يتزر) بقميص بأن يجعله مكان الإزار .

(و) أن (يلتحف بقميص) بأن يتغطى به .

(و) أن (يرتدي به) أي : بالقميص بأن يجعله مكان الرداء ؛ لأن ذلك كله ليس بلبس المخيط المصنوع لمثله .

(و) له أيضاً : أن يرتدي (برداء موصل) ؛ لأن الرداء لا يشترط كونه صحيحاً .

(وإن طرح) المحرم (على كتفيه قباءً فدى) ولو لم يدخل يديه في كميته على الأصح .

وكذا ما يشبه القباء من اللباس ؛ « لنهيه ﷺ عن لبسه للمحرم » . رواه ابن المنذر . ورواه النجاد^(٢) عن علي .

ولأنه مخيط لبسه عادة لبسه ؛ كالقميص .

وعنه : إن أدخل يديه في كميته فدى وإلا فلا . اختاره الخرقى ، ورجحه في « المغني » وغيره .

والأول اختيار الأكثر .

(وإن غطى خنثى مشكل وجهه ورأسه) فدى ؛ لأنه إن كان أنثى فدى ؛ لتغطية وجهه ، وإن كان ذكراً فدى ؛ لتغطية رأسه .

(أو) غطى الخنثى المشكل (وجهه ولبس مخيطاً فدى) ؛ لأنه إن كان أنثى فدى ؛ لتغطية وجهه ، وإن كان ذكراً فدى ؛ للبسه المخيط .

(لا إن لبسه) أي : لبس الخنثى المشكل المخيط فقط ، (أو غطى وجهه

(١) في أ : حلها ، وفي ج : جلدها .

(٢) كذا في ج ، وفي أ وب : البخاري .

وجسده بلائبس) فإنه لا فدية عليه ؛ للشك .

(الخامس) من أقسام المحظورات : (الطَّيِّب) بالإجماع ؛ « لأنه ﷺ أمر يعلى بن أمية بغسل الطيب »^(١) .

وقال في المحرم الذي وقصته ناقته : « لا تحنطوه »^(٢) . متفق عليهما .

ولمسلم : « لا تمسوه بطيب »^(٣) .

(فمتى طَيَّبَ محرم ثوبه أو بدنه) أو شيئاً من بدنه . نص عليه . أو شيئاً من ثوبه ، (أو استعمل) المحرم (في أكل أو شرب ، أو أدهان ، أو اكتحال ، أو استعاط ، أو احتقان طيباً يظهر طعمه أو ريحه) فيما أكله أو شربه أو ادهن به أو اكتحل به أو استعط به أو احتقن به .

(أو قصد) المحرم (شَمَّ دُهْنٍ مَطْيَبٍ ، أو) شَمَّ (مسك ، أو) شَمَّ (كافور ، أو عنبر ، أو زعفران ، أو وَرْس) وهو نبت أصفر يكون باليمن يتخذ منه الحمرة^(٤) للوجه . قاله الجوهري .

وفي « القاموس » : الوَرْسُ : نباتٌ كالسمسم ، ليس إلا باليمن ، يُزرع فيبقى عشرين سنة نافعٌ للكَلْفِ طِلاءً ، والبَهَقِ شُرْباً . انتهى .

فإن جلس عند العطار ، أو في موضع ليشم الطيب ، (أو) قصد شم (بخور عود ونحوه) ولو الكعبة حال تجميرها .

(أو) قصد شم (ما يُنبته آدمي لطيب ويُتخذ منه) الطيب ؛ (كورد وبنفسج) بفتح الموحدة والنون والسين معرب ، (ومنثور) وهو الخيري ، (ولينوفر ، وياسمين ونحوه) ؛ كالبان والزئبق .

(وشمّه أو مسّ ما يعلّق به) أي : بالمسوس ؛ (كماء ورد : حرّم) عليه

(١) سيأتي تخريجه ص (١٣٦) رقم (٢) . من حديث يعلى بن أمية .

(٢) سبق تخريجه ص (٨٦) رقم (١) .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٠٦) ٢ : ٨٦٦ كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات .

(٤) في « الصحاح » للجوهري : الغُمْرَةُ .

ذلك كله^(١) ، (وفدى) . نص عليه ؛ لأن الطيب شيء حَرَّمه الإحرام . فلزمت
الفدية به ؛ كاللباس .

(لا إن شَمَّ) المحرم شيئاً من ذلك (بلا قصد) ؛ لعسر التحرز عن ذلك ،
(أو مسَّ) من الطيب (ما لا يعلَق) به ؛ كقطع الكافور والعنبر . فلا فدية فيه ؛
لأنه غير مستعمل للطيب .

(أو شَمَّ ولو قصداً فواكه) ؛ كالأترج والتفاح ، (أو عوداً) ؛ لأنه لا يتطيب
به هكذا ، وإنما يقصد منه التبخير .

(أو) شم (نبات صحراء ؛ كشيخ) يكسر الشين المعجمة ، (ونحوه) ؛
كالخزامى بالخاء المعجمة والزاي وهي : نبت له زهرة طيبة الرائحة ، لها نور
كنور البنفسج ، الواحدة خزاماة ، ومثلها^(٢) القيصوم^(٣) وهو صنفان أنثى وذكر ،
النافع منه أطرافه ، وزهره مر جداً ، ويدلك البدن به للنافع فلا يقشعر
إلا يسيراً .

(أو ما يُنبته آدمي لا بقصد طيب ؛ كحناء وعُصْفُر) بضم العين المهملة .
قال في « القاموس » : نبتٌ يُهَرِّى اللحم الغليظ^(٤) ، وبَزْرُهُ :
الْقَرْطُم . انتهى .

(وقرنفل) ويقال أيضاً : قرنفل^(٥) . وهو : ثمرة شجرة بسُفالة الهند ،
أفضل الأفاويه الحارة وأذكاها ، (ودار صيني) ومن أنواعه القرفة ، (ونحوها)
أي : نحو هذه الأشياء ؛ كالزرنب .

(أو) ينبته آدمي (لقصده) أي : لقصد الطيب (ولا يتخذ منه) الطيب ؛
(كريحان فارسي وهو الحبق) .

(١) ساقط من أ .

(٢) في أ : ومثلها .

(٣) ساقط من أ .

(٤) ساقط من أ .

(٥) في أ : أقرنفل .

قال في «القاموس» : نبات طيب الرائحة . فارسيته : الفوتنج ، يُشبه الثَّمَام ، وَحَبُّ الْمَاءِ وَحَبُّ التَّمْسَاحِ : الفوتنج النَّهْرِي . انتهى .
(و) ك (نَمَام) .

قال في «القاموس» : النَّمَامُ : نَبْتُ طَيْبٍ مُدِرٌّ ، يُخْرِجُ الْجَيْنَ الْمَيْتَ وَالِدُودَ .
(و) ك (بَرَم . وهو : ثمر العِضَاهِ ؛ كَأَمِ غِيلَانَ وَنَحْوَهَا ، و)
ك (نَرَجِس) بفتح النون وكسرهما ، (و) ك (مَرَزَجُوش) .

قال في «القاموس» : بالفتح المَرْدُقُوش ، معرب مَرَزَنكُوش ، وعربيته :
السَّمْسُوقُ ، نافعٌ لِعُسْرِ الْبُولِ ، وَالْمَعْصِ ، وَلِسَعَةِ الْعَقْرَبِ . انتهى .
(ونحوها) ؛ كالنسرين .

(أَوْ أَدَهْن) المحرم (ب) دهن (غير مطيب) ؛ كزيت وشيرج . نص عليه .
(ولو في رأسه وبدنه) جميعاً . فإنه لا يحرم عليه ذلك ، ولا فدية في ذلك
ولا في الأدهان على الأصح ؛ « لأن النبي ﷺ فعله »^(١) . رواه أحمد والترمذي
وابن ماجه من حديث ابن عمر ، من رواية فرقد^(٢) السبخي . وهو ضعيف
عندهم ، وذكره البخاري عن ابن عباس .
ولعدم^(٣) الدليل على وجوب الفدية .

(السادس) من أقسام المحظورات على المحرم : (قتلُ صيد البرِّ)
إجماعاً ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ [المائدة : ٩٥] .
(واصطياده) ولو لم يقتله أو يخرججه ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ
صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] .

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٩٦٢) ٣ : ٢٩٤ كتاب الحج .

وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٠٨٣) ٢ : ١٠٣٠ كتاب المناسك ، باب ما يدهن به المحرم .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٦٣٢٢) ٢ : ١٤٥ .

(٢) في ب : الفرقد .

(٣) في ب : ابن عباس وأحمد لعدم .

(و) صيد البر (هو) : الحيوان (الوحشي المأكول ، و) كذا (المتولد منه) أي : من المأكول (ومن غيره) تغليباً ؛ لتحريم قتله ، كما غلبوا تحريم أكله .

(والاعتبار) في الوحشي والأهلي (بأصله . فحمّام وبطّ) وهو الأوز (وحشي) ولو استأنس . فيجب الجزاء في وحشيه وأهليه .
وعنه : لا يضمن أهليه ، وفاقاً لأبي حنيفة ؛ لأنه ألوف بأصل الخلقة . كذا علله الحنفية^(١) .

ولو توحش الأهلي من إبل أو بقر أو غيرهما لم يحرم قتله للأكل ، ولا جزاء فيه .

قال أحمد في بقرة صارت وحشية : لا شيء فيها ؛ لأن الأصل فيها الأنسية .

(فمن أتلفه) أي : أتلف صيد البر أو المتولد بين الصيد وغيره ؛ كالسمع بكسر السين المهملة وهو^(٢) : المتولد بين الضبع والذئب وهو محرم .

(أو تَلَفَ بيده) كله (أو بعضه بمباشرة ، أو سبب . ولو) كان السبب (بجناية دابة متصرف فيها) المحرم ، (أو إشارة) من المحرم (لمريد صيده ، أو دلالة) أي : دلالة المحرم على الصيد من يريد صيده (إن لم يره .

أو إعانته) أي : إعانة المحرم مريد صيده (ولو بمناولته آلتَه) أي : آلة الصيد . ومن الإعانة : إعارة المحرم الحلال آلة ؛ كرمح وسكين بالقول ؛ كأعرتك .

(ويحرّم) على المحرم (ذلك) أي : ما تقدم من الإشارة إلى الصيد ، والإعانة عليه ، والدلالة عليه ؛ لأن ذلك إعانة على محرّم . فحرمت ؛ كالإعانة على قتل آدمي معصوم .

(لا دلالة) محرم (على طيب ولباس) فإن ذلك لا يحرم ؛ لأن الدلالة على

(١) ساقط من أ .

(٢) ساقط من أ .

الطيب واللباس لا ضمان فيهما بالسبب ، ولا يتعلق بهما حكم يختص بالدالّ عليهما ، والدلالة على الصيد يتعلق بها حكم يختص بالدالّ وهو : تحريم الأكل منه ، ووجوب الجزاء فيما إذا كان من دلّه^(١) المحرم حلالاً ؛ لأنه إذا كان الصائد حلالاً ؛ (فعليه) أي : على المحرم المشير إلى الصيد ، أو الدال عليه ، أو المعين عليه (الجزاء) أي : جزاء الصيد الذي قتله الحلال . نقله ابن منصور وابن إبراهيم وأبو الحارث في الدالّ .

ونقله عبدالله في المشير . ونقله أبو طالب فيه وفي الذي يُعين . وروى النجاد الضمان عن علي وابن عباس في محرم أشار^(٢) .

وأما ما روي عن ابن عمر : لا جزاء على الدالّ : فقال القاضي : المعروف عنه ما رواه النجاد : لا يدل المحرم على صيد ولا يشير إليه .

والأصل في ذلك ما في خبر أبي قتادة : « لما صاد الحمار الوحشي وأصحابه محرمون قال النبي ﷺ : هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء ؟ قالوا : لا » .

وفيه : « أبصروا حماراً وحشياً فلم يأذنوني وأحبوا لو أنني أبصرته . فالتفت فأبصرته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح . فقلت لهم : ناولوني السوط والرمح . قالوا : والله ! لا نُعينك عليه » .

وفيه : « إذ أبصرت^(٣) بأصحابي يتراءون شيئاً . فنظرت فإذا حمار وحشي » .
وفيه : « فبينما أنا مع أصحابي فضحك بعضهم إلى بعض ، إذ نظرت فإذا بحمار وحشي فحملت عليه فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني^(٤) . متفق على ذلك كله .

(١) في ب : عن دلالة .

(٢) ساقط من أ .

(٣) في أ : إذ بصرت .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٠٩١) : ٥ : ٢٠٦٤ كتاب الأطعمة ، باب تعرق العضد ، (١٧٢٥ - ١٧٢٨) : ٢ : ٦٤٧ - ٦٤٩ أبواب الإحصار وجزاء الصيد .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١١٩٦) : ٢ : ٨٥١ - ٨٥٥ كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم .

(إلا أن يقتله) أي : يقتل الصيد (محرم) بسبب دلالة محرم : (ف) إن جزاؤه يكون (بينهما) أي : بين الدال والقاتل بالسوية على الأصح ؛ لأنهما اشتركا في التحريم . فكذا في الجزاء .

(ولو دلّ ونحوه) بأن أعان (حلال) محرماً على صيد فقتله المحرم : (ضمنه محرم وحده) أي : دون أن يشاركه في ذلك الحلال ؛ (كشركة غيره) أي : غير المحرم (معه) أي : مع المحرم في قتل الصيد ؛ لأنه اشترك في قتله من يجب عليه الضمان ومن لا يجب . فاختص الجزاء بمن يجب عليه .
ولأنه اجتمع موجب ومسقط . فغلب الإيجاب ؛ كما لو قتل صيداً بعضه في الحرم وبعضه في الحل .

وكذا لو كان المشارك غير آدمي بأن كان المشارك سبباً أو نحوه .
وإن سبق حلال أو سبع إلى صيد فجرحه ثم قتله المحرم فعليه جزاؤه مجروحاً . وإن جرحه محرم ثم قتله حلال فعلى المحرم أرش جرحه فقط .
ولو جرحه محرم ثم قتله محرم فعلى الأول أرش جرحه وعلى الثاني تنمة الجزاء .

(ولو دلّ حلال حلالاً على صيد بالحرم) فقتله المدلول : (فكدلالة محرم محرماً) ، ويكون جزاؤه عليهما . نص عليه .
وقيل : لا ضمان على دال في حل ، بل على المدلول وحده ؛ كحلال دلّ محرماً .

(وإن نصب) حلال (شبكة ، ونحوها) ؛ كفخ (ثم أحرم ، أو أحرم ثم حفر بئراً بحق) ؛ كما لو حفرها في داره أو للمسلمين في طريق واسع : (لم يضمن ما يحصل) من تلف صيد (بسببه) أي : بسبب نصب الشبكة وحفر البئر .

وإن لم يكن حفر البئر بحق ضمن ما تلف به ؛ كالأدمي إذا تلف بذلك :

وأطلق في « الانتصار » ضمانه .

ومراد من نفاه (إلا إن تحيّل) .

قال في « الفروع » : ومراد [من أطلق]^(١) من أصحابنا والله أعلم إذا لم يتحيل فالمذهب رواية واحدة ، وإذا لم يتحيل فالخلاف وعدمه أشهر وأظهر . انتهى .

واحتج بعض الأصحاب في الفأر من الزكاة بنصب اليهود الشبك يوم الجمعة وأخذوا يوم الأحد ما سقط فيها ، وأنه شرع لنا .

(وحُرْمُ أَكْلِهِ) أي : أكل المحرم (من ذلك كله) وهو ما صاده ، أو دَلَّ عليه ، أو أشار إليه ، أو أعان على ذبحه ، أو كان له أثر في ذبحه مثل : أن يعير ما يذبحه به ؛ لما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال : « هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه ؟ قالوا : لا . قال : كلوا ما بقي من لحمها »^(٢) . متفق عليه .

(وكذا ما ذُبِحَ) من أجله (أو صِيدَ لأجله) . نقله الجماعة ؛ لما في « الصحيحين » من حديث الصَّعْبِ بنِ جَثَامَةَ « أنه أهدى للنبي ﷺ حماراً وحشياً فرده عليه . فلما رأى ما في وجهه قال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرْمٌ »^(٣) .

وروى الشافعي وأحمد من حديث جابر مرفوعاً : « لحمُ الصيد لكم^(٤) في الإحرام حلال^(٥) ، ما لم تصيدوه أو يُصد لكم^(٦) » . فيه المطلب بن حنطب ، قال الترمذي : لا يعرف له سماع من جابر .

(١) ساقط من أ .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٧٢٨) ٢ : ٦٤٨ أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب لا يشير المحرم إلى الصيد . . .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١١٩٦) ٢ : ٨٥٣ كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم .
(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٧٢٩) ٢ : ٦٤٩ أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١١٩٣) ٢ : ٨٥٠ كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم .
(٤) ساقط من ب .

(٥) في أ : لحم الصيد للرجال . وهو وهم .

(٦) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٥١٩٧) ٣ : ٣٨٧ .

وأخرجه الشافعي في « مسنده » (٨٣٩) ١ : ٣٢٢ كتاب الحج ، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم . . .

و [صح عن^(١)] عثمان : « أنه أتني بلحم صيد فقال لأصحابه : كلوا . فقالوا : ألا تأكل أنت ؟ فقال : إني لست كهيتكم إنما صيد لأجلي »^(٢) . رواه مالك والشافعي .

(ويلزمه) أي : يلزم المحرم (بأكله) أي : أكل ما ذبح أو صيد لأجله [(الجزء) أي : جزء ما ذبح وصيد لأجله]^(٣) ؛ لأنه إتلاف منع منه بسبب الإحرام . فوجب عليه به الجزء ؛ كقتل الصيد . ولهذا يباح لغيره . وإن قتل المحرم صيداً ثم أكله ضمنه ؛ لقتله . لا لأكله . نص عليه ؛ لأنه مضمون بالجزء . فلم يتكرر ؛ كإتلافه بغير أكله ، وكصيد الحرم إذا قتله حلال وأكله .

ولأنه ميتة وهي لا تضمن ، ولهذا لا يضمه بأكله محرم غيره .

(وما حرّم عليه) أي : على المحرم (للدلالة) عليه ، (أو إعانة) عليه ، (أو صيد له) أي : للمحرم : (لا يحرم على محرم غيره) أي : غير الدالّ أو المعين أو الذي صيد له (كحلال) أي : كما لا يحرم على حلال .

(وإن نقل) المحرم (بيض صيد) سليم (ففسد) بسبب النقل : ضمنه بقيمته مكانه ؛ لأن فساده كتلفه . أشبهه المباشرة^(٤) لتلفه .

(أو أتلف) المحرم بيض صيد (غير مَذْرُوعٍ ، و) غير (ما فيه فرخ ميت .

إلا) ما كان (من بيض النعام ؛ لأن لقشره) أي : قشر بيض النعام (قيمة) .

أو حلب) المحرم (صيداً) صاده في إحرامه ولو بعد حله ، أو محل ما

صاده بالحرم ولو بعد إخراجه إلى الحل .

(١) ساقط من أ .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » (٨٤) ١ : ٢٨٧ كتاب الحج ، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد .

وأخرجه الشافعي في « مسنده » (٨٤٣) ١ : ٣٢٤ كتاب الحج ، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم . . .

(٣) ساقط من أ .

(٤) في أ : المباشر .

(ضمنه) أي : ضمن البيض إن كان ما أتلفه بيضاً ، أو ضمن اللبن الذي حلبه من الصيد (بقيته) . نص عليه ، (مكانه) أي : مكان الإتلاف ؛ لقول ابن عباس : « في بيض النعام قيمته »^(١) .

ولأن البيض لا مثل له . فتجب فيه القيمة ؛ كصغار الطير .

وإطلاق الثمن في الخبر الذي رواه ابن ماجه بسنده إلى أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « في بيض النعام قيمته »^(٢) : يدل على وجوب القيمة . إذ غالب الأشياء يعدل ثمنها قيمتها .

وقد علم مما تقدم : أن المذر وما فيه فرخ ميت من غير بيض النعام لا شيء فيه ؛ لأنه لا قيمة له ، وأن ما كسر فرخ منه فرخ وعاش أنه لا شيء فيه على الأصح ؛ لأنه لم يتلف شيئاً .

(ولا يملك) المحرم (صيداً ابتداء) أي : ملكاً متجدداً (بغير إرث) وفاقاً . فلا يملكه بشراء ولا اتهاب ولا اصطيد ، ولو بنصب أحبولة قبل إحرامه فيقع فيها وهو محرم في الأصح ؛ لخبر الصَّعب بن جثامة السابق^(٣) ؛ لأن الصيد ليس محلاً للتمليك للمحرم ؛ لأن الله حرم الصيد عليه ؛ كالخمر .
وقيل : لا يملكه أيضاً بالإرث .

والأول المذهب ؛ لأن الملك بالإرث لا فعل منه فيه ، ويملك به الكافر المسلم فجرى مجرى الاستدامة .

(فلو قبضه) أي : قبض المحرم الصيد (هبة) له (أو رهناً) على دينه^(٤) (أو بشراء : لزمه رده) إلى من أقبضه إياه . (وعليه) أي : على قابضه (إن

(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٥ : ٢٠٨ كتاب الحج ، باب بيض النعام يصيبها المحرم . عن ابن عمر .

(٢) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣٠٨٦) ٢ : ١٠٣١ كتاب المناسك ، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم .

(٣) ص (٩٩) رقم (٣) .

(٤) في أ : دين .

تلف قبله) أي : قبل رده (الجزاء مع قيمته) لمالكه (في هبة وشراء) أي : في صورة الهبة والشراء .

ومتى تلف بيد من رده إليه لم يضمنه الراد ، ويضمنه لمالكه بقيمته إن أرسله ولم يرده . ولا جزاء عليه .

(وإن أمسكه) أي : أمسك الصيد إنسان حال كونه (محرماً) بالحل أو الحرم ، (أو) أمسكه حال كونه (حلالاً بالحرم فذبحه) المحرم (ولو بعد حله) من إحرامه ، (أو) ذبحه من أمسكه بالحرم ولو بعد (إخراجهِ من الحرم : ضمنه) بجزائه ؛ لأنه تلف بسبب كان في إحرامه ، أو في الحرم ؛ كما لو جرحه فمات بعد حله ، أو بعد خروجه من الحرم .

(وكان ما) ذبح (لغير حاجة أكله ميتة) . نص عليه ، وفاقاً .

قال في « المستوعب » وغيره : ولو قتله لصوله عليه ؛ لأنه محرم عليه لمعنى فيه لحق الله سبحانه وتعالى ؛ كذبيحة المجوسي . فساواه فيه وإن خالفه في غيره .

(وإن ذبح مُحِلُّ صَيْدٍ حَرَمٍ فَكَالْمَحْرَمِ) يعني : أنه يكون ما ذبح لغير حاجة أكله ميتة .

(وإن كسر المحرم بيض صيد : حَلٌّ لِمُحِلِّ) أن يأكله ، وكذا لو حلب المحرم صيداً فإنه لا يحرم على محل استعماله في الأصح فيهما ؛ لأن حله للمحل لا يتوقف على الكسر ولا الحلب .

ولا يعتبر لواحد منهما أهلية . فلو كسره أو حلبه مجوسي أو بغير تسمية : حل . وعلم من قوله : حل لمحل حرمتها على المحرم الذي باشر الكسر والحلب وغيره .

(ومن أحرَمَ وبملكه صيد لم يزل) ملكه عنه ، (ولا) تزول أيضاً عنه (يده الحكيمية) ؛ مثل : أن يكون بغير مكان المحرم الذي يشاهده بأن يسافر ويتركه بيته ، أو يكون بيد نائبه بالمحل البعيد عنه .

(ولا يضمنه معها) يعني : أن المحرم لا يضمن الصيد إذا تلف مع وجود يده الحكمية ؛ لأنه لا تلزمه إزالتها ، ولم يوجد منه سبب في تلفه . وله التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرهما في الأصح .

(ومن غصبه) من يده الحكمية (لزمه ردُّه) ؛ لاستدامة ملكه عليه .

(ومن) صاد صيداً بالحل ثم (أدخله الحرم ، أو) صاد صيداً وهو حلال ثم (أحرم وهو) أي : الصيد (بيده المشاهدة) ؛ كما لو كان بخيمته ، أو رَحْله ، أو في قفص معه ، أو مربوط بحبل معه : (لزمه إزالتها) أي : إزالة يده المشاهدة عنه (بإرساله) ؛ لأن في عدم إزالة يده المشاهدة عنه إمساكاً للصيد ، ولم يجز ؛ كحالة الابتداء بدليل اليمين . (وملكه باق) عليه بعد إرساله (فيردُّه أخذه) عليه إذا حل ، (ويضمنه قاتله) بقيمته له ؛ لأن ملكه كان عليه ، وإزالة اليد لا تزيل الملك . بدليل الغصب والعارية .

فإن تلف في يده قبل إرساله بعد إمكانه ضمنه بالجزاء ؛ لأنه تلف تحت يد عادية . فلزمه ضمانه .

(فإن لم يتمكن) من إرساله بأن نفره ليذهب^(١) فلم يذهب ، (و) استمر مصاحباً له حتى (تلف) بغير فعله : (لم يضمنه) ؛ لأنه لم يوجد منه ما يقتضي ضمانه من تقصير ولا تعدّ .

وحيث لم يرسله (ولا ضمان على مرسله من يده قهراً) ؛ لأنه فعَل ما له فعله .

ولأن اليد المشاهدة قد زال حكمها وحرمتها بإحرامه .

ومتى استمر ممسكاً للصيد حتى حلّ من إحرامه فملكه باق عليه ؛ لعدم زواله بالإحرام . فصار كالعصير يتخمر ثم يتخلل قبل إراقته .

(ومن قتل) وهو محرم (صيداً صائلاً) عليه (دفعاً عن نفسه) : لم يحل ولم يضمنه كالآدمي الصائل .

(١) ساقط من أ .

ولأنه التحق بالموذيات طبعاً . فصار كالكلب العقور .
ولا فرق بين أن يخشى منه التلف ، أو المضرة بجرحه ، أو إتلاف ماله ، أو
بعض حيواناته .

(أو) قتل وهو محرم صيداً (بتخليصه من سبع ، أو شبكة يُطلقه) : لم
يحل ولم يضمنه ؛ لأنه فعل فعلاً أبيض لحاجة الحيوان . فلم يضمن ما تلف به .
(أو قطع) محرم (منه) أي : من الصيد (عضواً متأكلاً) فمات : (لم
يحل ، ولم يضمنه) ؛ لأنه فعل أبيض لحاجة الحيوان . أشبه ما لو داوى ولي
الصبي الصبي فمات بذلك ، وهذا ليس بمتعمد . فلا تتناوله الآية .
(ولو أخذه) أي : أخذ المحرم الصيد الضعيف (ليدأويه : فوديعة) أي :
فحكمه حكم الوديعة . فمتى مات بيده من غير تقصير في حفظه ولا تعدُّ عليه لم
يضمنه .

(ولا تأثير لحرم وإحرام في تحريم) حيوان (إنسي) ؛ كالدجاج ، وبهيمة
الأنعام ؛ لأن ذلك ليس بصيد . وإنما حرم الله سبحانه وتعالى الصيد . وقد كان
النبي ﷺ يذبح البُذُن في إحرامه في الحرم يتقرب إلى الله سبحانه وتعالى في
ذلك ، وقال : « أفضل الحج العج والثج »^(١) . يعني : إسالة الدماء بالذبح
والنحر .

(ولا) تأثير لحرم ولا إحرام أيضاً (في محرّم الأكل) ؛ كالأسد والنمر
والذئب والفهد والكلب والخنزير . (إلا المتولد) بين الوحشي والأهلي ، كما
لو تولد حمار بين الحمر الوحشية والحمر الأهلية فإنه يغلب جانب التحريم .
ويكون حكمه حكم الذي أبواه وحشيان .

وينقسم الحيوان الذي لا جزاء فيه إلى ثلاثة أقسام :

الأول : الفواسق الخمس التي أباح الشارع قتلها في الحل والحرم . وهي :
الحدأة ، والغراب ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور . وإطلاق لفظ :

(١) سبق تخريجه ص (٨٠) رقم (٢) .

الغراب شامل لما لا يحل أكله من الغربان ؛ كغراب البين والأبقع .

والأصل في ذلك ما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحرم : الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور »^(١) .

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلها »^(٢) . وذكر مثل حديث عائشة . متفق عليهما .

القسم الثاني : ما كان طبعه الأذى وإن لم يوجد منه أذى ؛ كالأسد والنمر وما في معناهما مما فيه أذى للناس في أنفسهم وأموالهم ، من جوارح الطير والحشرات المؤذية ؛ كالحية والريسة والزنبور والبق والقراد والبعوض والبراغيث .

القسم الثالث : ما لا يؤذي بطبعه ؛ كالرخم والديدان والبوم . فلا أثر للمحرم ولا للإحرام فيه ؛ لأن الله سبحانه وتعالى إنما أوجب الجزاء في الصيد ، وليس شيء من ذلك بصيد .

(ويحرم بإحرام قتل قمل وصئبانه ، ولو برميته) على الأصح ؛ لما فيه من الترفه بإزالته . فحرم ؛ كقطع الشعر .

(ولا جزاء فيه) أي : في القمل ؛ لأنه لا قيمة له . أشبه البعوض والبراغيث . ولأنه ليس بصيد .

(لا براغيثَ وقراد ، ونحوهما) ؛ كالدلم . فإنه لا يحرم على المحرم قتل

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٧٣٢) ٢ : ٦٥٠ أبواب الإحصاء وجزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١١٩٨) ٢ : ٨٥٧ كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣١٣٧) ٣ : ١٢٠٥ كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١١٩٩) ٢ : ٨٥٨ الموضوع السابق .

شيء من ذلك .

ويروى عن ابن عمر : « أنه قرد بغيره بالسقيا »^(١) أي : نزع القراد عنه فرماه . وهذا قول ابن عباس وجابر بن زيد وعطاء .

وقال مالك : لا يجوز .

ولنا : أنه قول من سمينا من الصحابة .

ولأنه مؤذ . فأبيح قتله ؛ كغيره من الحشرات المؤذيات .

(ويُسن مطلقاً) مع وجود أذى وبدونه (قتل كل مؤذ) من الحيوان (غير آدمي) .

قال في « الإنصاف » : يستحب قتل كل مؤذ من حيوان وطيور . جزم به في « المستوعب » وغيره ، وقدمه في « الفروع » ، وقال : هو مراد من أباحه . انتهى .

(ويباح) للمحرم وغيره (لا بالحرم) على الأصح (صيد ما يعيش في الماء) ؛ كالسمك ، (ولو عاش في بر أيضاً ؛ كسلحفاة) ووضفدع (وسرطان) ؛ لأن ما يعيش في البحر له حكم صيد البحر .

وأما كون صيد البحر يحرم بالحرم ؛ لأن حرمة صيد الحرم للمكان . فلا فرق فيه بين صيد البر وصيد البحر .

(و) أما (طير الماء) فهو (برّي) ؛ لأنه يبيض ويُفَرِّخ في البر . فيحرم على المحرم صيده ، وفيه الجزاء .

(ويضمن جراد) أي : يضمن المحرم الجراد على الأصح ؛ لأنه بري يشاهد طيرانه في البر ، ويهلكه الماء إذا وقع فيه . أشبه العصفير . (بقيمته) ؛ لأنه متلف غير مثلي إذا قتله .

(ولو بمشي) من المحرم (على) جراد (مفترش بطريق) . ولو لم يكن له طريق غير محل الجراد المفترش في الأصح ؛ لأنه أتلفه لمنفعة نفسه بالمشي

(١) أخرج مالك في « الموطأ » عن ربيعة بن أبي عبد الله بن الهدير « أنه رأى عمر بن الخطاب يُقرّد بغيراً له في طين بالسقيا وهو محرم » (٩٢) : ١ : ٢٨٩ كتاب الحج ، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله . والسقيا : قرية بين مكة والمدينة .

عليه . أشبه ما لو اضطر إلى أكله فأكله .

(وكذا) أي : ومثل ضمان جراد أتلف بمشي عليه في الحكم (بيض طير أتلف) أي : أتلفه محرم (لحاجة مشي) عليه . فيضمنه بقيمته .

(ولمحرم احتاج إلى فعل محظور فعله ، ويفدي) ؛ لأن النبي ﷺ لما رأى كعب بن عجرة والقمل يتناثر على وجهه أباح له حلق رأسه وأوجب عليه الفدية^(١) .
وباقى المحظورات في معنى الحلق .

ومن يبدنه شيء لا يحب أن يطلع عليه أحد لبس وفدى . نص عليه .

(وكذا) وكالمحرم إذا احتاج إلى فعل محظور (لو اضطر) المحرم إلى ذبح صيد : فإن له ذبحه وأكله ويفدي ؛ (كمن) اضطر (بالحرم إلى ذبح صيد) .
فإن له ذبحه وأكله ويفدي .

(وهو) أي : الصيد الذي ذبحه المضطر وهو محرم أو بالحرم (ميتة في حق غيره) أي : غير المضطر . (فلا يباح) أكله أي : أكل الصيد الذي ذبحه المضطر (إلا لمن يباح له أكلها) أي : أكل الميتة .

(السابع) من أقسام المحظورات على المحرم : (عقد النكاح) . فلو تزوج المحرم ، أو زوج محرمة ، أو كان وكيلاً أو ولياً في النكاح : لم يصح . نقله الجماعة عن أحمد ، وفاقاً لمالك والشافعي ، تعمد ذلك أو لم يتعمد ؛ لما روى مسلم عن عثمان مرفوعاً : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب »^(٢) .

ولمالك والشافعي^(٣) وأبي داود : « أن عمر بن عبيدالله أرسل إلى أبان بن عثمان ، وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان : إني أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير وأردت أن تحضر . فأنكر ذلك عليه ، وقال : سمعت

(١) سبق تخريجه (٨٢) رقم (١) و(٢) .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٤٠٩) ٢ : ١٠٣١ كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته .

(٣) في أ : وللشافعي .

عثمان يقول : قال رسول الله ﷺ : لا يَنْكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب « (١) .
وعن ابن عمر أنه كان يقول : « لا يَنْكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب على
نفسه ولا على غيره » (٢) . رواه مالك والشافعي ورفعه الدارقطني .
ولأحمد والدارقطني عنه : « أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة فقال : لا تتزوجها
وأنت محرم . نهى رسول الله ﷺ عنه » (٣) .
ولمالك والشافعي : « أن رجلاً تزوج امرأة وهو محرم . فرد عمر
نكاحه » (٤) .

وعن علي وزيد معناه . رواهما أبو بكر النيسابوري .
ولأن الإحرام يمنع الوطاء ودواعيه . فمنع عقد النكاح ؛ كالعدة .
ولأن العقد من دواعي الجماع . فمنع الإحرام ؛ كالطيب ، أو يقال عقد
لا يتعقبه استمتاع ؛ كالمعتدة .
وأجازه ابن عباس [وأبو حنيفة ؛ لقول ابن عباس] (٥) : « تزوج النبي ﷺ
ميمونة وهو محرم » (٦) . متفق عليه .

-
- (١) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٨٤١) ٢ : ١٦٩ كتاب المناسك ، باب المحرم يتزوج .
وأخرجه مالك في « الموطأ » (٧٠) ١ : ٢٨٣ كتاب الحج ، باب نكاح المحرم .
وأخرجه الشافعي في « مسنده » (٨٢١) ١ : ٣١٦ كتاب الحج ، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم ...
(٢) أخرجه الشافعي في « مسنده » (٨٢٢) ١ : ٣١٦ كتاب الحج ، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم ...
وأخرجه مالك في « الموطأ » (٧٢) ١ : ٢٨٣ كتاب الحج ، باب نكاح المحرم .
وأخرجه الدارقطني في « سننه » (٥٩) ٣ : ٢٦١ باب المهر .
(٣) أخرجه أحمد في « مسنده » (٥٩٥٨) ٢ : ١١٥ .
وأخرجه الدارقطني في « سننه » (٥٨) ٣ : ٢٦٠ باب المهر .
(٤) أخرجه مالك في « الموطأ » (٧١) ١ : ٢٨٣ كتاب الحج ، باب نكاح المحرم .
وأخرجه الشافعي في « مسنده » (٨٢٥) ١ : ٣١٦ كتاب الحج ، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم ...
(٥) ساقط من ب .
(٦) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٧٤٠) ٢ : ٦٥٢ أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب تزويج المحرم .
وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٤١٠) ٢ : ١٠٣١ كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة
خطبته .

وللبخاري^(١) : « وبني بها وهو حلال ، وماتت بسرف »^(٢) .
ولأحمد والنسائي : « وهما محرمان »^(٣) .

والجواب بما روى مسلم عن يزيد بن الأصم عن ميمونة : « أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس »^(٤) .
ولأبي داود : « وتزوجني ونحن حلالان بسرف »^(٥) .

وعن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع : « أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً ، وبني بها حلالاً ، وكنت الرسول بينهما »^(٦) .
إسناده جيد ، رواه أحمد والترمذي وحسنه .

وقال ابن المسيب : « إن ابن عباس وهل »^(٧) .

وقال أيضاً : « أوهم »^(٨) . رواهما الشافعي . أي : ذهب وهمه إلى ذلك .

وللبخاري وأبي داود هذا المعنى عن ابن المسيب^(٩) .

قال في « الفروع » : وهذا يدل أن حديث ابن عباس خطأ . وكذا نقل أبو الحارث عن أحمد أنه خطأ . ثم قصة ميمونة مختلفة كما سبق فيتعارض

(١) في ب : رواه البخاري ، وهو تصحيف .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٤٠١١) ٤ : ١٥٥٣ كتاب المغازي ، باب عمرة القضاء .

(٣) أخرجه النسائي في « سننه » (٢٨٣٩) ٥ : ١٩١ كتاب مناسك الحج ، الرخصة في النكاح للمحرم .
وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٢٠٠) ١ : ٢٤٥

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٤١١) ٢ : ١٠٣٢ كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته .

(٥) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٨٤٣) ٢ : ١٦٩ كتاب المناسك ، باب المحرم يتزوج .

(٦) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٨٤١) ٣ : ٢٠٠ كتاب الحج ، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم .
وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٧٢٤٠) ٦ : ٣٩٣

(٧) أخرجه الشافعي في « مسنده » (٨٢٨) ١ : ٣١٨ كتاب الحج ، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم . . .
وفي المسند : وهم .

(٨) أخرجه الشافعي في « مسنده » (٨٢٩) ١ : ٣١٨ الموضوع السابق .

(٩) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٨٤٥) ٢ : ١٦٩ كتاب الحج ، باب المحرم يتزوج .

ذلك ، وما سبق لا معارض له . ثم رواية الحل أولى ؛ لأنها أكثر ، وفيها صاحب القصة والسفير فيها ، ولا مطعن فيها ويوافقها ما سبق ، وفيها زيادة مع صغر ابن عباس إذاً .

ويمكن الجمع بأن ظهر تزويجها وهو محرم ، أو فعله خاص به . انتهى .

فعلى هذا يكون من خصائصه . ولهذا قال في « التنقيح » وتبعته عليه :

(إلا في حق النبي ﷺ) يعني : فلا يكون في حقه محظوراً . وعلى كون فعل

النبي ﷺ خاص به عمل الخلفاء الراشدين .

(و) مع كونه محظوراً (لا فدية فيه) ؛ لأنه عقد فاسد لأجل الإحرام . فلم

تجب به فدية ؛ كسراء الصيد .

ولا فرق فيه بين الإحرام الصحيح والفساد . قاله في « الشرح » .

(وتُعتبر حالته) أي : حالة عقد النكاح . (فلو وكل) محرم (حلالاً :

صح عقده) أي : عقد الوكيل (بعد حل موكله) ؛ لوقوع العقد حالة حل الوكيل

والموكل .

(ولو وكله) أي : وكل الحلال في التزويج إنسان حالة كونه (حلالاً

فأحرم) [أي : الموكل] ^(١) (فعقده) الوكيل (حال إحرامه) أي : إحرام

موكله : (لم يصح) العقد ، (ولم ينعزل وكيله) في الأصح أي : وكيل من

وكل في التزويج وهو حلال (بإحرامه . فإذا حل) الموكل (عقده) وكيله .

قال في « الإنصاف » : فعلى المذهب لو حل الموكل كان لوكيله عقده له في

الأقيس . قاله في « الرعاية » و« الفروع » . انتهى .

(ولو) اختلف الزوجان فقالت الزوجة : عقده وكيلك وأنت محرم ، و

(قال) الزوج : (عقد قبل إحرامي قُبِل) قول الزوج .

(وكذا إن عكس) بأن قالت : عقد قبل إحرامك فقال : بل عقد وأنا

(١) ساقط من أ .

محرم . فإنه يقبل قوله أيضاً ؛ لأنه يملك فسخه قبل إقراره به .
(لكن يلزمه نصف المهر) في صورة العكس .

(ويصح) النكاح (مع جهلها) أي : جهل الزوجين (وقوعه) بأن جهلا : هل وقع وهو حلال ، أو وهو محرم ؛ لأن الظاهر من المسلمين تعاطي العقود الصحيحة .

(و) لو قال الزوج : (تزوجت) ك (وقد حللت ، وقالت) هي : (بل) كنت (محرمة : صدق) الزوج . (وتصدق هي في نظيرتها في العدة) يعني : أنه لو قال الزوج : تزوجتك بعد انقضاء عدتك وقالت : بل قبله ولم تمكنه من نفسها صدقت ؛ لأنها مؤتمنة على نفسها . ذكره ابن شهاب وغيره .

(ومتى أحرم الإمام الأعظم أو) أحرم (نائبه : امتنعت مباشرته) أي : مباشرة المحرم منهما (له) أي : لعقد النكاح ما دام محرماً . لا لأقاربه من النسب ، ولا بالولاية العامة . (لا نوابه) أي : لا مباشرة نوابه للنكاح (بالولاية العامة) [في الأصح]^(١) للحرج .

(وتكره خبطة محرم) أي : أن يخطب امرأة ؛ لما في حديث مسلم المتقدم عن عثمان مرفوعاً : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب »^(٢) .

(ك) ما يكره له (خطبة عقده) أي : عقد النكاح ، (وحضوره وشهادته فيه) أي : في عقد النكاح في الأصح .

وقيل : يحرم ذلك ؛ لتحريم دواعي الجماع .

(لا رجعتُه) أي : لا رجعة المحرم لمطلقته الرجعية على الأصح ؛ لأنها

إمساك .

ولأن الرجعية مباحة قبل الرجعة فلا إحلال . ولو قلنا تحرم لم يكن ذلك مانعاً من رجعتها ؛ كالتكفير للمظاهر .

(١) ساقط من أ .

(٢) سبق تخريجه ص (١٠٨) رقم (١) و(٢) .

(و) لا (شراء أمة لوطء) ؛ لورود عقد النكاح على منفعة البضع خاصة .
 وعدم صحة النكاح على مجوسية وأخته ونحوها من رضاع ، وعلى معتدة من غير
 الزوج . بخلاف شراء الأمة في هذه الأحوال .
 ولأن الأمة تراد للوطء وغيره .

(الثامن) من أقسام المحظورات على المحرم : (وطء يوجب الغُسل)
 وهو : تغيب الحشفة في الفرج ، قبلاً كان أو دبراً ، [من آدمي] ^(١) أو غيره ؛
 لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ ﴾ [البقرة : ١٩٧] قال ابن
 عباس : هو الجماع ^(٢) . بدليل قوله سبحانه وتعالى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَاوِ
 الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٧] يعني : الجماع .

ولا فرق في ذلك بين كونه عامداً أو ساهياً . نقله الجماعة عن أحمد ؛ لأن
 بعض الصحابة قضوا بفساد الحج ولم يستفصلوا . ولو اختلف الحال ؛ لوجب
 الاستفسار .

ولأنه سبب يتعلق به وجوب القضاء . فاستويا ؛ كالفوات .
 والجاهل بالتحريم والمكره والناسي ؛ كالعالم والمطيع والذاكر . نقله
 الجماعة .

(وهو) أي : الوطاء (يُفسد النسك قبل تحللٍ أول) . حكاه ابن المنذر
 إجماعاً . ولو بعد الوقوف . نقله الجماعة عن أحمد ؛ لأن ما سبق مطلق .
 ولأنه صادف إحراماً تاماً ؛ كقبل الوقوف .

وقوله ﷺ عن وقف بعرفة : « تم حجه » ^(٣) يعني : قاربه ؛ لبقاء طواف
 الزيارة . ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد . بدليل العمرة ، وإدراك ركعة من
 الجمعة ، ونية الصوم قبل الزوال .

(١) ساقط من أ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٣٢٢٤) ٣ : ١٧٣ كتاب الحج ، في قوله تعالى ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا
 سُوفَ ﴾ .

(٣) سيأتي تخريجه ص (٢٠٨) رقم (٣) .

(وعليهما) أي : على الواطئ والموطوءة (المضي في فاسده) أي : في الحج الذي فسد بالوطء فيه ، ولا يخرج منه بالوطء . روي ذلك عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس (١) .

ويستمر حكمه ؛ كحكم الإحرام الصحيح . نقله الجمهور ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .
وقد روي مرفوعاً : أنه أمر المجامع بذلك (٢) .

ولأنه معنى يجب به القضاء . فلم يخرج به منه ؛ كالفوات .

ونقل ابن إبراهيم عن أحمد : أنه يعتمر من التنعيم ، ومقتضاه : أنه يجعل الحج عمرة . وعليهما أيضاً القضاء ؛ لما روى الدارقطني بإسناد جيد إلى عمرو ابن شعيب عن أبيه : « أن رجلاً أتى عبدالله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة . فأشار إلى عبدالله بن عمر . فقال : اذهب إلى ذلك واسأله . قال شعيب : فلم يعرفه الرجل . فذهبت معه . فسأل ابن عمر فقال : بطل حجك . فقال الرجل : أفأقعد ؟ قال : لا . بل تخرج مع الناس وتصنع ما يصنعون . فإذا أدركت قابلاً حج وأهدي . فرجع إلى عبدالله بن عمرو فأخبره . ثم قال : اذهب إلى ابن عباس فاسأله . قال شعيب : فذهبت معه فسأله . فقال له مثل ما قال [ابن عمر . فرجع إلى عبدالله بن عمرو فأخبره . ثم قال : ما تقول أنت ؟ قال : أقول مثل ما قالاً] (٣) » (٤) .

ورواه الأثرم وزاد : « وحل إذا حلوا . فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامراتك واهديا هدياً . فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتما » .

وعمر بن شعيب حديثه حسن . قال البخاري : رأيت علياً وأحمد

(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٥ : ١٦٧ كتاب الحج ، باب ما يفسد الحج .

(٢) سيأتي ذكر الحديث وتخريجه ص (١١٦) رقم (١) .

(٣) ساقط من أ .

(٤) أخرجه الدارقطني في « سننه » (٢٠٩) ٣ : ٥٠ كتاب البيوع .

والحميدي وإسحاق يحتجون به . قيل له : فمن تكلم فيه ماذا يقول ؟ قال : يقولون أكثر عمرو بن شعيب ونحو هذا .

(و) حيث تقرر وجوب القضاء فإنه يستوي فيه الصغير والكبير . نص عليه ؛ لأن الصغير تلزمه البدنة والمضي^(١) في فاسده ؛ كبالغ .

إذا علمت ذلك : فإنه (يقضي فوراً) كل من الواطئ والموطوءة ؛ لما تقدم في حديث عمرو بن شعيب من قوله : « فإذا أدركت قابلاً حج » .

(إن كان مكلفاً) ؛ لأنه لا عذر له في التأخير مع القدرة على القضاء .

(وإلا) أي : وإن لم يكن مكلفاً حالة فساد حجه . فإن غلب قبل الوقوف في هذه الحجة الفاسدة [فقد تقدم حكمه في أوائل كتاب الحج^(٢) . وإن لم يبلغ حتى انقضت الحجة الفاسدة : (ف) يقضي الحجة الفاسدة^(٣) بعد تكليفه ، و (بعد حجة الإسلام فوراً) . سواء كان الحج الذي أفسده بالوطء من المكلف فرضاً أو نفلاً . نص عليه . وجزم به الأصحاب ؛ لإطلاق ما سبق من السنة .

ولوجوب إتمامه بدخوله في الإحرام .

ولإيجاب^(٤) القضاء على غير المكلف وهو لا يكون منه إلا نفلاً .

ويكون الإحرام بحجة القضاء (من حيث أحرم أولاً) أي : من المكان الذي أحرم منه بالحجة الذي فسدت ، (إن كان) قد أحرم بها (قبل ميقات .

(وإلا) أي : وإن لم يكن أحرم بها قبل ميقات (فمنه) أي : فإنه يحرم بحجة القضاء من الميقات . فحاصله أنه يلزمه الإحرام بحجة القضاء من أبعد الموضعين : الميقات أو إحرامه الأول . نص عليه ، وفاقاً للشافعي ؛ لما سبق من السنة .

(١) في أ : والخبر .

(٢) ص ١٠ .

(٣) ساقط من ب .

(٤) في أ : ولا يجب .

ولأن القضاء يحكي الأداء . بدليل المسافة من الميقات إلى مكة ، وكالصلاة .
ولأن دخوله في النسك سبب لوجوبه . فتعلق بموضع الإيجاب ؛ كالنذر .
قال القاضي : فإنه لو نذر حجة من دويرة أهله لم يجز أن يحرم من
الميقات ، ولزمه من دويرة أهله .

نقل أبو طالب : لا يجزئهما إلا من حيث أهلاً . الحرمات قصاص .
(ومن أفسد القضاء) أي : حجة القضاء (قضى الواجب) الذي عليه
يأفسد الحج الأول ، (لا القضاء) أي : لا حجة القضاء ؛ كما لو أفسد قضاء
الصوم والصلاة .

ولأن الواجب لا يزداد^(١) بفواته ، وإنما يبقى ما كان واجباً في الذمة على
ما كان عليه .

(ونفقة) حجة (قضاء مطاوعة) على الوطاء (عليها) ؛ لقول ابن عمر :
« واهديا هدياً »^(٢) . أضاف الفعل إليهما .

وقول ابن عباس : « اهدناقة ولتهدناقة »^(٣) .

ولأنها بمطاوعتها أفسدت نسكها . فكانت النفقة عليها ؛ كالرجل .
(و) نفقة حجة قضاء (مكرهه على مكره) ؛ لأنه المفسد لنسكها . فكانت
عليه نفقتها ؛ كنفقة نسكه .

(وسن تفرقهما) أي : الواطئ والموطوءة في الأصح (في) حجة
(قضاء) ؛ لما روى ابن وهب بإسناده عن سعيد بن المسيب « أن رجلاً جامع
امراته وهما محرمان . فسأل النبي ﷺ . فقال لهما : أتما حجكما ثم ارجعا
وعليكما حجة أخرى من قابل . حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتما^(٤) فأحرما

(١) في ب : يزداد .

(٢) أخرجه أبو داود في « المراسيل » (٧) ١٢٣ كتاب الحج ، باب ما جاء في الحج .

(٣) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٥ : ١٦٨ كتاب الحج ، باب ما يفسد الحج .

(٤) في أب : أصبتها .

وتفرقا ، ولا يؤاكل أحد منكما صاحبه ، ثم أتما مناسككما واهديا»^(١) .

وروى سعيد والأثرم عن عمر وابن عباس معناه .

(من موضع وطء) إلى انتهاء حجة القضاء ؛ لأنه إذا بلغ موضع الوطء ربما

تذكره فتتوق نفسه فيواقع المحظور .

(فلا يركب معها في مخمل ، ولا ينزل معها في فسطاط) وهو البيت من

الشعر ، (و) لا في (نحوه) ؛ كخيمة .

ويستمر تفرقهما (إلى أن يُحلا) من إحرامهما .

(و) الوطء (بعده) أي : بعد التحلل الأول (لا يفسد) النسك ؛ لقوله

ﷺ : « الحج عرفة »^(٢) .

ولقول ابن عباس « في رجل أصاب أهله قبل أن يُفيض يوم النحر : ينحران

جزوراً بينهما ، وليس عليه الحج من قابل »^(٣) . رواه مالك .

ولا يعرف له في الصحابة مخالف .

وقول أبو بكر في « التنبيه » : أن من وطئ في الحج قبل الطواف فسد حجه :

محمول على ما قبل التحلل الأول .

قال في « المستوعب » عن كلام أبي بكر : يريد إذا لم يكن رمى جمرة

العقبة . فلا يكون قبل التحلل الأول .

(وعليه) أي : على الواطئ بعد التحلل الأول (شاة) ؛ لفساد إحرامه .

(و) عليه أيضاً (المضي للحل . فيحرم) منه ؛ ليجمع^(٤) في إحرامه بين الحل

والحرم ، و (ليطوف) طواف الزيارة الذي هو من أركان الحج ، حال كونه (محرماً) .

(١) أخرجه أبو داود في « المراسيل » (٣) ١٢٣ كتاب الحج . من حديث يزيد بن نعيم .

(٢) سيأتي تخريجه ص (٢٥٤) رقم (١) .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » (١٥٥) ١ : ٣٠٩ كتاب الحج ، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض .

وليس فيه : « وليس عليه الحج من قابل » .

(٤) في أ : فيجمع .

وإن لم يكن سعى قبل ذلك سعى بعد طوافه ثم تحلل ؛ لأن الإحرام إنما
وجب ليأتي بما بقي من الحج وهو محرم .

(وعمرة) في فساده بالوطء (كحج . فيفسدها) الوطاء (قبل تمام
سعي . لا) الوطاء فيها (بعده) أي : بعد السعي (وقبل حلق .

وعليه) لإفساد العمرة (شاة) . نقله أبو طالب وعليه الأصحاب ؛ لنقص
حرمة إحرامها عن الحج ؛ لنقص أركانها ، ودخول أفعالها فيه إذا اجتمعت معه .
والنقص يمنع كمال الكفارة ؛ كبعد التحلل الأول .

وقال الحلواني في « الموجز » : الأشبه بدنة ، وفاقاً للشافعي ؛ كالحج .

(ولا فدية على مكرهة) على الوطاء .

(التاسع) من أقسام المحظورات على المحرم : (المباشرة) أي : مباشرة
الرجل المرأة فيما (دون الفرج لشهوة) ؛ لما في ذلك من اللذة ، واستدعاء
الشهوة المنافي ذلك للإحرام .

(ولا تفسد) المباشرة (النسك) ولو أنزل على الأصح ؛ لأن ذلك استمتاع
لا يجب بنوعه الحد . فلم يفسد به الحج ؛ كما لو لم ينزل .

ولأنه لا نص في ذلك ولا إجماع .

ولا يصح قياسه على المنصوص عليه ؛ لأن الوطاء في الفرج يجب
بنوعه الحد .

ولا يفترق الحال فيه بين الإنزال وعدمه . بخلاف المباشرة .

ويأتي تفصيل الواجب في ذلك في باب الفدية^(١) .

* * *

(١) ص : ١٢٦ .

[فصل : في إحصام المرأة]

- (فصل) فيما يختص بإحصام المرأة وبعض ما تشارك فيه الرجل .
(والمرأة إحصامها في وجهها) .
والأصل في ذلك ما روى البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال : « ولا تتنقب المرأة ، ولا تلبس القفازين »^(١) .
وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « إحصام الرجل في رأسه ، وإحصام المرأة في وجهها »^(٢) .
(فتبتدل) المرأة بأن تضع الثوب فوق رأسها وتسدله على وجهها (لحاجة) إلى ذلك ؛ كمرور الرجال قريباً منها .
والأصل في ذلك ما روي عن عائشة قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ . فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها . فإذا جاوزونا كشفناه »^(٣) . رواه أبو داود والأثرم .
ولأن بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها . [فلم يحرم عليها ستره ؛ كالإطلاق كالعورة .
قال الإمام أحمد : إنما لها أن تسدل على وجهها]^(٤) من فوق ، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل .
قال الموفق : كأن الإمام يقصد أن النقاب من أسفل وجهها .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٧٤١) ٢ : ٦٥٣ أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة .

(٢) سبق تخريجه ص (٨٦) رقم (٤) .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٨٣٣) ٢ : ١٦٧ كتاب المناسك ، باب في المحرمة تغطي وجهها .

(٤) ساقط من أ .

ولا يضر أن يمس الثوب المسدول بشرة وجهها في الأصح .

وقال القاضي : إن أصاب بشرة الوجه ولم ترفعه بسرعة مع القدرة افتدت ؛

لأنها استدامت الستر .

ورد ذلك الموفق بأن قال : لم أر هذا الشرط عن أحمد ولا هو في الخبر ،

مع أن الظاهر خلافه . فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة . فلو

كان هذا شرطاً لبين . وإنما مُنعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما مما هو معد

لستر الوجه .

(ويحرم تغطيته) يعني : أنه يجتمع في حق^(١) المحرمة تحريم تغطية الوجه

ووجوب تغطية الرأس .

(ولا يمكنها تغطية جميع رأسها إلا بـ) تغطية (جزء منه) أي : من الوجه ،

(ولا كشف جميعه) أي : جميع الوجه ، (إلا بجزء من الرأس . ف) يكون

(ستر الرأس كله أولى ؛ لكونه) أي : الرأس (عورة . ولا يختص ستره

بإحرام) وكشف الوجه بخلافه .

(ويحرم عليها) أي : على المرأة المحرمة (ما يحرم على رجل) محرم ،

من قطع الشعر ، وتقليم الأظفار ، والطيب ، وقتل الصيد ، وباقي المحظورات .

(غير لباس) أي : لبس المخيط ، (و) غير (تظليل محمل) .

وإنما كان ذلك ؛ لأن أمر النبي ﷺ المحرم بأمر وحكمه عليه يدخل فيه

الرجال والنساء . وإنما استثني منه اللباس للحاجة إلى ستر المرأة ؛ لكونها عورة

إلا وجهها ، وكذا تظليل^(٢) المحمل .

(ويباح لها) أي : للمرأة المحرمة (خلخال ونحوه من حلي) أي : أن

تتحلى بالخلخال والسوار والدملج والقرط وغير ذلك على الأصح .

(١) ساقط من أ .

(٢) ساقط من ب .

قال أحمد في رواية حنبل : تلبس المحرمة الحلي والمعصفر .
والأصل في ذلك ما روى ابن عمر « أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في
إحرامهن عن القفازين والنقاب ، وما مس الورد والزعفران من الثياب » (١) .
وليلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب ، من معصفر أو خز أو حلي .
(ويُسْن لها) أي : للمرأة (خِضَاب) بحناء (عند إحرام) ؛ لما روي عن
ابن عمر أنه قال : « من السنة أن تدلك المرأة يديها (٢) في حناء » .
ولأنه من الزينة . فاستحب عند الإحرام ؛ كالطيب .
(وكُره) الخضاب (بعده) أي : بعد الإحرام ما دامت محرمة ؛ لكونه من
الزينة . أشبه الكحل بالإثمد .
(فإن شَدَّت يديها بخرقه : فدت) ؛ لأن ذلك ستر ليديها بما يختص بهما .
أشبه القفازين .
وكما لو شد الرجل على جسده شيئاً .
وإن لفتّهما من غير شد فلا فدية ؛ لأن المحرّم هو الشد . لا تغطيتهما ؛
كبدن الرجل .
(ويحرّم عليهما) أي : على الرجل والمرأة (لبس قفازين ، وهما) أي :
القفازين (٣) : (شيء يعمل لليدين) يدخلها فيهما من خرق يسترهما من الحر ،
(كما يُعمل للبراة) .
ويقدّيان) أي : المرأة والرجل (بلبسهما) ؛ لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ
قال : « لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » (٤) . رواه البخاري .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٨٢٧) ٢ : ٦٦ كتاب المتاسك ، باب ما يلبس المحرم .

(٢) في أ : بدنها .

(٣) في ج : القفازان .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٧٤١) ٢ : ٦٥٣ أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب ما ينهى من

الطيب للمحرم والمحرمة .

(وُكِرِهَ لهما) أي : للرجل والمرأة (اكتحال بإثمد ونحوه) من كل كحل أسود (لزينة) ؛ لما روي عن عائشة « أنها قالت لامرأة محرمة : اكتحلي بأبي كحل شئت ، غير الإثمد أو الأسود »^(١) .

و (لا) يكره (لغيرها) أي : لغير الزينة ؛ كما لو اشتكت عينه أو عينها .

(ولهما) أي : للمرأة والرجل المحرمين (لبس مُعَصْفَر) وهو : الثوب المصبوغ بالعصفر ؛ لأنه ليس بطيب . ولا بأس باستعماله وشمه .

(و) لبس ثوب (كحلي) ، وكذا سائر المصبغات ، سوى المورس والمزعر^(٢) ؛ لأن الأصل الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه أو كان في معناه .

(و) للمحرم والمحرمة أيضاً (قطع رائحة كريهة بغير طيب) ؛ لأن ذلك ليس من المحظورات ، بل مطلوب فعله .

(و) لهما أيضاً (اتجار وعمل صنعة ما لم يشغلا) أي : الاتجار وعمل الصنعة (عن) فعل (واجب أو) فعل (مستحب) .

قال ابن عباس : « كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية . فتأثموا أن يتجروا في المواسم فنزلت : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٨] في مواسم الحج »^(٣) . رواه البخاري .

ولأبي داود عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن علاء بن المسيب حدثنا أبو أمامة التميمي قال : « كنت رجلاً أكرى في هذا الوجه ، وكان ناس يقولون : ليس لك حج . فلقيت ابن عمر فقلت : إني أكرى في هذا الوجه وإن ناساً يقولون : ليس لك حج . فقال ابن عمر : أليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار؟ قلت : بلى . قال : فإن لك حجاً . جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله مثل ما سألتني عنه . فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يجبه .

(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٥ : ٦٣ كتاب الحج ، باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب .

(٢) في ب : الورس والزعفر .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٩٤٥) ٢ : ٧٢٣ كتاب البيوع ، باب ما جاء في قول الله تعالى :

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ .

حتى نزلت هذه الآية : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٨] . فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقرأ عليه هذه الآية ، وقال : لك حج «^(١) . إسناده جيد ، ورواه الدارقطني وأحمد .

وعنده : « إنا نكري فهل لنا من حج ؟ » ، وفيه : « تحلقون رؤوسكم » ، وفيه : « فقال : أنتم حجاج » .

(و) للمحرم والمحرمه أيضاً (نظر في مرآة لحاجة) . والحاجة : (كإزالة شعر بعين .

وكره) نظرهما في المرأة (لزينة) في الأصح . ذكره الخرقى وغيره .

قال أحمد : لا بأس . ولا يُصلح شعثاً ولا ينفض عنه غباراً . وقال : إذا كان يريد زينة فلا يرى شعرة فيسويها .

روى أحمد من حديث أبي هريرة ومن حديث عبدالله بن عمر مرفوعاً : « إن الله سبحانه وتعالى يباهي الملائكة بأهل عرفة : انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غُبراً »^(٢) .

قال في « الفروع » : ويتوجه أن لا يكره .

(وله) أي : للرجل المحرم^(٣) (لبس خاتم) من فضة وعقيق وغيرهما مما يباح ؛ لما روى^(٤) الدارقطني عن ابن عباس : « لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم »^(٥) .

وفي رواية : « رخص للمحرم الهميان والخاتم »^(٦) .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٧٣٣) ٢ : ١٤٢ كتاب المناسك ، باب الكري .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٦٤٣٤) ٢ : ١٥٥ .

وأخرجه الدارقطني في « سننه » (٢٥٠) ٢ : ٢٩٢ كتاب الحج ، باب المواقيت .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (٧٠٨٩) ٢ : ٢٢٤ .

(٣) ساقط من أ .

(٤) في أ : في .

(٥) أخرجه الدارقطني في « سننه » (٧١) ٢ : ٢٣٣ كتاب الحج .

(٦) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٥ : ٦٨ كتاب الحج ، باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة والخاتم .

(ويجتنبان) أي : للمحرم والمحرمة وجوباً (الرّفث) ، وقد تقدم تفسيره بالجماع ، (والفُسوق) وهو : السباب . وقيل : المعاصي . (والجدال) وهو : المراء . روي ذلك عن جماعة منهم ابن عمر وعطاء وإبراهيم . قال ابن عباس : هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه .

قال الموفق : المحرم ممنوع من ذلك كله .

وقال في « الفصول » : يجب اجتناب الجدال وهو المماراة فيما لا يعني .

[وفي « المستوعب » : يحرم عليه الفسوق وهو : السباب ، والجدال وهو : المماراة فيما لا يعني]^(١) .

وفي « الرعاية » : يكره له كل جدال ومراء فيما لا يعنيه ، وكل سباب .

وقيل : يحرم كما يحرم على المحل ، بل أولى . انتهى .

قال في « الفروع » : كذا قال . وفي « تفسير ابن الجوزي » وغيره عن أكثر المفسرين في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] : لا تمارين أحداً فيخرجه المراء إلى المماراة وفعل ما لا يليق في الحج .

وعن جماعة : لا شك في الحج ولا مراء . فإنه قد عُرف وقته .

وفيه في قوله : ﴿ وَجَدِلْهُمْ بِلَا تِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] قيل : بالقرآن والتوحيد .

وقيل : غير فظ ولا غليظ .

وقيل : إنه منسوخ بآية السيف . وهذا ضعيف .

وفيه في^(٢) قوله : ﴿ فَلَا يَنْزِعُ عَنْكَ فِي الْأَمْرِ ﴾ [الحج : ٦٧] أي : في الذبائح .

والمعنى : فلا تنازعهم ، وهذا جائز في فعل لا يكون إلا من اثنين . فإذا

(١) ساقط من أ .

(٢) ساقط من أ .

قلت : لا يجادلنك فلان . فهو بمنزلة لا تجادلنه . ولهذا قال في الآية : ﴿ وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الحج : ٦٨] قال : وهذا أدب حسن ، علمه الله سبحانه وتعالى عباده ؛ ليردوا به من جادل على سبيل التعنت ولا يجيبوه ولا يناظروه .

وفي « الروضة » وغيرها : يستحب أن يتوقى الكلام فيما لا ينفع ، والجدال والمرء واللغو وغير ذلك مما لا حاجة به إليه .

ولأحمد عن عبدالله بن نمير عن حجاج بن دينار عن أبي غالب عن أبي أمامة مرفوعاً : « ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل ، ثم قرأ : ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ﴾ [الزخرف : ٥٨] »^(١) .

قال في « الفروع » : أبو غالب مختلف فيه . قال ابن معين : صالح الحديث ، ووثقه الدارقطني .

وقال ابن عدي : لا بأس به .

وقال ابن سعد : منكر الحديث .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، وضعفه النسائي ، وبالغ ابن الجوزي فقال : لا يلتفت إلى روايته .

ورواه ابن ماجه من حديث حجاج ، وكذا الترمذي . وقال : حسن صحيح .

وعن أبي هريرة مرفوعاً : « جدال في القرآن كفر »^(٢) . إسناده جيد ،

رواه أحمد .

وعن مكحول عن أبي هريرة ولم يسمع منه مرفوعاً : « لا يؤمن العبد الإيمان

كله حتى يترك الكذب في المزاحه ، ويترك المرء وإن كان صادقاً »^(٣) .

(١) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٣٢٥٣) ٥ : ٣٧٨ كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الزخرف .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٤٨) ١ : ١٩ المقدمة ، باب اجتناب البدع والجدل .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢١٩١٧) ٥ : ٢٥٢

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٠٢٠٥) ٢ : ٤٧٨

(٣) أخرجه أحمد في « مسنده » (٨٧٥١) ٢ : ٣٦٤

وعن أبي أمامة مرفوعاً : « أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محققاً ، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً ، وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه »^(١) . حديث حسن ، رواه أبو داود .

(وتسن قلة كلامهما) أي : المحرم والمحرمة (إلا فيما) أي : في شيء (ينفع) ؛ لما روى أبو هريرة مرفوعاً : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت »^(٢) . متفق عليه .

وعنه مرفوعاً : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه »^(٣) . حديث حسن ، رواه الترمذي وغيره .

ولأحمد من حديث الحسين بن علي مثله^(٤) .

وله أيضاً في لفظ : « قلة الكلام فيما لا يعنيه »^(٥) .

وفي « الرعاية » : يكره له كثرة الكلام بلا نفع .

وقدم في « الفروع » الاستحباب . والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

-
- (١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٤٨٠٠) ٤ : ٢٥٣ كتاب الأدب ، باب في حسن الخلق .
 - (٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦١١٠) ٥ : ٢٣٧٦ كتاب الرقاق ، باب حفظ اللسان .
 - وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٤٧) ١ : ٦٨ كتاب الإيمان ، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير . . .
 - (٣) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٢٣١٧) ٤ : ٥٥٨ كتاب الزهد .
 - (٤) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٧٣٧) ١ : ٢٠١
 - (٥) ساقط من أ .

[باب : الفدية]

(باب) أي : هذا باب يذكر فيه أقسام الفدية وقدر ما يجب ومستحقه .

ثم (الفدية : ما يجب بسبب نُسك) أي : إحرام ، (أو) بسبب (حرم) وهو الواجب بسبب صيد الحرم البري والبحري ونباته .

(وهي) أي : الفدية (ثلاثة أضرب) أي : ثلاثة أصناف :

(ضرب) من الثلاثة يجب (على التخيير . وهو) أي : الضرب الواجب على التخيير (نوعان :

نوع) من النوعين (يخير فيه) المخرج (بين ذبح شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين : لكل مسكين) منهم (مدبر) فقط على الأصح ، (أو نصف صاع تمر ، أو) نصف صاع (شعير .

وهي : فدية لبس ، وطيب ، وتغطية رأس ، وإزالة أكثر من شعرتين ، أو) أكثر من (ظفرين) .

والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَن كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ذكره بلفظ : « أو » وهي للتخيير .

وقال النبي ﷺ لكعب بن عجرة : « لعلك أذاك هوام رأسك؟ قال : نعم يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ : احلق رأسك وصم ثلاثة أيام^(١) ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك شاة^(٢) . متفق عليه .

وفي لفظ : « أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع تمر^(٣) » .

(١) ساقط من أ .

(٢) سبق تخريجه ص (٨٢) رقم (١) .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٤٢٤٥) : ٤ : ١٦٤٢ كتاب التفسير ، باب ﴿ فَن كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ﴾ .

فدلت الآية والخبر على وجوب الفدية على صفة التخيير بين الذبح والإطعام والصيام في حلق الرأس . وقسنا عليه تقليص الأظفار واللبس والطيب ؛ لأنه حرم في الإحرام لأجل الترفه . فأشبهه حلق الرأس .

ولا فرق في ذلك بين المعذور وغيره على الأصح ؛ لأن الحكم ثبت في غير المعذور بطريق التنبيه تبعاً له ، والتبع لا يخالف أصله .

ولأن كل كفارة ثبت التخيير فيها مع العذر ثبت مع عدمه ؛ كجزاء الصيد . لا فرق بين قتله للضرورة لأجل أكله أو لغير ذلك . وإنما الشرط لجواز الحلق لا للتخيير . والحديث إنما ذكر فيه التمر ويقاس عليه البر والشعير والزبيب ؛ لأن كل موضع أجزأ فيه التمر أجزأ فيه ذلك ؛ كالفطرة وكفارة اليمين .

وقد روى أبو داود في حديث كعب بن عجرة قال : « فدعاني رسول الله ﷺ فقال : احلق رأسك وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب ، أو انسك شاة »^(١) .

ومن أبيع له حلق رأسه جاز له تقديم الكفارة على الحلق . فعَلَهُ عَلِيٌّ رضي الله تعالى عنه .

ولأنها كفارة . فجاز تقديمها على وجوبها ؛ ككفارة اليمين .

النوع (الثاني) من الضرب الذي على التخيير : (جزاء الصيد . يخير فيه) من وجب عليه (بين) ذبح (مثل) للصيد من النعم ، (أو تقويمه) أي : تقويم المثل (بمحل التلف) أي : تلف الصيد ، (وبقره) أي : بقرب محل تلف الصيد . نقله ابن القاسم وسندي .

(بدراهم) فضة (يشتري بها) أي : بالدراهم الذي قوم بها المثل (طعاماً) . نص عليه ؛ لأن كل متلف وجب مثله إذا قُومَ وجب قيمة مثله ؛ كالمثلي من مال الأدمي .

ولا يجوز له أن يتصدق بالدراهم ؛ لأن الله سبحانه وتعالى إنما ذكر في الآية

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٨٦٠) ٢ : ١٧٢ كتاب المناسك ، باب في الفدية .

التخيير بين ثلاثة أشياء وهذا ليس منها .

ويشترط : أن يكون الطعام (يجزئ) إخراجاً (في فطرة ؛ كواجب في فدية أذى ، و) كواجب في (كفارة . فيطعم كل مسكين مدبر ، أو) يطعم كل مسكين (نصف صاع من غيره) أي : غير البر ، (أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً) .

والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة : ٩٥] .

فـ ﴿ جَزَاءٌ ﴾ : يُقرأ في السبع بتنوينه وإضافته إلى مثل وهو مع التنوين مبتدأ خبره محذوف ، و ﴿ مِثْلٌ ﴾ : صفة أو بدل ، ومع إضافته يكون ﴿ مِثْلٌ ﴾ في حكم الزائد كقولهم : مثلي لا يقول ذلك أي : أنا لا أقول ذلك^(١) . وقدرنا ؛ لأن الذي يجب به الجزاء الصيد المقتول لا مثله ، و ﴿ مِنَ النَّعْمِ ﴾ : صفة الجزاء إن نونته أي : جزاء كائن من النعم . ويجوز جعله حالاً من الضمير في ﴿ قَتَلَ ﴾ ؛ لأن المقتول يكون من النعم . و ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ﴾ : صفة لجزاء إذا نونته ، وإذا أضفته ففي موضع الحال^(٢) عاملها معنى الاستقدار المقدر في الخبر المحذوف .

ويدل للتخيير عطف هذه الخصال بعضها على بعض بـ ﴿ أَوْ ﴾ . فكان مخيراً في جميعها ؛ كفدية الأذى .

(وإن بقي دونه) أي : دون طعام مسكين (صام يوماً) يعني : أنه لو بقي مالا يعدل تمام طعام مسكين صام عنه يوماً كاملاً ؛ لأن الصوم لا يتبعض . فيجب تكميله .

ولا يجب التتابع في الصيام . ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعض . نص عليه .

وبه قال الشافعي والثوري وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر ؛ لأنها كفارة

(١) ساقط من أ .

(٢) في أ : حال .

واحدة . فلم يجز فيها ذلك ؛ كسائر الكفارات .

(ويخيّر فيما) أي : في جزاء صيد (لا مثل له) من النعم (بين إطعام وصيام) فقط ؛ لتعذر المثل .

وعنه : أن جزاء الصيد على الترتيب فيجب المثل . فإن لم يجد لزمه الإطعام . فإن لم يجده صام .
والأول المذهب .

(الضرب الثاني) من أضرب الفدية : ما يجب (مرتباً ، وهو ثلاثة أنواع :

أحدها) أي : أحد الأنواع الثلاثة الواجبة على الترتيب : (دم المتعة والقران . فيجب هدي) ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . والقارن بالقياس على المتمتع .

(فإن عَدِمه) أي : عدم المتمتع والقارن الهدى ، (أو) عدم (ثمنه ولو وجد من يُقرضه) . نص عليه ؛ لأن الظاهر استمرار إعساره : (صام) عشرة أيام (ثلاثة أيام) في الحج .

قيل : معناه في أشهر الحج .

وقيل : معناه في وقت الحج ؛ لأنه لا بد في ذلك من إضمار ؛ لأن الحج أفعال لا يصام فيها وإنما يصام في أشهرها أو في وقتها ؛ وذلك كقوله سبحانه وتعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة : ١٩٧] أي : في أشهر معلومات .

(والأفضل : كون آخرها) أي : آخر الثلاثة أيام (يوم عرفة) . نص عليه . وإنما أحببنا له صوم عرفة هاهنا لموضع الحاجة . وعلى هذا : يستحب له تقديم الإحرام بالحج قبل ذلك ؛ ليصومها في الإحرام بالحج .

(وله تقديمها) أي : تقديم الثلاثة أيام بالصوم قبل إحرامه بالحج (في إحرام العمرة) ؛ لأن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع . فجاز الصوم فيه ؛ كفى الإحرام بالحج .

ولأنه يجوز تقديم الواجب على وقت وجوبه إذا وجد سبب الوجوب وهو

إحرامه بالعمرة في أشهر الحج ؛ كتقديم الكفارة على الحنث بعد اليمين ،
وتقديم كفارة القتل بعد الجرح وقبل زهوق النفس .

(ووقت وجوبها) أي : وجوب صوم الأيام الثلاثة (ك) وقت وجوب
(هدي) .

ولا يجوز صومها قبل الإحرام بالعمرة على الأصح .

وعنه : بلى .

قال في « الفروع » : والمراد في أشهر الحج . ونقله الأثرم .

(و) صام (سبعة) أي : سبعة أيام (إذا رجع إلى أهله) ؛ لقوله سبحانه
وتعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَحِدْ ﴾ يعني : هدياً ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ
كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

(وإن صامها) أي : صام السبعة أيام (قبل) أي : قبل أن يرجع إلى أهله
(بعد إحرام بحج ، أجزأ) أي : أجزأه ذلك . (لكن لا يصح) أن يصوم شيئاً من
الأيام السبع (أيام منى) . نص عليه ؛ لبقاء أيام الحج . قالوا : لأن المراد
بقوله : ﴿ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ يعني : من عمل الحج ؛ لأنه المذكور ، ويجوز صومها بعد
أيام التشريق .

قال القاضي : إذا كان قد طاف طواف الزيارة . يعني : أنه قبل ذلك لم
يرجع من عمل الحج .

ويصح أن يصوم الثلاثة في أيام منى ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بصيام
الأيام الثلاثة في الحج ولم يبق من الحج إلا هذه^(١) الأيام فتعين فيها الصوم . فإذا
صام هذه الأيام فحكمه حكم من صام قبل يوم النحر على الأصح .

(ومن لم يصم الثلاثة أيام منى) أي : في أيام منى ، (صام) بعد أي : بعد
ذلك (عشرة) كاملة . (وعليه دم) ؛ لأنه آخر الواجب من مناسك الحج عن
وقته . فلزمه دم ؛ كتأخير رمي الجمار عن أيام منى ، (مطلقاً) أي : سواء كان

(١) فيج : عدة .

تأخيره لعذر أو لغير عذر على الأصح .

(وكذا إن أجزَّ الهدي) أي : نحوه (عن أيام النحر بلا عذر) يعني : فإنه يلزمه دم بتأخير نحر الهدي عن أيام النحر بلا عذر للتأخير ؛ لأن الهدي من مناسك الحج وقد أخره عن وقته .

(ولا يجب تتابع ولا تفريق في) صوم (الثلاثة ، ولا) في صوم (السبعة) ، ولا بين الثلاثة والسبعة (إذا قضا) ها أو قضى شيئاً منها نصاً ؛ لأن الأمر ورد بها مطلقاً ؛ لأن ذلك لا يقتضي جمعاً ولا تفريقاً .

(ولا يلزم من قدر على هدي بعد وجوب صوم انتقال عنه) أي : عن الصوم . (شرع فيه أو لا) أي : أو لم يشرع فيه على الأصح ؛ لأن الصوم استقر في ذمته ؛ لوجوبه حال وجود السبب المتصل بشرطه وهو عدم النهي .

وعلم من كونه : لا يلزمه أنه لم يمتنع عليه إخراج الهدي بعد وجوب الصوم .

النوع (الثاني) من الضرب الثاني من أضرب الفدية : (المحصر يلزمه هدي) ينحره بنية التحلل وجوباً مكانه . ويجوز في الحل على الأصح .

والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَأَسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

(فإن لم يجد) هدياً (صام عشرة أيام) بنية التحلل ، (ثم حل) قياساً على هدي التمتع . وليس له التحلل قبل ذلك .

النوع (الثالث) من الضرب الثاني من أضرب الفدية : (فدية الوطاء . ويجب به) أي : بالوطء (في حج قبل التحلل الأول بدنة . فإن لم يجدها) أي : البدنة (صام عشرة أيام : ثلاثة فيه) أي : في الحج ، (وسبعة إذا رجع) من أفعال الحج ؛ كدم المتعة ؛ لقضاء الصحابة .

وقال القاضي : إن لم يجد البدنة أخرج بقرة . فإن لم يجد البقرة أخرج سبعة من الغنم . فإن لم يجد أخرج بقيمتها طعاماً . فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً .

وظاهر كلام الخراقي : أنه مخير في هذه الخمسة . فبأيها كفر أجزاءه .
(و) يجب في الوطء (في عمرة شاة) في الأصح ، وتقدم ذلك في الباب
الذي قبل هذا^(١) .

(والمرأة) المطاوعة (كالرجل) في الحكم .
(الضرب الثالث) من أضرب الفدية : (دم وجب لفوات) . وسيأتي حكم
ذلك إن شاء الله تعالى في باب الفوات^(٢) .

(أو) دم وجب من أجل (ترك واجب) . وسيأتي تفصيل واجبات الحج في
أواخر باب صفة الحج^(٣) .

(أو) دم وجب من أجل (مباشرة دون فرج . فما أوجب) من ذلك (بدنة ؛
كما لو باشر دون فرج) فأنزل ، (أو كَرَّرَ النظر) فأنزل ، (أو قَبَّلَ) فأنزل ، (أو
لمس لشهوة فأنزل ، أو استمنى فأمنى : فحكمها) أي : فحكم البدنة الواجبة بما
ذكر (كبدنة وطء) أي : كحكم البدنة الواجبة بالوطء في الفرج ؛ لقضاء
الصحابة بها . وما سوى ذلك مقيس عليه .

فالبدنة الواجبة بالمباشرة فيما دون الفرج مقيسة على الواجبة بالوطء في
الفرج ؛ لأنه دم وجب بسبب المباشرة . أشبه الواجب بالوطء في الفرج .

(و) كل (ما أوجب شاة كما لو مذى بذلك) أي : بما تقدم من المباشرة
دون الفرج ، وتكرار النظر والتقبيل واللمس لشهوة . (أو باشر ولم يُنزل ، أو
أمنى بنظرة : فكفدية أذى) ؛ لما في ذلك من الترفه . وقد قال ابن عباس « فيمن
وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير : عليه فدية من صيام أو صدقة أو
نسك » . رواه الأثرم .

(وخطأ في الكل) أي : في كل ما تقدم من المباشرة فيما دون الفرج ،
وتكرار النظر ، والتقبيل ، واللمس لشهوة (كعمد) في وجوب الفدية .

(وأثنى مع شهوة) فيما تقدم (كرجل) يعني : أنه يجب عليها في ذلك ما

(١) ص (١١٦) .

(٢) ص (٢٦١) .

(٣) ص (٢٥٥) .

يجب على الرجل على الأصح .

(وما وجب) من فدية (لفوات) أي : من أجل فوات (أو ترك واجب : فكمتمة) يعني : أنه يجب عليه دم كدم المتمتع .

ويجب عليه عند عدم الدم بدله ؛ كبذل دم التمتع ، وهو صيام عشرة أيام . إلا أنه لا يمكن أن يكون منها ثلاثة أيام قبل يوم النحر ؛ لأن الفوات إنما يكون بفوات ليلة النحر ؛ لأنه ترك بعض ما اقتضى إحرامه . فصار كالمترفة بترك أحد السفرين .

فإن قيل : فهلا ألحقتموه بهدي الإحصار فإنه أشبه به^(١) ، إذ هو إحلال من إحرامه قبل إتمامه ؟

قلنا : أما الهدي فقد استويا فيه ، وأما البدل فإن الإحصار ليس بمنصوص على البدل فيه ، وإنما ثبت قياساً ، وقياسه على الأصل المنصوص عليه أولى من قياسه على فرعه . على أن الصيام هاهنا مثل الصيام عن دم الإحصار في العدد ، إلا أن صيام الإحصار يجب قبل الحل^(٢) وهذا يجوز قبل الحل وبعده .

(ولا شيء) أي : لا فدية (على من فكّر فأنزل) ؛ لقول النبي ﷺ : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل به أو تتكلم »^(٣) . متفق عليه .

ولأنه لا نص فيه ولا إجماع . ولا يصح قياسه على تكرار النظر ؛ لأنه دونه في استدعاء الشهوة ، وإفضائه إلى الإنزال . ويخالفه في التحريم إذا تعلق بأجنبية^(٤) ، أو في الكراهة إذا تعلق بمباحة . فيبقى على الأصل .

* * *

(١) ساقط من ب .

(٢) في ب : التحلل .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٢٨٧) ٦ : ٢٤٥٤ كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٧) ١ : ١١٦ كتاب الإيمان ، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر .

(٤) في أ : بأجنبي .

[فصل : فيمن كرر محظوراً]

(فصل . ومن كرّر) في حالة إحرامه (محظوراً من جنس) واحد (غير قتل صيد : بأن حلق) شعره وأعاد الحلق ، (أو قلم) أظفاره وأعاد التقليم ، (أو لبس) المخيط وأعاد اللبس بأن نزع ما لبسه وأعاد لبسه ، أو لبس غيره مع بقاء الأول أو بعد نزعه .

أو تعدد السبب ؛ كما لو لبس من أجل برد ثم نزع ما لبسه أو لم ينزعه ، ولبس لأجل مرض ثم لبس من أجل تجمل^(١) أو نحوه .

(أو تطيب) ثم أعاده ، (أو وطئ وأعاده) بأن وطئ من وطئها أولاً أو غيرها ، (قبل التكفير) عن المرة الأولى في جميع ما ذكر : (ف) عليه لما تكرر فعله من ذلك كفارة (واحدة) .

(وإلا) بأن كان قد كفر عن المرة الأولى (لزمه) للمرة الثانية كفارة (أخرى) .

ولا فرق فيما إذا كرر المحظور من جنس واحد بين أن يفعله متتابعاً أو متفرقاً ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أوجب في حلق الرأس فدية [واحدة ، ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو دفعات .

وأما كونه إذا كفر عن المرة الأولى لزمته للمرة الثانية كفارة أخرى^(٢) ؛ لأن السبب الموجب للكفارة الثانية غير عين الموجب للكفارة الأولى . أشبه ما لو حلف ثم حنث وكفر ثم حلف وحنث أيضاً . وكما لو فعل ما يوجب حداً واستوفى ثم أعاد ما يوجب مثل ذلك فإنه يستوفى منه مرة أخرى .

(و) إن كان المحظور المتعدد من المحرم (من أجناس) ؛ كما لو حلق ،

(١) ساقط من أ .

(٢) ساقط من أ .

وقلم أظفاره ، ولبس المخيط ، وتطيب : (ف) عليه (لكل جنس فداء) . سواء فعل ذلك مجتمعاً أو متفرقاً ؛ لأنها محظورات مختلفة الأجناس . فلا يتداخل جزاؤها ؛ كالحود المختلفة والأيمان المختلفة .

وعكسه إذا كانت من جنس واحد .

(و) يجب (في الصيود ولو قُتلت معاً جزء بعددها) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] . ومثل الصيدين لا يكون مثل أحدهما .

(ويكفر) أي : ويلزم التكفير (من حلق) ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً ، (أو قلم) أظفاره في حالة من ذلك ، (أو وطئ) في حالة من ذلك في الأصح ؛ لأن ذلك إتلاف . فاستوى عمدته وسهوه ؛ كإتلاف مال آدمي .

ولأن الله سبحانه وتعالى أوجب الفدية على من حلق رأسه لأذى به وهو معذور . فكان ذلك تنبيهاً على وجوبها على غير المعذور ، ودليلاً على وجوبها على المعذور بنوع آخر ؛ كالمحتجم يحلق موضع محاجمه .

(أو قتل صيداً ناسياً ، أو جاهلاً أو مكرهاً) على الأصح .

قال الزهري : تجب الفدية على قاتل الصيد متعمداً بالكتاب وعلى المخطئ بالسنة .

ولأنه ضمان إتلاف . فاستوى عمدته وخطؤه ؛ كمال آدمي .

(لا من لبس) ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً ، (أو تطيب) في حال من ذلك ، (أو غطى رأسه في حال من ذلك) . فإنه لا فدية في ذلك على الأصح ؛ لقوله ﷺ : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (١) .

قال أحمد : إذا جامع أهله بطل حججه ؛ لأنه شيء لا يقدر على رده ، والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده ، والشعر إذا حلقه فقد ذهب . فهذه الثلاثة

(١) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٢٠٤٣) ١ : ٦٥٩ كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي . عن أبي ذر رضي الله عنه .

العمد والخطأ والنسيان فيه سواء، وكل شيء من النسيان بعد هذه الثلاثة فهو يقدر على رده مثل: ما^(١) إذا غطى المحرم رأسه ثم ذكر ألقاه عن رأسه وليس عليه شيء، أو لبس خفاً نزعه وليس عليه شيء. ويلحق بالحلق التقليل بجامع الإلتاف.

(ومتى زال عذره) المسقط للفدية بأن ذكر الناسي، أو علم الجاهل، أو زال الإكراه: (أزاله) أي: أزال استدامة ذلك المحذور بأن ينزع ما لبسه، أو يغسل الطيب، أو يزيل ما على رأسه (في الحال).

والأصل في ذلك ما روى يعلى بن أمية: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر خلوق، أو قال: أثر صفرة. فقال: يا رسول الله! كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فقال: اخلع عنك هذه الجبة، [واغسل عنك أثر الخلوق، أو قال: أثر الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك]^(٢). متفق عليه.

وفي لفظ: «قال: يا رسول الله! أحرمت بالعمرة وعليّ هذه الجبة»^(٣)[^(٤)]. فلم يأمره بالفدية مع سؤاله مسألته عما يصنع. وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز. فدل ذلك على أنه عذره لجهله، والناسي في معناه.

ولأن الحج عبادة يجب بإفسادها الكفارة. فكان في محظوراتها ما يفرق فيه بين عمدته وسهوه؛ كالصوم.

(ومن لم يجد ماء لغسل طيب، مسحه) أي: مسح الطيب بخرقة أو نحوها، (أو حگّه بتراب أو نحوه) إن لم يجد ماء يمسحه به؛ لأن الذي عليه أن يزيله (حسب الإمكان)، والمستحب: أن يستعين في غسل الطيب بحلال؛

(١) ساقط من أ.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٧٠٠) ٤ : ١٩٠٦ كتاب فضائل القرآن، باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٨٠) ٢ : ٨٣٧ كتاب الحج، باب ما يباح بحج أو عمرة...

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٨٠) ٢ : ٨٣٧ الموضوع السابق.

(٤) ساقط من أ.

لئلا يباشر المحرم الطيب بنفسه .

(وله غسله بيده) ؛ لأن النبي ﷺ قال للذي رأى عليه طيباً : « اغسل عنك الطيب » (١) .

ولأنه تارك له .

(و) له غسله (بمائع) أيضاً ، (فإن أخره) أي : آخر غسل الطيب عنه (بلا عذر فدى) ؛ لأن ذلك استدامة محظور من غير عذر . فأشبهه المبتدئ لذلك من غير عذر .

(ويقدي من رفض إحرامه ثم فعل محظوراً) ؛ لأن التحلل مع الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء : إما بكمال أفعال ، أو التحلل عند الحصر ، أو بالعذر إذا شرط ، وما عدا هذه فليس له أن يتحلل به ولو نوى التحلل لم يحل . ولا يفسد الإحرام برفضه ؛ لأنها عبادة لا يخرج منها بالفساد . فلم يخرج منها برفضها . بخلاف سائر العبادات . ويكون الإحرام باقياً في حقه يلزمه أحكامه ، ويلزمه جزاء كل جناية جناها فيه .

وإن وطئ فسد حجه وعليه بدنة لذلك مع ما وجب عليه من الدماء . سواء كان الوطء قبل الجنائيات أو بعدها . فإن الجناية في الحج الفاسد ؛ كالجناية في الحج الصحيح ، وليس عليه لرفض الإحرام شيء ؛ لأنه مجرد نية لم يؤثر شيئاً . قال في « الإنصاف » : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . انتهى .

وقيل : يلزمه لرفضه دم . ذكره في « الترغيب » وغيره وقدمه في « الفروع » . (ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه . فله استدامته فيه) يعني : أن للمحرم أن يستديم ما تطيب في بدنه قبل إحرامه ؛ لقول عائشة : « كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم . وقالت : كأني أنظر إلى ويص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم » (٢) . متفق عليه .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٤٦٣) ٢ : ٥٥٧ كتاب فضائل القرآن ، باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب .

(٢) سبق تخريجه ص (٥٢) رقم (١) .

وفي لفظ للنسائي : « كَأني أنظر إلى ويص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ » (١) .

وفي لفظ لأبي داود قالت : « كنا نخرج مع النبي ﷺ فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام . فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبي ﷺ فلا ينهاها » (٢) .

(لا لبس) ثوب (مطيب بعده) أي : بعد الإحرام ؛ لقول النبي ﷺ : « لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورد » (٣) . متفق عليه .

(فإن فعل) بأن لبس ثوباً مطيباً بعد إحرامه ، (أو استدام لبس مخيط أحرم فيه ولو لحظة فوق) الوقت (المعتاد من خلعه : فدى) ؛ لأنه لبس من غير عذر . أشبه المبتدئ به .

ولأن خلعه واجب ؛ لأمر النبي ﷺ به .

(ولا يشقه) ؛ لما تقدم من حديث يعلى بن أمية من قوله ﷺ : « اخلع عنك هذه الجبة » (٤) . ولو وجب عليه شقها أو وجبت عليه فدية بخلعها لأمره بذلك ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز .

(وإن لبس) المحرم ، (أو افترش ما) أي : ثوباً أو فراشاً (كان مطيباً وانقطع ريحه) أي : ريح الطيب منه ، (و) كان ريح الطيب (يفوح برش ماء) على الذي كان مطيباً وانقطع ريح الطيب منه . (ولو) كان افتراشه (تحت حائل غير ثيابه) ، و (لا يمنع) ذلك الحائل (ريحه و) لا (مباشرة : فدى) أي : لزمته فدية التطيب ؛ لأنه مطيب . بدليل أن رائحته تظهر عند رش الماء ، والماء

(١) أخرجه النسائي في « سننه » (٢٦٩٩) ٥ : ١٤٠ كتاب مناسك الحج ، موضع الطيب .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٨٣٠) ٢ : ١٦٦ كتاب المناسك ، باب ما يلبس المحرم .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٤٦٨) ٢ : ٥٥٩ كتاب الحج ، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١١٧٧) ٢ : ٨٣٥ كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو

عمرة ...

(٤) سبق تخريجه ص (١٣٦) رقم (٢) .

لا رائحة له ، وإنما هو من الطيب الذي فيه . فلزمته الفدية ؛ كما لو ظهرت
الرائحة بنفسها .

ولو مسَّ المحرم طيباً يظنه يابساً فبان رطباً ففي وجوب الفدية بذلك
وجهان :

أحدهما : لا فدية عليه ؛ لأنه جهل تحريمه . أشبه من جهل تحريم
الطيب .

قال في « الإنصاف » : قلت : وهو الصواب ، وقدمه في « الرعاية الكبرى »
في موضع . انتهى .

[فصل : في مكان الهدى والإطعام]

(فصل . وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام ؛ كجزاء صيد ، وما وجب لترك واجب أو فوات ، أو بفعل محظور في حرم وهدى تمتع وقران ومنذور ونحوها) : فهو لمساكين الحرم .

أما كون الهدى والإطعام لمساكين الحرم ؛ فلقوله سبحانه وتعالى : ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٣٣] .

وأما كون جزاء الصيد لهم أيضاً ؛ فلقوله سبحانه وتعالى : ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

وذكر القاضي في قتل الصيد رواية : أنه يفدي حيث قتله ؛ كحلق الرأس .

قال في « شرح المقنع » : وهذا يخالف نص الكتاب ومنصوص أحمد .

وأما كون ما وجب لترك واجب أو فوات . . . إلى آخره لهم أيضاً ؛ لأنه هدي وجب لترك نسك . أشبه دم القران .

وكل ما قلنا أنه يجب لمساكين الحرم فإنه (يلزم ذبحه في الحرم) وفاقاً .

ويجزئه الذبح في جميع الحرم .

قال أحمد : مكة ومنى واحد .

وقال مالك : لا ينحر في الحج إلا بمنى ، ولا في العمرة إلا بمكة .

قال في « الفروع » : [وهو متجه] ^(١) .

واحتج الأصحاب بما روي عن جابر مرفوعاً : « كل فجاج مكة طريق

ومنحر » ^(٢) . رواه أحمد وأبو داود من رواية أسامة بن زيد الليثي ، وهو مختلف

(١) ساقط من أ .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٩٣٧) ٢ : ١٩٣ كتاب المناسك ، باب الصلاة بجمع .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٤٥٣٨) ٣ : ٣٢٦ .

فيه ، وحديثه حسن إن شاء الله تعالى . روى له مسلم . لكنه في مسلم عنه مرفوعاً : « ومنى كلها منحر »^(١) .

وإنما أراد الحرم ؛ لأنه كله طريق إليها . والفج : الطريق .
ولأن^(٢) نحره بالحرم ؛ كمكة ومنى .

وقوله : ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، وقوله : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٣٣] : لا يمنع الذبح في غيرها ، كما لم يمنعه بمنى .

(و) ما لزم ذبحه بالحرم يلزم (تفرقة لحمه) لمساكينه ، (أو إطلاقه لمساكينه) أي : مساكين الحرم ؛ لأن المعقول^(٣) من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه ولا يحصل بإعطاء غيرهم .

والطعام كالهدي ؛ لقول ابن عباس : « الهدي والإطعام بمكة » .
ولأنه نسك ينفعهم ؛ كالهدي .

فإن قيل : إن الله نكر المساكين ولم يخص الحرم في قوله سبحانه وتعالى :
﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَثْرَةً طَعَامٌ مَسْكِينٍ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

فالجواب : أنه عطف على الهدي . فصار تنكيراً بعد تعريف ؛ كقولنا :
صدقة تبلغ بها بلد^(٤) كذا لكذا كذا مسكيناً : رجع إلى مساكين ذلك البلد .

(وهم) أي : ومساكين الحرم : (المقيم به) أي : بالحرم ، (والمجتاز)
بالحرم (من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة) فإن بان بعد دفعه إليه غنياً
فكالزكاة .

وما جاز تفريقه بغير الحرم لم يجز دفعه إلى فقراء أهل الذمة .

(والأفضل : نحر ما) وجب (بحج بمنى ، و) ما وجب (بعمره)

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢١٨) ٢ : ٨٩٣ كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف .

(٢) في أ : ولأنه .

(٣) في ب : المنقول .

(٤) ساقط من ب .

بالمروة) ؛ للخروج من خلاف مالك ومن تبعه .

(وإن سلمه لهم) أي : سلم الهدى حياً لمساكين الحرم (فنحروه أجزأ) هـ .

(وإلا) أي : وإن لم ينحروه (استردّه) منهم (ونحره) ؛ لوجوب نحره .

(فإن أبي) أن يسترده (أو عجز) عن استرداده (ضمنه) لمساكين الحرم .

(والعاجز عن إيصاله) أي : إيصال ما وجب ذبحه في الحرم (إلى الحرم)

بنفسه أو بمن يرسله معه (ينحره حيث قدر ، ويفرقه بمنحره) ؛ لقوله سبحانه

تعالى : ﴿ لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

(وتجزئ فدية أذى ، و) فدية (لبس ، و) فدية (طيب ، ونحوها) ؛

كتغطية رأس ، (و) كل (ما وجب بفعل محذور) : فعله (خارج الحرم) .

يعني : أنه يجزئه أن يخرج فدية ذلك (به) أي : بالحرم كسائر الهدى . (ولو)

فعل المحذور (لغير عذر) في الأصح .

(و) يجزئه أيضاً إخراج فدية ذلك (حيث وُجد) « لأنه ﷺ أمر كعب بن

عجرة بالفدية بالحديبية »^(١) . وهي من الحلّ .

و« اشتكى الحسين بن علي رأسه فحلقه عليّ ، ونحر عنه جزوراً

بالسُّقيا »^(٢) . رواه مالك والأثرم وغيرهما .

وعنه : لا يجزئه إلا بالحرم .

ووقت ذبح ما وجب بفعل محذور حين فعله . وله الذبح قبله لعذر ؛ ككفارة

قتل الأدمي والظهار واليمين .

(و) يجزئ (دم إحصار حيث أحصر) من حل أو حرم . نص على ذلك ؛

« لأن النبي ﷺ نحر هديه في موضعه بالحديبية »^(٣) ، وهي من الحلّ .

(١) سبق تخريج حديث كعب ص (٨٢) رقم (٢) .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » (١٦٥) ١ : ٣١١ كتاب الحج ، باب جامع الهدى .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٥٨١) ٢ : ٩٧٤ كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد . . .

وقد دل على ذلك قوله^(١) سبحانه وتعالى : ﴿ وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ﴾ [الفتح : ٢٥] .

ولأنه موضع حله . فكان موضع نحره ؛ كالحرم .

(و) يجرى (صوم وحلق بكل مكان) ؛ لأن كلاً من الصوم والحلق لا يتعدى نفعه إلى أحد . فلا معنى لتخصيصه بمكان . بخلاف الهدي والإطعام . ولعدم الدليل على التخصيص .

(والدم المطلق كأضحية) يعني : أنه حيث قيل يلزم دم ويطلق فإنه يجرئه ما يجرى في الأضحية . فيجرئه (جذع ضأن ، أو ثني معز ، أو سُبُع بدنة ، أو سُبُع بقرة) ؛ لقوله سبحانه وتعالى في المتمتع : ﴿ فَأَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

قال ابن عباس : « شاة^(٢) أو شِرْك في دم »^(٣) .

وقوله سبحانه وتعالى في فدية الأذى : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وفسره رسول الله ﷺ في حديث كعب بن عجرة بذبح شاة^(٤) .

وما سوى هذين مقيس عليهما .

(فإن ذبح) من وجب عليه دم مطلق (إحداهما) أي : بدنة أو بقرة (فأفضل) أي : فذلك أفضل من جذع الضأن أو ثني المعز ؛ لأنها أوفر لحماً وأنفع للفقراء .

(وتجب كلها) ؛ لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه . فكان كله واجباً ؛ كما لو اختار الأعلى^(٥) من خصال الكفارة .

(١) ساقط من أ .

(٢) ساقط من أ .

(٣) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٥ : ٢٤ كتاب الحج ، باب ما استيسر من الهدي .

(٤) سبق تخريجه ص (٨٢) رقم (٢) .

(٥) ساقط من أ .

وقيل : يكون سُبْعها واجباً وبقائها تطوعاً . فيكون له التصرف فيه بالأكل والهدية^(١) وغيرهما .

(وتجزئ عن بدنة وجبت) على إنسان (ولو) كانت جزاء (في صيد بقرة) فاعل تجزئ . يعني : أنه^(٢) حيث قيل : من فعل كذا فعليه بدنة أجزأه ذبح بقرة ؛ لما روى [أبو الزبير عن]^(٣) جابر قال : « كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له : والبقرة ؟ فقال : وهل هي إلا من البُدْن »^(٤) . رواه مسلم .

(كعكسه) أي : كما تجزئ البدنة عن وجبت عليه بقرة .

(و) تجزئ (عن سبع شياه بدنة أو بقرة مطلقاً) أي : سواء وجد الشياه أو عدمها ؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتمتعون فيذبحون البقرة عن سبعة . قال جابر : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر . كلُّ سبعةٍ منَّا في بدنة »^(٥) . رواه مسلم .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

-
- (١) في أ : والهدي .
 - (٢) في ب زيادة : من .
 - (٣) ساقط من ب . وذكر في أ : ابن الزبير ، وهو تصحيف .
 - (٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣١٨) ٢ : ٩٥٥ كتاب الحج ، باب الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة .
 - (٥) أخرجه مسلم في الموضع السابق .

[باب : جزاء الصيد]

هذا (باب) يذكر فيه جزاء الصيد على التفصيل . و (جزاء الصيد : ما يستحق بدلُه) أي : بدل الصيد على متلفه بالفعل أو السبب [(من مثله) أي مثل الصيد]^(١) ، (ومقاربه وشبهه) أي : شبه الصيد .

(ويجمع) على المتلف للصيد (ضمان) أي : ضمان قيمة ، (وجزاء) أي : جزاء الصيد (في) صيد (مملوك) لآدمي : لمالكة قيمته ، ولمساكين الحرم جزاؤه ؛ لأنه حيوان مضمون بالكفارة . فجاز أن يجتمع التقويم والتكفير في ضمانه ؛ كالعبد .

وليس على المحرم ولو كان قارناً في غير الصيد المملوك سوى جزاء واحد .
نص عليه .

[(وهو) أي : جزاء الصيد (ضربان) أي : صنفان :

(ما) أي : صنف لصيد (له مثلٌ من النعم . فيجب فيه) ذلك المثل . نص عليه]^(٢) ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] .
و « جعل النبي ﷺ في الضبع كبشاً »^(٣) .

(وهو) أي : الصيد الذي له مثل من النعم (نوعان :

أحدهما) أي : أحد النوعين : ما (قضت فيه الصحابة) . وفيه ما قضت .
نص عليه .

نقل إسماعيل الشالنجي : هو على ما حكى الصحابة . زاد أبو النصر العجلي : لا يحتاج أن يحكم عليه مرة أخرى .

(١) ساقط من ب .

(٢) ساقط من أ .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣٨٠١) ٣ : ٣٥٥ كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضبع . عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

ووافق الشافعي على ذلك ؛ لأنهم أعرف ، وقولهم أقرب إلى الصواب .
 واحتج الموفق وغيره بقوله ﷺ : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر »^(١) .
 وبقوله ﷺ : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »^(٢) .

وعند مالك : يستأنف الحكم ولا يكتفى به ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

واحتج به القاضي لنا . وقال لخصمه : لا يقتضي تكرار الحكم ؛ كقوله :
 لا تضرب زيدا ومن ضربه فعليه دينار . لا يتكرر الدينار بضرب واحد ، كذا مثل
 القاضي . وقاس المسألة على ما حكم فيه بمثله صحابيان في وقتها .

(ومنه) أي : ومن قضاء الصحابة : (في النعامة بدنة) . روي ذلك عن
 عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية^(٣) ؛ لأنها تشبهها .

(وفي حمار الوحش) بقرة على الأصح . [روي ذلك عن عمر^(٤)] . وبه قال
 الشافعي .

(و) في (بقره) أي : بقر الوحش بقرة^(٥) . روي ذلك عن ابن
 مسعود^(٦) . وبه قال الشافعي .

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٣٢٩٣) ٥ : ٣٨٢ .

وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٨ : ١٥٣ كتاب قتال أهل البغي ، باب ما جاء في تنبيه الإمام
 على من يراه أهلاً للخلافة بعده .

(٢) أخرجه الذهبي في ميزان الاعتدال ١ : ٤١٣

(٣) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٥ : ١٨٢ كتاب الحج ، باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار
 الوحش .

أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٤٤١٧) ٣ : ٢٨٩ كتاب الحج ، في النعامة يصيبها المحرم .

وأخرجه عبدالرزاق في « مصنفه » (٨٢٠٣) ٤ : ٣٩٨ كتاب المناسك ، باب النعامة يقتلها المحرم .

(٤) أخرجه البيهقي في الموضوع السابق عن عبدالله بن مسعود ، ولم أره عن عمر .

(٥) ساقط من أ .

(٦) أخرجه البيهقي في الموضوع السابق .

وأخرجه عبدالرزاق في « مصنفه » (٨٢٠٩) ٤ : ٤٠٠ كتاب المناسك ، باب حمار الوحش والبقرة
 والأروى .

(و) في (أَيْل) على وزن قلب وخلب وسيد بقرة^(١) . روي ذلك عن ابن عباس^(٢) .

(و) في (تَيْتَل) على وزن جعفر^(٣) ، قال الجوهري : التيتل الوعل المسن ، بقرة .

(و) في (وَعَلْ بقرة) بفتح الواو مع فتح العين وكسرهما وسكونها تيس الجبل . قاله في القاموس .

وفي « صحاح الجوهري » : الوعل هي الأزوى . يروى عن ابن عمر قال : « في الأروى بقرة » .

(وفي الضبع كبش) . قال الإمام : حكم فيها رسول الله ﷺ بكبش^(٤) .

(وفي غزال شاة) . يروى ذلك عن علي وابن عمر^(٥) .

وروى جابر عن النبي ﷺ أنه قال : « في الظبي شاة »^(٦) .

(وفي وَبْر) وهي^(٧) دويبة كحلاء دون السَّوْر ، لا ذنب لها .

وقال في « القاموس » : دويبة كالسَّوْر : جدي .

(و) في (ضَبُّ جدي) . قضى به عمر وأربد^(٨) .

قال في « الفروع » : والوبر كالضب .

وقال القاضي : فيه جفرة ، وفاقاً للشافعي .

(١) في ب : على وزن قلب وخلب بقرة .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٥ : ١٨٢ كتاب الحج ، باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش .

(٣) ساقط من أ .

(٤) أخرجه الشافعي في « مسنده » (٨٥٤) ١ : ٣٢٩ كتاب الحج ، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم . . .

(٥) أخرجه مالك في « الموطأ » (٢٣٠) ١ : ٣٣١ كتاب الحج ، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش . وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٥ : ١٨٤ كتاب الحج ، باب فدية الغزال . كلاهما عن عمر .

(٦) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٥ : ١٨٤ كتاب الحج ، باب فدية اليربوع .

(٧) في ب : وهو .

(٨) سيأتي تخريج حديث أربد ص (١٥٠) رقم (١) .

والجدي : الذكر من أولاد المعز .

(وفي يربوع جفرة لها أربعة أشهر) روي ذلك عن عمر وابن مسعود^(١) .

(وفي أرنب عناق) وهي : الأنتى من أولاد المعز ، أصغر من الجفرة .

يروى عن عمر : أنه قضى بذلك^(٢) .

(وفي حمام) أي : في كل واحدة من حمام ، (وهو) أي : الحمام (كل ما عَبَّ) الماء أي : وضع منقاره فيه وكرع كما تكرر الشاة ، ولا يأخذ قطرة قطرة^(٣) ؛ كالدجاج والعضافير ، (وهَدَّر) أي : صوت . فيدخل في ذلك الفواخت والوراشين والقطا والقمرى والدبسي وهو طائر بين السواد والحمرة يقرقر ، والأنتى دبسة ، والسفانين جمع سيفنة بكسر السين وفتح الفاء والنون المشددة .

قال في « القاموس » : طائر بمصر ، لا يقع على شجرة إلا أكل جميع ورقها .

(شاة) . نص على ذلك ، وحكم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس

ونافع بن عبدالحارث في حمام الحرم^(٤) .

وقيس على ذلك حمام الإحرام . وروي عن ابن عباس أنه قضى بذلك في

حمام الإحرام .

ولأنها حمامة مضمونة لحق الله تعالى . فضمنت بشاة ؛ كحمامة الحرم .

ولأنها متى كانت الشاة مثلاً لها في الحرم فكذلك في الحل . فيجب ضمانها

(١) أخرجه الشافعي في « مسنده » (٨٥٧) ١ : ٣٣٠ عن عمر . و (٨٥٨) ١ : ٣٣١ عن ابن مسعود .

كتاب الحج ، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم

وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٥ : ١٨٤ كتاب الحج ، باب فدية الغزال . عن عمر .

(٢) أخرجه الشافعي في « مسنده » (٨٥٦) ١ : ٣٣٠ كتاب الحج ، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم

وأخرجه البيهقي في الموضوع السابق .

(٣) ساقط من أ .

(٤) أخرجه الشافعي في « مسنده » (٨٦١) ١ : ٣٣٢ عن عمر وعثمان ، و (٨٦٣) ١ : ٣٣٤ عن ابن

عباس ، كتاب الحج ، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم

وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٥ : ٢٠٦ كتاب الحج ، باب ما جاء في جزاء الحمام وما في

معناه ، عن ابن عمر . و ٥ : ٢٠٥ عن عمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم .

بها ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] .
 وقياس الحمام على جنسه أولى من قياسه على غيره .
 وقال الكسائي : كل مطوق حمام يعني : وإن لم يعب كالحجل .
 والمذهب خلاف ذلك .

(النوع الثاني : ما لم تقض فيه) الصحابة من الصيد الذي له مِثْلٌ من النَّعَمِ .
 (ويُرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَحْكُمُ
 بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة : ٩٥] . فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به ، من حيث
 الخلقة . لا من حيث القيمة . بدليل أن قضاء الصحابة لم يكن بالمثل في القيمة .
 وتعتبر العدالة فيهما^(١) ؛ لأنها منصوص عليها ، والخبرة ؛ لأنه لا يتمكن
 من الحكم بالمثل إلا من له خبرة .

ولأن الخبرة بما يحكم به شرط في سائر الأحكام .
 لا أن يكون أحد العدلين فقيهاً ؛ لأن ذلك زيادة على ما أمر الله سبحانه
 وتعالى به .

وقد أمر عمر أربد أن يحكم في الصيد ولم يسأل أهو فقيه أم لا .
 (ويجوز كون القاتل) للصيد المحكوم فيه بالمثل (أحدهما) أي : أحد
 العدلين ، (أو هما) يعني : أو يكون القاتلان هما الحاكمان بالمثل ؛ لعموم
 قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، والقاتل مع غيره
 والقاتلان ذوا عدلٍ منّا .

وقد روى الشافعي في « مسنده » عن طارق بن شهاب قال : « خرجنا حجاجاً
 فأوطأ رجل منا يقال له : أربد ضباً . ففرز ظهره فقدمنا على عمر . فسأله أربد
 فقال : احكم يا أربد فيه . قال : أنت خير مني يا أمير المؤمنين ! . قال : إنما
 أمرتك أن تحكم ولم أمرك أن تزكيني . فقال أربد^(٢) : أرى فيه جدياً . قد جمع

(١) ساقط من أ .

(٢) ساقط من أ .

الماء والشجر . فقال عمر : فذلك فيه « (١) » .

فأمره عمر أن يحكم وهو القاتل .

وأمر أيضاً كعب الأحبار أن يحكم على نفسه في الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم (٢) .

ولأنه مال يخرج فيه حق الله سبحانه وتعالى . فجاز أن يكون من وجب عليه أميناً فيه ؛ كالزكاة .

قال (ابن عقيل) : إنما يحكم القاتل إذا قتل الصيد (خطأ ، أو) قتله (لحاجة ، أو) قتله (جاهلاً بتحريمه) ؛ لأنه لا إثم عليه في هذه الأحوال .

قال (المنقح : وهو) أي : ما ذكره ابن عقيل (قوي ، ولعله) أي : لعل ما قاله ابن عقيل (مرادهم) أي : مراد الأصحاب ؛ (لأن قتل العمدة ينافي العدالة) .
وعلم مما تقدم : أن الجزاء واجب بكل حال .

(ويضمن صغير وكبير ، وصحيح ومعيب ، وحامل وماخض) وهي الحامل من الصيد (بمثله) من النعم . فيضمن الصغير من الصيد بصغير من النعم ، والكبير من الصيد بكبير من النعم ، وصحيح من الصيد بصحيح من النعم ، ومعيب من الصيد بمعيب من النعم ، وماخض من الصيد بماخض من النعم ، (وذكر من الصيد بذكر من النعم) (٣) ، وأنثى بأنثى .

وبهذا قال الشافعي .

وقال مالك : لا يجزئ إلا كبير صحيح ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال :

﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] . ولا يجزئ في الهدي صغير ولا معيب .

ولأنها كفارة متعلقة بقتل حيوان . فلم يختلف بصغيرة وكبيرة ؛ كقتل آدمي .

ولنا على ذلك : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] ،

ومثل الصغير صغير ، ومثل المعيب معيب .

(١) أخرجه الشافعي في « مسنده » (١٦٠) ١ : ٣٣٢ كتاب الحج ، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم . . .

(٢) أخرجه الشافعي في « مسنده » (١٤٨) ١ : ٣٢٦ الموضوع السابق .

(٣) ساقط من ب .

ولأن ما ضمن باليد والجناية يختلف ضمانه بالصغر والكبر ؛ كالبهيمة .
والهدي في الآية مقيد بالمثل .

وقد أجمع الصحابة [رضي الله عنهم] ^(١) على إيجاب ما لا يصلح هدياً ؛
كالجفرة ، والعناق ، والجدي .

وكفارة الأدمي ليست بدلاً عنه ولا تجري مجرى الضمان . بدليل أنها
لا تتبعض في أبعاضه ، لكن إن فدى المعيب بصحيح كان أفضل .

(ويجوز فداء) صيد (أعور من عين) يمنى أو يسرى ، (و) صيد (أعرج
من قائمة) يمنى أو يسرى : (ب) مثل من النعم (أعور) عن الأعور من الصيد .
بخلاف العين التي الصيد أعور بها ؛ كما لو كان الصيد أعور باليمنى . فيفديه
بأعور باليسرى .

(و) أن يفدي أعرج من قائمة يمنى بمثل (أعرج من) قائمة (أخرى) ؛
كما لو كان الصيد أعرج بيده اليمنى فيفديه بأعرج بيده اليسرى ؛ لأن هذا
الاختلاف يسير ، ونوع العيب واحد ، وإنما اختلف محله .

(و) يجوز فداء (ذكر بأنثى ، وعكسه) يعني : وفداء أنثى بذكر .

أما جواز فداء الذكر بالأنثى ؛ فلأن لحمها أطيب وأرطب .

وأما جواز فداء الأنثى بالذكر ؛ فلأن لحمه أوفر فتساويا .

وقيل : لا يجوز فداء الأنثى بالذكر .

(لا) فداء (أعور بأعرج ، ونحو ذلك) مما يختلف فيه نوع العيب ؛ لعدم

المماثلة .

(الضرب الثاني) من الصيد : (ما لا مثل له) من النعم (وهو باقي الطير .

(و) يجب (فيه ولو) كان (أكبر من الحمام) في الأصح (قيمته مكانه)

أي : في موضعه الذي أتلفه ^(٢) فيه ؛ كإتلاف مال الأدمي .

* * *

(١) زيادة من أ .

(٢) في ب : أي موضعه الذي أتلف .

[فصل : بعض أحكام الصيد]

(فصل . وإن أتلف) محرّمٌ أو من بحرّم مكة (جزءاً من صيد . فاندمل) محل الجزء المتلف (وهو) أي : الصيد (ممتنع ، و) كان الصيد المتلف مما (له مثل) من النعم : (ضمن) الجزء المتلف (بمثله ، من مثله) من النعم (لحمًا) في الأصح ؛ لضمان أصله بمثله من النعم . ولا مشقة فيه ؛ لجواز عدوله إلى عدله من طعام أو صوم .

(وإلا) أي : وإن لم يكن له مثل من النعم (ف) إنه يضمّنه (بنقصه من قيمته) ؛ لأن جملته مضمونة بالقيمة فكذلك أجزاءه .

(وإن جنى) محرّم أو من بحرّم مكة (على حامل فألقت) جنيناً (ميتاً ضمن نقضها) أي : نقص الأم (فقط ؛ كما لو جرحها) ؛ لأن الحمل في البهائم زيادة .

وإن ولدته حيّاً ثم مات . فقال جماعة منهم الموفق في « الكافي » وصاحب « التخليص » و« الرعاية » : عليه جزاؤه .

وقال جماعة : إن كان لوقت يعيش في مثله وإن كان لوقت لا يعيش في مثله فهو كالميت . وجزم به في « المغني » و« شرح المقنع » .

(وما أمسك) من صيد (فتلف فرخه) ضمّنه ؛ لتلفه بسببه .

(أو نُفّر) من صيد (فتلف) حال نفوره ، (أو نقص حال نفوره : ضمن) ؛ لحصول التلف أو النقص بسببه .

(وإن جرحه) أي : جرح الصيد جرحاً (غير مُوح . فغاب ولم يعلم خبره) : ضمن ما نقصه فقط في الأصح وذلك بأن يُقوّم الصيد صحيحاً ثم جريحاً غير مندمل ، ثم يخرج بقسطه من مثله .

(أو وجدّه) أي : وجد جرحه الصيد الذي جرحه (ميتاً ولم يعلم موته بجنايته : قوّم) الصيد (صحيحاً وجريحاً غير مُندمل ، ثم يُخرج بقسطه من مثله)

فإن كان ربعاً وجب إخراج [ربع مثله ، ولو كان سدساً وجب إخراج سدس مثله .
وقيل : يجب إخراج] (١) قيمة ذلك .

وإنما لم يجب عليه جزاء جميعه ؛ لأننا لا نعلم هل مات بفعله أو لا .

وقيل : يجب عليه جزاء جميعه إحالة على السبب المعلوم .

(وإن وقع) الصيد الذي جرح (في ماء) يمكن موته به أو لا فمات ، (أو

تردّى) من مكان عال (فمات : ضمنه) من جرحه ؛ لتلفه بسببه .

(و) يجب (فيما اندمل) جرحه من الصيد حالة كونه (غير ممتنع) ممن

يقصده ، (أو جرح) جرحاً (موحياً) أي : لا تبقى معه الحياة غالباً : (جزاء

جميعه) أي : جميع الصيد المجروح في صورتين ؛ لأنه مع عدم امتناعه ومع

وجود الجرح الموحى صار في حكم الميت .

(وإن نتف) محرم أو من بالحرم (ريشه) أي : ريش الصيد ، (أو شعره ،

أو وبره . فعاد : فلا شيء فيه) إن صار محفوظاً حتى عاد كما كان ؛ لزوال

النقص الحاصل بذلك .

(وإن صار) الصيد بذلك (غير ممتنع . فكجرح) أي : فكما لو جرحه

جرحاً صار به غير ممتنع .

وإن نتفه فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقصه .

(وكلما قتل) المحرم أو من بالحرم (صيداً ، حُكم عليه) على الأصح .

وعنه : لا يجب عليه إلا في المرة الأولى ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال :

﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ [المائدة : ٩٥] . ولم يوجب جزاء .

ودليل المذهب : أن الجزاء كفارة عن قتل . فاستوى فيه المبتدئ والعائد ؛

كقتل الآدمي .

ولأن الجزاء بدل متلف يجب به المثل أو القيمة . فأشبهه بدل مال الآدمي .

قال أحمد : روي عن عمر وغيره : أنهم حكموا في الخطأ وفيمن قتل ولم

(١) ساقط من أ .

يسألوه : هل كان قتل قبل هذا أو لا ؟ والآية اقتضت الجزاء على العائد بعمومها . وذكر العقوبة في الثاني لا يمنع الوجوب .

(وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد) واحد (جزاء واحد) على الأصح .
وعنه : على كل واحد جزاء .

وعنه : إن كَفَرُوا بِالْمَالِ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ كَفَرُوا بِالصِّيَامِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ .

ويدل على الأول قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥] .
والجماعة إنما قتلوا صيداً واحداً . فلزمهم مثله ، والزائد خارج عن المثل . فلا يجب .
ومتى ثبت اتحاد الجزاء في المثل وجب اتحاده في الصيام ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة: ٩٥] . والاتفاق حاصل على أن الصوم معدول بقيمة الصيد أو قيمة مثله . فإيجاب الزائد على عدل القيمة خلاف النص .
وأما^(١) إن كان شريك المحرم حلالاً أو سبباً فالجزاء كله على المحرم في الأصح .

وإن اشترك حلال ومحرم في قتل صيد حرمي فالجزاء بينهما نصفين ؛ لأن الإلتلاف ينسب إلى كل واحد منهما . ولا يزداد^(٢) الواجب على المحرم باجتماع حرمة^(٣) الإحرام والحرم .

ويجوز إخراج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته . نص عليه أحمد ؛ لأنها كفارة قتل . فجاز تقديمها على الموت ؛ ككفارة قتل الأدمي .
ولأنها كفارة^(٤) . فأشبهت كفارة الظهار واليمين .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(١) في ب وج : أما .

(٢) في أ : يزداد .

(٣) في ب : وحرمة .

(٤) ساقط من أ .

[باب : صيد الحرمین]

هذا (باب) حكم (صيد الحرمین) يعني : حرم مكة وحرم المدينة ، (و) حكم (نباتهما) أي : نبات الحرمین .

(وحكم صيد حرم مكة : حكم صيد الإحرام) فيحرم حتى على المحل إجماعاً .
وسنده خبر ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض . فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة . وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار . فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة . ولا يُختلى خلالها ، ولا يُعضد شوكها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها إلا من عرفها . فقال العباس : يا رسول الله ! إلا الإذخر فإنه لقيّنهم ويوتهم . قال : إلا الإذخر »^(١) .

وفي خبر أبي هريرة^(٢) وأبي شريح الخزاعي^(٣) : نحوه .

وفي خبر أبي هريرة : « وإنها ساعتى هذه حرام » ، وفيه : « لا يختلى شوكها » ، وفيه : « ولا يعضد شجرها ، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد » . متفق عليهن .

القين : الحداد .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٧٣٦) ٢ : ٦٥١ أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب لا ينفر صيد الحرم .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٥٣) ٢ : ٩٨٦ كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٣٠٢) ٢ : ٨٥٧ كتاب في اللقطة ، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة . وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٥٥) ٢ : ٩٨٨ الموضوع السابق .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٧٣٥) ٢ : ٦٥١ أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب لا يعضد شجر الحرم .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٥٤) ٢ : ٩٨٧ الموضوع السابق .

وللأثرم في خبر أبي هريرة : « ولا يُحتشُّ حشيشها » .
ومكة وما حولها كانت حراماً قبل إبراهيم عليه السلام . في ظاهر كلام
أحمد .

قال في رواية الأثرم عن مكة : كانت حراماً لم تنزل . ذكره القاضي في
« الأحكام السلطانية » ، وعليه أكثر العلماء ؛ لما تقدم من الأحاديث .

وعلى هذا يكون ما أخبر به في « الصحيحين » من غير وجه : « أن إبراهيم
حرّم مكة »^(١) : أي : أظهر تحريمها وبينه .

وقال بعض العلماء : إنما حرمت ؛ لسؤال إبراهيم .

قال في « الفروع » : والأول أظهر .

وفي صيد الحرم البري الجزاء . نص عليه ، وفاقاً ؛ كصيد الإحرام ؛ لما
سبق عن الصحابة ، ولا مخالف منهم .

ولأنه مُنع منه لحق الله تعالى ؛ كصيد الإحرام ، والحرمتان تساوتا في
المنع منه .

وعن داود : لا يضمّنه ؛ لبراءة الذمة .

وعند أبي حنيفة : لا يضمّنه صغير وكافر . ولا مدخل للصوم فيه .

وله في أجزاء الهدى فيه روايتان .

ولنا : أنه يُضمّن بالهدى والإطعام . فدخله الصوم ؛ كصيد الإحرام .

ولأن الحرمة عامة . فضمّنه الصغير والكافر ؛ كغيرهما .

قال القاضي وغيره : ولأن ضمانه كالمال ، وهما يضمّنه .

وقال بعض أصحابنا وغيرهم : هو آكد من المال ؛ لأن حرمة الحرم مؤبدة .

فلزم الجزاء . بخلاف الإحرام .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥١٠٩) ٥ : ٢٠٦٩ كتاب الأطعمة ، باب العيس .
وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٦٧) ٢ : ٩٩٤ كتاب الحج ، باب فضل المدينة . . .

ولأنهما ليسا من أهل العبادة .

وحكم صيده حكم صيد الإحرام مطلقاً . نص عليه ، (حتى في تملكه) .
نقله الأثرم وغيره ، وذكره القاضي وغيره .
ولا يلزم المحرم جزآن . نص عليه .
وقيل : يلزمه .

وتزيد حرمة الحرم على حرمة الإحرام بكونه لا يباح صيد البحر فيه . لكنه
لا جزاء فيه ، وإلى ذلك أشير بقوله :

(إلا أنه) أي : الحرم (يحرم صيد بحر به)^(١) أي : بالحرم . (ولا جزاء
فيه) أي : في صيد البحر إذا اصطاده في الحرم . وتقدم التنبيه على ذلك في
محظورات الإحرام^(٢) .

(وإن قتل مُحل) أي : غير محرم (من الحل صيداً) والصيد (في الحرم
كله أو جزؤه . لا) إن كان بالحرم (غير قوائمه) أي : قوائم الصيد حال كونه
(قائماً) كراسه أو ذنبه ؛ لأنه إذا كانت قوائمه الأربع بالحل وهو قائم لم يكن من
صيد الحرم . أشبه الشجرة إذا كان أصلها بالحل وأغصانها في هواء الحرم .

أما لو كان رأسه أو ذنبه بالحرم وهو نائم فقتله أو غيره من صيود الحرم محل
أو محرم (بسهم أو كلب) أو غيرهما ، (أو قتله) أي : قتل الصيد وهو (على
غصن في الحرم ولو أن أصله بالحل ، أو أمسكه) أي : أمسك الصيد (بالحل
فهلك فرخه) أي : فرخ الصيد بالحرم ، (أو هلك) ولده بالحرم : ضمنه)
أي : ضمن القاتل أو المتسبب ما قتله أو هلك بسببه في الصور المتقدمة .

وعنه : إذا قتل الحلال من الحل صيداً في الحرم بسهمه أو كلبه لم يضمه .

والأول المذهب ؛ لقوله ﷺ : « ولا ينفَرُ صيدها »^(٣) . ولم يفرق بين من

(١) كذا في ج . وفي أوب : بحر فيه .

(٢) ر . ص : ٩٥ .

(٣) سبق تخريجه ص (١٥٥) رقم (١) .

هو في الحل أو في الحرم .

وقد أجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم وهذا من صيده .

ولأن صيد الحرم معصوم بمحلله بحرمة الحرم . فلا يختص تحريمه بمن في الحرم ؛ كالملتجئ .

ولا يضمن أم صيد هلك ولدها في الحرم إذا كان الصائد حلالاً ؛ لأنها من صيد الحل وصائدها حلال .

(وإن قتله) أي : قتل الصيد (في الحل محل) كائن (بالحرم ، ولو) كان الصيد (على غصن) في هواء الحل و (أصله) أي : أصل الغصن (بالحرم) . سواء كان القتل (بسهم أو كلب) أو غيرهما .

(أو أمسكه) أي : أمسك الصيد حلال (بالحرم فهلك فرخه ، أو) هلك (ولده بالحل) .

(أو أرسل) حلال (كلبه من الحل على صيد به) أي : بالحل (فقتله) أي : قتل الصيد الذي كان بالحل في الحرم .

(أو) قتل (غيره) أي : غير الصيد الذي أرسل عليه الكلب (في الحرم) . أو فعل ذلك بسهمه بأن) رمى محلل صيداً في الحل [ف (شَطَحَ) سهمه (فقتل) صيداً (في الحرم) .

أو دخل^(١) سهمه) أي : سهم محل رمى صيداً في الحل^(٢) ، (أو كلبه الحرم ثم خرج) من الحل (فقتل) الصيد .

(أو جرحه بالحل) ثم دخل الصيد الحرم (فمات في الحرم : لم يضمن) الصيد في هذه الصور ، وفي بعضها خلاف .

والأصح ما في المتن ؛ لأن الأصل حل الصيد . حرم صيد الحرم بالنص

(١) في ب : أدخل .

(٢) ساقط من أ .

والإجماع فبقي ما عداه على الأصل .

ولأن ذلك صيدٌ حِلٌّ أصابه حلال . فلم يحرم ؛ كما لو كان الصائد والصيد في الحل .

وأما ما رمي أو أرسل عليه الكلب في الحل ؛ لأنه لم يرم ولم يرسل الكلب على صيد في الحرم ، وإنما دخل الكلب باختيار نفسه . أشبه ما لو استرسل بنفسه ، وكذا السهم إذا شطح بغير اختياره .

وأما عدم^(١) ضمان ما جرح بالحل ومات بالحرم ؛ فلأن الزكاة^(٢) وجدت بالحل . فلم يضمه ؛ (كما لو جرحه) أي : جرح صيداً (ثم أحرم ثم مات) الصيد بعد إحرامه .

(ولا يحل ما) أي : صيداً (وُجد سبب موته بالحرم) ؛ كصيد وجد سبب موته في الإحرام ؛ لأنه ميتة .

* * *

(١) ساقط من أ .

(٢) في أ : الزكاة .

[فصل : شجر الحرم]

(فصل . ويحرم قلعُ شجره) أي : شجر الحرم الذي لم يزرعه آدمي إجماعاً ؛ لقوله ﷺ : « ولا يعضد شجرها »^(١) .

(وحشيشه) أي : حشيش الحرم ؛ لقوله ﷺ : « ولا يحتش حشيشها » .

(حتى الشوك) ؛ لقوله ﷺ : « لا يختلى شوكها »^(٢) ، (ولو ضرَّ) الشوك ؛ لتناول اللفظ له^(٣) .

(و) حتى (السواك ونحوه ، والورق) لتناول لفظ الشجر له .

(إلا اليابس) من الشجر والحشيش ؛ لأنه كميت .
وفيه احتمال ؛ لظاهر الخبر .

(و) إلا (الإذخر) وهو : نبت معروف بمكة .

قال في « القاموس » : حشيش طيب الريح .

(و) إلا (الكمأة والفقع) ؛ لأنهما لا أصل لهما .

(و) إلا (الثمرة) ؛ لأنها تستخلف .

(و) إلا (ما زرعه آدمي) من بقل ورياحين وزرع إجماعاً . نص أحمد على

الجميع .

(حتى) لو كان ما زرعه آدمي (من الشجر) . نقل ابن ابراهيم والمروذي

وأبو طالب وقد سُئل عن الرياحان^(٤) والبقول في الحرم . فقال : ما زرعتَه أنت فلا بأس ، وما نبت فلا .

(١) سبق تخريجه ص (١٥٦) رقم (١) .

(٢) سبق تخريجه ص (١٥٥) رقم (٢) .

(٣) ساقط من ب .

(٤) في ب : الرياحين .

قال القاضي وغيره : فظاهره له أخذ جميع ما يزرعه . وجزم القاضي وأصحابه بهذا في كتب الخلاف ؛ لأنه أنبته آدمي ، كزرع وعوسج . ولأنه مملوك الأصل ؛ كالأنعام .

وقيل : فيه الجزاء ، وفاقاً للشافعي ؛ للنهي عن قطع شجرها ، وكالذي نبت بنفسه . وأجيب : بأن النهي عن شجر الحرم - وهو ما أضيف إليه - لا يملكه أحد ، وهذا يضاف إلى مالكه . فلا يعمه الخبر .

(ويباح رعي حشيشه) أي : حشيش الحرم على الأصح ؛ لأن الهدايا كانت تدخل الحرم فتكثر فيه . ولم ينقل عن أحد أنه سد أفواهاها . ولأن الحاجة تدعو إلى الرعي . أشبه قطع الإذخر .

(و) يباح أيضاً (انتفاع بما زال) من شجر الحرم (أو انكسر) منه (بغير فعل آدمي) . نص عليه ، (ولو لم يبين) من أصله ؛ لأنه قد تلف بكسره فهو بمنزلة الظفر المنكسر . لا أن ينتفع بما يقلعه .

قال أحمد في الدوحة : تعلق من شبهة بالصيد لم ينتفع بحطبها ؛ لأنه ممنوع من إتلافه لحرمة الحرم . فإذا قطعه من يحرم عليه قطعه لم ينتفع به ؛ كالصيد يذبحه المحرم .

(وتضمن شجرة صغيرة عرفاً) إن قلعت أو كسرت (بشاة) .

(و) تضمن (ما فوقها) أي : فوق الشجرة الصغيرة من الوسطى والكبرى (ببقرة) ؛ لما روي عن^(١) ابن عباس أنه قال : « في الدوحة بقرة ، وفي الجزلة شاة » .

قال : والدوحة : الشجرة العظيمة ، والجزلة : الصغيرة . ونحوه عن عطاء . ولأنه ممنوع من قلع ذلك ؛ لحرمة الحرم . فضمن ؛ كالصيد .

(ويخير بين ذلك) أي : بين إخراج الشاة أو البقرة (وبين تقويمه) أي : تقويم الواجب من ذلك بدراهم . (ويفعل بقيمته كجزاء الصيد) بأن يشتري بالقيمة طعاماً يجزئ في الفطرة . فيطعم كل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره .

(١) ساقط من أ .

(و) يضمن (حشيش وورق بقيمته) . نص على ذلك ؛ لأن الأصل في تلف غير المثلي وجوب قيمته ، يفعل بها كما تقدم .

(و) يضمن (غصن بما نقص) ؛ كأعضاء الحيوان .
ولأنه نقص بفعله . فوجب فيه ما نقصه ؛ كما لو جنى على مال آدمي فنقص .
(فإن استخلف شيء منها) أي : من الأشياء الذي وجب الضمان بإزالتها (سقط ضمانه) في الأصح ؛ كما لو نتف ريش صيد ثم عاد ، و (كرد شجرة فنبتت ، ويضمن نقصها) أي : نقص الشجرة التي قلعها ثم ردها فنبتت إن نقصت .
(ولو) قلع شجرة من الحرم ثم (غرسها في الحل ، وتعدّر رذّها أو ييسّ : ضمنها) ؛ لأنه أتلفها .

(فلو قلعها) أي : قلع الشجرة التي نقلت من الحرم إلى الحل (غيره) أي : غير الذي غرسها في الحل : (ضمنها) أي : ضمنها القالع (وحده) ؛ لأنه الذي أتلفها .

(ويضمن منقّر صيداً) من الحرم إلى الحل إذا (قُتل بالحل) دون قاتله بالحل ؛ لتفويت المنقّر حرمة بإخراجه إلى الحل .
(وكذا مُخرجه) أي : مخرج صيد الحرم إلى الحل فيقتل بالحل . لا مع بقاءه (إن لم يرده) إلى الحرم .

(فلو فداه) لكونه أخرجته (ثم ولد) الصيد ثم قتل ولده (لم يضمن) المخرج (ولده) أي : ولد الصيد ؛ لأن الولد ليس من صيد الحرم .
(ويضمن غصن) قطع وهو كائن (في هواء الحل) إذا كان (أصله) أي : أصل ذلك الغصن (أو بعض أصله) كائناً (بالحرم) ؛ لأنه من شجر الحرم ؛ لأن الغصن تابع لأصله .

(لا ما) قطعه من غصن (بهواء الحرم وأصله) كائن (بالحل) في الأصح ؛ لأن الغصن تابع لأصله . وإن كان في الحرم فلا يضمنه ، قياساً على المسألة التي^(١) قبل هذه .

(١) ساقط من ج .

(وكره إخراج تراب الحرم وحجارته إلى الحل) . نص على ذلك .
قال الإمام أحمد : لا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل من الحل ، كذلك
قال ابن عمر وابن عباس ، ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل ، والخروج
أشد . يعني : في الكراهة .
قال في « الفروع » : واقتصر بعض أصحابنا على كراهة إخراجة . وجزم في
مكان آخر بكراهتهما .

وقال بعضهم : يكره إخراجة إلى الحل ، وفي إدخاله إلى الحرم روايتان .
(لا ماء زمزم) يعني : فإنه لا يكره إخراجة من الحرم ؛ لما روي عن
عائشة : « أنها كانت تحمل من ماء زمزم ، وتخبر أن النبي ﷺ كان يحمله »^(١) .
رواه الترمذي وقال : حسن غريب .
ولأنه يستخلف كالثمرة .

وسئل أحمد عن ذلك فقال : أخرجه كعب ، ولم يزد على ذلك .
(ولا وضع الحصى بالمساجد) يعني : أنه لا يكره ، كما في مسجده في
زمانه ﷺ وبعده .

(ويحرم إخراج ترابها) أي : تراب المساجد (وطيبها) في الحل والحرم
للتبرك وغيره على الأصح . ولهذا قال أحمد : فإن^(٢) أراد أن يستشفى بطيب
الكعبة لم يأخذ منه شيئاً ويلزق عليها طيباً من عنده ثم يأخذه .
وفي أخذ تراب المسجد ، انتفاع بالموقوف في غير جهته .
قال في « الفروع » : وذكر جماعة : يكره للتبرك وغيره ، ولعل
مرادهم : يحرم .

وفي « فنون » ابن عقيل : أن أحمد كرهه في مسألة الحل والحرم ؛ لأنه قد
كره الناس إخراج تراب المسجد تعظيماً لشأنه . فكذا هنا .

(١) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٩٦٣) ٣ : ٢٩٥ كتاب الحج ، باب ما جاء في حمل ماء زمزم .

(٢) في ب : فإذا .

[فصل : في حدود حرم مكة]

(فصل . وحدُّ حرم مكة من طريق المدينة : ثلاثة أميال عند بيوت الشُّقيا)
ويقال لها : بيوت نِفار - بالنون مكسورة وبالفاء - وهي : دون التنعيم .

(و) حده (من اليمن : سبعة) أي : سبعة أميال (عند أضَاة لِبْن) أما أضَاة
فبالضاد المعجمة على وزن قناة . ولين بكسر اللام وسكون الباء الموحدة .

قال في « الفروع » : وهذا هو المعروف . انتهى .

وفي « الهداية » : عند إضاحة لبن .

(و) حده (من العراق كذلك) أي : سبعة أميال (على ثنية رِجُل) بكسر
الراء وسكون الجيم وهو : (جبل بالمتقطع .

(و) حده (من الطائف وبطن نمرة كذلك) أي : سبعة أميال (عند طرف
عرفة .

(و) حده (من) طريق (الجعرانة : تسعة) أي : تسعة أميال (في شُعْب
عبدالله بن خالد .

(و) حده (من) طريق (جُدَّة : عشرة) أي : عشرة أميال (عند مُنْقَطِع
الأعشاش) بشينين معجمتين . جمع عُش بضم العين المهملة .

(و) حده (من) طريق (بطن عُرْنَة : أحد عشر) ميلاً .

(وحكم) صيد (وَج) وهو^(١) (وادٍ بالطائف) وشجره وحشيشه (كغيره)

أي : غير وج (من الحل) لا يحرم ولا ضمان فيه . خلافاً للشافعي في أحد
قوليه .

ودليله : ما روى أحمد وأبو داود عن محمد بن عبدالله بن سفيان عن أبيه عن

(١) ساقط من أ .

عروة بن الزبير عن أبيه مرفوعاً : « إن صيد وَجِّ وعضاهه حرم محرّم لله . وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفاً » (١) .

وجوابه : أن الخبر ضعفه أحمد .

وقال أبو حاتم في محمد : ليس بقوي . في حديثه نظر .

وقال البخاري : لا يتابع عليه . وتفرد عن أبيه عبدالله . فلهذا قال ابن

القطان وغيره : لا يعرف .

وقال ابن حبان والأزدي : لم يصح حديثه .

وحمل القاضي ذلك على الاستحباب ؛ للخروج من الخلاف .

(وتُستحبُّ المجاورةُ بمكة . وهي أفضل من المدينة) ؛ وذلك لما روى

الزهري عن أبي سلمة عن عبدالله بن عدي بن الحمراء : « أنه سمع النبي ﷺ يقول

وهو واقف بالحزورة في سوق مكة : والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله

إلى الله . ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت » (٢) . رواه أحمد والنسائي وابن

ماجه والترمذي وقال : حسن صحيح . وهو كما قال .

وأرسله ابن عيينة عن الزهري ، ورواه الأكثر كما سبق . ورواه يعقوب بن

عطاء ومعمّر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة . واختلف عن يونس فرواه

ابن أخي الزهري عن عمه عن محمد بن جبير بن مطعم عن عبدالله بن عدي ،

ورواه حماد بن سلمة ، ورواه أبو ضمرة (٣) عن محمد بن عمر عن أبي سلمة عن

أبي هريرة ، ورواه إسماعيل بن جعفر عن أبي سلمة مرسلًا . والصحيح الأول .

ذكر ذلك الدارقطني .

وللترمذي من حديث ابن عباس : « ما أطيبك من بلد وأحبك إليّ ، ولولا أن

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٤١٦) ١ : ١٦٥ .

(٢) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٣٩٢٥) ٥ : ٧٢٢ كتاب المناقب ، باب في فضل مكة .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣١٠٨) ٢ : ١٠٣٧ كتاب المناسك ، باب فضل مكة .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٨٧١١) ٤ : ٣٠٥ ولم أقف عليه عند النسائي .

(٣) في ج : صخرة .

قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك»^(١) . وقال : حسن صحيح غريب .
واحتج القاضي وابن البنا وابن عقيل وغيرهم بمضاعفة الصلاة فيه أكثر .
قال القاضي : وهو نص . إلا أنه أخبر أن العمل فيها أفضل .
وقيل : إن المدينة أفضل من ذلك . واستدل القائل بذلك بأنه قد روي عن
رافع مرفوعاً : « المدينة خير من مكة »^(٢) .
ورد ذلك بأن هذا الحديث لم يصح . وعلى تقدير صحته فهو محمول على
كون مكة دار حرب ، أو على الوقت الذي كان فيها ، والشرع يؤخذ منه .
واستدل أيضاً بأنه روي أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم ! إنهم أخرجوني من
أحب البقاع إليّ فأسكنني في أحب البقاع إليك »^(٣) .
ورد أيضاً بأن ذلك الحديث لا يعرف . وعلى تقدير صحته فمعناه : أحب
البقاع إليك بعد مكة .
ولمالك عن يحيى بن سعيد مرفوعاً : « ما على الأرض بقعة أحب إليّ أن
يكون قبوري بها منها ثلاث مرات »^(٤) .
وله وللبخاري أن عمر قال : « اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، واجعل
موتي في بلد رسولك »^(٥) .
والجواب عن ذلك : أنهما هاجرا من مكة فأحبا الموت في أفضل البقاع بعد
مكة .
ولهذا عن ابن عمر : كان رسول الله ﷺ إذا دخل مكة قال : « اللهم !
لا تجعل منايانا بها حتى تخرجنا منها »^(٦) .

-
- (١) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٣٩٢٦) ٥ : ٧٢٣ كتاب المناقب ، باب في فضل مكة .
(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٤٤٥٠) ٤ : ٢٨٨ .
(٣) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (٤٢٦١) ٣ : ٤ كتاب الهجرة .
(٤) أخرجه مالك في « الموطأ » (٣٣) ٢ : ٣٦٨ كتاب الجهاد ، باب الشهداء في سبيل الله .
(٥) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٧٩١) ٢ : ٦٦٨ أبواب فضائل المدينة ، باب كراهية النبي ﷺ أن
تُعرى المدينة .
وأخرجه مالك في « الموطأ » (٣٤) ٢ : ٣٦٩ كتاب الجهاد ، باب ما تكون فيه الشهادة .
(٦) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٤١٦) ١ : ١٦٥ .

والأخبار الصحيحة إنما تدل على فضلها . لا أفضليتها على مكة .
واستدل القائل بأفضلية المدينة أيضاً بأنه ﷺ خلق منها ، وهو خير بشر ،
وتربته خير الترب .

وأجابه القاضي : بأن فضل الخلقة لا يدل على فضل التربة ؛ لأن أحد
الخلفاء الأربعة أفضل من غيره ، ولم يدل أن تربته أفضل . وكذا قال غير القاضي .
قال ابن عقيل في « الفنون » : الكعبة أفضل من مجرد الحجرة . فأما
والنبي ﷺ فيها فلا والله ولا العرش وحملته والجنة ؛ لأن بالحجرة جسداً لو وزن
به لرجح .

قال في « الفروع » : فدل كلام الأصحاب على أن التربة على الخلاف .
قال شيخنا : لم أعلم أحداً فضّل التربة على الكعبة غير القاضي عياض ، ولم
يسبقه أحد ، ولا وافقه أحد .

وفي « الإرشاد » وغيره : الخلاف في المجاورة فقط . وجزموا بأفضلية
الصلاة وغيرها ، واختاره شيخنا وغيره ، وهو أظهر . وقال : المجاورة بمكان
يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان .

ومعنى ما جزم به في « المغني » وغيره : أن مكة أفضل ، وأن المجاورة
بالمدينة أفضل . وذكر قول أحمد : المقام بالمدينة أحب إليّ من المقام بمكة
لمن قوي عليه ؛ لأنها مهاجر المسلمين .

وقال النبي ﷺ : « لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شفيحاً يوم
القيامة »^(١) . وهذا الخبر رواه مسلم من حديث ابن عمر ، ومن حديث أبي هريرة ،
ومن حديث أبي سعيد ، ومن حديث سعد ، وفيهن : « أو شهيداً » .

وفي حديث سعد : « ولا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٧٧) عن ابن عمر ، و (١٣٧٨) عن أبي هريرة ٢ : ١٠٠٤ و
(١٣٧٤) ٢ : ١٠٠٢ عن أبي سعيد ، كتاب الحج ، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على
لأوائها . و (١٣٦٣) ٢ : ٩٩٢ عن سعد ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ...

منه ، ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله ذوب الرصاص ، أو ذوب الملح في الماء»^(١) .

وعن ابن عمر مرفوعاً : « من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل . فإني أشفع لمن مات بها »^(٢) . رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال : حسن صحيح غريب .

(وتُضاعف الحسنه والسيئة بمكان) فاضل (وزمان فاضل) . ذكره القاضي

وغيره .

وسئل أحمد في رواية ابن منصور : هل تكتب السيئة أكثر من واحدة ؟ قال : لا . إلا بمكة ؛ لتعظيم البلد . ولو أن رجلاً بعدن وهم أن يقتل^(٣) عند البيت : أذاقه الله من العذاب الأليم .

* * *

(١) سبق تخريجه في الحديث السابق .

(٢) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٣٩١٧) ٥ : ٧١٩ كتاب المناقب ، باب في فضل المدينة .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣١١٢) ٢ : ١٠٣٩ كتاب المناسك ، باب فضل المدينة .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٥٤٣٧) ٢ : ٧٤ .

(٣) في أ : وهم يقتل .

[فصل : في حرم المدينة]

(فصل . ويحرم صيدُ حرم المدينة) ، وقد تواتر عن النبي ﷺ تسمية بلده بالمدينة .

قال قوم : سميت مدينة ؛ لأنها مأخوذة من الدّين ، والدين الطاعة . ويقام بها طاعة وإليها .

وقال آخرون : لأنها دين أهلها أي : مُلكوا . يقال : دان فلان بني فلان أي : ملكهم ، وفلان في دين فلان : في طاعته .

وفي «الصحيحين» من حديث أبي حميد أن النبي ﷺ قال : « هذه طابة »^(١) .

وعن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ قال : « إن الله سَمَى المدينة طابة »^(٢) .

وعن زيد بن ثابت مرفوعاً : « إنها طيبة -يعني : المدينة- وإنها تنفي الخبث كما تنفي النارُ خبثَ الفضة »^(٣) . رواهما مسلم .

سميت بذلك ؛ لأنها طهرت من الشرك .

وتحريم صيد حرم المدينة : يدل على أنه لا يصح ذكاته . قاله القاضي .

(وشجرُه وحشيشُه) يعني : أنه يحرم قلع شجر حرم المدينة وحشيشه ؛

لخبر علي أن النبي ﷺ قال : « المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا »^(٤) .

وفي لفظ : « حرم من غير إلى كذا »^(٥) . رواهما البخاري .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٤١٦٠) ٤ : ١٦١٠ كتاب المغازي ، باب نزول النبي ﷺ الحجر .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٩٢) ٢ : ١٠١١ كتاب الحج ، باب أحد جبل يحبنا ونحبه .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٨٥) ٢ : ١٠٠٧ كتاب الحج ، باب المدينة تنفي شرارها .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٨٤) ٢ : ١٠٠٦ الموضوع السابق .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٧٧١) ٢ : ٦٦١ أبواب فضائل المدينة ، باب حرم المدينة .

(٥) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٨٧٠) ٦ : ٢٦٦٢ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره

من التعمق . . .

ولمسلم : « حرم ما بين عائر إلى ثور »^(١) .

وعن أنس أن النبي ﷺ قال : « المدينة حرم من كذا إلى كذا . لا يقطع شجرها »^(٢) . رواه البخاري ومسلم .

وفي لفظ : « لا يُختلى خلاها . فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »^(٣) .

ولهما عنه مرفوعاً : « اللهم ! اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة »^(٤) .

وعن عبدالله بن زيد بن عاصم أن النبي ﷺ قال : « إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها ، وإنني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، ودعوت في صاعها ومدّها ، بمثلي ما دعا إبراهيم لأهل مكة »^(٥) . متفق عليه .

إذا تقرر هذا : فإنه يستثنى من ذلك ما أشار إليه بقوله :

(إلا لحاجة المساند والحرث والرّحل) من الشجر .

(و) إلا (العلف) من الحشيش (ونحوها) أي : ونحو ما ذكر مما تدعو

الحاجة إليه .

وذلك لما روى أحمد عن جابر بن عبدالله : « أن النبي ﷺ لما حرّم المدينة

قالوا : يا رسول الله ! إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح ، وإنا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا فرخص لنا . فقال : القائمتان والوسادة والعارضة والمسند . فأما غير

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٧٠) ٢ : ٩٩٤ كتاب الحج ، باب فضل المدينة . . .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٨٧٦) ٦ : ٢٦٦٥ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب إثم من آوى محدثاً .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٦٦) ٢ : ٩٩٤ كتاب الحج ، باب فضل المدينة .

(٣) أخرجه مسلم في الموضوع السابق .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٧٨٦) ٢ : ٦٦٦ أبواب فضائل المدينة ، باب المدينة تنفي الخبث .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٦٩) ٢ : ٩٩٤ كتاب الحج ، باب فضل المدينة .

(٥) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٠٢٢) ٢ : ٧٤٩ كتاب البيوع ، باب بركة صاع النبي ﷺ ومدهم .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٦٠) ٢ : ٩٩١ كتاب الحج ، باب فضل المدينة .

ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيء .

والمسند : عود البكرة .

فاستثنى الشارع ذلك وجعله مباحاً ؛ كاستثناء الإذخر بمكة .

وعن علي عن النبي ﷺ قال : « المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور . لا يختلى خلاها ، ولا ينقّر صيدها ، ولا يصلح أن يقطع منها^(١) شجرة ، إلا أن يعلف رجل بغيره^(٢) . رواه أبو داود .

لأن المدينة يقرب منها شجر وزرع . فلو منعنا من احتشاشها أفضى إلى الضرر . بخلاف مكة .

(ومن أدخلها) أي : أدخل المدينة (صيداً فله إمساكُه وذبحه) . نص على ذلك ؛ لأن النبي ﷺ كان يقول : « يا أبا عمير ! ما فعل التُّغَيْر - بالغيث المعجمة - وهو طائر صغير كان يلعب به^(٣) . متفق عليه .

(ولا جزاء فيما حرّم من ذلك) يعني : أنه لا جزاء في صيد حرم المدينة ، ولا في شجره ، ولا في حشيشه على الأصح .

قال أحمد في رواية بكر بن محمد : لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحداً من أصحابه حكموا فيه بجزاء ؛ لأنه يجوز دخولها بغير إحرام ، ولا تصلح لأداء النسك ، ولا لذبح الهدايا . فكانت كغيرها من البلدان .

ولا يلزم من الحرمة الضمان ، ولا من عدمها عدمه .

(وحرّمها : بريد في بريد) . نص أحمد على ذلك وهو : ما (بين ثور)

(١) ساقط من أ .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٠٣٤) ٢ : ٢١٦ كتاب المناسك ، باب في تحريم المدينة .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٨٥٠) ٥ : ٢٢٩١ كتاب الأدب ، باب الكنية للصبي قبل أن يولد للرجل .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢١٥٠) ٣ : ١٦٩٢ كتاب الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته . . .

وهو (جبل صغير) لونه يضرب (إلى الحمرة بتدوير)^(١) فيه . يعني : ليس بالمستطيل . وهو : (خلف أحد من جهة الشمال) ؛ لما روى علي أن النبي ﷺ قال : « حرم المدينة ما بين ثور إلى غير »^(٢) . متفق عليه .

وقد أنكر جماعة من العلماء أن يكون بالمدينة جبل يسمى ثوراً ، واعتقدوا أن ذكر ثور خطأ من بعض رواة الحديث .

قال في « المُطَّلِع »^(٣) : وهذا لأنهم لا يعرفون ثوراً بالمدينة . وقد أخبرنا العلامة عفيف [الدين] عبد السلام بن مزروع البصري قال : صحبت طائفة من العرب من بني هاشم^(٤) قال : وكنت إذا صحبت العرب أسألهم عما أراه من جبل أو واد أو غير ذلك . فمررنا بجبل خلف أحد . فقلت : ما يقال لهذا الجبل ؟ فقال : هذا جبل ثور . فقلت : ما تقولون ؟ قالوا : هذا ثور^(٥) ، معروف من^(٦) زمن آبائنا وأجدادنا . فنزلت وصليت [عنده] ركعتين . انتهى .

وقال العلامة ابن حجر في « شرح البخاري » : وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المَراغي نزيل المدينة في « مختصره لأخبار المدينة » : أن خَلْفَ أهل المدينة ينقلون عن سلفهم : أن خلف أحد من جهة الشمال جبلاً صغيراً إلى الحمرة بتدوير ، يسمى ثوراً ، قال : وقد تحققتة بالمشاهدة . انتهى .

(و) ما بين (عَيْرِ جبل مشهور بها) أي : بالمدينة .

قال في « المطلاع » : وقد أنكره بعضهم . انتهى .

قال القاضي عياض : أكثر الرواة في البخاري ذكروا عيراً . فأما ثور فمنهم^(٧)

(١) في ب : بتدويرة .

(٢) سبق تخريجه ص (١٦٩) رقم (٤) و(٥) .

(٣) ص (١٨٥) وما بين الأقواس زيادة من « المُطَّلِع » .

(٤) كذا في « المطلاع » . وفي أج : هشيم ، وفي ب : هشيم .

(٥) ساقط من أ .

(٦) في أ : في .

(٧) في ب : فمته .

من كنى عنه بكذا ، ومنهم من ترك مكانه بياضاً ؛ لأنهم اعتقدوا ذكر ثور خطأ .
(وذلك) أي : وحَدَّ المدينة المذكور الذي هو : ما بين ثور إلى غير هو :
(ما بين لابتَيْها) ؛ لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما بين لابتَيْها
حرام »^(١) . متفق عليه .

واللابة : الحرة . وهي أرض تركبها حجارة سود .

قال أحمد : ما بين لابتَيْها حرام بريد في بريد . كذا فسره مالك بن أنس .
(وجعل النبي ﷺ حول المدينة ، اثني عشر ميلاً حمى) . روى ذلك مسلم
من رواية أبي هريرة^(٢) .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٧٧٤) ٢ : ٦٦٢ أبواب فضائل المدينة ، باب لابتَيْ المدينة .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٧٢) ٢ : ٩٩٤ كتاب الحج ، باب فضل المدينة . . .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٧٢) ٢ : ١٠٠٠ كتاب الحج ، باب فضل المدينة . . .

[باب : دخول مكة]

هذا (باب) يذكر فيه (دخول مكة) ، ومسائل من أحكام الطواف والسعي وغير ذلك .

(يُسن) لمن أراد دخول مكة أن يدخلها (نهراً) .

قال في « الفروع » : وقيل : وليلاً .

نقل ابن هانئ : لا بأس به . وإنما كرهه من السُّراق .

(من أعلاها) أي : أعلا مكة : (من ثنية كداء) بفتح الكاف والداد

ممدودة مهموز ، مصروف وغير مصروف . كل ذلك عن صاحب « المُطَّلَع » .

والثنية في الأصل : الطريق بين جبلين .

(و) يسن لمن أراد أن يخرج من مكة (خروج من أسفلها) أي : أسفل مكة

(من ثنية كُدَى) بضم الكاف وتنوين الدال عند ذي طوى ، بقرب شعب الشافعيين .

وأما كدي مصغراً فأباحه لمن خرج من مكة إلى اليمن ، وليس من هذين

الطريقين في شيء .

ويدل لذلك شعر قيس الرقيات :

أقفرت بعد عبد شمس كداء فكدي فالركن فالبطحاء

فمنى فالجمار من عبد شمس مقفرات فبلح فحراء

(و) يسن (دخول المسجد الحرام : من باب بني شَيْبَةَ) ؛ لما روى جابر :

« أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى ، وأناخ راحلته عند باب بني شيبَةَ ثم

دخل »^(١) . رواه مسلم وغيره .

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٩٥) ١ : ٣٠٣ عن ابن عمر قال : « دخل رسول الله ﷺ ودخلنا معه

من باب بني عبد مناف وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبَةَ ، وخرجنا معه إلى المدينة من باب

الخرورة وهو باب الخياطين » . ولم أره في مسلم .

ويسن أن يقول عند دخوله : بسم الله ، وبالله ، ومن الله ، وإلى الله . اللهم !
افتح لي أبواب فضلك . ذكره في « أسباب الهداية » .

(فإذا رأى البيت رفع يديه) . نص عليه ؛ لما روى الشافعي عن ابن
جريج : « أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه » (١) .

ولا يمنع من ذلك ما رواه النسائي بسنده إلى جابر بن عبد الله قال : « سُئِلَ
جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت أيرفع يديه ؟ قال : ما كنت أظن أحداً يفعل
هذا إلا اليهود . حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله » (٢) .

ورد بأن قول جابر عن ظنه ، وخالفه ابن عمر وابن عباس .

ولأن الدعاء مستحب عند رؤية البيت ، وقد أمر برفع اليدين عند الدعاء .

(و) إذا رفع يديه (قال : اللهم ! أنت السلام ، ومنك السلام ، حينا ربنا
بالسلام) ؛ لـ « أن عمر كان يقول ذلك » (٣) . رواه الشافعي .

ومعنى السلام الأول : اسم الله تعالى .

والثاني : من أكرمه بالسلام .

والثالث : سلمنا بتحيتك إيانا من جميع الآفات . ذكر ذلك الأزهري .

(اللهم ! زد هذا البيت تعظيماً) أي : تبيجلاً ، (وتشريفاً) أي : رفعة
وإعلاءً ، (وتكريماً) تفضيلاً ، (ومهابةً) أي : توقيراً وإجلالاً ، (وبراً)
بكسر الباء . وهو : اسم جامع للخير . (وزد من عظمه وشرفه ممن حجّه
واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابةً وبراً) (٤) . رواه الشافعي بإسناده عن ابن
جريج .

(الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله ، وكما ينبغي لكرم وجهه

(١) أخرجه الشافعي في « مسنده » (٨٧٤) ١ : ٣٣٩ كتاب الحج ، باب ما يلزم الحاج بعد دخول مكة . . .

(٢) أخرجه النسائي في « سننه » (٢٨٩٥) ٥ : ٢١٢ كتاب مناسك الحج ، ترك رفع اليدين عند رؤية البيت .

(٣) أخرجه الشافعي في « مسنده » (٨٧٣) ١ : ٣٣٨ كتاب الحج ، باب ما يلزم الحاج بعد دخول

مكة . . . ولكن من قول سعيد بن المسيب .

(٤) أخرجه الشافعي في « مسنده » (٨٧٤) ١ : ٣٣٩ الموضوع السابق .

وعزَّ جلاله ، والحمد لله الذي بلَّغني بيته ، ورآني لذلك أهلاً ، والحمد لله على كل حال . اللهم ! إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام) . سمي بذلك ؛ لأن حرمة انتشرت ، وأريد بتحريم البيت سائر الحرم . قاله العلماء .

(وقد جئتكَ لذلك . اللهم ! تقبل مني ، واعف عني ، وأصلح لي شأني كله . لا إله إلا أنت) . ذكر ذلك الأثرم وإبراهيم الحربي .
قال في « الفروع » : وقيل : ويكبر ، وقيل : ويهلل .

وكان النبي ﷺ إذا رأى ما يحب قال : « الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . وإذا رأى ما يكره قال : الحمد لله على كل حال »^(١) . انتهى .

(يرفع بذلك) أي : بالدعاء المتقدم (صوته) ، جزم به^(٢) في « المحرر » و« المقنع » و« الوجيز » وغيرهما ؛ لأنه ذكر مشروع . فاستحب رفع الصوت به ؛ كالتلبية . وحكاه في « الفروع » قولاً .

(ثم يطوف متمتع) أي : محرم بالعمرة (للعمرة) أي : طواف العمرة .

(و) يطوف (مفرد) أي : محرم بالحج وحده ، (وقارن) أي : محرم بالحج والعمرة (للقدوم . وهو : الورد) يعني : أنه يستحب لمن دخل المسجد الحرام أن يبدأ بالطواف بالبيت ؛ اقتداء برسول الله ﷺ فإن جابر قال في حديثه : « حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً »^(٣) .

وعن عائشة : « أن النبي ﷺ حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت »^(٤) . متفق عليه .

وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعبدالله بن عمر وغيرهم .

(١) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣٨٠٣) ٢ : ١٢٥٠ كتاب الأدب ، باب فضل الحامدين

(٢) في ب : ذلك .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢١٨) ٢ : ٨٨٦ كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٥٦٠) ٢ : ٥٩١ كتاب الحج ، باب الطواف على وضوء .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٣٥) ٢ : ٩٠٦ كتاب الحج ، باب ما يلزم من طاف بالبيت

وسعى . . .

ولأن الطواف تحية المسجد الحرام . فاستحب البداءة به ؛ كما استحب
لداخل غيره من المساجد البداءة بتحية المسجد بصلاة ركعتين .

(ويضطبع) استحباباً (غير حامل معذور) يحمله بردائه^(١) (في كل
أسبوعه) نص عليه .

وصفة الاضطباع : أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن ، وطرفه على عاتقه
الأيسر . مأخوذ من الضبع وهو عضد الإنسان . افتعال منه ، وكان أصله اضتبع بالتاء
فقلبوا التاء طاءً ؛ لأن التاء متى وقعت بعد ضاد أو طاء ساكنة قلبت طاء .

والأصل في استحباب الاضطباع في طواف العمرة للمتمتع ، وفي^(٢) طواف
القدوم للمفرد والقارن ما روى أبو داود وابن ماجه عن يعلى بن أمية « أن النبي ﷺ
طاف مضطبعاً »^(٣) .

وروي عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمرُوا من الجعرانة . فرملوا
باليبت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى »^(٤) .
فإذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع .

(ويبتدؤه) أي : يبتدئ الطواف (من الحجر الأسود) ؛ « لأنه ﷺ كان
يبتدئ به »^(٥) .

(فيحاذيه) أي : يحاذي الطائف الحجر (أو بعضه) أي : بعض الحجر

(١) في ب : بحمل رداءه .

(٢) في أ : في .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٨٨٣) ٢ : ١٧٧ كتاب المناسك ، باب الاضطباع في الطواف .
وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٨٥٩) ٣ : ٢١٤ كتاب الحج ، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف
مضطبعاً .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٢٩٥٤) ٢ : ٩٨٤ كتاب المناسك ، باب الاضطباع .

(٤) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٨٨٤) ٢ : ١٧٧ كتاب المناسك ، باب الاضطباع في الطواف .

(٥) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه . . . » .
أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢١٨) ٢ : ٨٩٣ كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف .

(بكل بدنه) أي: بدن الطائف؛ لأن^(١) ما لزم استقباله لزم بجميع البدن؛ كالقبلة.

وقيل: يكفي محاذاته ببعض بدنه.

والأول المذهب.

(ويستلمه) أي: يمسح الحجر (بيده اليمنى)؛ لأن الاستلام افتعال من السلام وهو التحية، ولهذا يسمون أهل اليمن الحجر الأسود المحيا؛ لأن الناس يحيونه بالاستلام.

وقد ثبت عن النبي ﷺ «أنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن»^(٢). رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(ويقبله)؛ لما روى عمر «أن النبي ﷺ استقبل الحجر ووضع شفثيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي. فقال: يا عمر! هاهنا تسكب العبرات»^(٣). رواه ابن ماجه.

وفي «الصحيحين» أن أسلم قال: «رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك^(٤) ما قبلتك»^(٥). نقله الأثرم.

(ويسجد عليه). فعله ابن عمر وابن عباس.

(فإن شق) استلامه وتقيله (لم يزاحم، واستلمه بيده وقبلها). روي ذلك عن ابن عمر وجابر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس^(٦).

(١) في ب: لأن كل.

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٨٧٧) ٣: ٢٢٦ كتاب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٩٤٥) ٢: ٩٨٢ كتاب المناسك، باب استلام الحجر.

(٤) في ج: قبلك.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٣٢) ٢: ٥٨٣ كتاب الحج، باب تقبيل الحجر.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢٧٠) ٢: ٩٢٥ كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف.

(٦) روى ذلك عطاء عنهم. أخرجه الشافعي في «مسنده» (٨٨٦) ١: ٣٤٣ كتاب الحج، باب ما يلزم=

وذلك لما روى ابن عباس : « أن النبي ﷺ استلمه وقبل يده »^(١) . رواه مسلم .

(فإن شقَّ ف) إنه يستلمه (بشيء وقبله) أي : قبل ذلك الشيء الذي استلم الحجر به^(٢) . روي ذلك عن ابن عباس موقوفاً .

(فإن شقَّ) أن يستلمه بيده أو بشيء (أشار إليه) أي : إلى الحجر (بيده أو بشيء) غيرها ؛ لما روى البخاري عن ابن عباس قال : « طاف النبي ﷺ على بعير كلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده وكبر »^(٣) .

(ولا يقبَّله) أي : لا يقبل ما أشار به إليه .

(و) إذا أراد أن يشرع في الطواف (استقبله) أي : استقبل الحجر (بوجهه ، وقال : بسم الله والله أكبر . اللهم ! إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ) ، يقول ذلك كل ما استلمه ؛ لحديث عبدالله بن السائب : « أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه »^(٤) .

(ثم يجعل البيت عن يساره) ؛ لأن النبي ﷺ طاف كذلك وقال : « خذوا عني مناسككم »^(٥) .

فيقرب جانبه الأيسر إلى البيت .

قال في « الفروع » : قال شيخنا : لكون الحركة الدورية تعتمد فيها اليمنى

الحاج بعد دخول مكة . . . =

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٦٨) ٢ : ٩٢٤ كتاب الحج ، باب استحباب استلام الركنين

اليمنيين . . . عن ابن عمر بمعناه .

(٢) ساقط من أ .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٥٣٢) ٢ : ٥٨٣ كتاب الحج ، باب تقبيل الحجر .

(٤) قال ابن حجر : لم أجده هكذا ، وقد ذكره صاحب « المهذب » من حديث جابر ، وقد بيض له

المنذري ، والنووي ، وأخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجيه بسند له ضعيف ، ورواه الشافعي عن ابن أبي نجيح قال : « أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : يا رسول الله ! كيف نقول إذا استلمنا ؟

قال : قولوا : بسم الله ، والله أكبر إيماناً بالله ، وتصديقاً بما جاء به محمد » . « تلخيص الحبير »

٢ : ٤٧٢ .

(٥) سبق تخريجه ص (٥٠) رقم (٢) .

على اليسرى . فلما كان الإكرام في ذلك للخارج جعل لليمين^(١) . فأول ركن يمر به يسمى الشامي والعراقي ، وهو جهة الشام ، ثم يليه الركن الغربي والشامي ، وهو جهة المغرب ، ثم اليماني جهة اليمن .

(ويرمّل) طائف (ماشٍ غير حامل معذور ، و) غير (نساء ، و) غير (محرم من مكة أو) من (قريها) .

وصفة الرمل ما أشير إليه بقوله : (فيسرع المشي ويُقارب الخُطى) .

ويكون الرمل (في ثلاثة أشواط .

ثم) بعد أن يرمل الثلاثة^(٢) أشواط (يمشي أربعة) أي : أربعة أشواط مشياً من غير رمل ؛ وذلك « لأن النبي ﷺ رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعاً »^(٣) . روى ذلك جابر وابن عباس وابن عمر وأحاديثهم متفق عليها .

فإن قيل : إنما رمل النبي ﷺ وأصحابه ؛ لإظهار الجلد للمشركين ولم يبق ذلك المعنى ، إذ نفى الله سبحانه وتعالى المشركين . فلم قلت إن الحكم يبقى بعد زوال علته ؟

قلنا : قد رمل النبي ﷺ وأصحابه واضطبع في حجة الوداع بعد الفتح فثبت أنها سنة ثابتة .

وقال ابن عباس : « رمل النبي ﷺ في عُمره كلها وفي حجه ، وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعده »^(٤) . رواه أحمد في « المسند » .

وإذا ثبت أن الرمل سنة في الأشواط الثلاثة . فإنه يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود لا يمشي في شيء منها ؛ لما روى ابن عمر : « أن النبي ﷺ

(١) في ب : لليمنى .

(٢) ساقط من أ .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٥٢٧) ٢ : ٥٨١ كتاب الحج ، باب الرمل في الحج والعمرة عن ابن عمر . و (١٥٢٥) ٢ : ٥٨١ كتاب الحج ، باب كيف كان بدء الرمل . عن ابن عباس .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٦٢) ٢ : ٩٢١ عن ابن عمر . و (١٢٦٣) ٢ : ٩٢١ عن جابر .

و (١٢٦٦) ٢ : ٩٢٣ عن ابن عباس . كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة . . .

(٤) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٩٧٢) ١ : ٢٢٥

رمل من الحجر إلى الحجر» (١) .

ومن رواية مسلم عن جابر قال : « رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر حتى انتهى إليه (٢) » (٣) .

(ولا يُقضى فيها) أي : في الأربعة أشواط (رمل) فاته من الثلاثة أشواط السابقة ؛ لأن الرمل هيئة فات موضعها . فسقطت ؛ كالجهر في الركعتين الأولتين من المغرب والعشاء .

ولأن المشي هيئة في الأربعة أشواط المتأخرة ، كما أن الرمل هيئة في الثلاثة الأول .

فإذا رمل في الأربعة الأخيرة كان تاركاً للهيئة في جميع طوافه .

فلو ترك الرمل في الشوط الأول أتى به في الثاني والثالث ، وإن تركه من الأول والثاني أتى به في الثالث .

ومن ترك الرمل لم يكن عليه بتركه شيء ؛ كالأضطباع .

(والرملُ أولى من الدُّنُوِّ من البيت) يعني : أنه لو كان قرب البيت زحام

لا يتمكن من الرمل مع دنوه من البيت ، وإذا طاف في حاشية الناس تمكن من الرمل كان طوافه في حاشية الناس برمل أولى من طوافه قرب البيت بدون الرمل .

(والتأخير) أي : تأخير الطواف ليزول الزحام (له) أي : لأجل الرمل (أو

للدنو) من البيت حتى يقدر على الرمل والدنو (أولى) من عدم الرمل ومن البعد عن البيت مع التعجيل .

قال في « الإنصاف » : على الصحيح من المذهب .

(وكلما حاذى) الطائف (الحجر) الأسود (والركن اليماني استلمها)

استحباباً ؛ لما روي عن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٦٢) ٢ : ٩٢١ كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة . . .

(٢) ساقط من أ .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٦٣) الموضوع السابق .

الركن اليماني والحجر في طوافه . قال نافع : وكان ابن عمر يفعله «^(١)» . رواه أبو داود .

قال ابن عبد البر : جائز عند أهل العلم أن يستلم الركن اليماني والأسود لا يختلفون في شيء من ذلك .

وأما الذي فرقوا بينهما التقبيل . فأوأ تقبيل الأسود ولم يروا تقبيل اليماني .
وأما استلامهما فأمر مجمع عليه .

قال : وقد روى مجاهد عن ابن عباس قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا استلم الركن قبله ووضع خده الأيمن عليه »^(٢) . قال : وهذا لا يصح . وإنما يعرف التقبيل في الحجر الأسود وحده . انتهى .

(أو أشار إليهما) أي : إلى الحجر والركن اليماني إن شق استلامهما في كل شوط .

(لا) استلام الركن (الشامي وهو : أول ركن يمر به ، ولا) استلام الركن (الغربي وهو : ما يليه) أي : يلي الشامي . نص على ذلك ؛ لقول ابن عمر :
« أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا^(٣) الحجر والركن اليماني »^(٤) .

وقال : « ما أراه - يعني : النبي ﷺ - لم يستلم الركنين^(٥) اللذين يليان الحجر . إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك »^(٦) .

وروى ابن عباس : « أن معاوية طاف فجعل يستلم الأركان كلها فقال له ابن عباس : لِمَ تستلم هذين الركنين ولم يكن النبي ﷺ يستلمهما ؟ فقال معاوية :

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٨٧٦) ٢ : ١٧٦ كتاب المناسك ، باب استلام الأركان .

(٢) أخرجه الحاكم في « مستدرکه » (١٦٧٥) ١ : ٦٢٦ كتاب المناسك .

(٣) ساقط من أ .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٥٣١) ٢ : ٥٨٣ كتاب الحج ، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين .

(٥) ساقط من أ .

(٦) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٥٠٥٦) ٢ : ٥٧٣ كتاب الحج ، باب فضل مكة وبنائها .

ليس شيء من البيت مهجوراً . فقال ابن عباس : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . فقال معاوية : صدقت « (١) .

ولأنهما لم يتما على قواعد إبراهيم . فلم يسن استلامهما ؛ كالحائط الذي على الحجر .

(و يقول) الطائف (كلما حاذى الحجر) الأسود : (الله أكبر) ؛ لما روى البخاري بإسناده عن ابن عباس قال : « طاف النبي ﷺ على بعير ، كلما أتى الركن أشار بيده وكبر » (٢) .

(و) يقول (بين الركن اليماني وبينه) أي : وبين الحجر الأسود : ﴿ رَبَّنَا ءَايِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ؛ لما روى أحمد في المناسك عن عبدالله بن السائب : « أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين ركن بني جُمح والركن الأسود : ﴿ رَبَّنَا ءَايِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ » (٣) .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « وكلَّ الله به - يعني : الركن اليماني - سبعون ألف ملك فمن قال : اللهم ! إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة . ﴿ رَبَّنَا ءَايِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ » (٤) .

(و) يقول (في بقية طوافه : اللهم ! اجعله حجاً مبروراً ، وسعيّاً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً . رب ! اغفر وارحم ، واهدني السبيل الأقوم ، وتجاوز عما تعلم . وأنت الأعز الأكرم) .

وكان عبد الرحمن بن عوف يقول : « رب قني شح نفسي » .

(١) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٨٥٨) ٣ : ٢١٣ كتاب الحج ، باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني . . .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٨٧٧) ١ : ٢١٧

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٥٣٥) ٢ : ٥٨٣ كتاب الحج ، باب التكبير عند الركن .

(٣) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٥٤٣٦) ٣ : ٤١١

(٤) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٢٩٥٧) ٢ : ٩٨٥ كتاب المناسك ، باب فضل الطواف .

وعن عروة : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : لا إله إلا أنت ، وأنت تحيي بعد ما أمت » .

(ويذكر ويدعو بما أحب) ؛ لأن ذلك مستحب في جميع الأحوال ، [ففي حالة تلبسه بهذه العبادة أولى . ويصلي على النبي ﷺ . ويدع الحديث] (١) ، إلا ذكر الله ، أو قراءة القرآن ، وأمرأً بمعروف ، أو نهياً (٢) عن منكر ، أو ما لا بد منه ؛ لقول النبي ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة . فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » (٣) .

(وتُسن القراءة فيه) أي : في الطواف . نص عليه ، وقاله الآجري .

ونقل أبو داود : أيهما أحب إليك فيه ؟ قال : كلُّ .

وقال القاضي وغيره : ولأنه صلاة وفيها قراءة ودعاء . فيجب كونه مثلها .
وعنه : تكره القراءة فيه .

قال في « الترغيب » : كتغليطه مصلين .

(ولا يُسن رمل ، ولا اضطباع في غير هذا الطواف) المتقدم ذكره ؛ لأن

النبي ﷺ وأصحابه إنما رملوا واضطبعوا في ذلك .

وذكر القاضي : أن من ترك الرمل والاضطباع في طواف القدوم أتى بهما في

طواف الزيارة ؛ لأنهما سنة أمكن قضاؤها . فتقضى ؛ كسنة الصلاة .

قال في « شرح المقنع » عن قول القاضي : وليس بصحيح لما ذكرنا من أن

تركه في الثلاثة الأول لا يقضيه في الأربعة ، ولذلك من ترك الجهر في صلاة

الفجر لا يقضيه في صلاة الظهر ، ولا يقتضي القياس أن تقضى هيئة عبادة في

عبادة أخرى .

(١) ساقط من أ .

(٢) في ب : ونهياً .

(٣) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٩٦٠) ٣ : ٢٩٣ كتاب الحج ، باب ما جاء في الكلام في الطواف .

وأخرجه النسائي في « سننه » (٢٩٢٢) ٥ : ٢٢٢ كتاب مناسك الحج ، إباحة الكلام في الطواف .

(ومن طاف راكباً أو محمولاً لم يُجزئه ، إلا) إن كان ركوبه أو حملة (لعذر) .
 أما كونه لا يصح مع عدم العذر على الأصح من الروايات ؛ فلأن النبي ﷺ
 قال : « الطواف بالبيت صلاة »^(١) .
 ولأن الطواف عبادة تتعلق بالبيت . فلم يجز فعلها راكباً لغير عذر ؛
 كالصلاة .

وأما كونه يصح مع العذر ؛ فلأن [ابن عباس روى « أن النبي ﷺ طاف في حجة
 الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن »^(٢) . والمحجن : عصا محنية الرأس .
 وعن أم سلمة قالت : « شكوت إلى النبي ﷺ أنني أشتكى . فقال : طوفي
 من وراء الناس وأنت راكبة »^(٣) . متفق عليهما .
 وإنما طاف النبي ﷺ راكباً لعذر . فإن [ابن عباس روى : « أن النبي ﷺ
 كثر عليه الناس يقولون : هذا محمد هذا محمد ، حتى خرج العواتق من
 البيوت . وكان النبي ﷺ لا يُضربُ الناسُ بين يديه . فلما كثروا عليه ركب »^(٤) .
 رواه مسلم .

(ولا يجزئ) الطواف (عن حامله) أي : حامل المحمول ؛ لأن المقصود
 هنا الفعل وهو واحد . فلا يقع عن شخصين ، ووقوعه عن المحمول أولى ؛ لأنه
 لم ينو بطوافه إلا لنفسه ، والحامل لم يخلص قصده بالطواف لنفسه .
 ولأن الطواف عبادة أدى بها الحامل فرض غيره . فلم تقع عن فرضه ؛ كالصلاة .

(١) سبق تخريجه في الحديث السابق .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٥٣٠) ٢ : ٥٨٢ كتاب الحج ، باب استلام الركن بالمحجن .
 وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٧٢) ٢ : ٩٢٦ كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره
 (٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٤٥٧٢) ٤ : ١٨٣٩ كتاب التفسير ، باب تفسير سورة :
 ﴿ وَالطَّوْر ﴾ .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٧٦) ٢ : ٩٢٧ الموضوع السابق .

(٤) ساقط من أ .

(٥) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٦٤) ٢ : ٩٢١ كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف
 والعمرة

وصحة أخذ الحامل من المحمول الأجرة يدل على أنه قصده به ؛ لأنه لا يصح أخذها عما يفعله عن نفسه . ذكره القاضي وغيره .

(إلا إن نوى) ^(١) الحامل الطواف (وحده) أي : دون المحمول ، (أو نوباً) أي : الحامل والمحمول (جميعاً) الطواف (عنه) أي : عن ^(٢) الحامل . فيجزئ عنه ؛ لخلوص قصد كل منهما بالنية للحامل .

(وسعي ركباً) أي : وحكم السعي ركباً (كطواف) ركباً . نص عليه ، وذكره الخرقى والقاضي وغيرهما ، وذكر الموفق أجزاء السعي ركباً لغير عذر .

(وإن طاف) طائف (على سطح المسجد ، أو قصد في طوافه غريماً ، وقصد معه طوافاً بنية حقيقية لا حُكْمِيَّة : توجّه الإجزاء . قاله في « الفروع ») .

وعبارته : وإن طاف على سطح المسجد توجه الإجزاء ؛ كصلاته إليها .

وإن قصد في طوافه غريماً وقصد معه طوافاً بنية حقيقية لا حكمية توجه الإجزاء في قياس قولهم . ويتوجه احتمال كعاطس قصد بحمده قراءة .

وفي « الإجزاء » عن فرض القراءة : وجهان .

وفي « الانتصار » في الضرورة : أفعال الحج لا تتبع إحرامه فتتأخر عنه ، وتنفرد بمكان وزمن ونية . فلو مر بعرفة أو عدى حول البيت بنية طلب غريم أو صيد لم يجزئه ، وصححه في « الخلاف » وغيره في الوقوف فقط ؛ لأنه لا يفتقر إلى نية .

[وقيل له في « الانتصار » في مسألة نية المبيت بمزدلفة ، ورمي الجمار ، وطواف الوداع : لا يفتقر إلى نية ؟] ^(٣) فقال : لا نسلم ذلك . فإنه لو عدى خلف غريمه ، أو رجم إنساناً بالحصى وهو على الجمرة ، أو أكره على البيت بمزدلفة لم يجزئه ذلك في حجه ، ولكن نية الحج تشمل على جميع أفعاله ، كما تشمل

(١) في ب : إلا أن ينوي .

(٢) ساقط من ب .

(٣) ساقط من أ .

نية الصلاة على جميع أركانها وواجباتها ، وهذه من الواجبات وقد شملتها نية الحج . وهذا بخلاف البدل عن ذلك وهو الهدي فإنه لم تشمله نية^(١) الحج .

وكذا ذكره القاضي وغيره : أن نية الحج تشمل أفعاله لا البدل وهو الهدي .

وذكر غير واحد في مسألة النية : أن الحج كالعبادات ؛ لتعلقه بأماكن

وأزمان . فيفتقر كل جزء منه إلى نية . انتهت عبارته في « الفروع » .

(ويجزئ) الطواف (في المسجد من وراء حائل) ؛ كالقبة وغيرها .

قال في « الإنصاف » : على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر

الأصحاب ، وقدمه في « الفروع » وغيره ؛ لأنه في المسجد .

(لا) إن طاف (خارجه) أي : خارج المسجد فإنه لا يجزئه .

قال في « الإنصاف » : لو طاف حول المسجد لم يجزئه على الصحيح من

المذهب وعليه الأصحاب . انتهى .

لأنه لم يرد به الشرع ، ولا يحث به من حلف لا يطوف بالبيت العتيق .

(أو منكساً) يعني : أنه لا يجزئ طواف من طاف منكساً وهو : أن يجعل

البيت عن يمينه ؛ لأنه ﷺ قال : « خذوا عني مناسككم »^(٢) . وقد جعل

البيت^(٣) في طوافه عن يساره .

ولأن الطواف عبادة متعلقة بالبيت . فكان الترتيب شرطاً لصحتها ؛ كالصلاة .

(ونحوه) يعني : أو طاف طوافاً نحو المنكس^(٤) ، كما لو طاف متقهقراً فإنه

لا يجزئ ؛ لما تقدم .

(أو) طاف (على جدار الحجر) بكسر الحاء المهملة يعني : أنه لا يجزئه ؛

لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] .

(١) في أ : تشتمله بنية .

(٢) سبق تخريجه ص (٥٠) رقم (٢) .

(٣) ساقط من أ .

(٤) في أ : المنكوس .

والحِجْر منه . فمن لم يطف به لم يعتد بطوافه .

ويدل لكون الحجر من البيت ما روت عائشة قالت : « سألت رسول الله ﷺ عن الحجر فقال : هو من البيت »^(١) .

وعنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن قومك استقصروا من بنيان الكعبة ، ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منها . فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوا . فهلّمّي لأريك ما تركوا منها . فأراها قريباً من سبعة أذرع »^(٢) . رواهما مسلم .

(أو) طاف على (شاذروان الكعبة) وهو : ما فضل من جدارها . يعني : أنه لا يجزئه ؛ لأن ذلك من البيت . فإذا لم يطف به لم يطف بكل البيت .
(أو) طاف طوافاً (ناقصاً ولو) نقصاً (يسيراً) يعني : أنه لا يجزئه ؛ لأنه لم يطف بجميع البيت .

و« قد طاف النبي ﷺ من وراء الحجر والشاذروان^(٣) من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود » .

(أو) طاف (بلانية) يعني : أنه لا يجزئه ؛ لأن الطواف عبادة تتعلق بالبيت . فاشترط لها النية ؛ كالصلاة .

ولأن النبي ﷺ قال : « الطواف بالبيت صلاة »^(٤) . والصلاة لا تصح بدون النية .

(أو) طاف (عرياناً) يعني : أنه لا يجزئه ؛ لما روى أبو هريرة : « أن أبا بكر بعثه في الحجة التي أمر أبا بكر عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر يؤذن : لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان »^(٥) . متفق عليه .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٣٣) ٢ : ٩٧٣ كتاب الحج ، باب جدر الكعبة وبابها .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٣٣) ٢ : ٩٧١ كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها .

(٣) في أ : من وراء الشاذروان .

(٤) سبق تخريجه ص (١٨٤) رقم (٣) .

(٥) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٥٤٣) ٢ : ٥٨٦ كتاب الحج ، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٤٧) ٢ : ٩٨٢ كتاب الحج ، باب لا يحج بالبيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان . . .

(أو) طاف (مُحدثاً ، أو) طاف (نجساً) يعني : أنه لا يجزئه ؛ لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه » (١) . رواه الترمذي والأثرم .

ولأن الطواف عبادة متعلقة بالبيت . فكانت الطهارة والستارة فيها شرطاً ؛ كالصلاة . وعكسه الوقوف بعرفة .

ولأن النبي ﷺ قال لعائشة حين حاضت : « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت » (٢) .

ويلزم الناس في الأصح . وجزم به (٣) ابن شهاب انتظار الحائض لأجل الحيض فقط إن أمكن .

ونقل المروزي في المريض ببلد الغزو : يقيمون عليه ؟ قال : لا (٤) ينبغي للوالي أن يقيم عليه .

ويسن فعل المناسك كلها على طهارة . نص عليه .

(و) إن طاف المحرم (فيما لا يحل لمحرم لبسه) ، كما لو طاف وهو لابس للمخيط : فإنه (يصح) طوافه (ويقدي) .

قال في « الإنصاف » : لو طاف فيما لا يجوز له لبسه : صح ، ولزمته الفدية . ذكره الآجري ، واقتصر عليه في « الفروع » .

(ويتبدئ) الطواف من أوله (لـ) وجود (حدثٍ فيه) أي : في أثناءه ، (و) لـ (قطع طويل) على الأصح فيهما .

أما كونه يتبدئه للحدث فيه بتعمد أو سبق ؛ فلأن الطهارة شرط فيه . وإذا

(١) سبق تخريجه ص (١٨٤) رقم (٣) .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٥٦٧) ٢ : ٥٩٤ كتاب الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ...

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢١١) ٢ : ٨٧٣ كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ...

(٣) ساقط من ب .

(٤) ساقط من ب .

وجد الحدث بطلت .

وأما كونه يبتدئه للقطع الطويل عرفاً ؛ فلأن الموالاة شرط فيه ، لموالاة النبي ﷺ بين طوافه وقال : « خذوا عني مناسككم »^(١) .

ولأنه صلاة . فاشترط له الموالاة ؛ كسائر الصلوات .

(وإن كان) القطع (يسيراً ، أو أقيمت صلاة) وهو في أثناء الطواف ، (أو حضرت جنازة) وهو في الطواف : (صلى وبني) على ما مضى من طوافه (من الحجر) الأسود .

أما^(٢) قطعه إذا أقيمت الصلاة ؛ فلقوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »^(٣) . والطواف^(٤) صلاة فتدخل في عموم النص .

وأما قطعه إذا حضرت جنازة ؛ فلأنها تفوت بالتشاغل عنها .

وأما كونه يبتدئ الشوط من الحجر ؛ (فـ) لأنه (لا يُعتدُّ ببعض شوط قطع فيه) . قاله أحمد .

وحكم السعي في ذلك حكم الطواف .

(فإذا تم) طوافه (تنقل بركعتين . والأفضل : كونهما خلف المقام ، و) كون القراءة فيهما (بالكافرون و) سورة (الإخلاص بعد الفاتحة) ؛ لأن جابراً روى في صفة حجة^(٥) النبي ﷺ قال : « حتى أتينا البيت معه استلم الركن . فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ : ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة : ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت . قال محمد بن علي : ولا أعلمه إلا ذكره عن النبي ﷺ : كان يقرأ في الركعتين : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ

(١) سبق تخريجه ص (٥٠) رقم (٢) .

(٢) في أ : فأما .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٧١٠) ١ : ٤٩٣ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن .

(٤) ساقط من أ .

(٥) في أ : حج .

أحدٌ ، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (١) .

ومهما قرأ فيهما وحيث ركعهما جاز .

(وتجزئ مكتوبة عنهما) يعني : أنه يجزئ عن الركعتين المشروعتين بعد الطواف صلاة المكتوبة ؛ لأنهما ركعتان شرعتا للنسك . فأجزأت عنهما المكتوبة ؛ كركعتي الإحرام .

(ويُسن عوده) بعد الصلاة (إلى الحجر) الأسود (فيستلمه) . نص عليه أحمد ؛ «لأن النبي ﷺ فعل ذلك» (٢) . ذكره جابر في صفة حجة (٣) النبي ﷺ .
(و) يسن (الإكثار من الطواف كل وقت) ، وتقدم نص الإمام أحمد : أن الطواف لغريب أفضل من الصلاة .

(وله) أي : ولمن أراد الطواف (جمع أسابيع : بركتين لكل أسبوع منها) يعني : أنه إذا فرغ من الأسابيع ركع لكل أسبوع ركعتين .
وممن فعل ذلك عائشة والمسور بن مخرمة (٤) .

وكره ذلك مالك وأبو حنيفة ؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله .
ولأن تأخير الركعتين عن طوافهما يخل بالموالاة بينهما .
ولنا : أن الطواف يجري مجرى الصلاة ، والصلاة يجوز جمعها ويؤخر ما بينهما فيصلحها بعدها كذلك هذا .

وكون النبي ﷺ لم يفعله لم يوجب كراهة . فإن النبي ﷺ لم يطف أسبوعين ولا ثلاثة وذلك غير مكروه بالاتفاق .

والموالاة غير معتبرة بين الطواف والركعتين بدليل : «أن عمر صلى الركعتين بذي طوى» (٥) .

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢١٨) ٢ : ٨٨٦ كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

(٢) أخرجه مسلم في الموضوع السابق .

(٣) في ب : حج .

(٤) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» ٥ : ١١١ كتاب الحج ، باب القران بين الأسابيع .

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥ : ٩١ كتاب الحج ، باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان .

و «أُخِّرَتْ أم سلمة الركعتين حين طافت راكبة بأمر رسول الله ﷺ» (١) .
وإن ركع لكل أسبوع ركعتين عقبيه كان أولى .
(و) لمن أراد السعي بعد طوافه (تأخير سعيه عن طوافه بطواف وغيره) ؛
لأنه لا تجب الموالاة بين الطواف والسعي . روي ذلك عن الحسن وعطاء .
ولا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى آخره ، وفعله القاسم وسعيد بن جبير .
ولا يصح السعي إلا بعد الطواف ؛ لأنه تبع له .
(وإن فرغ متمتع) من العمرة والحج (ثم علم أحد طوافيه) أي : طوافي
العمرة والحج أنه وقع (بلا طهارة ، وجهله) أي : جهل هل هو طواف العمرة أو
طواف الحج : (لزمه الأشد) في حقه ؛ لتبرأ ذمته بيقين .
(وهو) أي : الأشد والأحوط : (جعله) أي : جعل الطواف الذي بلا
طهارة (للعمرة) ؛ لما يترتب على ذلك .
وإذا جعلنا كونه من العمرة (فلا يحل) منها (بحلق) ؛ لأننا فرضنا أن
طوافها فاسد . فكأنه حلق قبل أن يطوف للعمرة .
(وعليه به) أي : بالحلق (دم) ؛ لأنه فعل محظوراً في إحرامه .
(وبصير قارناً) ؛ لأنه أدخل الحج على العمرة .
(وبجزئه الطواف للحج) أي : طواف الإفاضة (عن النسكين) أي : عن
الحج والعمرة ؛ كالفارن في ابتداء إحرامه .
(ويعيد السعي) ؛ لأنه وجد^(٢) بعد طواف غير معتد به ؛ لأننا قدرنا كونه
وقع بغير طهارة .
(وإن جعل) الطواف الذي قدرناه بلا طهارة (من الحج) بأن جعلناه طواف
الإفاضة : (فيلزمه طوافه وسعيه) فيعيد طواف الإفاضة والسعي بعده .
(و) يلزمه مع ذلك (دم) ؛ لحله قبل تمام نسكه .

(١) سبق تخريجه ص (١٨٥) رقم (٣) .

(٢) في ج : وجده .

(وإن كان وطئ بعد حله من عمرته) وقد فرضنا طوافها بلا طهارة : (لم يصحح) أي : لم يصح الحج ولا العمرة ؛ لأنه أدخل حجاً على عمرة فاسدة بالوطء فيها . فلم يصح ، ويلغو ما فعله من أفعال الحج .
(وتحلل بطوافه الذي نواه لحجه من عمرته الفاسدة . ولزمه) دمان : (دم لحلقه ، ودم لوطئه في عمرته) .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

[فصل : في السعي]

(فصل . ثم يخرج للسعي من باب الصفا . فيرقى الصفا ليرى البيت)
فيستقبله ، (ويكبر ثلاثاً ، ويقول) ثلاثاً : (الحمد لله على ما هدانا . لا إله
إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ^(١)) وهو حي
لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،
صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده) .

والأحزاب : هم الذين تحزبوا على النبي ﷺ يوم الخندق ، وهم قريش
وغطفان واليهود .

والأصل في ذلك ما روى جابر في صفة حجة ^(٢) النبي ﷺ : « أنه رجع إلى
الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿ إِنَّ
الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٥٨] . نبدأ بما بدأ الله به . فبدأ بالصفا فرقى عليه
حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبر . وقال : وذكر ما تقدم ثم دعا بين ذلك
وقال مثل هذا ثلاث مرات ^(٣) . لكن ليس ^(٤) في حديث جابر : « يحيي ويميت وهو
حي لا يموت بيده الخير » . واقتصر في « الفروع » على ما في الحديث .

قال أحمد : ويدعو بدعاء ابن عمر . رواه إسماعيل عن أيوب عن نافع عن
ابن عمر : « أنه كان يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم فيقوم عليه . فيكبر سبع
مرار ثلاثاً ثلاثاً ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون . ثم يدعو فيقول :

(١) ساقط من أ .

(٢) في ب : حج .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢١٨) ٢ : ٨٨٦ كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

(٤) ساقط من أ .

اللهم! اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك .

اللهم! جنبني حدودك .

اللهم! اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وأنبيائك ورسلك وعبادك

الصالحين .

اللهم! يسر لي اليسرى وجنبي العسرى ، واغفر لي في الآخرة والأولى ،

واجعلني من أئمة المتقين ، واجعلني من ورثة النعيم ، واغفر لي خطيئتي يوم الدين .

اللهم! قلت : ﴿ اَدْعُوْنِيْ اَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] وإنك لا تخلف الميعاد .

اللهم! إنك هديتني للإسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني حتى توفاني^(١)

على الإسلام .

اللهم! لا تقدمني للعذاب ولا تؤخرني لسوء الفتن .

قال : ويدعو دعاء كثيراً حتى إنه ليملنا ونحن لشباب .

(ويدعو بما أحب) ؛ لما روى أبو هريرة : « أن النبي ﷺ لما فرغ من

طوافه أتى الصفا فعلا عليه ، حتى نظر إلى^(٢) البيت ورفع يديه . فجعل يدعو

بحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو^(٣) . رواه مسلم .

(ولا يلبي) ؛ لعدم نقله .

(ثم ينزل) من الصفا (فيمشي حتى يبقى بينه وبين العَلَم) وهو : الميل

الأخضر في ركن المسجد^(٤) (نحو ستة أذرع . فيسعى ماشياً شديداً إلى

العَلَم الآخر) وهو : الميل الأخضر بفناء المسجد ، حذاء دار العباس .

(ثم يمشي حتى يرقى المروة) وهي في الأصل الحجارة البراقة التي يقده

منها النار ثم صارت علماً على المكان المعروف بطرف المسعى .

(١) في ب : توفاني .

(٢) ساقط من أ .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٧٨٠) ٣ : ١٤٠٦ كتاب الجهاد والسير ، باب فتح مكة .

(٤) في ج : البيت .

ويستقبل القبلة (فيقول كما قال على الصفا) من التكبير والتهليل والدعاء .
(ويجب استيعابُ ما بينهما) أي : ما بين الصفا والمروة ، (فيُلصِقُ عَقِبَهُ بأصلهما) أي : أصل الصفا والمروة . فمن ترك مما بينهما شيئاً ولو دون ذراع لم يجزئه سعيه .

(ثم ينزل) من المروة (فيمشي في موضع مشيه ، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا .

يفعله) أي : يفعل الساعي ذلك (سبعاً : ذهابه سَعِيَةً ، ورجوعه سَعِيَةً) يفتتح بالصفا ويختم بالمروة .

(فإن بدأ بالمروة لم يُحتسب بذلك الشوط) .

ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك .

قال أبو عبدالله : « كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال : رب اغفر وارحم ، وتجاوز^(١) عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم »^(٢) .

وقال النبي ﷺ : « إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة ؛ لإقامة ذكر الله عز وجل »^(٣) . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(ويُشترط) للسعي (نيته) . قاله في « المذهب » و« المحرر » ؛ لأنه عبادة . فاشترط له النية ؛ كبقية العبادات .

(و) يشترط له أيضاً (موالاته) على الأصح ، قياساً على الطواف . قاله القاضي .

(و) يشترط للسعي أيضاً (كونه بعد طواف ولو) كان الطواف (مسنوناً) ؛ لأن النبي ﷺ إنما سعى بعد الطواف وقد قال لنا : « خذوا عني مناسككم »^(٤) .

(١) في أ : واعف .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٥ : ٩٥ كتاب الحج ، باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليهما .

(٣) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٩٠٢) ٣ : ٢٤٦ كتاب الحج ، باب ما جاء كيف ترمى الجمار .

(٤) سبق تخريجه ص (٥٠) رقم (٢) .

فعلى هذا : إن سعى بعد طوافه ثم علم أنه طاف غير متطهر أعاد السعي .
وإن سعى المفرد والقارن بعد طواف القدوم لم يلزمهما سعي بعد ذلك .
(وتُسن موالاته) أي : موالاة الطائف والساعي^(١) (بينهما) أي : بين
الطواف والسعي .

(وطهارة وسترة) يعني : أنه لا يجزئه أن يسعى عريانياً جنياً . (لا اضطباع)
يعني : أنه لا يسن الاضطباع في السعي . نص أحمد على ذلك .
(والمرأة لا ترقى) الصفا ولا المروة .
(ولا تسعى سعياً شديداً) ؛ لأن القصد في ذلك إظهار الجلد ، ولا يقصد
ذلك في حقهن .

ولأن النساء يقصد فيهن الستر ، وفي ذلك تعرض للانكشاف .
(وتُسن مبادرة معتمر بذلك) أي : بالطواف والسعي ؛ لما روى أبو داود
قال : سمعت أحمد سُئل عن دخل مكة معتمراً فلم يقصر حتى كان يوم التروية
عليه شيء ؟ قال : هذا لم يحل حتى يقصر ثم يهل بالحج ، وليس عليه شيء ،
وبئس ما صنع .

(و) سن أيضاً (تقصيره) أي : تقصير متمتع لم يكن معه هدي من شعره
(ليحلق للحج) ، ولا يحل إن كان معه هدي .

(ويتحلل متمتع لم يسُق هدياً ولو لَبَدَ رأسه) ؛ وذلك لما روى ابن عمر
قال : « تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج . فلما قدم رسول الله ﷺ
مكة قال : من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ،
ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل »^(٢) .
متفق عليه .

(١) في أ : الطواف والسعي .

(٢) سبق تخريجه ص (٥٧) رقم (٢) .

قال في « شرح المقنع » : ولا نعلم فيه خلافاً .

ومن كان معه هدي فإنه يُدخل الحج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً . نص عليه ؛ لما روت حفصة : « أنها قالت : يا رسول الله ! ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك ؟ قال ^(١) : إني لَبَدْتُ رأسي ، وقلَّدْتُ هديي . فلا أحِلُّ حتى أنحر » ^(٢) . متفق عليه .

وهذا التفصيل المذكور في المتمتع .

وأما المعتمر غير المتمتع فإنه يحل . سواء كان معه هدي أو لم يكن ، وسواء كان في أشهر الحج أو غيرها ؛ « لأن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر سوى عمرته التي مع حجته ، بعضهن في ذي القعدة » ^(٣) .

وقيل : كلهن ، وكان يحل منها .

ومتى كان معه هدي نحره عند المروة ، وحيث نحره من الحرم جاز ؛ لأن النبي ﷺ قال : « كل فجاج مكة طريق ومنحر » ^(٤) . رواه أبو داود .

ومن ترك التقصير أو الحلق في عمرته ووطئ قبله فعليه دم على الأصح ، وعمرته صحيحة ؛ لما روي عن ابن عباس : « أنه سئل عن امرأة معتمرة وقع بها زوجها قبل أن يقصر . قال : من ترك من مناسكه شيئاً أو نسيه فليهرق ^(٥) دماً . قيل : إنها موسرة قال : فلتنحر ناقة » .

ولأن التقصير ليس بركن . فلا يفسد النسك بتركه ، ولا بالوطء قبله ؛ كالرمي في الحج .

(١) في أ : فقال .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٥٧٢) ٥ : ٢٢١٣ كتاب اللباس ، باب التلبيد .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٢٩) ٢ : ٩٠٢ كتاب الحج ، باب ، بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد .

(٣) أخرجه أحمد في « مسنده » (٦٦٨٦) ٢ : ١٨٠ .

(٤) سبق تخريجه ص (١٤٠) رقم (٢) .

(٥) في أ : فليهرق .

(ويقطع التلبية متمتع ومعتمر إذا شرع في الطواف) .

قال أبو عبدالله : يقطع المعتمر التلبية إذا استلم الركن . وبهذا قال ابن عباس ، وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي ؛ لما روي عن ابن عباس يرفعه قال : « كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر »^(١) . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر ولم يزل يلبي حتى استلم الحجر »^(٢) .

ولأن التلبية إجابة إلى العبادة وشعار للإقامة عليها ، وإنما يتركها إذا شرع فيما ينافيها وهو التحلل منها ، والتحلل يحصل بالطواف والسعي . فإذا شرع في الطواف فقد أخذ في التحلل . فينبغي أن يقطع التلبية ؛ كالحاج يقطعها إذا شرع في رمي جمرة العقبة ؛ لحصول التحلل بها .

(ولا بأس بها) أي : بالتلبية (في طواف القدوم) . قاله الإمام أحمد .

(سراً) . قال الأصحاب : لا يظهر التلبية فيه .

وقال في « المستوعب » وغيره : لا يستحب .

ومعنى كلام القاضي : يكره .

وفي « الرعاية » وجه : يسن . والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(١) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٩١٩) ٣ : ٢٦١ كتاب الحج ، باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (٦٦٨٦) ٢ : ١٨٠ .

[باب : صفة الحج]

هذا (باب صفة الحج) والعمرة .

(يُسَنُّ لمحل) كائن (بمكة و) بـ(قربها، و) لـ (متمتع حل) من عمرته :
(إحرام بحج في ثامن ذي الحجة وهو : يوم التروية) . [نص على ذلك]^(١) .

سمي بذلك ؛ لأن الناس كانوا يترَوون^(٢) فيه الماء لما بعده .

وقيل : لأن إبراهيم أصبح يترَوِي في أمر الرؤيا .

وقيل : غير ذلك .

والأصل في ذلك ما في « صحيح مسلم » وغيره في حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ قال : « فحلَّ الناس كلهم وقصَّروا ، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هَدْيًا . فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى . فأهلوا بالحج . وركب رسول الله ﷺ إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر . ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر تُضْرَبُ له بنمرة . فسار رسول الله ﷺ ولا تُشْكُ قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية . فأجاز رسول الله ﷺ حتى إذا أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة . فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فُرِحِلت له . فأتى بطن الوادي . فخطب الناس وقال : إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا . في شهركم هذا . في بلدكم هذا . ألا ! إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول^(٣) دم أضعه من دمائنا دم ابن ربيعة^(٤) بن الحارث . كان مُسْتَرْضِعاً في بني سعد فقتلته هُذَيْل . وَرَبَّ الجاهلية

(١) زيادة من أ .

(٢) في أ : يتزودون .

(٣) في أ : وأول .

(٤) في الأصول : ابن أبي ربيعة ، وما أثبتناه من « الصحيح » .

موضوع . وأول رباً أضع ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب . فإنه موضوع كله . فاتقوا الله في النساء . فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله . ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه . فإن فعلوا ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح . ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . وقد تركتُ فيكم ما لن^(١) تضلوا بعده إن اعتصمتم به : كتاب الله . وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت . فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس : اللهم ! اشهد . اللهم ! اشهد . ثلاث مرات . ثم أذن ، ثم أقام . فصلى الظهر ، ثم أقام . فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً . ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف . فجعل بطن ناقتة القصواء إلى الصخرات . وجعل حبل المشاة بين يديه . فاستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص . وأردف أسامة خلفه . ودفع رسول الله ﷺ وقد شق القصواء بالزمام ، حتى إن رأسها ليصيبُ مورك رَحْلِهِ^(٢) ويقول [بيده اليمنى]^(٣) : أيها الناس ! السكينة السكينة . كلما أتى حبلًا من الحبال^(٤) أرخى لها قليلاً حتى تصعد . حتى أتى المزدلفة . فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين . ولم يُسبح بينهما شيئاً . ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر . فصلى الصبح حين تبيّن له الصبح بأذان وإقامة . ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام . فاستقبل القبلة . فدعا الله وكبره وهلله ووحدته ، ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً . فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن العباس . وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً . فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به طعنٌ يجرين . فطَفِقَ الفضل^(٥) ينظر إليهن .

(١) في أ : أن .

(٢) في الأصول : رجله ، وما أثبتناه من « الصحيح » .

(٣) ساقط من أ .

(٤) في الأصول : حبالاً من الجبال ، وما أثبتناه من « الصحيح » . والحبال : جمع حبل . وهو التل

اللطيف من الرمل الضخم .

(٥) ساقط من أ .

فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل . فحوّل وجهه إلى الشق الآخر ينظر . فحوّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل . فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر . حتى أتى بطن مُحسّر . فحرك قليلاً . ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة . فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها ، مثل حصى الخذف . رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر . فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غبّر وأشركه في هديه . ثم أمر من كل بدنة ببضعة . فجعلت في قدر فطُبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها . ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر . فأتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم . فقال : انزِعُوا بني عبدالمطلب فلولا أن يغلبكم ^(١) الناس على سقايتكم لنزعتُ معكم . فناولوه دلواً فشرب منه ^(٢) .

قال عطاء : كان منزل النبي ﷺ بمنى بالخيف .

وقوله ^(٣) : « وجعل جبل المشاة بين يديه » أي : طريقهم الذي يسلكونه في الرمل .

وقيل : أراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيهاً بحبل الرمل .

ويستثنى من استحباب الإحرام بالحج يوم التروية صورة أشير إليها بقوله :

(إلا من لم يجد هدياً) وكان متمتعاً (وصام) الثلاثة أيام الذي في الحج :

(فـ) يستحب ^(٤) له أن يحرم (في سابعه) أي : سابع ذي الحجة ؛ ليكون

صيامها في إحرام الحج .

ويسن لمن يحرم بالحج من مكة أو قريبا : أن يكون إحرامه (بعد فعل ما

يفعله في إحرامه من الميقات ، و) بعد (طواف ، وصلاة ركعتين .

(١) في أ : تغلب .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢١٨) ٢ : ٨٨٦ كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

(٣) في أ : قوله .

(٤) في أ : ويستحب .

ولا يطوف بعده (أي : بعد إحرامه (لوداعه) على الأصح . نقله الأثرم .
فلو طاف وسعى بعده لم يجزئه عن السعي الواجب .
(والأفضل) : أن يكون إحرامه من المسجد (من تحت الميزاب) . ذكره
في « المنهج »^(١) و« الإيضاح » .
وكان عطاء يستلم الركن ثم ينطلق مهلاً بالحج .
(وجاز وصح) أن يحرم من كان بمكة (من خارج الحرم) ولا دم عليه على
الأصح . نقله الأثرم وابن منصور ، ونصره القاضي وأصحابه ، وقدمه في « الفروع » .
(ثم يخرج إلى منى قبل الزوال) استحباباً ، (فيصلي بها الظهر مع الإمام ،
ثم) يقيم بها (إلى الفجر) وهو يصلي مع الإمام . (فإذا طلعت الشمس) أي :
شمس يوم عرفة (سار) من منى (فأقام بنمرة إلى الزوال . فيخطب بها الإمام أو
نائبه خطبة قصيرة ، مفتوحة بالتكبير ، يعلمهم فيها الوقوف ووقته ، والدفع منه ،
والمبيت بمزدلفة . ثم يجمع من يجوز له) الجمع (حتى المنفرد) أي : حتى من
يصلي منفرداً . نص عليه ، (بين الظهر والعصر ، ويُعجل) ؛ لما روي : « أن
سالمًا قال للحجاج بن يوسف يوم عرفة : إن كنت تريد أن تصيب السنة فقصر
الخطبة وعجل الصلاة . فقال ابن عمر : صدق »^(٢) . رواه البخاري .
ولأن تطويل ذلك يمنع الرواح إلى الموقف في أول وقت الزوال .
(ثم يأتي عرفة ، و) هي (كلها موقف) ؛ لأن النبي ﷺ قال : « قد وقفت
ها هنا ، وعرفة كلها موقف »^(٣) . رواه أبو داود وابن ماجه .
(إلا بطن عُرنة) ؛ لقول النبي ﷺ : « كل عرفة موقف . وارفَعوا عن بطن
عُرنة »^(٤) . [رواه ابن ماجه .

- (١) في ج : « المبهج » .
(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٥٨٠) ٢ : ٥٩٩ كتاب الحج ، باب قصر الخطبة بعرفة .
(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٩٣٦) ٢ : ١٩٣ كتاب المناسك ، باب الصلاة بجمع .
وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣٠١٠) ٢ : ١٠٠١ كتاب المناسك ، باب الموقف بعرفات .
(٤) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣٠١٢) ٢ : ١٠٠٢ الموضوع السابق .

ولا يجزئه الوقوف في بطن عرنة^(١) ؛ لأنه لم يقف بعرفة . أشبه ما لو وقف بمزدلفة .

(وهي) أي : وحد عرفة : (من الجبل المُشْرِف على عُرنة إلى الجبال المقابلة له ، إلى ما يلي حوائط بني عامر .

وسُنَّ وقوفه) أي : وقوف الحاج بعرفة (ركباً) ؛ كما فعل النبي ﷺ حيث وقف على راحلته^(٢) .

(بخلاف سائر المناسك) أي : بقية المناسك وهذا المذهب .

وقيل : الأفضل وقوفه راجلاً . واختاره ابن عقيل .

وقال : والنبي ﷺ ركب في المناسك ؛ ليعلمهم ويروه . فرؤيته عبادة .

وقيل : الراكب والراجل سواء .

قال في « الفروع » : ويتوجه تخريج الحج عليها .

وفي « الانتصار » و« مفردات أبي يعلى الصغير » أفضلية المشي ، وقاله عطاء وإسحاق وداود ، وهو ظاهر كلام ابن الجوزي في « مثير العزم الساكن » فإنه ذكر الأخبار في ذلك ، وعن جماعة من العباد .

وأن الحسن بن علي حج خمس عشرة حجة ماشياً . وذكر غيره خمساً وعشرين ، والجنائب تقاد معه .

وقال في « أسباب الهداية » : فصل في فضل المشي . عن ابن عباس مرفوعاً : « من حج من^(٣) مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم . قيل له : وما حسنات الحرم ؟ قال : بكل حسنة مائة ألف حسنة » .

قال : وعن عائشة مرفوعاً : « إن الملائكة لتصافح ركبان الحج وتعتق

(١) ساقط من أ .

(٢) ر حديث جابر السابق ص (٢٠٢) رقم (٢) .

(٣) ساقط من أ .

المشاة » . كذا ذكر هذين الخبرين .

وسن أيضاً كون الواقف بعرفات (مستقبل القبلة) ، وكون وقوفه (عند الصخرات وجبل الرحمة) واسمه إلال على وزن هلال .

وذلك لقول جابر : « أن النبي ﷺ جعل بطن^(١) ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل جبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة »^(٢) .

ويقال أيضاً لجبل الرحمة : جبل الدعاء .

(ولا يُسرع صعوده) .

قال الشيخ تقي الدين : إجماعاً .

(ويرفع) الواقف بعرفات (يديه) استحباباً ، ولا يجاوز بهما رأسه ، ولا يتكلف السجع في الدعاء .

(ويكثر الدعاء) والاستغفار والتضرع والخشوع ، وإظهار الضعف والافتقار ، ويلح في الدعاء ، ولا يستبطن الإجابة ، بل يكون قوي الرجاء للإجابة ؛ لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل . فيقول : قد دعوت فلم يستجب لي »^(٣) . رواه البخاري ومسلم .

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها ، أو صرف من سوء مثلها . ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم . فقال رجل من القوم : إذا نُكثِر . قال : الله أكثر »^(٤) . رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

(١) ساقط من ب .

(٢) سبق تخريجه ص (٢٠٢) رقم (٢) .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٩٨١) ٥ : ٢٣٣٥ كتاب الدعوات ، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٧٣٥) ٤ : ٢٠٩٥ كتاب الذكر والدعاء والتوبة ، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل

(٤) أخرجه الترمذي في « جامعته » (٣٥٧٣) ٥ : ٥٦٦ كتاب الدعوات ، باب في انتظار الفرج وغير ذلك .

ورواه الحاكم في « المستدرک » من رواية أبي سعيد [وزاد فيه] (١) : « أو يدخر له من الأجر مثلها » (٢) .

ويستحب أن يكرر كل دعاء (٣) ثلاثاً .

(و) يكثر (من قول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير . اللهم ! اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، ويسر لي أمري) ؛ لما روى مالك في « الموطأ » بإسناده عن طلحة بن عبيدالله بن كرز -بفتح الكاف وآخره زاي- أن رسول الله ﷺ قال : « أفضل الدعاء يوم عرفة . وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : [لا إله إلا الله وحده لا شريك له » (٤) .

ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة . لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير » (٥) . رواه الترمذي .

وسئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة فقال [٦] : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

قيل له : هذا ثناء وليس بدعاء ؟ فقال : أما سمعت قول الشاعر :

أذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء

وما في المتن موافق لما في « المقنع » و« المحرر » ، وهو مأثور عن علي ، واقتصر في « الفروع » على ما في حديث عمرو بن شعيب .

(١) ساقط من أ .

(٢) أخرجه الحاكم في « مستدرکه » (١٨١٦) . ١ : ٦٧٠ كتاب الدعاء .

(٣) في ب : يكرر الدعاء .

(٤) أخرجه مالك في « الموطأ » (٣٢) ١ : ١٨٨ كتاب القرآن ، باب ما جاء في الدعاء .

(٥) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٣٥٨٥) ٥ : ٥٧٢ كتاب الدعوات ، باب في دعاء يوم عرفة .

(٦) ساقط من أ .

وفي « الوجيز » : يدعو بما ورد .

ومنه : ما روي عنه عليه السلام أنه دعا فقال : « اللهم ! إنك ترى مكاني ، وتسمع كلامي ، وتعلم سري وعلانيتي ، ولا يخفى عليك شيء من أمري . أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنبه ، أسألك مسألة المساكين ، وأبتهل إليك إبتهاال المذنب الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الضرير ، من خشعت لك رقبتة ، وذُلُّ لك جسده ، وفاضت لك عيناه ، ورغم لك أنفه » .

وكان عبدالله بن عمر يقول : « الله أكبر الله أكبر والله الحمد . الله أكبر الله أكبر والله الحمد . الله أكبر الله أكبر والله الحمد . لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد . اللهم ! اهدني بالهدى ، وقني بالتقوى ، واغفر لي في الآخرة والأولى » . ويرد يديه ويسكت قدر ما كان إنسان قارئاً فاتحة الكتاب ، ثم يعود فيرفع يديه ويقول مثل ذلك . ولم يزل يفعل ذلك حتى أفاض .

قال في « شرح المقنع » : وروينا عن سفيان الثوري قال : سمعت أعرابياً وهو مستلق بعرفة يقول : إلهي ! من أولى بالزلزل والتقصير مني ، وقد خلقتني ضعيفاً ، ومن أولى بالعفو عني منك ، وقلمك فيّ سابق ، وأمرك بي محيط . أطعتك بإذنك والمنة لك ، وعصيتك بعلمك والحجة لك . فأسألك بوجوب حجتك وانقطاع حجتي ، وبفقري إليك وغناك عني : أن تغفر لي وترحمني . إلهي ! لم أحسن حتى أعطيتني ولم أسئ حتى قضيت علي . اللهم ! أطعتك بنعمتك في أحب الأشياء إليك : شهادة أن لا إله إلا الله ، ولم أعصك في أبغض الأشياء إليك : الشرك بك . فاغفر لي ما بينهما .

اللهم ! أنت أنس المؤمنين لأولياك وأقربهم بالكفاية من المتوكلين عليك ، تشاهدهم في ضمايرهم وتطلع على سرائرهم . وسري اللهم لك مكشوف ، وأنا إليك ملهوف . إذا أوحشتني الغربة أنسني ذكرك ، وإذا أصبحت على الهموم لجأت إليك استجارة بك ، علماً بأن أزمة الأمور بيدك ومصدرها عن قضائك .

(ووقته) أي : وقت الوقوف بعرفة الذي يصح الحج بالوقوف فيه : (من فجر يوم عرفة ، إلى فجر يوم النحر) .

قال جابر : « لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع . قال أبو الزبير : فقلت له : أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال : نعم »^(١) .

وقال مالك والشافعي : أول وقته زوال الشمس يوم عرفة . واختاره أبو حفص العكبري ؛ « لأن النبي ﷺ إنما وقف بعد الزوال »^(٢) .

ولنا : ما روى عروة بن مضر الطائي قال : « أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله ! إني جئت من جبل طيء ، أكلت راحلتي ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال النبي ﷺ : من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته »^(٣) . رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظه له . ورواه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث .

ولأن ما قبل الزوال من يوم عرفة لا من غيره . فكان وقتاً للوقوف ؛ كما بعد الزوال . وترك الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتاً^(٤) للوقوف ؛ كما بعد العشاء . وإنما وقف النبي ﷺ وقت الفضيلة .

(فمن حصل) من المسلمين المكلفين الأحرار (لا مع سكر أو إغماء فيه)

(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٥ : ١٧٤ كتاب الحج ، باب إدراك الحج بإدراك عرفة . . .

(٢) رحديث جابر السابق ص (٢٠٢) رقم (٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٩٥٠) ٢ : ١٩٦ كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة .

وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٨٩١) ٣ : ٢٣٨ كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن ادرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج .

وأخرجه النسائي في « سننه » (٣٠٤٣) ٥ : ٢٦٤ كتاب مناسك الحج ، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣٠١٦) ٢ : ١٠٠٤ كتاب المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٨٣٢٦) ٤ : ٢٦١ .

وأخرجه الحاكم في « مستدركه » (١٧٠٠) ١ : ٦٣٤ كتاب المناسك .

(٤) ساقط من أ .

أي : في وقت الوقوف (بعرفه و) لو (لحظة) مختاراً ، (وهو) أي : الذي حصل بعرفة لحظة (أهل) بأن يكون مسلماً حراً بالغاً عاقلاً محرماً بالحج (ولو) كان (ماراً) بها راجلاً أو راكباً ، (أو) مر به (نائماً ، أو) مر بها (جاهلاً أنها عرفة : صح حجه) ؛ لعموم قوله ﷺ : « وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً »^(١) .

ولأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف وهو عاقل . فأجزأه ؛ كما لو علم .

(وعكسه) أي : عكس الوقوف (إحرام وطواف وسعي) ؛ لأن كلاً من الإحرام والطواف والسعي لا يصح إلا بنية تخصه . فلا يقال من حصل في ميقات الإحرام صار محرماً بدون نية الإحرام ، ولا من دار حول البيت سبعا صار طائفاً بدون نية الطواف ، ولا من سعى بين الصفا والمروة صار ساعياً بدون نية السعي . بخلاف الوقوف فإن من حصل بعرفة في وقت الوقوف مختاراً وهو محرّم أهل : صار واقفاً بدون نية الوقوف .

(ومن وقف بها) أي : بعرفة (نهاراً ، ودفع قبل الغروب ولم يعد) إليها بعد الغروب من ليلة النحر ، (أو عاد) إلى عرفة (قبله) أي : قبل الغروب (ولم يقع) الغروب (وهو بها) أي : بعرفة : (فعليه دم) أي : شاة ؛ لأنه ترك واجباً لا يفسد الحج بتركه ؛ كالأحرام من الميقات .

وعلم مما تقدم : أنه إن عاد إليها ليلاً لا دم عليه ؛ لأنه أتى بالواجب وهو الوقوف في الليل والنهار . فلم يجب عليه دم ؛ كمن تجاوز الميقات غير محرّم ثم رجع فأحرم منه .

(بخلاف واقف ليلاً فقط) بعرفة فإنه لا دم عليه .

قال في « شرح المقنع » : لا نعلم فيه خلافاً ؛ لقول النبي ﷺ : « من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج »^(٢) .

ولأنه لم يدرك جزءاً من النهار . فأشبهه من منزله دون الميقات إذا أحرم منه .

(١) سبق تخريجه ص (٢٠٨) رقم (٣) .

(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١١٤٩٦) ١١ : ٢٠٢ عن ابن عباس .

[فصل : في الدفع إلى مزدلفة]

(فصل . ثم يدفع بعد الغروب) من عرفة مع الإمام أو الوالي أمير الحج ؛ لقول أحمد : ما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام على طريق المأزمين ؛ « لأنه روي أن النبي ﷺ سلكها » .

(إلى مزدلفة) ، سميت به من الزلف وهو التقرب ؛ لأن الحاج إذا أفاض^(١) من عرفات ازدلفوا إليها أي : تقربوا ومضوا إليها .

وتسمى أيضاً جَمْعاً ؛ لاجتماع الناس بها .

(وهي) أي : وَحْدُ مزدلفة : (ما بين المأزمين ووادي مُحَسَّر) بالحاء المهملة والسين المهملة المشددة .

وعبارة « الفروع » : ما بين الجبلين ووادي محسر .

ويسن كون دفعه (بسكينة) ؛ لقول جابر في حديثه : « ودفع رسول الله ﷺ وقد شقق القصواء بالزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول بيده اليمنى : أيها الناس ! السكينة السكينة »^(٢) .

(مستغفراً) . قاله أبو حكيم .

(يُسْرِعُ فِي الْفُرْجَةِ) ؛ لقول أسامة : « كان رسول الله ﷺ يسير العنق فإذا وجد فَجْوَةَ نَصٍّ »^(٣) . أي : أسرع ؛ لأن العنق انبساط السير ، والنص : فوق العنق .

(فإذا بلغها) أي : بلغ مزدلفة (جمع العشائين بها) يعني : أنه يسن لمن دفع من عرفة : أن لا يصلي المغرب حتى يصل إلى مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء من يجوز له الجمع .

(١) في ب : أفاضوا .

(٢) سبق تخريجه ص (٢٠٢) رقم (٢) .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٥٨٣) ٢ : ٦٠٠ كتاب الحج ، باب السير إذا دفع من عرفة . وأخرجه أبو داود في « سننه » (١٩٢٣) ٢ : ١٩١ كتاب المناسك ، باب الدفعة من عرفة .

(قبل حطّ رحله) ؛ لما روى أسامة بن زيد قال : « دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ، ثم توضأ فقلت له : الصلاة يا رسول الله ! فقال : الصلاة أمامك . فركب . فلما جاء مزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء . ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب . ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله . ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما »^(١) . متفق عليه .

(وإن صلى المغرب بالطريق ترك السنة وأجزأه) ؛ لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما ؛ كالظهر والعصر بعرفة . وفعل النبي ﷺ محمول على الأفضل .

(ومن فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو مزدلفة : جمع وحده) وبذلك قال مالك والشافعي ؛ لفعل ابن عمر .

(ثم يبيت بها) أي : بمزدلفة على سبيل الوجوب ؛ لوجوب الدم بتركه ؛ « لأن النبي ﷺ بات بها »^(٢) ، وقال : « خذوا عني مناسككم »^(٣) .

وقال علقمة والنخعي والشعبي : من فاته جمع فاتته الحج ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾

[البقرة : ١٩٨] .

ولقول النبي ﷺ : « ومن شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً . فقد تم حجه وقضى تَفَثُهُ »^(٤) .

ولنا قول النبي ﷺ : « الحج عرفة . فمن جاء قبل ليلة جمع فقد تم حجه »^(٥) . يعني : من جاء عرفة^(٦) .

-
- (١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٥٨٨) ٢ : ٦٠١ كتاب الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة . وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٨٠) ٢ : ٩٣٥ كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة .
- (٢) ر حديث جابر ص (رقم ٢٠٢٢) .
- (٣) سبق تخريجه ص (٥٠) رقم (٢) .
- (٤) سبق تخريجه ص (٢٠٨) رقم (٣) .
- (٥) سيأتي تخريجه ص (٢٥٤) رقم (١) .
- (٦) في ب : من عرفة .

وما احتجوا به من الآية والخبر فالمنطوق فيهما ليس بركن في الحج إجماعاً . فإنه لو بات بجمْع ولم يذكر اسم^(١) الله سبحانه وتعالى ولم يشهد الصلاة صح حجه . فما هو من ضرورة ذلك أولى .

ولأن المبيت ليس من ضرورة ذكر الله سبحانه وتعالى وكذلك شهود صلاة الفجر . فإنه لو أفاض من عرفة في آخر ليلة النحر أمكنه ذلك . فيتعين حمل ذلك على الإيجاب أو الفضيلة^(٢) والاستحباب .

(وله) أي : للحاج (الدفع) من مزدلفة (قبل الإمام وبعد نصف الليل) ؛ لما ورد من الرخصة في ذلك .

فروى ابن عباس قال : « كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى »^(٣) . متفق عليه .

وعن عائشة قالت : « أرسل رسول الله ﷺ بأمر سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت »^(٤) . رواه أبو داود .

(وفيه) أي : في الدفع من مزدلفة (قبله) أي : قبل نصف الليل (على غير رُعاة و) غير (سُقاة : دم) . سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً ، وسواء كان عامداً أو ناسياً ؛ لأنه ترك نسكاً واجباً . والنسيان إنما يؤثر في جعل الموجود كالمعدوم . لا في جعل المعدوم كالموجود .

وإنما لم يجب على^(٥) الرعاة والسقاة دم ؛ « لأن النبي ﷺ رخص للرعاة في

(١) ساقط من أ .

(٢) في ب : والفضيلة .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٥٩٤) : ٢ : ٦٠٣ كتاب الحج ، باب من قدم ضعفة أهله لبيل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٩٣) : ٢ : ٩٤١ كتاب الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء .

(٤) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٩٤٢) : ٢ : ١٩٤ كتاب المناسك ، باب التعجيل من جمع .

(٥) في ب : على غير .

ترك البيتوتة»^(١) . في حديث عدي^(٢) .

و« رخص للعباس في ترك البيتوتة لأجل سقايته»^(٣) .

ولأن عليهم مشقة في المبيت لحاجتهم إلى حفظ مواشيهم ، وسقي الحاج .
فكان لهم ترك المبيت بمزدلفة ؛ كليا لي منى .
وعنه : أن المبيت بمزدلفة ليس بواجب .
والأول المذهب .

ومحل وجوب الدم على غير الرعاة والسقاة (ما لم يعد إليها) أي : إلى
مزدلفة (قبل الفجر) . نص عليه . فإنه لا دم عليه ؛ (كمن لم يأتيها) أي : يأتي
مزدلفة (إلا في النصف الثاني) من الليل ؛ لأنه لم يدرك فيها جزءاً من النصف
الأول . فلم يتعلق به حكمه ؛ كمن أدرك الليل بعرفات دون النهار .

(ومن أصبح بها) أي : بمزدلفة (صلى الصبح بغلَس) ؛ لقول جابر : « أن
النبي ﷺ صلى الصبح بها حين تبين له الصبح بأذان وإقامة»^(٤) .
وليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام .

(ثم يأتي^(٥) المشعر الحرام) . سمي بذلك ؛ لأنه من علامات الحج ،
واسمه في الأصل قُزَح ، وهو جبل صغير بالمزدلفة (فرقى عليه) إن أمكنه ، (أو
وقف عنده ، وحمد الله) سبحانه و (تعالى ، وهلل وكبر) ؛ لما في حديث
جابر : « أن النبي ﷺ أتى المشعر الحرام فرقى^(٦) عليه فحمد الله وهلله وكبره»^(٧) .

(١) أخرجه النسائي في « سننه » (٣٠٦٩) ٥ : ٢٧٣ كتاب مناسك الحج ، رمي الرعاة .

(٢) في أ : علي ، وهو تصحيف .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٥٥٣) ٢ : ٥٨٩ كتاب الحج ، باب سقاية الحاج .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣١٥) ٢ : ٩٥٣ كتاب الحج ، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام
التشريق .

(٤) سبق تخريجه (٢٠٢) رقم (٢) .

(٥) في أ : أتى .

(٦) في أ : ورقى .

(٧) سبق تخريجه ص (٢٠٢) رقم (٢) .

(ودعا فقال : اللهم ! كما وقفنا فيه ، وأرئيتنا إياه فوقنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق : ﴿ فَإِذَا أَفْضَتْ مِنْ عَرَفَتٍ ﴾ . ويستحب قراءته (إلى ﴿ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾) [البقرة : ١٩٨ - ١٩٩] . ويكرر ذلك إلى أن يسفر ؛ لأن في حديث جابر : « أن النبي ﷺ لم يزل واقفاً عند المشعر الحرام حتى أسفر جداً »^(١) .

(فإذا أسفر جداً سار) قبل طلوع الشمس .

قال عمر : « كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثبير كيما نغير . وإن رسول الله ﷺ خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس »^(٢) . رواه البخاري .

ويكون سيره (بسكينة) ؛ لقول ابن عباس : « ثم أردف النبي ﷺ الفضل بن عباس وقال : أيها الناس ! إن البرليس^(٣) بإيجاف الخيل والإبل فعليكم السكينة »^(٤) .

(فإذا بلغ مُحسراً) وهو : واد بين مزدلفة ومنى . سمي بذلك ؛ لأنه يحسر سالكه : (أسرع رمية حجر) أي : قدر رمية حجر إن كان ماشياً ، وإن كان راكباً حرك دابته ؛ لأن جابر قال في صفة حج النبي ﷺ : « أنه لما أتى بطن محسر حرك قليلاً »^(٥) .

ويروى « أن عمر رضي الله تعالى عنه^(٦) لما أتى محسراً أسرع وقال :

إليك نعدو قلقاً وصينها مخالفاً دين النصرى دينها

معتراضاً في بطنها جنينها »^(٧)

(١) سبق تخريجه ص (٢٠٢) رقم (٢) .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٦٠٠) ٢ : ٦٠٤ كتاب الحج ، باب متى يدفع من جمع .

(٣) في أ : ليس البر .

(٤) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٩٢٠) ٢ : ١٩٠ كتاب المناسك ، باب الدفعة من عرفة .

(٥) سبق تخريجه ص (٢٠٢) رقم (٢) .

(٦) في أ : رضي الله عنه .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٥٦٤٠) ٣ : ٤١١ كتاب الحج ، في الإيضاع في وادي محسر .

(ويأخذ حصى الجمار سبعين) حصاة . كل واحدة (أكبر من الحمص ودون البندق ؛ كحصى الخذف) بالخاء والذال المعجمتين .

قال في « القاموس » : الخذف ، كالضرب : رميكَ بحصاةٍ أو نواةٍ أو نحوهما ، تأخذُ بين سبَّابتيك تخذفُ به .

(من حيث شاء) ؛ لأن ابن عباس قال : « قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته : القُط لي حصى . فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف . فجعل يقبضهن^(١) في كفه . ويقول : أمثال هؤلاء فارموا . ثم قال : أيها الناس ! إياكم والغلو في الدين . فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين »^(٢) . رواه ابن ماجه . وكان ذلك بمنى .

و « كان ابن عمر يأخذ الحصى من جَمْع »^(٣) .

وفعله سعيد بن جبير . وقال : كانوا يترؤدون الحصى من جَمْع .
وإنما استحب أن يأخذ حصى الجمار قبل أن يصل منى ؛ لئلا يشتغل عند قدومه بشيء قبل الرمي ؛ لأن الرمي تحية منى ، كما أن الطواف تحية المسجد . فلا يبدأ بشيء قبله .

(وكُره) أخذ الحصى (من الحرم ، ومن الحَشْن وتكسيْرُه) أي : تكسير الحصى ؛ لأنه لا يؤمن في التكسير أن يطير إلى وجهه شيء يؤذيه .

(ولا يُسن غسله) على الأصح .

قال أحمد : لم يبلغنا أن النبي ﷺ فعله .

قال في « شرح المقنع » : وهذا الصحيح ، وهو قول عطاء ومالك وكثير من أهل العلم .

(١) في « السنن » : يفضهن .

(٢) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣٠٢٩) ٢ : ١٠٠٨ كتاب المناسك ، باب قدر حصى الرمي .

(٣) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٥ : ١٢٨ كتاب الحج ، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك .

فإن النبي ﷺ لما لقطت له الحصى وهو راكب على بعيره جعل يقبضهن في يده ، ولم يغسلهن ، ولا أمر بغسلهن ، ولا فيه معنى يقتضيه .

(وتجزئ حصاة نجسة ، و) حصاة (في خاتم إن قصدتها) بالرمي .

(و) تجزئ حصاة (غير معهودة ، ك) حصاة (من مسنٍ وبرامٍ ونحوهما) ؛ كمرمر ، وكدّان . وسواء كانت الحصاة بيضاء أو سوداء أو حمراء أو غير ذلك .

(لا) حصاة (صغيرة جداً أو كبيرة) يعني : أنها لا تجزئ ؛ « لأن النبي ﷺ رمى بالحصى وأمر بالرمي بمثل حصى الخذف »^(١) .

فلا يتناول ما لا يسمى حصى . والكبيرة تسمى : حجراً .

(أو ما) أي : حصاة (رُميَ بها) يعني : أنها لا تجزئ في المنصوص ؛ لأنها استعملت في عبادة . فلا تستعمل ثانياً ؛ كماء الوضوء .

ولأخذه ﷺ الحصى من غير المرمى .

ولأنه لو جاز لما احتاج إلى أخذه من غير مكانه .

(أو) كان المرمى به (غير الحصى ؛ كجوهر) ، وفيروزج ، وزبرجد ، وياقوت ، وبلخش ، وزمرد .

وكالمعادن المنطبعة ؛ كفضة (وذهب ، ونحوهما) ؛ كنجاس ، وورصاص ، وحديد .

(فإذا وصل منى . وهي) أي : وحدها : (ما بين وادي محسر وجمرة العقبة .

بدأ بها) أي : بجمرة العقبة (فرماها بسبع) من الحصى ، واحدة بعد واحدة .

(ويشترط الرمي فلا يُجزئ الوضع) في الرمي .

(و) يشترط (كونه) أي : كون الرمي (واحدة بعد واحدة) أي : حصاة

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٩٤٤) ٢ : ١٩٥ كتاب المناسك ، باب التعجيل من جمع . عن جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما .

بعد حصاة . (فلو رمى) أكثر من واحدة (دفعة فواحدة) أي : كانت الدفعة كرمي حصاة واحدة ؛ « لأن النبي ﷺ رمى سبع رميات »^(١) ، وقال : « خذوا عني مناسككم »^(٢) .

(ويؤذّب) . نقله الأثرم .

(و) يشترط أيضاً (علم الحصول) أي : حصول الحصى الذي يرميه (بالمرمى) . فلا يكفي ظن الرامي حصوله في المرمى ؛ لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته . فلا يزول بالظن .

وعنه : يكفي ظنه .

والأول المذهب .

(فلو وقعت) الحصاة (خارجه) أي : خارج المرمى (ثم تدرجت فيه) أي : في المرمى ، (أو) رماها فوقعت (على ثوب إنسان ثم صارت فيه) أي : في المرمى (ولو بنفض غيره) أي : غير الرامي : (أجزأته) ؛ لأن الرامي انفرد برميها .

(ووقته) أي : أول وقت الرمي : (من نصف الليل) من ليلة النحر ؛ لما روى أبو داود عن عائشة « أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت »^(٣) .

وروي « أنه أمرها أن تُعجل الإفاضة وتوافي مكة مع صلاة الفجر »^(٤) . احتج به أحمد .

ولأنه وقت للدفع من مزدلفة . فكان وقتاً للرمي ؛ كبعد طلوع الشمس^(٥) . (وئذّب) الرمي (بعد الشروق) ؛ لقول جابر : « رأيت رسول الله ﷺ يرمي

(١) سبق تخريجه ص (٢٠٢) رقم (٢) .

(٢) سبق تخريجه ص (٥٠) رقم (٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٩٤٢) : ٢ : ١٩٤ كتاب المناسك ، باب التعجيل من جمع .

(٤) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٦٥٣٥) : ٦ : ٢٩١ .

(٥) ساقط من أ .

الجمرة ضحى يوم النحر وحده»^(١) . أخرجه مسلم .
وما روى أحمد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لا ترموا الجمرة حتى
تطلع الشمس »^(٢) . فمحمول على وقت الفضيلة .
(فإن غربت) شمس ذلك اليوم الذي كان الرمي فيه ولم يرم فيه شيئاً :
(ف) إنه يرمي جمار ذلك اليوم (من غد) أي : غد ذلك اليوم (بعد الزوال) ؛
لقول ابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد
رماها في وقت لها^(٣) ، وإن لم يكن ذلك مستحباً .
ولقول ابن عمر : « من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرمي حتى تزول
الشمس من الغد » .
(و) نذب أيضاً (أن يكبر) الرامي (مع كل حصاة) رماها ؛ لحديث جابر :
« أن النبي ﷺ رماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة »^(٤) . رواه مسلم .
(و) أن (يقول) أيضاً : (اللهم ! اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ،
وسعيماً مشكوراً) ؛ لأن ابن مسعود وابن عمر كانا يقولان ذلك^(٥) .
وروى حنبل بإسناده عن زيد بن أسلم قال : « رأيت سالم بن عبد الله استبطن
الوادي ورمى الجمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة : الله أكبر الله أكبر . ثم
قال : اللهم ! اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وعملاً مشكوراً . فسألته عما
صنع . فقال : حدثني أبي : أن النبي ﷺ رمى الجمرة من هذا المكان ويقول
كلما رمى مثل ما قلت^(٦) » .

-
- (١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٩٩) ٢ : ٩٤٥ كتاب الحج ، باب بيان وقت استحباب الرمي .
(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (٣١٩٢) ١ : ٣٤٣ .
(٣) في أ : رماها في نهار .
(٤) سبق تخريجه ص (٢٠٢) رقم (٢) .
(٥) أخرجه أحمد في « مسنده » (٤٠٥١) طبعة إحياء التراث . ولفظه : « . . . اللهم اجعله حجاً
مبروراً وذنباً مغفوراً . . . » عن عبد الله .
(٦) في أ : مثل ما فات ، وفي ج : مثل ذلك .

(و) ندب أيضاً : أن (يستبطن الوادي ، و) أن (يستقبل القبلة ، ويرمي على جانبه الأيمن) ؛ لما روى عبدالرحمن بن يزيد^(١) : « أنه مشى مع عبدالله وهو يرمي الجمرة . فلما كان في بطن الوادي اعترضها فرماها . فقيل له : إن ناساً يرمونها من فوقها فقال : من هاهنا والذي لا إله غيره . رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة [رماها] »^(٢) . متفق عليه .

وفي لفظ : « لما أتى عبدالله جمره العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة وجعل يرمي الجمرة على جانبه الأيمن . ثم رمى بسبع حصيات ، ثم قال : والذي لا إله غيره من هاهنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة »^(٣) . قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

(ويرفع يميناه) عند الرمي (حتى يُرى بياض إبطه) ؛ لأن في ذلك معونة على الرمي .

(ولا يقف) عندها ؛ لما روى ابن عمر وابن عباس « أن النبي ﷺ كان إذا رمى جمره العقبة انصرف ولم يقف »^(٥) . رواه ابن ماجه . وروى البخاري معناه من حديث ابن عمر^(٦) . ولضيق المكان .

(وله رميها) أي : رمى جمره العقبة (من فوقها) ؛ « لأن عمر جاء ليرمي

(١) في الأصول : عبدالله بن يزيد . وما أثبتناه من « الصحيحين » .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٦٦٠) ٢ : ٦٢٢ كتاب الحج ، باب رمي الجمار من بطن الوادي .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٩٦) ٢ : ٩٤٢ كتاب الحج ، باب رمى جمره العقبة من بطن الوادي . . .

(٣) ساقط من أ .

(٤) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٩٠١) ٣ : ٢٤٥ كتاب الحج ، باب ما جاء كيف ترمى الجمار .

(٥) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣٠٣٢) عن ابن عمر ، و (٣٠٣٣) ٢ : ١٠٠٩ عن ابن عباس . كتاب المناسك ، باب إذا رمى جمره العقبة لم يقف عندها .

(٦) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٦٦٤) ٢ : ٦٢٣ كتاب الحج ، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة .

والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها » .

(ويقطع التلبية بأول الرمي) في قول الجمهور ؛ لما روى الفضل بن عباس : « أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة »^(١) . أخرجاه في « الصحيحين » .

وكان رديفه يومئذ ، وهو أعلم بحاله من غيره . وفعل النبي ﷺ مقدم^(٢) على ما خالفه .

ويستحب قطع التلبية عند أول حصة ؛ للخبر .

وفي بعض ألفاظه : « حتى رمى جمرة العقبة قطع عند أول حصة » . رواه حنبل في « المناسك » .

وهذا بيان يتعين الأخذ به .

وفي رواية من روى : « أن النبي ﷺ كان يكبر مع كل حصة »^(٣) : دليل على أنه لم يكن يلبي .

ولأنه يتحلل بالرمي . فإذا شرع فيه قطع التلبية ؛ كالمعتمر يقطع التلبية بالشروع في الطواف .

(ثم ينحر هدياً) إن كان (معه) ، واجباً كان الهدي أو تطوعاً . فإن لم يكن معه هدي وعليه واجب اشتراه ، وإن لم يكن عليه واجب وأحب أن يضحي اشترى ما يضحي به .

وذلك لما روى جابر في صفة حج النبي ﷺ : « أنه رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر . فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٤٦٩) ٢ : ٥٥٩ كتاب الحج ، باب الركوب والارتداف في الحج .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٨١) ٢ : ٩٣١ كتاب الحج ، باب استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر .

(٢) ساقط من ب .

(٣) سبق تخريجه ص (٢٠٢) رقم (٢) .

وأشركه في هديه» (١) .

وإذا نحر الهدى فَرَّقَه على مساكين الحرم ؛ لما روى أنس « أن النبي ﷺ نحر خمس بدنات . ثم قال : من شاء اقتطع » (٢) . رواه أبو داود .
وإن قسمها فهو أحسن وأفضل ؛ لأن بقسمها يتيقن إيصالها إلى مستحقها .
ويكتفي المساكين تعب النهب والزحام .

ويقسم جلودها وجلالها ؛ لما روى علي قال : « أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بدنه ، وأن أقسم بدنه كلها جلودها وجلالها ، وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً . وقال : نحن نعطيهِ من عندنا » (٣) .

وإنما يلزم قسم جلالها ؛ للخبر .

ولأنه ساقها لله على تلك الصفة . فلا يأخذ شيئاً مما جعله الله .

قال في « شرح المقنع » : وقال أصحابنا : لا يلزمه إعطاء جلالها ؛ لأنه إنما أهدي الحيوان دون ما عليه .

(ثم يحلق . وسُن استقباله) أي : أن يستقبل القبلة ؛ (وبداءة بشقه الأيمن) ، وأن يبلغ بالحلق العظم الذي عند مقطع الصدغ من الوجه ؛ « لأن ابن عمر كان يقول للحالق (٤) : ابلغ العظمين ، افصل الرأس من اللحية » .

وكان عطاء يقول : من السنة إذا حلق أن يبلغ العظمين .

(أو يُقَصِّر من جميع شعره) نص عليه .

قال في « الفروع » : قال شيخنا : (لا من كل شعرة بعينها) .

قال في « الإنصاف » : قلت : هذا لا يعدل عنه ولا يسع الناس غيره ،

(١) سبق تخريجه ص (٢٠٢) رقم (٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٧٦٥) ٢ : ١٤٨ كتاب المناسك ، باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٦٣٠) ٢ : ٦١٣ كتاب الحج ، باب يتصدق بجلود الهدى .
وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣١٧) ٢ : ٩٥٤ كتاب الحج ، باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها .

(٤) ساقط من أ .

وتقصير كل الشعر بحيث لا يبقى ولا شعرة مشق جداً^(١) .

قال الزركشي : ولا يجب التقصير من كل شعرة ؛ لأن ذلك لا يعلم إلا بحلقه .

والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ مَحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح : ٢٧]

وهذا عام في جميع شعر الرأس .

و« لأن النبي ﷺ خلق جميع رأسه »^(٢) . فكان ذلك تفسيراً لمطلق الأمر

بالحلق أو التقصير فيجب الرجوع إليه .

وعنه : يجزئ حلق بعضه ، وكذا تقصيره .

قال في « الإنصاف » : وظاهر كلامه في « الفروع » : أن محل الخلاف في

التقصير فقط . انتهى .

وحيث قلنا يجزئه بعض رأسه : فيجزئ ما نزل عن رأسه ؛ لأنه من شعره .

بخلاف المسح ؛ لأنه ليس رأساً . ذكره في « الفصول » و« الخلاف » .

قال : ولا يجزئ شعر الأذن على أنه إنما^(٣) لم يجز ؛ لأنه يجب تقصير جميعه .

ومن لبّد شعر رأسه أو ظفره أو عقصه . فكغيره .

ونقل ابن منصور : فليحلق . يعني : وجب عليه .

قال في « الخلاف » وغيره : لأنه لا يمكنه التقصير من كله ؛ لاجتماعه .

قال في « شرح المقنع » : وبأي شيء قصر الشعر أجزاءه ، وكذلك إن نتفه أو

أزاله^(٤) بنورة ؛ لأن القصد إزالته . ولكن السنة الحلق أو التقصير .

(والمرأة تقصر) من شعرها (كذلك) أي : كما قلنا في الرجل الذي

يقصر ، لكن تقصير المرأة (أنملة فأقل) ؛ لما روى ابن عباس مرفوعاً : « ليس

على النساء حلق . إنما على النساء التقصير »^(٥) . رواه أبو داود .

(١) كذا في ج ، وفي أ وب : يشق جداً .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٦٣٩) ٢ : ٦١٦ كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال .

(٣) في ب : إذا .

(٤) في ب : زاله .

(٥) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٩٨٥) ٢ : ٢٠٣ كتاب المناسك ، باب الحلق والتقصير .

ولأن الحلق في حقهن مثله فيهن .
فعلى هذا تقصر من كل قرن قدر الأنملة .
ونقل أبو داود : تجمع شعرها إلى مقدم رأسها ثم تأخذ من أطرافه قدر أنملة .
وفي « منسك ابن الزاغوني » : يجب أنملة .
وقال جماعة : السنة أنملة للرجل والمرأة ، ويجوز أقل .
وقوله : (كعبد) يعني : أن العبد والمرأة حكمهما سواء . فيقصر ،
(ولا يحلق إلا بإذن سيده) ؛ لتقص قيمته بالحلق .
(وسن) لمن حلق أو قصر (أخذ ظفر وشارب ، ونحوه) ؛ كأخذ شعر إبطه
وعانته .

قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره .
و « كان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره » .
وكان عطاء وطاووس والشافعي يستحبون لو أخذ من لحيته شيئاً .
(و) سن كونه (لا يُشارط الحلاق على أجره) . قاله أبو حكيم .
وقال : ثم يصلي ركعتين .

(وسن إمرار موسى على من عدمه) أي : عدم الشعر . روي ذلك عن
ابن عمر . وبه قال مسروق وسعيد بن جبير والنخعي ومالك والشافعي وأبو ثور
وأصحاب الرأي .

وقال أبو حنيفة : يجب ؛ لقول النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما
استطعتم »^(١) . وهذا لو كان ذا شعر وجب عليه إزالته بإمرار موسى على
رأسه . فإذا سقط أحدهما لتعذره بقي الآخر .

ولنا : أن الحلق محلله الشعر . فسقط بعدهم ؛ كما يسقط وجوب غسل

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٨٥٨) ٦ : ٢٦٥٨ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء
بسنن رسول الله ﷺ .

العضو في الوضوء بفقده .

ولأنه إمرارٌ لو فعله حال الإحرام لم يجب به دم . فلم يجب عند التحلل ؛
كإمراره على الشعر من غير حلق .

(ثم) إذا رمى وحلق أو قصر (قد حلّ له كل شيء) كان محظوراً
بالإحرام ، (إلا النساء) على الأصح . نص عليه في رواية الجماعة .

وقوله : إلا النساء ، يشمل الوطء في الفرج ، والمباشرة فيما دونه ،
والقبلة ، واللمس لشهوة ، وعقد النكاح ؛ وذلك لما روت عائشة أن النبي ﷺ
قال : « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء ، إلا
النساء »^(١) . رواه سعيد .

وقالت عائشة : « طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم ، ولحله قبل أن
يطوف بالبيت »^(٢) متفق عليه .

وعنه : يحل له كل شيء إلا الوطء في الفرج ؛ لأن تحريم المرأة ظاهر في وطئها .
والأول المذهب .

(والحلق والتقصير) في حق من لم يحلق (نسك) في الحج والعمرة .
(في تركهما) جميعاً (دم) .

وعنه : أن كلاهما إطلاق من محظور لا^(٣) شيء في تركه .
والأول المذهب ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح : ٢٧] . فوصفهم وامتن عليهم بذلك .
فدل أنه من العبادة مع قوله : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ [الحج : ٢٩] . قيل المراد
به : الحلق .

وقيل : بقايا أفعال الحج من الرمي ونحوه .

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٥١٤٦) ٦ : ١٤٣

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٤٦٥) ٢ : ٥٥٨ كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام . . .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١١٨٩) ٢ : ٨٤٦ كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام .

(٣) ساقط من ج .

ولأمره ﷺ بقوله (١) : « فليقصر ثم ليحلل » (٢) .

ولو لم يكن نسكاً لم يتوقف الحل عليه .

و « لأنه ﷺ دعا للمحلقين وللمقصرين وفاضل بينهم » (٣) . فلولا أنه نسك

لما استحقوا لأجله الدعاء ، ولما وقع التفاضل فيه ، إذ لا مفاضلة في المباح .

لا إن حلق أو قصر بعد أيام منى فإنه لا دم عليه . وإلى ذلك أشير بقوله :

(لا إن أحرهما عن أيام منى) يعني : فإنه يباح له ذلك ؛ لقوله سبحانه وتعالى :

﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ [البقرة : ١٩٦] فيين أول وقته ولم يبين آخره .

فحيث أتى به أجزأ ؛ كالطواف ، لكن لا بد أن يأتي به بنية كونه نسكاً ؛ كالطواف .

(أو قدم الحلق على الرمي ، أو) قدم الحلق (على النحر ، أو نحر) قبل

رميه ، (أو طاف قبل رميه) يعني : أنه لا شيء عليه في شيء من ذلك ؛ لما روى

عطاء أن النبي ﷺ قال له رجل : « أفضت قبل أن أرمي . قال : ارم ولا حرج » .

وعنه : أن النبي ﷺ قال : « من قدم شيئاً قبل شيء فلا حرج » (٤) . رواهما

سعيد في « سننه » .

ولما روى عبدالله بن عمرو قال : « قال رجل : يا رسول الله ! حلقت قبل أن

أذبح . قال : اذبح ولا حرج . فقال آخر : ذبحت قبل أن أرمي . قال : ارم

ولا حرج » (٥) متفق عليه .

(١) ساقط من ب .

(٢) أخرجه النسائي في « سننه » (٢٧٧٠) ٥ : ١٦٩ كتاب مناسك الحج ، ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط .

(٣) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم ارحم المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله قال : اللهم ارحم المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله قال : والمقصرين » . أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٦٤٠) ٢ : ٦١٦ كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال .

(٤) أخرج نحوه أبو داود في « سننه » (٢٠١٥) ٢ : ٢١١ كتاب المناسك ، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه . ولفظه : عن أسامة بن شريك قال : « خرجت مع النبي ﷺ حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قال : يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً ، فكان يقول : لا حرج لا حرج . . . » .

(٥) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٦٤٩) ٢ : ٦١٨ كتاب الحج ، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة . =

وفي لفظ قال : « فجاء رجل فقال : يا رسول الله ! لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح . قال : اذبح ولا حرج . . . وذكر الحديث . قال : فما سمعته يُسأل يومئذ عن أمر بما ينسى المرء أو يجهل ، من تقديم بعض الأمور على بعض وأشباهها ، إلا قال : افعلوا^(١) ولا حرج^(٢) . رواه مسلم .
وعن ابن عباس^(٣) معناه مرفوعاً^(٤) . متفق عليه .

حتى (ولو) كان (عالماً) على الأصح . وهو قول عطاء وإسحاق ؛ لإطلاق حديث ابن عباس ، وكذلك حديث عبدالله بن عمرو من رواية سفيان بن عيينة .

وقول النبي ﷺ : « ولا حرج » ، يدل على أنه لا شيء عليه ولا إثم .
قال في « شرح المقنع » : ولا نعلم خلافاً بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء ، ولا تمنع^(٥) وقوعها موقعها . وإنما اختلفوا في وجوب الدم على ما ذكرناه .

(ويحصل التحلل الأول باثنين : من رمي وحلق وطواف) على الأصح .

وعنه : يحصل بالرمي وحده .

وعنه : يحصل بالطواف وحده .

والأول المذهب .

= وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٠٦) ٢ : ٩٤٨ كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي .

(١) في أ : افعل .

(٢) أخرجه مسلم في الموضوع السابق .

(٣) ساقط من أ .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٦٤٨) ٢ : ٦١٨ كتاب الحج ، باب إذا رمى بعد ما أمسى . . .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٠٧) ٢ : ٩٥٠ كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي .

(٥) في ب : يقع .

قال في « الفروع » : وهل يحصل التحلل الأول باثنين من رمي وحلق وطواف؟ اختاره الأكثر، أو بواحد من رمي وطواف والثاني بالباقي؟ فيه روايتان .
 فعلى المذهب : لو نحر وطأ ، ثم واقع أهله ثم رجع إلى أهله ولم يرم فعليه دم ؛ لتركه الرمي ، وحجه صحح ؛ لقول ابن عباس : « من نسي أو ترك شيئاً من نسكه فليهرق^(١) لذلك دماً »^(١) .

(و) يحصل التحلل (الثاني : بما بقي) من الثلاث^(٣) (مع سعي) من متمتع ، أو مع سعي من مفرد وقارن إن لم يكونا سعيًا مع طواف القدوم .

(ثم يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير ، يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي) . نص على ذلك أحمد ؛ لما روى ابن عباس « أن النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر . يعني : بمنى »^(٤) . أخرجه البخاري .

وعن رافع بن عمرو المزني قال : « رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حتى ارتفع الضحى على بغلة شهباء ، وعلي يُعبر عنه ، والناسُ بين قائم وقاعد »^(٥) .

وقال أبو أمامة : « سمعت خطبة النبي ﷺ بمنى يوم النحر »^(٦) .

وقال عبد الرحمن بن معاذ : « خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى . ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ونحن في منازلنا . فطفق يُعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار »^(٧) . رواه أبو داود غير حديث ابن عباس .

(١) في أ : فليهرق .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٥ : ١٥٢ كتاب الحج ، باب من ترك شيئاً من الرمي حتى يذهب أيام . نى .

(٣) في أ : الثلاثة .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٦٥٢) ٢ : ٦١٩ كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى .

(٥) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٩٥٦) ٢ : ١٩٨ كتاب المناسك ، باب أي وقت يخطب يوم النحر .

(٦) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٩٥٥) ٢ : ١٩٨ كتاب المناسك ، باب من قال : خطب يوم النحر .

(٧) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٩٥٧) ٢ : ١٩٨ كتاب المناسك ، باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى .

ولأنه يوم تكثر فيه أفعال الحج ويحتاج إلى تعليم الناس أحكام ذلك .
فاحتيج إلى الخطبة من أجله ؛ كيوم عرفة .

وأما يوم الحج الأكبر فهو يوم النحر . فإن النبي ﷺ قال في خطبة^(١) يوم
النحر : « هذا يوم الحج الأكبر »^(٢) . رواه البخاري .

وسمي بذلك ؛ لكثرة أفعال الحج فيه : [من الوقوف بالمشعر الحرام ،
والدفع منه إلى منى ، والرمي ، والنحر ، والحلق ، وطواف الإفاضة ، والرجوع
إلى منى لبيت بها . وليس في غيره مثله ، وهو مع ذلك يوم عيد ، ويوم يحل
فيه]^(٣) من أفعال الحج .

(ثم يُفيض إلى مكة فيطوف مُفرد وقارن لم يدخلها) أي : لم يدخل مكة
(قبل) أي : قبل أن يقف بعرفة طوافاً (للقدوم) في المنصوص (برمل) ، ثم
يطوف للزيارة .

(و) يطوف (متمتع) للقدوم (بلا رمل ، ثم) يطوف (للزيارة) . نص
على ذلك .

واحتج بما روت عائشة قالت : « فطاف الذين أهلوا بالعمرة وبين الصفا
والمروة ثم حلقوا ثم طافوا^(٤) طوافاً آخر ، بعد أن رجعوا من منى لحجهم . وأما
الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً »^(٥) .

فحمل أحمد قول عائشة على أن طوافهم لحجهم هو طواف القدوم .
ولأنه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع . فلم يكن طواف الزيارة مسقطاً له ؛
كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس^(٦) بصلاة الفرض .

(١) في ب : خطبته .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٦٥٥) ٢ : ٦٢٠ كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى .

(٣) ساقط من أ .

(٤) في الأصول : طاف . وما أثبتناه من « الصحيح » .

(٥) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢١١) ٢ : ٨٧٠ كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام . . .

(٦) في أ : التلبس .

واختار ذلك الخرقى وأكثر الأصحاب وخالفهم الموفق وقال : لا أعلم أحداً وافق أبا عبدالله على هذا الطواف الذي ذكره الخرقى ، بل المشروع طواف واحد للزيارة ؛ كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة . فإنه يكتفي بها من تحية المسجد .

ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع .
ولا أمر به النبي ﷺ أحداً .

وحديث عائشة دليل على هذا فإنها قالت : « طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى لحجهم »^(١) . وهذا هو طواف الزيارة ، [ولم تذكر طوافاً آخر . ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة]^(٢) الذي هو ركن الحج لا يتم إلا به ، وذكرت ما يستغنى عنه . وعلى كل حال فما ذكرت إلا طوافاً واحداً فمن أين يستدل على طوافين ؟

(وهي) أي : الزيارة التي^(٣) يضاف الطواف إليها هي : (الإفاضة) يعني : أن هذا الطواف يسمى طواف الزيارة ؛ لأنه يأتي من منى فيزور البيت ، ولا يقيم بمكة بل يرجع إلى منى .

ويسمى أيضاً طواف الإفاضة ؛ لكونه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة .
(ويعينه) أي : يعين كونه طواف الزيارة (بالنية) ؛ لحديث : « إنما الأعمال بالنيات »^(٤) .

و« لأن النبي ﷺ سمي الطواف صلاة »^(٥) ، والصلاة لا تصح إلا بنيتها اتفاقاً .

(١) سبق قريباً .

(٢) ساقط من أ .

(٣) ساقط من أ .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١) ١ : ٣ بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ .
وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٩٠٧) ٣ : ١٥١٥ كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية » .

(٥) سبق تخريجه ص (١٨٤) رقم (٣) .

(وهو) أي : طواف الزيارة : (ركن لا يتم حج إلا به) إجماعاً . قاله ابن عبد البر ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] .

وعن عائشة قالت : « حججنا مع رسول الله ﷺ فأفطنا يوم النحر فحاضت صفيه . فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله . فقلت : يا رسول الله ! إنها حائض قال : أحابستنا هي ؟ قالوا : يا رسول الله ! إنها قد^(١) أفاضت يوم النحر قال : اخرجوا »^(٢) . متفق عليه .

فعلم من هذا أنها لو لم تكن أفاضت يوم النحر كانت حابستهم . فيكون الطواف المذكور حابساً لمن لم يأت به .
(ووقته) أي : وأول وقته : (من نصف ليلة النحر ، لمن وقف) قبل ذلك بعرفات .

(وإلا) أي : وإن لم يكن وقف قبل ذلك (فبعد الوقوف .
(و) فعله (يوم النحر أفضل) ؛ لقول جابر في صفة حج النبي ﷺ يوم النحر : « فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر »^(٣) .
وقال ابن عمر : « أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر »^(٤) . متفق عليهما .
ويستحب أن يدخل البيت فيكبر في نواحيه ويصلي فيه ركعتين ويدعو الله عز وجل .

قال ابن عمر : « دخل النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد البيت . فقلت لبلال : هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قلت : أين ؟ قال : بين العمودين

(١) ساقط من ب .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٤١٤٠) ٤ : ١٥٩٨ كتاب المغازي ، باب حجة الوداع .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢١١) ٢ : ٩٦٥ كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام .

(٣) سبق تخريجه ص (٢٠٢) رقم (٢) .

(٤) سبق تخريجه ص (٥٧) رقم (٢) . واللفظ لمسلم .

تلقاء وجهه . قال : ونسيت أن أسأله كم صلى «^(١) . متفق عليه .

(وإن أخره) أي : أخر طواف الزيارة (عن أيام منى جاز) ؛ لأن آخر وقته غير محدود ، (ولا شيء فيه) أي : في تأخير الطواف ؛ (كالسعي) أي : كما أنه لا شيء في تأخير السعي .

(ثم يسعى متمتع) بين الصفا والمروة ؛ لأن السعي الذي سعاه المتمتع إنما كان للعمرة . فيجب عليه أن يسعى للحج .

(و) كذا يجب أن يسعى (من لم يسع مع طواف القدوم) من مفرد وقارن ؛ لأن السعي لا يكون إلا بعد طواف . [فإن لم يكن سعى بعد طواف القدوم وجب عليه أن يسعى بعد طواف الزيارة . وإن كان قد سعى بعد طواف]^(٢) القدوم لم يسع . فإنه لا يستحب التطوع بالسعي ؛ كسائر الأنسك .

قال في « شرح المقنع » : ولا نعلم فيه خلافاً .

فأما الطواف فيستحب التطوع به ؛ لأنه صلاة .

فإذا فعل ذلك فقد حصل له^(٣) التحلل الثاني ، وحل له كل شيء . فلو طاف ولم يكن سعى لم يحل حتى يسعى في الأصح .

(ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب ، ويتضلع) منه ، (ويرش على بدنه وثوبه) ؛ لما روى جابر في صفة حج النبي ﷺ قال : « ماء زمزم لما شرب له »^(٤) .

وعن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر قال : « كنت عند ابن عباس جالساً فجاءه رجل فقال : من أين جئت ؟ قال : من زمزم . قال : فشربت منها كما

-
- (١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٤١٣٩) ٤ : ١٥٩٨ كتاب المغازي ، باب حجة الوداع .
وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٢٩) ٢ : ٩٦٦ كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره
(٢) ساقط من أ .
(٣) ساقط من أ .
(٤) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣٠٦٢) ٢ : ١٠١٨ كتاب المناسك ، باب الشرب من زمزم .

ينبغي؟ قال : فكيف؟ قال : إذا شربت منها فاستقبل الكعبة ، واذكر اسم الله ، وتنفس ثلاثاً من زمزم ، وتصلع منها . فإذا فرغت فاحمد الله . فإن رسول الله ﷺ قال : آية^(١) ما بيننا وبين المنافقين ، أنهم لا يتصلعون من زمزم^(٢) . رواهما ابن ماجه .

(ويقول : بسم الله . اللهم ! اجعله لنا علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، ورياً وشبعاً ، وشفاء من كل داء ، واغسل به قلبي ، واملاه من خشيتك) .

زاد بعضهم : وحكمتك ؛ لأن هذا الدعاء لائق بهذا الفعل وهو شامل لخيري الدنيا والآخرة ، ويرجى له حصوله .

وقد ورد عن ابن عباس أنه كان إذا شرب منه يقول : « اللهم ! إنني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كل داء »^(٣) .

قال الحاكم : صحيح الإسناد إن سلم من الجارود .

(١) كذا في ج ، وفي أ وب : أنه .

(٢) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣٠٦١) ٢ : ١٠١٧ الموضع السابق . قال في « الزوائد » : إسناده صحيح ، رجاله موثقون .

(٣) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (١٧٣٩) ١ : ٦٤٦ كتاب المناسك .

[فصل : في الرجوع إلى منى]

(فصل . ثم يرجع) من أفاض إلى مكة فطاف طواف الزيارة وسعى السعي الواجب عليه إلى منى ، (فيصلى ظهر يوم النحر بمنى) قضاء . نقله أبو طالب ؛ وذلك لما روى ابن عمر : « أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى »^(١) . متفق عليه .

(ويبيتُ بها) أي : بمنى (ثلاث ليال) إن لم يتعجل ، وليلتين إن تعجل في يومين .

(ويرمي الجمرات بها) أي : بمنى (أيام التشريق ، كل جمرة بسبع حصيات) على الأصح .

(ولا يُجزئ رمي غير سُقاة ورعاة إلا نهاراً بعد الزوال) . وسيأتي حكم السقاة والرعاة إن شاء الله تعالى . فيعيد الرمي من رمى ليلاً [أو رمى]^(٢) قبل الزوال ؛ لأن النبي ﷺ إنما رمى بعد الزوال ؛ لقول جابر : « رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس »^(٣) . وقد قال النبي ﷺ : « خذوا عني مناسككم »^(٤) .

وقال ابن عمر : « كنا نتحين إذا زالت الشمس رمينا »^(٥) .

وأيّ وقت رمى بعد الزوال أجزاءه ، إلا أن المستحب المبادرة إليها حين الزوال .

-
- (١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٠٨) ٢ : ٩٥٠ كتاب الحج ، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر .
 - (٢) ساقط من ب .
 - (٣) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣٠٥٣) ٢ : ١٠١٤ كتاب المناسك ، باب رمي الجمار أيام التشريق .
 - (٤) سبق تخريجه ص (٥٠) رقم (٢) .
 - (٥) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٦٥٩) ٢ : ٦٢١ كتاب الحج ، باب رمي الجمار .

(وسن) كون الرمي (قبل الصلاة) أي : صلاة الظهر ؛ لقول ابن عباس :
« كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى
الظهر »^(١) . رواه ابن ماجه .

فإذا زالت الشمس من أول أيام التشريق فإنه (يُبدأ بـ) الجمرة (الأولى)
وهي : (أبعدهن من مكة وتلي مسجد الخيف . فيجعلها عن يساره) ، ويكون
مستقبل القبلة ، ويرميها بسبع حصيات ، واحدة بعد واحدة .
(ثم يتقدم) عنها (قليلاً) إلى مكان لا يصيبه الحصى ، (فيقف يدعو
ويطيل) رافعاً يديه .

نقل حنبل : يستحب رفع يديه عند الجمار .

(ثم) يمشي حتى يأتي الجمرة (الوسطى) . فيجعلها عن يمينه) ، ويكون
مستقبل القبلة ، ويرميها بسبع حصيات ، واحدة بعد واحدة .
(ويقف عندها فيدعو) .

(ثم) يمشي حتى يأتي (جمرة العقبة) ، ويجعلها عن يمينه ، ويستبطن
الوادي) ، ويرميها بسبع حصيات ، واحدة بعد واحدة .

(ولا يقف عندها ويستقبل القبلة في الكل) أي : كل الجمار عند رميها .

والأصل في ذلك ما روت عائشة قالت : « أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه
حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى فمكث بها لياالي أيام التشريق ، يرمي الجمرة
إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند
الأولى والثانية ويتضرع ، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها »^(٢) . رواه أبو داود .

وعن ابن عمر : « أنه كان يرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات ، يكبر على
إثر كل حصاة ، ثم يتقدم ويبتهل ويقوم قياماً طويلاً ، ويرفع يديه . ثم يرمي
الوسطى ويأخذ بذات الشمال ويبتهل ، ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً ، ثم

(١) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣٠٥٤) ٢ : ١٠١٤ كتاب المناسك ، باب رمي الجمار أيام التشريق .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٩٧٣) ٢ : ٢٠١ كتاب المناسك ، باب رمي الجمار .

يرفع يديه ويقوم طويلاً . ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعلها « (١) . رواه البخاري .

وروى أبو داود : « أن ابن عمر كان يدعو بدعائه الذي دعا به بعرفة ، ويزيد : وأصلح أو أتم لنا مناسكنا » .

وقال ابن المنذر : « كان ابن عمر (٢) وابن مسعود يقولان عند الرمي : اللهم ! اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً » (٣) .

(وترتيبها) أي : ترتيب الجمرات وهو كونه يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف ، ثم يرمي بعدها الجمرة الوسطى ، ثم يرمي بعدها جمرة العقبة : (شرط) لصحة الرمي . فلو عكس فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى ، أو بدأ بالوسطى ورمى الثلاث لم يجزئه إلا رمي الأولى وأعاد الوسطى والقصوى . نص عليه أحمد ؛ « لأن النبي ﷺ رتبها في الرمي » (٤) ، وقال : « خذوا عني مناسككم » (٥) .

ولأنه نسك متكرر . فاشتراط الترتيب فيه ؛ كالسعي .

(كالعدد) يعني : كما أن العدد شرط في صحة الرمي .

والأصح من الروايات : أن عدد كل جمرة سبع حصيات ؛ لأن النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٦٦٥) ٢ : ٦٢٣ كتاب الحج ، باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى .

(٢) في ج : كان عمر .

(٣) سبق تخريجه ص (٢١٨) رقم (٥) .

(٤) عن الزهري « أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى ، يرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو ، وكان يطيل الوقوف ، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي ، فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو ، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة ، فيرميها بسبع حصيات ، يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ، ولا يقف عندها » . أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٦٦٦) ٢ : ٦٢٤ كتاب الحج ، باب الدعاء عند الجمرتين .

(٥) سبق تخريجه ص (٥٠) رقم (٢) .

رمى كل جمرة بسبع حصيات . وتقدمت الأحاديث بذلك^(١) .

(فإن أخلّ) الرمي (بحصاة من الأولى ، لم يصح رمي الثانية) أي :
التالية^(٢) التي أخل فيها بالحصاة ، حتى يكمل الجمرة التي أخل فيها بحصاة أو
أكثر ؛ لإخلاله بالترتيب .

(فإن جهل) الرامي (من أيّها) أي : أيّ الجمار (تركت) الحصاة :
(بنى) الرامي (على اليقين) ؛ ليتقين براءة ذمته .

(وإن أحرّ رمي يوم ولو) كان اليوم المؤخر رميه (يوم النحر إلى غده أو
أكثر ، أو) أحرّ رمي (الكل إلى آخر أيام التشريق : أجزأ) الرمي (أداء) ؛ لأن
أيام التشريق كلها وقت للرمي . فإذا أخره من أول وقته إلى آخره أجزأه ، كما لو
أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته .

(ويجب ترتيبه) أي : ترتيب الرمي (بالنية) ؛ كالمجموعتين والفوائت من
الصلوات .

(وفي تأخيرهِ) أي : تأخير الرمي (عنها) أي : عن أيام التشريق كلها
(دم) ؛ لأنه ترك نسكاً واجباً . فيجب عليه بتركه دم ؛ لقول ابن عباس : « من
ترك نسكاً أو نسيه فإنه يهريق دماً »^(٣) .

ولأن آخر أيام التشريق آخر وقت الرمي . فمتى خرجت قبل رميه فات وقته
واستقر عليه الفداء الواجب في ترك الرمي .

(كترك مبيت ليلة بمنى) يعني : أنه يجب بترك المبيت بمنى ليلة من لياليها
دم على الأصح ، كترك مبيت ليالي منى كلها ؛ لأن المبيت بمنى لياليها من
واجبات الحج .

(وفي ترك حصاة) واحدة (ما في) حلق (شعرة) واحدة ، (وفي) ترك

(١) ر . ص (٢٣٣) .

(٢) في أ : الثالثة .

(٣) سبق تخريجه ص (٤٨) رقم (١) .

(حصاتين ما في) حلق (شعرتين) ، وفي أكثر من ذلك دم .

ومن كان مريضاً أو محبوساً أو له عذر جاز أن يستنيب من يرمي عنه .

قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : إذا رمى عنه الجمار يشهد هو ذاك أم يكون

في رحله ؟

قال : يعجبني أن يشهد ذاك إن قدر حين يُرمى عنه^(١) . قلت : فإن ضعف

عن ذلك أكون في رحله ويبعث من يرمي عنه ؟ قال : نعم .

وقال^(٢) القاضي : المستحب أن يضع الحصى^(٣) في يد النائب ؛ ليكون له

عمل في الرمي . وإن أغمي على المستنيب لم تنقطع^(٤) النيابة ، وللنائب الرمي

عنه ؛ كما لو استنابه في الحج ثم أغمي عليه .

(ولا مبيت) بمنى (على سقاة ورعاة) ؛ لما روى ابن عمر : « أن العباس

استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته . فأذن له^(٥) . متفق

عليه .

ولما روى مالك بإسناده عن أبي البدّاح بن عاصم عن أبيه قال : « رخص

رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيوتة أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمي يومين

بعد يوم النحر ، يرمونه في أحدهما^(٦) .

(١) ساقط من أ .

(٢) في أ : قال .

(٣) في أ : الحصاة .

(٤) في أ : تقطع .

(٥) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٦٥٨) ٢ : ٦٢١ كتاب الحج ، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو

غيرهم بمكة ليالي منى .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣١٦) ٢ : ٩٥٣ كتاب الحج ، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام

التشريق . . .

(٦) أخرجه مالك في « الموطأ » (٢١٨) ١ : ٣٢٦ كتاب الحج ، باب رمي الجمار . والنص الذي ساقه

المصنف هو نص الترمذي ، وسيأتي تخريجه . ونصه عند مالك : « أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء

الإبل في البيوتة . خارجين عن منى . يرمون يوم النحر . ثم يرمون الغد . ومن بعد الغد ليومين . ثم

يرمون يوم النفر . »

قال مالك : « ظننت أنه قال : في أول يوم منهما ، ثم يرمون يوم
النفر »^(١) . رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

(فإن غربت) الشمس (وهم) أي : السقاة والرعاة^(٢) (بها) أي : بمنى
(لزم الرعاة فقط المبيت) بمنى دون أهل السقاية ؛ لأن الرعاة^(٣) إنما رعيهم
بالنهار فإذا غربت الشمس انقضى وقت الرعي^(٤) .

وأما أهل السقاية فيسقون بالليل . وصار الرعاء كالمرضى الذي يسقط عنه
حضور الجمعة لمرضه . فإذا حضرها تعينت عليه .

قال في « شرح المقنع » : وأهل الأعدار من غير الرعاء كالمرضى ومن له
مال يخاف ضياعه ونحوهم ؛ كالرعاء في ترك البيوتة ؛ لأن النبي ﷺ رخص
لهؤلاء تنبيهاً على غيرهم . فوجب إلحاقهم بهم ؛ لوجود المعنى فيهم . انتهى .

(ويخطب الإمام) في (ثاني أيام التشريق خطبة ، يُعلمهم) فيها (حكم
التعجيل والتأخير ، و) حكم (توديعهم) ؛ لما روي عن رجلين من بني بكر
قالا : « رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أواسط أيام التشريق ونحن عند
راحلته »^(٥) . رواه أبو داود .

ولأن بالناس حاجة إلى أن يعلمهم كيف يتعجلون وكيف يودعون .

(ولغير الإمام المقيم للمناسك التعجل فيه) أي : في اليوم الثاني من أيام
التشريق بعد الزوال وقبل غروب الشمس ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَنْ
تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ٢٠٣] .

قال عطاء : هي للناس عامة يعني : أهل مكة وغيرهم .

(١) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٩٥٥) ٣ : ٢٨٩ كتاب الحج ، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن
يرموا يوماً ويدعوا يوماً .

(٢) في ب وج : والرعاء .

(٣) في ب وج : الرعاء .

(٤) ساقط من أ .

(٥) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٩٥٢) ٢ : ١٩٧ كتاب المناسك ، باب أي يوم يخطب بمنى .

وروى أبو داود وابن ماجه عن يحيى بن يعمر أن رسول الله ﷺ قال : « أيام منى ثلاثة . فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه » (١) .

قال ابن عيينة : هذا أجود حديث رواه سفيان .
ولأنه دفع من مكان . فاستوى فيه أهل مكة وغيرهم ؛ كالدفع من مزدلفة وعرفة .

(فإن غربت) الشمس (وهو) أي : الذي يريد التعجل (بها) أي : بمنى (لزمه المبيت والرمي من الغد) ؛ لأن من أدركه الليل وهو بمنى لم يتعجل في يومين .

قال ابن المنذر : وثبت عن عمر أنه قال : « من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس » .

(ويسقط رمي اليوم الثالث عن متعجل) . قاله الإمام أحمد .

(ويدفن حصاه) أي : حصى اليوم الثالث .

قال في « الفروع » : في الأشهر ، زاد بعضهم : في الرمي .

وفي « منسك ابن الزاغوني » : أو يرمي بهن كفعله في اللواتي قبلهن . انتهى .

(ولا يضر رجوعه) إلى منى بعد ذلك ؛ لحصول الرخصة .

قال بعض الأصحاب : ويستحب لمن نفر أن يأتي المحصب وهو الأبطح ، وحده : ما بين الجبلين إلى المقبرة . فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم يهجع يسيراً ، ثم يدخل مكة .

و« كان ابن عمر يرى التحصيب سنة » (٢) .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٩٤٩) ٢ : ١٩٦ كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة .
وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣٠١٥) ٢ : ١٠٠٣ كتاب المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣١٠) ٢ : ٩٥١ كتاب الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به .

قال ابن المنذر : « كان ابن عمر يصلي بالمحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء » . وكان كثير الاتباع لسنة رسول الله ﷺ .

وكان طاووس يحصب في شعب الجوز .

وكان ابن عباس وعائشة لا يريان ذلك سنة .

قال ابن عباس : « التحصيب ليس بشيء ، إنما هو منزلٌ نَزَلَهُ رسول الله ﷺ » (١) .

وعن عائشة : « إن نزول الأبطح ليس بسنة . إنما نزله رسول الله ﷺ ؛ ليكون أسمح بخروجه إذا خرج » (٢) . متفق عليهما .

ومن استحَب ذلك ؛ فلاتباع رسول الله ﷺ فإنه كان ينزله (٣) .

قال نافع : « كان ابن عمر يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويهجع هجعة ، ويذكر ذلك عن رسول الله ﷺ » (٤) . متفق عليه .

وقال ابن عمر : « كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح » (٥) . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(فإذا أتى مكة) من دفع من منى من متعجل وغيره وأراد الخروج إلى بلده أو غيرها .

قال في « الفروع » : قال القاضي والأصحاب : إنما يستحق عليه عند العزم

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٦٧٧) ٢ : ٦٢٦ كتاب الحج ، باب المحصب .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣١٢) ٢ : ٩٥٢ الموضع السابق .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٦٧٦) ٢ : ٦٢٦ كتاب الحج ، باب المحصب .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣١١) ٢ : ٩٥١ الموضع السابق .

(٣) في ج : منزله .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٦٧٩) ٢ : ٦٢٧ كتاب الحج ، باب النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة . . . واللفظ له .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣١٠) ٢ : ٩٥١ كتاب الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به .

(٥) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٩٢١) ٣ : ٢٦٢ كتاب الحج ، باب ما جاء في نزول الأبطح .

على الخروج ، واحتج به شيخنا على أنه ليس من الحج .
(لم يخرج) أي : لم يجز له أن يخرج من مكة (حتى يودّع البيت
بالطواف ، إذا فرغ من جميع أموره) إن لم يقم بمكة أو حرمها .
وطواف الوداع واجب على المذهب يجب بتركه دم^(١) .
وقال بعض العلماء : لا يجب بتركه شيء ؛ لأنه يسقط عن الحائض . فلم
يكن واجباً ؛ كطواف القدوم .
والأول المذهب ؛ لما روى ابن عباس قال : « أمر الناس أن يكون آخر
عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض »^(٢) . متفق عليه .
ولمسلم قال : « كان الناس ينصرفون كل وجه . فقال رسول الله ﷺ :
لا ينفراً أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت »^(٣) .
وسقوطه عن المعذور لا يوجب سقوطه عن غيره ؛ كالصلاة تسقط عن
الحائض ، وتجب على غيرها . بل تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على
وجوبه على غيرها ، إذ لو كان ساقطاً عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى .
ويسمى طواف الوداع ؛ لأنه^(٤) لتوديع البيت .
ويسمى طواف الصدر ؛ لأنه عند صدور الناس من مكة .
وإنما كان وقته بعد فراغ الحاج من جميع أموره ؛ ليكون آخر عهده بالبيت ؛
كما جرت العادة في توديع المسافر أهله وإخوانه ، ولذلك قال النبي ﷺ : « حتى
يكون آخر عهده بالبيت »^(٥) .

(١) ساقط من أ .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٦٦٨) ٢ : ٢٢٤ كتاب الحج ، باب طواف الوداع .
وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢١١) ٢ : ٩٦٥ كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه
عن الحائض .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٢٧) الموضوع السابق .

(٤) ساقط من أ .

(٥) سبق قريباً .

(وسُن بعده) أي : بعد طواف الوداع (تقبيلُ الحجر) الأسود (وركعتان) .
إذا تقرر هذا : (فإن ودَّع ثم اشتغل بـ) شيء (غير شد رحل) . نص عليه ،
(ونحوه) أي : نحو شد الرحل ، كما لو قضى حاجة في طريقه ، أو اشترى
[داراً ، أو] ^(١) شيئاً لنفسه ، (أو أقام) بعد ذلك : (أعاده) أي : أعاد الوداع
وجوباً ؛ لأن طواف الوداع إنما يكون عند خروجه ؛ ليكون آخر عهده بالبيت .
ومن آخر طواف الزيارة ونصه أو القدوم فطافه عند الخروج : أجزاءه عن
طواف الوداع ؛ لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل .
ولأن ما شرع مثل تحية المسجد يجزئ عنه الواجب من جنسه ؛ كإجزاء
المكتوبة عن تحية المسجد ، وكإجزاء المكتوبة أيضاً عن ركعتي الطواف
والركعتين للإحرام .
فأما إن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة ؛ لقوله ﷺ : « وإنما
لكل امرئ ما نوى » ^(٢) .
(فإن خرج قبل الوداع رجع) إلى الوداع من غير إحرام إن لم يكن بعد عن
مكة ؛ لأنه رجع لإتمام نسك مأمور به . أشبهه من رجع لطواف الزيارة .
(ويحرم بعمره إن بعد) عن مكة . فيلزمه طواف وسعي لإحرامه بالعمره ^(٣)
وطواف لوداعه .
(فإن شق) الرجوع على من بعد عن مكة دون مسافة قصر ، (أو بعد) عنها
(مسافة قصر) فأكثر (فعليه دم) ولا يلزمه الرجوع .
ولا فرق في ذلك بين من ترك الوداع عمداً أو خطأً لعذر أو غيره ؛ لأنه من
واجبات الحج . فاستوى عمدته وخطؤه . والمعذور وغيره ؛ كسائر واجبات
الحج .

(١) ساقط من أ . وفي ج : زاداً .

(٢) سبق تخريجه ص (٢٢٩) رقم (٤) .

(٣) في ب : بعمره .

ولا يسقط الدم عن رجوع إلى الوداع بعد أن بلغ مسافة القصر عن مكة ؛ لأنه قد استقر عليه ببلوغه مسافة القصر . فلم يسقط برجوعه ؛ كمن تجاوز الميقات غير محرم فأحرم دونه ثم رجع إلى الميقات .

وإن رجع القريب فطاف للوداع فلا دم عليه . سواء كان ممن له عذر يسقط عنه الرجوع أو لا ؛ لأن الدم لم يستقر عليه ؛ لكونه في حكم الحاضر .

(ولا وداع على حائض ونفساء ، إلا أن تطهر) الحائض أو تطهر النفساء (قبل مفارقة البنيان) أي : بنيان مكة . فيجب^(١) عليها أن تطوف للوداع .

أما كون الوداع لا يجب على الحائض ؛ فلحديث صفية حين « قالوا : يا رسول الله ! إنها حائض . فقال : أحابستنا هي ؟ قالوا : يا رسول الله ! إنها قد أفاضت يوم النحر . قال : فلتنفر إذاً »^(٢) .

ولم يأمرها بفدية ولا غيرها .

ولحديث ابن عباس : « إلا أنه خفف عن المرأة الحائض »^(٣) .

وأما كونه لا يجب على النفساء ؛ فلأن أحكام النفاس أحكام الحيض فيما يجب ويسقط .

وأما كون الوداع يجب على الحائض والنفساء إذا طهرتا قبل مفارقة البنيان فتغتسل وتطوف للوداع ؛ لأن من لم يفارق البنيان في حكم المقيم . بدليل أنه لا يستبيح الرخص .

فإن لم يمكنها ذلك لعذر ؛ كخوف فوت رفقة ، أو مضت لغير عذر . فعليها دم في صورتين .

(ثم) يسن لمن فرغ من الوداع أنه (يقف في الملتزم) ، وذرعه أربعة أذرع . وهو : (بين الركن) الذي به الحجر الأسود (والباب) أي : باب

(١) في أ : فوجب .

(٢) سبق تخريجه ص (٢٣٠) رقم (٢) .

(٣) سبق تخريجه ص (٢٤١) رقم (٢) .

الكعبة . حال كونه (ملصقاً به) أي : بالملتزم (جميعه) أي : جميع بدنه ، بأن يلصق به وجهه و صدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين ؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه قال : « طفئت مع عبدالله فلما جاء دبر الكعبة قلت : ألا تتعوذ ؟ [قال : تعوذ]^(١) بالله من النار . ثم مضى حتى استلم الحجر فقام بين الركن والباب . فوضع صدره وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطاً . وقال : هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل »^(٢) رواه أبو داود .

(ويقول) وهو في هذه الحالة : (اللهم ! هذا بيتك ، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، حملتني على ما سخّرت لي من خلقك ، وسيرتني في بلادك حتى بلّغتنني بنعمتك إلى بيتك ، وأعتنتني على أداء نُسُكي . فإن كنت رضيت عني فازدّد عني رضى ، وإلا فمُنَّ الآن) الوجه فيه ضم الميم وتشديد النون على أنه صيغة أمر من مَنْ يَمَنُّ مقصود بها^(٣) الدعاء ، ويجوز كسر الميم وفتح النون على أنها حرف جر ؛ لابتداء الغاية . والآن هو الوقت وجمعه أونة ؛ كزمان وأزمنة .

(قبل أن تنأى) أي : تبعد (عن بيتك داري ، وهذا أوان انصرافي) أي : زمنه ، (إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك . اللهم ! فأصحبني) بقطع الهمزة (العافية في بدني ، والصحة في جسمي ، والعصمة) وهي : منع الله سبحانه وتعالى عبده^(٤) من المعاصي (في ديني ، وأحسن) بقطع الهمزة (منقلبي ، وارزقتي طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي بين خيرَي الدنيا والآخرة . إنك على كل شيء قدير .

ويدعو) بعد ذلك (بما أحب ، ويصلي على النبي ﷺ) .

(و ذكر أحمد : أنه^(٥)) يأتي الحطيم أيضاً . وهو : تحت الميزاب)

فيدعو .

(١) ساقط من أ .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٨٩٩) ٢ : ١٨١ كتاب المناسك ، باب الملتزم .

(٣) في ج : به .

(٤) ساقط من ب .

(٥) ساقط من أ .

وذكر الشيخ تقي الدين : (ثم يشرب من ماء زمزم ، ويستلم الحجر)
الأسود ، (ويقبله) ثم يخرج .

قال أحمد : فإذا ولي لا يقف ولا يلتفت . فإذا التفت رجع فودع^(١) .
يعني : استحباباً .

قال في « شرح المقنع » : إذ لا نعلم لإيجاب ذلك عليه دليلاً .

وقد قال مجاهد : إذا كدت تخرج من باب المسجد فالتفت ثم انظر إلى
الكعبة ثم قل : اللهم ! لا تجعله آخر العهد . انتهى .

وروى حنبل عن المهاجر قال : « قلت لجابر بن عبد الله : الرجل يطوف
باليبيت ويصلي^(٢) . فإذا انصرف خرج ثم استقبل القبلة فقام . فقال جابر : ما
كنت أحسب يصنع هذا إلا اليهود والنصارى » .

قال أبو عبد الله : أكره ذلك .

(وتدعو حائض ونفساء من باب المسجد) أي : يسن لها ذلك .

(وسن دخوله) أي : أن يدخل من حج (البيت) أي : الكعبة (بلا خُف ،
(و) بلا (نعل ، و) بلا (سلاح) . نص على ذلك . فيكبر في نواحيه ، ويصلي
فيه ركعتين ، ويدعو الله عز وجل .

قال ابن عمر : « دخل النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد . فقلت لبلال : هل
صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قلت : أين ؟ قال : بين العمودين تلقاء
وجهه . قال : ونسيت أن أسأله كم صلى »^(٣) .

وقال ابن عباس^(٤) : أخبرني أسامة : « أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في
نواحيه كلها ، ولم يصل فيه حتى خرج »^(٥) . متفق عليهما .

(١) في أ : وودع .

(٢) في ب : أو يصلي .

(٣) سبق تخريجه ص (٢٣١) رقم (١) .

(٤) في الأصول : ابن أسامة .

(٥) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣٨٩) ١ : ١٥٥ أبواب القبلة ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَنذِرُوا مِرَّ=

فقدم أهل العلم رواية بلال على رواية أسامة ؛ لأنه مثبت وأسامة نافي .
ولأن أسامة كان حديث السن . فيجوز أن يكون اشتغل بالنظر إلى ما في
الكعبة عن صلاة النبي ﷺ .

وإن لم يدخل البيت فلا بأس . فإن إسماعيل بن خالد قال : قلت لعبدالله بن
أبي أوفى : « أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته؟ قال : لا »^(١) . متفق عليه .

وعن عائشة : « أن النبي ﷺ خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع وهو
كئيب . فقال : إني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما
دخلتها . إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي »^(٢) .

(و) يستحب له أيضاً (زيارة قبر النبي ﷺ ، وقبر صاحبيه رضي الله تعالى
عنهما) ؛ لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :
« من حج فزار قبري بعد وفاتي . فكأنما زارني في حياتي »^(٣) .

وفي رواية : « من زار قبري وجبت له شفاعتي »^(٤) . رواه باللفظ الأول
سعيد .

وقال أحمد في رواية عبدالله بن يزيد بن قسيط عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ
قال : « ما من أحد يُسَلِّم عليَّ عند قبري إلا ردَّ الله عليَّ رُوحِي حتى أَرُدَّ عليه
السلام »^(٥) .

قال أحمد : وإذا حج الذي لم يحج قط يعني : من غير طريق الشام لا يأخذ

= مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴿ [البقرة : ١٢٥] .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٣٠) ٢ : ٩٦٨ كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحج
وغيره

- (١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٥٢٣) ٢ : ٥٨٠ كتاب الحج ، باب من لم يدخل الكعبة .
وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٣٢) الموضوع السابق .
- (٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٠٢٩) ٢ : ٢١٥ كتاب المناسك ، باب في الحجر .
- (٣) أخرجه الدارقطني في « سننه » (١٩٢) ٢ : ٢٧٨ كتاب الحج ، باب المواقيت .
- (٤) أخرجه الدارقطني في « سننه » (١٩٤) الموضوع السابق .
- (٥) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٠٨٢٧) ٢ : ٥٢٧ .

على طريق المدينة ؛ لأنني أخاف أن يحدث به حدث . فينبغي أن يقصد مكة من أقصر الطرق^(١) ولا يتشاغل بغيره .

ويروى عن العُتبي قال : «كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ . فجاء أعرابي فقال : السلام عليك^(٢) يا رسول الله . سمعت الله يقول : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٦٤] ، وقد جئتكَ مستغفراً من ذنبي ، مستشفعاً بك إلى ربي . ثم أنشأ^(٣) يقول :

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي . فحملتني عيني . فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال : يا عُتبي ! الحق الأعرابي فبشره أن الله تعالى قد غفر له^(٤) .

ثم إذا أتى الزائر إلى^(٥) قبر النبي ﷺ (فيسلم عليه مستقبلاً له) بأن يولي ظهره القبلة ، ويستقبل وسط القبر ، ويقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يا نبي الله ، وخيرته من خلقه وعباده ، أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أشهد أنك قد بلغت رسالة ربك ، ونصحت لأمتك ، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وعبدت الله حتى أتاك اليقين . فصلى الله عليك كثيراً كما يحب ربنا ويرضى .

اللهم ! اجز عنا نبينا أفضل ما جزيت أحداً من النبيين والمرسلين ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، يغبطه به الأولون والآخرون .

اللهم ! صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد .

(١) في ب : طريق .

(٢) ساقط من أ .

(٣) في ج : أنشد .

(٤) ذكره ابن كثير في « تفسيره » ١ : ٥٥٢ - ٥٥٣ نقلاً عن كتاب « الشامل » لأبي منصور الصباغ .

(٥) ساقط من أ .

اللهم! إنك قلت وقولك الحق : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء : ٦٤] وقد أتيتك مستغفراً من ذنوبي مستشفعاً بك إلى ربي فأسألك يا رب أن توجب لي المغفرة ، كما أوجبتها لمن أتاه في حياته .

اللهم! اجعله أول الشافعين ، وأنجح السائلين ، وأكرم الأولين والآخرين برحمتك يا أرحم الراحمين .

ثم يدعو لوالديه ولإخوانه وللمسلمين أجمعين .

ثم يتقدم قليلاً ويقول :

السلام عليك يا أبا بكر الصديق ، السلام عليك يا عمر الفاروق ، السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ﷺ وضجيعيه ووزيريه . اللهم! اجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيراً . ﴿ سَلِّمْ عَلَيْنَا بِمَا صَبَرْنَا بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعَمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴾ .

اللهم! لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك محمد ﷺ ، ومن حرم مسجديك يا أرحم الراحمين .

(ثم يستقبل القبلة ، ويجعل الحجرة عن يساره ، ويدعو) بما أحب .

(ويحرم الطواف بها) أي : بالحجرة .

قال الشيخ تقي الدين : يحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقاً .

(ويكره التمسح) بالحجرة .

قال الشيخ تقي الدين : واتفقوا أنه لا يقبله^(١) ولا يتمسح به . فإنه من

الشرك . وقال : والشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر .

(و) يكره (رفع الصوت عندها) أي : عند الحجرة ؛ لقول بعض

العلماء : ولا ترفع الأصوات عند حجرته ﷺ ، كما لا يرفع فوق صوته ؛ لأنه في

التوقير والحرمة كحياته .

قال في « الفروع » : رأيت في مسائل لبعض أصحابنا .

(١) في أ : يقبل .

وفي « الفنون » : قدّم الشيخ أبو عمران المدينة . فرأى ابن الجوهري الواعظ المصري يَعِظُ . فعلاً صوته . فصاح عليه الشيخ أبو عمران : ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ ، والنبي ﷺ في الحرمة والتوقير بعد موته كحال حياته . فكما لا ترفع الأصوات بحضرته حياً ، ولا من وراء حجرته . فكذا بعد موته . انزل . فنزل ابن الجوهري ، وفزع الناس لكلام الشيخ أبي عمران .

(وإذا توجّه) أي : قصد المسافر الوجه الذي جاء منه بأن بلغ غاية قصده وأدار وجهه إلى بلده (هلّل) أي : قال لا إله إلا الله ، (ثم قال : أيون) أي : راجعون (تائبون ، عابدون لربنا حامدون . صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده) .

قال في « المستوعب » : وكانوا يفتنمون أدعية الحاج قبل أن يتلطحوا بالذنوب .

(فصل) : في العمرة

(من أراد العمرة وهو بالحرم خرج فأحرم من الحل) وكان ميقاتاً له .
(والأفضل) : أن يحرم (من التنعيم) ؛ « لأن النبي ﷺ أمر عبدالرحمن ابن أبي بكر أن يُعمر عائشة من التنعيم »^(١) .

وقال ابن سيرين : بلغني « أن النبي ﷺ وَّت لأهل مكة التنعيم » .
[وإنما لزم الإحرام من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم .
ومن أي الحل أحرم جاز .

وإنما أعمر النبي ﷺ عائشة من التنعيم]^(٢) ؛ لأنه أقرب الحل إلى^(٣) مكة .
وقد روي عن أحمد : في المكي : كلما تباعد في العمرة فهو أعظم للأجر .
(فالجعرانة) يعني : أن الأفضل في العمرة بعد الإحرام من التنعيم الإحرام من الجعرانة بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء ، وقد تكسر العين وتشدد الراء .

وقال الشافعي : والتشديد خطأ . وهي موضع بين مكة والطائف خارج من حدود الحرم يعتمر منه . سُمي^(٤) برَيْطَة بنت سعد ، وكانت تلقب بالجعرانة .
قال في « القاموس » : وهي المراد في قوله تعالى : ﴿ كَأَلَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا ﴾
[النحل : ٩٢] .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٨٢٣) ٣ : ١٠٨٩ كتاب الجهاد والسير ، باب إرداف المرأة خلف أخيها .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢١٢) ٢ : ٨٨٠ تاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام . . .

(٢) ساقط من أ .

(٣) في ب : من .

(٤) في ب : يسمى .

(فالحديبية) يعني : أن الأفضل في العمرة بعد الإحرام من الجعرانة الإحرام من الحديبية على وزن [دويهيية . وقد تشدد . بئر قرب مكة ، أو شجرة حديباء كانت هنالك على الأصح .

(فما بعد) يعني^(١) : أنه يلي ما تقدم في الأفضلية ما بعد عن مكة .

(وحرّم) الإحرام بالعمرة (من) داخل (الحرم ، وينعقد) إحرامه ، (وعليه دم) لذلك . أشبه من أحرم دون الميقات بالحج .

(ثم يطوف ويسعى) لعمرته . (ولا يحل) منها (حتى يحلق أو يقصر) على الأصح .

(ولا بأس بها) أي : بالعمرة (في السنة مراراً) . روي ذلك عن علي [وابن عمر]^(٢) وابن عباس وأنس وعائشة ؛ « لأن عائشة اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي ﷺ ، عمرة مع قرانها ، وعمرة بعد حجها »^(٣) .

ولأن النبي ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما »^(٤) . متفق عليه .

وقال علي : « في كل شهر مرة »^(٥) .

و« كان أنس إذا جَمَم رأسه خرج فاعتمر »^(٦) . رواهما الشافعي في « مسنده » .

(و) العمرة (أي غير أشهر الحج أفضل) منها في أشهر الحج . ذكره القاضي في « الخلاف » ، ونقله الأثرم وابن إبراهيم عن أحمد ، وقدمه في « الفروع » . وهذا الصحيح .

(١) ساقط من أ .

(٢) ساقط من أ .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢١٢) ٢ : ٨٨٠ كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام . . .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٦٨٣) ٢ : ٦٢٩ أبواب العمرة ، باب وجوب العمرة وفضلها . وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٤٩) ٢ : ٩٨٣ كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة . . .

(٥) أخرجه الشافعي في « مسنده » (٩٧٦) ١ : ٣٧٩ كتاب الحج ، باب ما جاء في العمرة .

(٦) أخرجه الشافعي في « مسنده » (٩٧٥) الموضوع السابق . وفي المسند : كان أنس إذا صمم رأيته ، وهو تصحيف . ومعنى جَمَم رأسه : كثر شعر رأسه . ر . « القاموس » مادة جَمَم .

وظاهر كلام جماعة التسوية .

واختار في « الهداية »^(١) : أن العمرة في أشهر الحج أفضل .

(وكُرِهَ إِكْثَارُ مِنْهَا) أي : من العمرة على الأصح والموالاة بينها .

قال في « الفروع » : باتفاق السلف ، اختاره الشيخ وغيره .

قال أحمد : إن شاء كل شهر . وقال : لا بد ، يحلق أو يقصر^(٢) ، وفي

عشرة أيام يمكن ، واستحبه جماعة .

ومن كره الحلق أطلق . انتهى .

(وهو) أي : الإكثار (برمضان أفضل) ؛ لما روى ابن عباس قال : قال

رسول الله ﷺ : « عمرة في رمضان تعدل حجة »^(٣) . متفق عليه .

قال أحمد : من أدرك يوماً من رمضان فقد أدرك عمرة رمضان .

قال إسحاق : معنى هذا الحديث مثل ما روي عن النبي ﷺ : « من قرأ ﴿ قُلْ

هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فقد قرأ ثلث القرآن »^(٤) .

وقال أنس : « حج النبي ﷺ حجة واحدة واعتمر أربع عمر : واحدة في ذي

القعدة ، وعمرة الحديبية ، وعمرة مع حجته ، وعمرة الجعرانة إذ قَسَمَ غنائم

حنين »^(٥) . متفق عليه .

(١) في أ : واختاره في الهدى .

(٢) في أ : بحلق أو تقصير .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٦٩٠) ٢ : ٦٣١ أبواب العمرة ، باب عمرة في رمضان .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٥٦) ٢ : ٩١٧ كتاب الحج ، باب فضل العمرة في رمضان .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٤٧٢٧) ٤ : ١٩١٦ كتاب فضائل القرآن ، باب فضل ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٨١٢) ١ : ٥٥٧ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل قراءة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

(٥) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٦٨٧) ٢ : ٦٣٠ أبواب العمرة ، باب كم اعتمر النبي ﷺ .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٥٣) ٢ : ٩١٦ كتاب الحج ، باب عدد عمر النبي ﷺ . =

(ولا يكره إحرام بها) أي : بالعمرة (يوم عرفة ، و) يوم (النحر ، وأيام التشريق) .

قال في « الإنصاف » : على الصحيح من « المذهب » .

نقل أبو الحارث : يعتمر متى شاء ، وذكر بعض الأصحاب رواية : يكره . انتهى .

(وتجزئ عمرة القارن) عن عمرة الإسلام .

(و) تجزئ العمرة (من التنعيم عن عمرة الإسلام) على الأصح .

وعنه : أن عمرة القارن لا تجزئ ؛ « لأن النبي ﷺ أعمر عائشة من التنعيم حين حاضت »^(١) . ولو كانت عمرتها في قرانها أجزأتها لما أعمرها بعدها .

ووجه المذهب : قول الصبي بن معبد : « إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ فأهللت بهما . فقال عمر : هديت لسنة نبيك »^(٢) .

وحديث عائشة حين قرنت الحج والعمرة فقال لها النبي ﷺ حين حلت منهما : « قد^(٣) حلت من حجك وعمرتك »^(٤) .

وإنما أعمرها من التنعيم ؛ قصداً لتطيب خاطرها ، وإجابة مسألتها ؛ لأنها كانت واجبة عليها .

(١) سبق تخريجه ص (٤٤) رقم (٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٧٩٩) ٢ : ١٥٨ كتاب المناسك ، باب في الإفران .

(٣) في ج زيادة : قد حلت منهما .

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢١٣) ٢ : ٨٨١ كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام . . .

[فصل : في أركان الحج]

(فصل . أركان الحج) أربعة :

الأول : (الوقوف بعرفة) ، وهذا بالإجماع . وسنده ما روى الثوري عن بكير بن عطاء الليثي عن عبدالرحمن بن يعمر الدبلي قال : « أتيت النبي ﷺ بعرفة . فجاءه نفر من أهل نجد . فقالوا : يا رسول الله ! كيف الحج ؟ قال : الحج عرفة . فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمعة فقد تم حجه »^(١) . رواه أبو داود .

وقال^(٢) محمد بن يحيى : ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه .

(و) الثاني : (طواف الزيارة) .

قال ابن عبدالبر : هو من فرائض الحج لا خلاف في ذلك بين العلماء ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] .

(فلو تركه) من أتى بفرائض الحج^(٣) سمى طواف الزيارة : (رجع) إلى مكة (معتمراً) فأتى به .

قال في « الفروع » : نقله جماعة . وعمل يعقوب فيمن طاف بالحجر^(٤) ورجع بغداد يرجع ؛ لأنه على بقية إحرامه . فإن وطئ أحرم من التنعيم على حديث ابن عباس ، وعليه دم . ونقل غيره معناه . انتهى .

(و) الثالث من أركان الحج : (الإحرام) به على الأصح ؛ لأن الإحرام عبارة عن نية الدخول في الحج . فلم يتم بدونهما ؛ لقوله ﷺ « إنما الأعمال

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٩٥٠) ٢ : ١٩٦ كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة .
وأخرجه النسائي في « سننه » (٣٠١٦) ٥ : ٢٥٦ كتاب مناسك الحج ، فرض الوقوف بعرفة .

(٢) في ر : قال .

(٣) سا من أ .

(٤) ف ج : في الحج .

بالنيات»^(١) . وكبيرة العبادات .

(و) الرابع من أركان الحج : (السعي) بين الصفا والمروة على الأصح ؛ لما روي عن عائشة قالت : « طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون - يعني : بين الصفا والمروة - . فكانت سنة . فلعمري ما أتمَّ الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة »^(٢) . رواه مسلم .

وعن حبيبة بنت^(٣) أبي تجزئة - إحدى نساء بني عبد الدائم - قالت : « دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين^(٤) فنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة ، وإن مئزره ليدور في وسطه من شدة سعيه ، حتى إني أقول : لأرى ركبتيه . وسمعتة يقول : اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي »^(٥) . رواه ابن ماجه .

ولأن السعي نسك في الحج والعمرة . فكان ركناً فيهما ؛ كالطواف بالبيت .
(وواجباته) أي : واجبات الحج ثمانية :

الأول : (الإحرام من الميقات) المعتبر له ، إنشاءً ودواماً .

قال في « التلخيص » : والإنشاء أولى ؛ لأنه ﷺ ذكر المواقيت وقال : « هن لهن ، ولمن مرَّ عليهن من غيرهن ، ممن أراد الحج والعمرة »^(٦) .

(و) الثاني من واجبات الحج : (وقوف من وقف نهاراً) بعرفة (إلى الغروب) أي : غروب الشمس من يوم عرفة ؛ لأن من أدرك عرفة نهاراً يجب عليه أن يجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل . ولو غلبه نوم بعرفة . نقله المروزي .

(و) الثالث من واجبات الحج : (المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل :

(١) سبق تخريجه ص (٢٢٩) رقم (٤) .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٧٧) ٢ : ٩٢٨ كتاب الحج ، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به .

(٣) في الأصول : عند . وما أثبتناه من « المسند » .

(٤) كذا في ج . وفي أ و ب : بني حسين .

(٥) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٧٤٠٧) ٦ : ٤٢١ ولم أره في ابن ماجه .

(٦) سبق تخريجه ص (٤٤) رقم (٤) .

إن وافاها) أي : وافى مزدلفة (قبله) أي^(١) : قبل النصف^(٢) على الأصح .
وعنه : أنه سنة .

(و) الرابع من واجبات الحج : (المبيت بمنى) لياليها ؛ لفعله وأمره ﷺ
بذلك .

(و) الخامس من واجبات الحج : (الرمي) أي : رمي الجمرات .
(و) السادس [من واجبات الحج]^(٣) : (ترتيبه) أي : ترتيب رمي
الجمرات على الأصح .

(و) السابع من واجبات الحج : (الحلق أو التقصير) على الأصح . فأى
واحد فعل منهما فقد أتى بالواجب .

(و) الثامن من واجبات الحج : (طواف الوداع وهو : الصَّدْر) بفتح الدال
المهملة . يعني : ويسمى طواف الصدر على الصحيح . وقدم الزركشي : أن
طواف الصدر هو طواف الزيارة .

وكان طواف الوداع واجباً ؛ لقوله ﷺ : « لا ينفرن^(٤) أحدكم حتى يكون آخر
عهده بالبيت »^(٥) . رواه مسلم .
وظاهره ولو^(٦) لم يكن بمكة .

قال الأزهري : يطوف متى أراد الخروج من مكة أو منى .
وقال في « المستوعب » : لا يجب على غير الحاج .
(وأركان العمرة) ثلاثة :

الأول : (إحرام) بالعمرة ؛ لما تقدم في الإحرام بالحج .

(١) ساقط من ب .

(٢) في ج : قبل نصف الليل .

(٣) ساقط من أ .

(٤) في ب : ينفرن .

(٥) سبق تخريجه ص (٢٤١) رقم (٣)

(٦) في ب : وإذا .

(و) الثاني : (طواف) .

(و) الثالث : (سعي) ؛ لأن كلاً منهما نسك في الحج والعمرة . فكان ركناً فيهما .

(وواجبها) أي : واجب العمرة شيء واحد وهو : (حلق^(١) أو تقصير) فمتى أتى بواحد^(٢) منهما فقد أتى بالواجب .

إذا تقرر هذا : (فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه) . سواء كان النسك حجاً أو عمرة .

(ومن ترك ركناً غيره) أي : غير الإحرام ، (أو) ترك (نيته) أي : نية ركن غير الإحرام : (لم يتم نسكه إلا به) أي : بالإتيان بالركن بنيته .

(ومن ترك واجباً) عمداً أو سهواً أو جهلاً (فعليه) بتركه (دم . فإن عَدِمه) أي : عدم الدم (فكصوم متعة) يعني : أنه يصوم كما يصوم المتمتع إذا عدم الهدى ، وكالإطعام عن دم المتعة .

وفي « الخلاف » للقاضي وغيره : الحلق والتقصير لا ينوب عنه ولا يتحلل إلا به على الأصح . انتهى .

(والمسنون) من أفعال الحج (كالمبيت بمنى ليلة عرفة ، وطواف القدوم) ، ومن أفعال الحج والعمرة ؛ (والرمل ، والاضطباع ، ونحو ذلك) ؛ كاستلام الركنين ، وتقبيل الحجر ، والمشي ، والسعي في مواضعهما ، والخطبة ، والأذكار ، والدعاء ، والصعود على الصفا والمروة ، والاعتسال ، والتطيب في بدنه وصلاته قبل الإحرام ، وصلاته عقب الطواف ، واستقبال القبلة عند رمي الجمرات ونحو ذلك : فإن المسنون كله (لا شيء في تركه) .

قال في « الفروع » : ومن ترك سنة فهدر .

قال في « الفصول » وغيره : ولم يشرع الدم عنها ؛ لأن جبران الصلاة

(١) في أ : واحد وحلق .

(٢) في أ : فمن أتى بالواجب وبواحد .

أدخل . فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره .

ويكره تسمية من لم يحج ضرورة؛ لقوله ﷺ: « لا صَرُورَةٌ في الإسلام »^(١) .
ولأنه اسم جاهلي .

وأن يقال : حجة الوداع ؛ لأنه اسم على أن لا يعود .

قال : وأن يقال شوط ، بل طوفة وطوفتان .

وقال في « فنونه » : إنه لما حج صلى بين عمودي البيت إلى أربع جهات ؛
لتكون الموافقة داخله .

وسلم على قبور الأنبياء كآدم وغيره ؛ لما روي أن بمكة ألوفاً من الأنبياء .

ولم يرحم قبر أبي لهب ، لما علم من كراهة النبي ﷺ ذلك في حق أهله .
ونزل عن الظهر منذ^(٢) لاحت مكة ؛ احتراماً وإعظماً لها .

واختفى في الطواف عن الناس وأبعد عنهم .

ولم يملأ عينه فيها ، ولم يشتغل بذاتها ، بل باستحضار الشرف .

ولما تعلق بستورها تعلق بالعتيق ؛ لطول ملاسته لها .

وأذن في الحرم مدى صوته .

وأكثر المشي فيه والصلاة ؛ ليصادف بقعة فيها أثر الصالحين .

ولم يدع بسعة الرزق . بل بالصلاح .

وسلم على النبي ﷺ وعلى الأصحاب^(٣) ، واعتذر لهم بالعجز^(٤) عن

النهضة ، ونزل في الروضة ، وصلى في موضع المحراب الأول^(٥) .

وتوسل بالنبي ﷺ في الدعاء ، وأشار إلى قبره حينئذ .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٧٢٩) ٢ : ١٤١ كتاب المناسك ، باب لا ضرورة في الإسلام .

(٢) في ب : حين .

(٣) في ج : أصحابه .

(٤) ساقط من ب .

(٥) في ب : في المحراب الأولى .

ولم يعظ في الحرم ؛ لاغتنام الأوقات .

وليس من تمام الحج ضرب الجمالين . خلافاً للأعمش . وحمل ابن حزم قوله على الفسقة منهم .

ويتوجه أن يمشي ناوياً بذلك الإحسان إلى الدابة وصاحبها ، وأنه في سبيل الله .

وقد « كان ابن المبارك يمشي كثيراً . فسأله رجل : لم تمشي ؟ فلم يُرد أن يخبره . فقبض على كفه . وقال : لا أدعك حتى تخبرني ، قال : فدعني حتى أخبرك . فقال : [أليس يقال في حسن الصحبة ؟ قلت : بلى . قال : فإن هذا من حسن الصحبة مع الجمال] ^(١) . أليس يقال : من اغبرت قدماه في سبيل الله فهما حرام على النار ؟ قلت : بلى . قال : هذا ^(٢) في سبيل الله ونحن نمشي فيه . أليس يقال : إدخال السرور على المسلم صدقة ؟ قلت : بلى . قال : فإن هذا الجمال كلما مشينا يسره . قلت : بلى . قال السائل : هذا أحب إليّ من ألف درهم » . رواه الحاكم في « تاريخه » .

ويعتبر في ولاية ^(٣) تسيير الحجيج كونه مطاعاً ذا رأي وشجاعة وهداية ، وعليه جمعهم وترتيبهم وحراستهم في المسير والنزول والرفق بهم والنصح ^(٤) . ويلزمهم طاعته في ذلك . ويُصلح بين الخصمين ، ولا يحكم إلا أن يفوض إليه . فيعتبر كونه من أهله .

وقال الأجري : يلزمه علم خطب الحج والعمل بها .

قال شيخنا : ومن جرد معهم وجمع له من الجند المقطعين ما يعينه على كلفة الطريق أبيع له ، ولا يتقص أجره ، وله أجر الحج والتجهد . وهذا كأخذ بعض

(١) ساقط من أ .

(٢) في أ : فهذا .

(٣) ساقط من ب .

(٤) ساقط من ب .

الإقطاع ليصرفه في المصالح ، وليس في هذا اختلاف ، ويلزم المعطي بذل ما أمر به .

وشهر السلاح عند قدوم تبوك [بدعة . زاد شيخنا : محرمة . قال : وما يذكره الجهال من حصار تبوك]^(١) كذب . فلم يكن بها حصن ولا مقاتلة . فإن مغازي النبي ﷺ كانت بضعاً وعشرين لم يقاتل فيها إلا في تسع : بدر ، وأحد ، والخندق ، وبني المصطلق ، والغابة ، وفتح خيبر ، وفتح مكة ، وفتح حنين ، والطائف . انتهى .

(١) ساقط من أ .

[باب : الفوات والإحصار]

هذا (باب الفوات و) باب (الإحصار) .

(الفوات) : [مصدر فات يفوت فَوْتًا وفَوَاتًا . وهو : (سبق لا يُدرك .

والإحصار)]^(١) مصدر أحصره إذا حبسه . وهو : (الحبس) . وأصل

الحصر : المنع ، يقال : أحصره فهو محصر .

(من طلع عليه فجر يوم النحر ، ولم يقف بعرفة لعذر) من (حصر أو

غيره) أي : غير حصر لعذر ، (أو لا) لعذر : (فاته الحج) أي : حج ذلك

العام ؛ لأن وقت الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر ؛

لقول جابر : « لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جَمَع . قال أبو الزبير :

فقلت له : أقال رسول الله ﷺ ذلك قال : نعم »^(٢) . رواه الأثرم .

ولقول النبي ﷺ : « الحج عرفة . فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جَمَع فقد

تم حجه »^(٣) : فإنه يدل على فوات الحج بخروج ليلة جمع .

(وانقلب إحرامه) بالحج (إن لم يختر البقاء عليه) أي : على إحرامه

بالحج ، (ليحج من قابل) أي : من العام القابل من غير إحرام متجدد :

(عمرة) أي : إلى عمرة على الأصح .

قال في «الإنصاف» : وهذه الرواية هي المذهب . نص عليه . انتهى .

قال في «الفروع» : اختاره الأكثر ، قارناً وغيره ؛ لأن عمرة القارن لا تلزمه

أفعالها ، وإنما يمنع من عمرة على عمرة إذا لزمه المضي في كل منهما .

(١) ساقط من أ .

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥ : ١٧٤ كتاب الحج ، باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع

الفجر من يوم النحر .

(٣) سبق تخريجه ص (٢٠٨) رقم (١) .

ويدل لانقلابه إلى العمرة « قول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج : اصنع ما يصنع^(١) المعتمر . ثم قد حلت . فإن أدركت الحج قابلاً فحج ، واهد ما استيسر من الهدى^(٢) . رواه الشافعي .

وروى البخاري^(٣) بإسناده عن عطاء مرفوعاً نحوه .

ولأنه يجوز فسح الحج إلى العمرة من غير فوات . فمع الفوات أولى .

(ولا تجزئ) هذه العمرة المنقلبة (عن عمرة الإسلام) في المنصوص

لوجوبها ؛ (كمنذورة) .

وعنه : لا ينقلب إحرامه ويتحلل بعمرة . اختاره ابن حامد . ذكره القاضي .

فيدخل إحرام الحج على الأولة فقط .

(وعلى من لم يشترط أولاً) أي : عند ابتداء إحرامه بأن لم يقل حين^(٤) ذاك :

وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني : (قضاء) الحج الذي فاته (حتى

النفل) أي : وحتى ولو لم تكن الحجة التي فاتته حجة الإسلام على الأصح^(٥) .

وعنه : لا قضاء عليه . إلا إن كانت الحجة التي فاتته حجة الإسلام ؛ لأن

النبي ﷺ لما سئل عن الحج هل عليه أكثر من مرة واحدة؟ قال : مرة واحدة^(٦) .

ولو أوجبنا القضاء كان أكثر من مرة .

ولأنه معذور في ترك إتمام حجه . فلم يلزمه القضاء ؛ كالمحصر .

ولأنها عبادة تطوع . فلم يجب قضاؤها إذا فاتت ؛ كسائر التطوعات .

والأول : المذهب .

(١) في ب : يصنعه .

(٢) أخرجه الشافعي في « مسنده » (٩٩٠) ١ : ٣٨٤ كتاب الحج ، باب أحكام المحصر .

(٣) كذا في الأصول . ولعل الصواب : النجاء .

(٤) في ج : عند .

(٥) في أ : الإسلام .

(٦) سبق تخريجه ص (٩) رقم (١) .

ووجهه ما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :
« من فاته عرفات فقد فاته الحج ، ولتحلل بعمرة ، وعليه الحج من قابل » (١) .
وعموم هذا شامل للفرض والنفل .

ولأن الحج يلزم بالشروع فيه . فيصير كالمندور . بخلاف سائر التطوعات .
وأما الحديث فإنه أراد الواجب بأصل الشرع حجة واحدة ، وهذه إنما وجبت
بإيجابها لها بالشروع فيها . فهي كالمندورة .

وأما المحصر فإنه غير منسوب إلى التفريط . بخلاف من فاته الحج . على
أن في المحصر رواية بوجوب (٢) القضاء عليه .

ولو كان الذي فاته الحج قارناً حل وعليه مثل ما أهل به من قابل . نص
عليه ؛ لأنه يجب القضاء على حسب الأداء في صورته ومعناه . فيجب أن يكون
هنا كذلك .

(و) على من لم يشترط أيضاً (هدي من الفوات يؤخر إلى القضاء) على
الأصح ؛ لأنه حل من إحرامه قبل إتمامه . فلزمه هدي ؛ كالمحصر ، والمحصر
لم يفت حجه ؛ لأنه يحل قبل فواته ، وسواء كان ساق هدياً أم لا . نص عليه .

(فإن عَدِمه) أي : عدم الهدي (زمن الوجوب صار كمتمتع) ؛ لما روى
الأثرم بإسناده : « أن هبار بن الأسود حج من الشام . فقدم يوم النحر . فقال له
عمر : ما حبسك ؟ قال : حسبت أن اليوم يوم عرفة . قال : فانطلق إلى البيت
فطف به سبعاً ، وإن كانت معك هدي فانحرها ، ثم إذا كان قابل فاحجج فإن
وجدت سعة فاهد . فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت إن
شاء الله » (٣) .

والهدي ما استيسر مثل هدي المتعة ؛ لحديث عمر . وحكم المتمتع والمفرد

(١) أخرجه الدارقطني في « سننه » (٢٢) ٢ : ٢٤١ كتاب الحج ، باب المواقيت .

(٢) في أ : توجب .

(٣) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٥ : ١٧٤ كتاب الحج ، باب ما يفعل من فاته الحج .

والقارن والمكي وغيره في ذلك سواء .

(وإن وقف الكل) أي : كل الناس الثامن أو العاشر من ذي الحجة بعرفات خطأ ، (أو) وقف الناس (إلا سيراً) منهم (الثامن أو العاشر خطأ : أجزأهم) . نص عليهما ؛ لما روى الدارقطني بإسناده عن عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن أسيد قال : قال رسول الله ﷺ : « يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه »^(١) . وقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون »^(٢) . رواه الدارقطني وغيره . ولأنه لا يؤمن مثل ذلك فيما إذا قيل بالقضاء .

قال في « الفروع » : قال شيخنا : وهل هو يوم عرفة باطناً ؟ فيه خلاف في مذهب أحمد . بناء على أن الهلال اسم لما يطلع في السماء ، أو لما يراه الناس ويعلمونه . وفيه خلاف مشهور في مذهب أحمد وغيره .

وذكر في موضع آخر : أن عن أحمد فيه روايتين . قال : والثاني هو الصواب . فيدل عليه^(٣) أنهم لو أخطؤوا لغلط في العدد أو في الطريق ونحوه فوقفوا العاشر لم يجزئهم إجماعاً . فلو اغتفر الخطأ للجميع لاغتفر لهم في غير هذه الصورة بتقدير وقوعها . فعلم أنه يوم عرفة باطناً وظاهراً . يوضحه أنه لو كان هنا خطأ وصواب لا يستحب الوقوف مرتين ، وهو بدعة لم يفعله السلف . فعلم أنه لا خطأ .

ومن اعتبر كون الرائي من مكة دون مسافة قصر أو بمكان لا تختلف فيه المطالع : فقول^(٤) لم يقله أحد من السلف في الحج . فلو رآه طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف ، بل الوقوف مع الجمهور . ويتوجه وقوف مرتين إن وقف بعضهم . لا سيما من رآه .

(١) أخرجه الدارقطني في « سننه » (٣٣) ٢ : ٢٢٣ كتاب الحج .

(٢) أخرجه الدارقطني في « سننه » (٣٥) ٢ : ٢٢٤ كتاب الحج .

(٣) في أ : عليهم .

(٤) في أ : فقله .

وصرح جماعة إن أخطؤوا لغلط في العدد أو في الرؤية أو الاجتهاد مع الإغماء أجزأ . وهو ظاهر كلام الإمام وغيره . انتهى .

وعلم مما تقدم أنه إن^(١) كان المخطئ غير الأكثر فقد فاته الحج . وعبارة غالب الأصحاب : وإن أخطأ بعضهم فقد فاته الحج . وقال في « الانتصار » : إن أخطأ عدد يسير .

وفي « التعليق » : فيما إذا أخطؤوا القبلة ، قال : العدد الواحد والاثنان .

وقال^(٢) في « الكافي » و« المحرر » : إن أخطأ نفر منهم .

قال ابن قتيبة : يقال : إن نفر ما بين الثلاثة إلى العشرة .

(ومن مُنِعَ البيت) أي : منع من الوصول إلى الكعبة بحيث لم يمكنه التوصل إليها بوجه ولو بعيداً (ولو) كان منعه (بعد الوقوف) بعرفة ، (أو) كان المنع (في عمرة) أي : في الإحرام بعمرة : (ذبح هدياً بنية التحلل وجوباً) ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَأَسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

و « لأن النبي ﷺ أمر أصحابه حين حصروا في الحديبية أن ينحروا ويحللوا ويحللوا »^(٣) .

قال الشافعي : لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية .

وأنه أبيع له التحلل قبل إتمام نسكه . فوجب الهدي في صورة ما لو حصر بعد الوقوف . أشبه ما لو حصر قبله .

ولا فرق بين الحصر العام في حق كل الحاج وبين الحصر الخاص [في حق شخص واحد ؛ مثل : أن يحبس بغير حق أو تاخذه للصوص ؛ لعموم النص]^(٤) ووجود المعنى في الكل . فإن من حبس بحق عليه يمكنه الخروج منه . فلا يجوز

(١) في ج : لو .

(٢) في أ : قال .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٥٨١) ٢ : ٩٧٤ كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد . . .

(٤) ساقط من أ .

له التحلل ؛ لأنه ليس بمعذور . فإذا كان عاجزاً عن أدائه فحبس بغير حق فله التحلل كما ذكرنا .

(فإن لم يجد) هدياً [بأن لم يكن معه ولا يقدر عليه]^(١) (صام عشرة أيام بالنية) أي : بنية التحلل ، (و) قد (حلّ) بذلك . نقله الجماعة .
(ولا إطعام فيه) أي : في الإحصار على الأصح .

وقال الآجري : إن عدم الهدى مكان إحصاره قومه طعاماً ، وصام عن كل مدّ يوماً ، وحل ، وأوجب أن لا يحل حتى يصوم إن قدر . فإن صعب عليه حل ثم صام .

وظاهر ما تقدم : أن الحلق والتقصير لا يجب هنا . ويحصل التحلل بدونه وهو أحد القولين ؛ لعدم ذكره في الآية .
ولأنه مباح ليس بنسك خارج الحرم ؛ لأنه مع توابع الإحرام ؛ كالرمي والطواف .

وقدم في « المحرر » عدم الوجوب ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، وقدمه ابن رزين في « شرحه » .

وقيل : فيه روايتان مبنيان على أنه نسك أو إطلاق من محذور . وجزم بهذه الطريقة في « الكافي » ، وقدم الوجوب في « الرعاية » ، واختاره القاضي في « التعليق » وغيره ، وأطلق الروايتين في « الفروع » .

(ولو نوى) المحصر (التحلل قبل أحدهما) أي : قبل ذبح الهدى أو صوم من عجز عن الهدى (لم يحل) ؛ لأن التحلل لا يحصل إلا بذبح الهدى بنية التحلل أو بالصوم بنية التحلل .

فإن قيل : فلم اعتبرتم النية هنا ولم تعتبروها في غير المحصر ؟

قلنا : لأن من أتى بأفعال النسك فقد أتى بما عليه فيحل من النسك بإكمالها . فلم يحتج إلى نية . بخلاف المحصر فإنه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها .

(١) ساقط من أ .

فافتقر إلى نية .

ولأن الذبح قد يكون لغير التحلل . فلا يتخصص إلا بقصده .

(ولزمه) أي : لزم من تحلل بغير الذبح أو الصوم (دم لتحلله) في (١)

الأصح ، (و) دم (لكل محظور بعده) أي : بعد تحلله .

(ويباح تحللاً) من إحرام (لحاجة) في الدفع إلى (قتال ، أو) لحاجة إلى

(بذل مال) كثير أو يسير لكافر . (لا) لحاجة إلى بذل مال (يسير لمسلم) في

الأصح .

والقتال مع كفر العدو مستحب إن قوي المسلمون ، وإلا فترك القتال أولى .

(ولا قضاء على من) أي : على محصر (تحلل قبل فوت الحج) ، ويلزمه

فعل الحج في ذلك العام إن أمكنه ، وإن لم يمكنه فلا قضاء عليه نصاً . نقلها

الجماعة .

(ومثله) في عدم وجوب القضاء (من جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه) . قاله في

« الانتصار » .

(ومن حُصِرَ عن طواف الإفاضة فقط) يعني : وقد رمى وحلق : (لم يتحلل

حتى يطوف) للإفاضة بفعل الطواف ؛ لأن إحرامه إنما هو عن النساء . والشرع

إنما ورد بالتحلل من الإحرام التام الذي يحرم جميع محظوراته . فلا يثبت الحكم

بما ليس مثله .

ومتى زال الحصر أتى بالطواف وقد تم حجه .

(ومن حُصِرَ عن) فعل (واجب لم يتحلل) في الأصح ، (وعليه دم) ؛

لعدم فعله ، كما لو تركه اختياراً ، (وحجه صحيح) ؛ لتام أركانه .

(ومن صُدَّ عن عرفة) دون البيت (في حج ، تحلل بعمرة مجاناً) يعني :

ولو لم يكن عليه بذلك شيء ؛ لأننا أبحنأ له ذلك من غير حصر . فمع الحصر

أولى . فإن كان قد طاف وسعى للقدوم ثم أحصر أو مرض أو فاته الحج ، تحلل

(١) في أ : أي في .

بطواف وسعي آخرين ؛ لأن الأولين لم يقصد بها طواف العمرة ولا سعيها^(١) .
وليس عليه أن يجدد إحراماً في الأصح .
(ومن أحصر بمرض ، أو) بمقتضى (ذهاب نفقة ، أو ضلَّ الطريق : بقي محرماً حتى يقدر على البيت) على الأصح .
وعنه : لمن مرض أو ذهبت نفقته التحلل بذلك ؛ لأن النبي ﷺ قال : « من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى »^(٢) . رواه النسائي .
ولأنه محصور فيدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَأَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] يحققه أن لفظ : الإحصار إنما هو للمرض ونحوه ، يقال : أحصره المرض إحصاراً فهو محصر ، وحصره العدو فهو محصور . فيكون اللفظ صريحاً في محل النزاع ، وحصر العدو مقيس عليه .
ولأنه مصدود عن البيت . أشبه من صده العدو .
والأول المذهب ؛ لأنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حالة إلى حالة خير منها ، ولا التخلص من الأذى الذي به . بخلاف حصر العدو .
و « لأن النبي ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير . فقالت : إني أريد الحج وأنا شاكية . فقال : حجبي واشترطي : أن محلي حيث حبستني »^(٣) .
فلو كان المرض يبيح التحلل ما احتاجت إلى شرط .
وحديث : « من كسر أو عرج فقد حل »^(٤) : متروك الظاهر . فإن مجرد الكسر والعرج لا يصير به حلالاً . فإن حملوه على أنه يبيح له التحلل حملناه على [ما إذا اشترط الحل . على أن في الحديث كلاماً لابن عباس يرويه ومذهبه بخلافه .
وأما]^(٥) من ضلَّ الطريق ؛ فبالقياس على من مرض أو ذهبت نفقته . ذكره في « المستوعب » .

(١) في ب : سعيهما .

(٢) أخرجه النسائي في « سننه » (٢٨٦١) ٥ : ١٩٨ كتاب مناسك الحج ، فيمن أحصر بعدو .

(٣) سبق تخريجه ص (٥٤) رقم (٣) .

(٤) سبق تخريجه قريباً .

(٥) ساقط من أ .

(فإن) لم يقدر على البيت حتى (فاته الحج تحلل بعمره) على الأصح .
نقله الجماعة .

(ولا ينحر هدياً معه إلا بالحرم) . نص أحمد على التفرقة بين هذا وبين من
حصره عدو فيبعث ما معه من الهدي فيذبح بالحرم .

ومثل المريض في الحكم حائض تعذر مقامها وحرم طوافها ، أو رجعت ولم
تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة ، أو لعجزها عنه أو لذهاب الرفقة .

والصغير والبالغ في صورة يجب فيها القضاء سواء . لكن لا يصح قضاء
الصغير إلا بعد بلوغه . نص عليه .

والحج الصحيح والفاسد^(١) في ذلك سواء . فإن حل ثم زال الحصر وفي
الوقت سعة فله أن يقضي في ذلك العام .

قال الموفق وشارح « المقنع » وجماعة من الأصحاب : وليس يتصور القضاء
في العام الذي أفسد الحج فيه في غير هذه المسألة .

(ومن شرط في ابتداء إحرامه : أن مَحَلِّي حيثُ حبستني . فله التحلل مجاناً
في الجميع) ؛ لأن للشرط تأثيراً في العبادات . بدليل أنه لو قال : إن شفا الله
مريضني صمت شهراً متتابعاً أو متفرقاً كان على شرطه .

وإنما لم يلزمه هدي ولا قضاء ؛ لأنه إذا شرط شرطاً كان إحرامه الذي فعله
إلى حين وجود الشرط . فصار بمنزلة من أكمل أفعال الحج . ثم ينظر في صيغة
الشرط فإن قال : إن مرضت فلي أن أحل ، أو إن حبسني حابس فمحلي حيث
حبستني فإذا حبس كان بالخيار بين التحلل وبين البقاء على الإحرام .

وإن قال : إن^(٢) مرضت فأنا حلال . فمتى وجد الشرط حل بوجوده ؛ لأنه
شرط صحيح . فكان على ما شرط . والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(١) ساقط من أ .

(٢) ساقط من أ .

[باب : الهدى والأضاحي]

هذا (باب الهدى والأضاحي) والعقيقة^(١) .

ثم (الهدى : ما يُهدى للحرم ، من نَعَم وغيرها) .

وقال ابن المنجي : هو ما يذبح بمنى . سمي بذلك ؛ لأنه يهدى إلى الله

سبحانه وتعالى .

(والأضحية) بضم الهمزة وكسرهما واحدة الأضاحي . وهي : (ما يذبح من

إبل وبقر وغنم أهلية ، أيام النحر ، بسبب العيد ، تقرباً إلى الله تعالى) . ويقال

في الأضحية : ضحية ، وجمعها ضحايا .

وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها . وسند الإجماع قوله سبحانه

وتعالى^(٢) : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ ﴾ [الكوثر : ٢] .

قال جماعة من المفسرين : المراد بذلك : التضحية بعد صلاة العيد .

وما روي : « أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ،

وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما »^(٣) . متفق عليه .

الأمّاح : الذي فيه بياض وسواد ، وبياضه أكثر . قاله الكسائي .

وقال ابن الأعرابي : هو النقي البياض .

ويستحب لمن أتى مكة أن يهدي هدياً ؛ « لأن النبي ﷺ أهدى في حجته مائة

بدنة »^(٤) .

(١) في أ : وباب العقيقة .

(٢) في أ : قوله تعالى .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٢٤٥) ٥ : ٢١١٤ كتاب الأضاحي ، باب التكبير عند الذبح .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٩٦٧) ٣ : ١٥٥٧ كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحية

وذبحها مباشرة بلا توكيل . . . كلاهما من حديث أنس .

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢١٨) ٢ : ٨٩١ كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، عن جابر بن

عبد الله رضي الله عنهما .

وقد « كان ﷺ يبعث بالهدي إلى مكة ويقيم بالمدينة »^(١) .

(ولا تجزئ) الأضحية (من غيرهن) أي : من غير الإبل والبقر والغنم الأهلية .

(والأفضل) في الأضحية : (إبل فبقر فغنم إن أخرج كاملاً) أي : إن ضحى ببدنة أو بقرة كاملة . فتكون الشاة أفضل من شِرْك في بدنة أو بقرة ؛ لأن إراقة الدم مقصودة في الأضحية ، والمنفرد يتقرب بإراقته كله . ثم يلي ذلك شِرْك في بدنة ثم شِرْك في بقرة ؛ لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة . ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة . ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن . ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة . ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة »^(٢) . متفق عليه .

ولأن الأضحية ذبح يتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى . فكانت البدنة فيه أفضل ؛ كالهدي .

ولأنها أكثر ثمناً ولحماً ، وأنفع^(٣) للفقراء .

و « لأن النبي ﷺ سئل : أي : الرقاب أفضل ؟ فقال : أغلاها ثمناً ، وأنفسها عند أهلها »^(٤) .

والإبل أغلى ثمناً وأنفس من الغنم والبقر .

(و) الأفضل (من كل جنس : أسمن . فأغلا ثمناً) ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْتِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج : ٣٢] .

قال ابن عباس : تعظيمها استسمانها واستحسانها .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٦١١) ٢ : ٦٠٨ كتاب الحج ، باب قتل القلائد للبدن والبقر .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٨٤١) ١ : ٣٠١ كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٨٥٠) ١ : ٥٨٢ كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة .
(٣) في أ : ولأنها أنفع .

(٤) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٢٥٢٣) ٢ : ٨٤٣ كتاب العتق ، باب العتق .

ولأن ذلك أعظم لأجرها ، وأكثر لنفعها .

(فأشهب) يعني : أن الأفضل في الألوان الأشهب ، (وهو : الأملح وهو الأبيض أو ما يبيضه أكثر من سواده) ؛ لما روي عن مولاة أبي ورقة بن سعيد قالت : قال رسول الله ﷺ : « دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين »^(١) . رواه أحمد بمعناه .

وقال أبو هريرة : « دم بيضاء أحب إلى الله من دم سوداوين » .
ولأنه لون أضحية النبي ﷺ .

(فأصفر فأسود) يعني : أن كل ما كان أحسن لوناً فهو أفضل .
(و) أفضل (من ثني معز : جذع ضأن) وهو : ما له ستة أشهر ؛ لقول أحمد : لا تعجبني الأضحية إلا بالضأن .

ولأن الجذع من الضأن أطيب لحماً من ثني المعز .

(و) أفضل (من سُبُع بدنة أو) سُبُع (بقرة : شاة) من المعز .

(و) أفضل (من إحداهما) أي : من البدنة أو البقرة : (سُبُع شياه .

(و) أفضل (من المغالاة : تعدد في جنس) على الأصح .

سأله ابن منصور : بدنتان سمينتان بتسعة وبدنة بعشرة ؟ قال : بدنتان

أعجب^(٢) إليّ .

(وذكر كأثني) ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا

رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج : ٣٤] ، وقال : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [الحج : ٣٦] ، ولم يقل ذكراً ولا أنثى .

وممن أجاز ذكران الإبل في الهدى ابن المسيب وعمر بن عبدالعزيز وعطاء

ومالك والشافعي .

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (٩٣٩٣) ٢ : ٤١٧ عن أبي هريرة . ولفظه : قال رسول الله ﷺ : « دم

عفراء أحب إليّ من دم سوداوين » .

(٢) في ج : أحب .

وقد ثبت : « أن النبي ﷺ أهدى جملاً كان لأبي جهل في أنفه برة من فضة »^(١) . رواه أبو داود وابن ماجه .

قال أحمد : الخصي أحب إلينا من النعجة ؛ لأن لحمه أوفر وأطيب .

قال الموفق : والكبش في الأضحية أفضل النعم ؛ لأنها أضحية النبي ﷺ .

(ولا يجزئ) في الأضحية (دون جذع ضأن) وهو : (ما له ستة أشهر) .

ويدل لإجزائه^(٢) ما روت أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال :

« يجزئ الجذع من الضأن أضحية »^(٣) . رواه ابن ماجه .

والهدي مثله .

وإنما يجزئ الجذع من الضأن ولا يجزئ من المعز ؛ لأن الجذع من الضأن

ينزو فيلقح . بخلاف الجذع من المعز . قاله إبراهيم الحربي .

ويُعرف ذلك بنوم الصوفة^(٤) على ظهره .

قال الخرقى : سمعت أبي يقول : سألت بعض أهل البادية كيف تعرفون

الضأن إذا أجدع قالوا : لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حاملاً . فإذا نامت

الصوفة على ظهره علم أنه قد أجدع .

(و) لا يجزئ دون (ثني معز) . وهو : (ما له سنة) كاملة ؛ لأنه قبل

ذلك لا يلقح .

(و) لا يجزئ دون (ثني بقر) . وهو : (ما له سنتان) .

(و) لا يجزئ دون (ثني إبل) . وهو : (ما له خمس سنين) كوامل .

قال الأصمعي وأبو زيد الكلابي وأبو زيد الأنصاري : إذا مضت السنة

الخامسة على البعير ودخل في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني ، ونرى أنه

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٧٤٩) ٢ : ١٤٥ كتاب المناسك ، باب في الهدي .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣١٠٠) ٢ : ١٠٣٥ كتاب المناسك ، باب الهدي من الإناث والذكور .

(٢) ساقط من أ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣١٣٩) ٢ : ١٠٤٩ كتاب الأضاحي ، باب ما تجزئ من الأضاحي .

(٤) في ب : الصوف .

إنما سمي ثنياً ؛ لأنه ألقى ثنيته .

(وتجزئ شاة عن واحد ، و) عن (أهل بيته وعياله) . نص على ذلك .

قال صالح : قلت لأبي : يضحى بالشاة عن أهل البيت ؟ قال : نعم .
لا بأس . قد « ذبح النبي ﷺ كبشين فقال : بسم الله . هذا عن محمد وأهل بيته .
وقرب الآخر وقال : بسم الله . اللهم ! هذا منك ولك عمّن وحدك من
أمّتي » (١) .

ويدل لذلك ما روى أبو أيوب قال : « كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ
يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون » (٢) .

قال في « شرح المقنع » : حديث صحيح .

(و) تجزئ (بدنة أو بقرة عن سبعة) في قول أكثر أهل العلم . روي ذلك
عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة .

ويدل لذلك ما روى جابر قال : « نحرنا بالحديبية مع النبي ﷺ البدنة عن
سبعة ، والبقرة عن سبعة » (٣) .

وفي لفظ : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقرة كل سبعة في
واحد منهما » (٤) .

وفي لفظ : « فنذبح البقرة عن سبعة . نشترك فيها » (٥) . رواه مسلم .

(ويُعتبر ذبحها) أي : ذبح البدنة أو البقرة (٦) (عنهم) . نص عليه .

(١) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣١٢٢) ٢ : ١٠٤٣ كتاب الأضاحي ، باب أضاحي رسول الله ﷺ .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٥٩٢٧) ٦ : ٢٢٥

(٢) أخرجه الترمذي في « جامعه » (١٥٠٥) ٤ : ٩١ كتاب الأضاحي ، باب ما جاء أن الشاة الواحدة
تجزئ عن أهل البيت .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣١٨) ٢ : ٩٥٥ كتاب الحج ، باب الاشتراك في الهدى . . .

(٤) أخرجه مسلم في الموضوع السابق .

(٥) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣١٨) ٢ : ٩٥٦ الموضوع السابق .

(٦) في أ : والبقرة .

ومحل ذلك : إذا أرادوا كلهم القربة .

وإن أراد بعضهم القربة وبعضهم اللحم جاز . نص عليه ، وإلى ذلك أشير بقوله : (وسواء أرادوا) كلهم (قربة ، أو بعضهم) قربة ، (وبعضهم لحماً ، أو كان بعضهم ذمياً) ؛ لأن الجزء المجزئ لا ينقص أجره بإرادة الشريك غير القربة ، كما لو اختلفت جهات القرب بأن أراد بعضهم المتعة والآخر القران .
ولأن القسمة هنا إفراز حق وليست بيعاً .

ولأن أمر النبي ﷺ بالاشتراك مع أن سنة الهدى والأضحية الأكل منهما دليل على تجويز القسمة ، إذ به يتمكن من الأكل ، وكذلك الصدقة والهدية .
(ويجزئ فيهما) أي : في الهدى والأضحية (جماء) في الأصح ، وهي : التي ^(١) لم يخلق لها قرن .

(و) يجزئ فيهما أيضاً (بترء) ، وهي : التي لا ذنب لها . سواء كان خلقة أو مقطوعاً .

والصمعاء بالصاد والعين المهملتين وهي : الصغيرة الأذن .
(وخصي) وهو ^(٢) : ما قطعت خصيتاه أو سُلَّتَا .

(ومرضوض الخصيتين) ؛ « لأن النبي ﷺ ضحى بكبش موجوئين » ^(٣) .
والوجاء : رض الخصيتين .

ولأن الخصاء إذهب عضو غير مستطاب يطيب اللحم بذهابه ويسمن .
قال الشعبي : ما زاد في لحمه وشحمه أكثر مما ذهب منه .

(و) يجزئ أيضاً في الهدى والأضحية من الإبل والبقر والغنم (ما خلق بلا أذن ، أو ذهب نصف ألبته . لا) العوراء التي هي (بينة العور ، بأن انخسفت عينها) فإنها لا تجزئ في الهدى ولا الأضحية .

(١) ساقط من أ .

(٢) في ب : وهي .

(٣) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢١٧٦١) ٥ : ١٩٦ .

(ولا قائمة العينين مع ذهاب إِبصارهما) ؛ لأن العمى يمنع مشيها مع رفقتها
ويمنع مشاركتها في العلف .

ولأن في^(١) النهي عن العوراء تنبيه على العمياء .

(ولا عَجفاء لا تَنْقى ، وهي : الهزيلة التي لا مُعَّ فيها ، ولا عَزْجاء لا تُطيق
مشياً مع صحيحة . ولا بَيْنَةُ المرض) .

والأصل في ذلك ما روى البراء بن عازب قال : « قام فينا رسول الله ﷺ
فقال : أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البين عورها ، والمريضة البين
مرضها ، والعرجاء البين ظلفها ، والعجفاء التي لا تنقى »^(٢) . رواه أبو داود
والنسائي .

ولأن العين عضو مستطاب . فانخسافها نقص .

أما لو كان على عينها بياض ولم تذهب لم يمنع ذلك أجزاءها ؛ لأن عورها
ليس بين ، ولا ينقص ذلك لحمها .

(ولا) تجزئ (جِداء . وهي : الجذباء ، وهي : ما شاب ونَشِف
ضَرعها) ؛ لأن هذا أبلغ من الإخلال بالمقصود من ذهاب شحمة العين .

(ولا هَتْماء . وهي : التي ذهبت ثناياها من أصلها) . ذكره جماعة .

وقال « التلخيص » : هو قياس المذهب .

(ولا عَضْماء) . وهي : (ما انكسر غِلافُ قرنِها) . قاله في

« المستوعب » و« التلخيص » .

(ولا) يجزئ (خصي محبوب) . نص على ذلك . وجزم به في

« التلخيص » ، وقدمه في « الرعاية الكبرى » .

قال في « المستوعب » و« الحاويين » و« الرعاية الصغرى » وغيرهم :

(١) ساقط من أ .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٨٠٢) ٣ : ٩٧ كتاب الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا .
وأخرجه النسائي في « سننه » (٤٣٦٩) ٧ : ٢١٤ كتاب الضحايا ، ما نهى عنه من الأضاحي : العوراء .

ويجزئ الخصي غير المجبوب .

(ولا عضباء) وهي : (ما ذهب أكثر أذنها أو) أكثر (قرنها) ؛ لما روي عن علي قال : « نهى النبي ﷺ أن يضحى بأعضب الأذن والقرن . قال قتادة : ذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال : العضب النصف أو أكثر من ذلك »^(١) .
زواه الخمسة وصححه الترمذي .

وقال أحمد : العضباء ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها . نقله حنبل وغيره ؛ لأن الأكثر كالكل . وهذا المذهب .

ونقل أبو طالب : أن العضب ذهاب^(٢) النصف فأكثر من الأذن أو القرن .

(وتكره مَعِيْبَتَهُمَا) أي : معيبة الأذن أو القرن (بخرقٍ أو شقٍ ، أو قطع نصف) منهما (فأقل) ؛ لما روى علي قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العين والأذن ، ولا نضحى بمقابلة ، ولا مُدَابِرَة ، ولا خرقاء ، ولا شرقاء . قال زهير : قلت لأبي إسحاق : ما المقابلة ؟ قال : يقطع طرف الأذن . قلت : فما المدابرة ؟ قال : تقطع من مؤخر الأذن . قلت : فما الشرقاء ؟ قال : تشق الأذن . قلت : فما الخرقاء ؟ قال : تُخْرَقُ أذنها للسمه »^(٣) . رواه أبو داود .

وقال القاضي : الخرقاء : التي^(٤) انتقبت^(٥) أذنها . والشرقاء : التي تشق أذنها وتبقى كالشخاخين . وهذا نهى تنزيهه ، ويحصل الإجزاء بها ؛ لأن اشتراط السلامة من ذلك يشق إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٨٠٥) ٣ : ٩٧ كتاب الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا .
وأخرجه الترمذي في « جامعه » (١٥٠٤) ٤ : ٩٠ كتاب الأضاحي ، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن . وأخرجه النسائي في « سننه » (٤٣٧٧) ٧ : ٢١٧ كتاب الضحايا ، العضباء .
وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣١٤٥) ٢ : ١٠٥١ كتاب الأضاحي ، باب ما يكره أن يضحى به .
وأخرجه أحمد في « مسنده » (١١٥٨) ١ : ١٣٧

(٢) في أ : ذاهب .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٨٠٤) ٣ : ٩٧ كتاب الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا .

(٤) في أ : هي التي .

(٥) في ب : أنقبت .

(وُسْنٌ نَحْرِ الْإِبِلِ قَائِمَةٌ ، معقولة يدها اليسرى) . وصفه نحرها : (بأن يطعنها) بحربة أو نحوها (في الوهدة) وهي المحل الذي (بين أصل العنق والصدر) من الإبل ؛ لما روى زياد بن جبير قال : « رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنة لينحرها . فقال : ابعتها قائمة مقيدة . سنة محمد ﷺ » (١) . متفق عليه .

وروى أبو داود بإسناده عن عبدالرحمن بن سابط : « أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى ، قائمة على ما بقي من قوائمها » (٢) .
وفي قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا ﴾ [الحج : ٣٦] : دليل على أنها تنحر قائمة .

وقيل في تفسير قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ [الحج : ٣٦] أي : قياماً . لكن إن خشى عليها تنفر أناخها .

(و) سُنٌّ (ذبيح بقر وغنم على جنبها الأيسر ، مُوجهة إلى القبلة) . قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ [البقرة : ٦٧] .

وروى أنس : « أن النبي ﷺ ضحى بكبشين ذبحهما بيده » (٣) .

فإن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح : جاز وأبيح ؛ لأنه لم يتجاوز محل الذبح .

ولأن النبي ﷺ قال : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل » (٤) .

وقد روي عن أحمد : أنه توقف في أكل البعير إذا ذبح ولم ينحر .

والأول المذهب .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٦٢٧) ٢ : ٦١٢ كتاب الحج ، باب نحر الإبل مقيدة .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٢٠) ٢ : ٩٥٦ كتاب الحج ، باب نحر البدن قياماً مقيدة .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٧٦٧) ٢ : ١٤٩ كتاب المناسك ، باب كيف تنحر البدن .

(٣) سبق تخريجه ص (٢٧٠) رقم (٣) .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٣٥٦) ٢ : ٨٨١ كتاب الشركة ، باب قسمة الغنم .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٩٦٨) ٣ : ١٥٥٨ كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم . . .

وكره ابن عمر وابن سيرين الأكل من الذبيحة إذا وجهت لغير القبلة .
والصحيح خلافه ؛ لأنه لم يقدّم على وجوب ذلك دليل .
(ويسمّي حين يحركّ يده بالفعل) وجوباً . وسيأتي حكم ما إذا نسي التسمية
في باب الذكاة .

(ويكبّر) استحباباً (ويقول : اللهم ! هذا منك ولك) ؛ لما روى ابن عمر :
« أن النبي ﷺ ذبح يوم العيد كبشين . ثم قال حين وجههما : وجهت وجهي
للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول
المسلمين . بسم الله والله أكبر . اللهم ! هذا منك ولك »^(١) . رواه أبو داود .
فإن اقتصر على التسمية ترك الأفضل ، وأجزأه .

(ولا بأس بقوله) أي : أن يقول : (اللهم ! تقبل من فلان) . نص عليه ؛
لما روى أن النبي ﷺ قال : « اللهم ! تقبل من محمد وآل محمد ، وأمة محمد .
ثم ضحى »^(٢) . رواه مسلم .

قال في « الفروع » : وذكر بعضهم يقول : اللهم ! تقبل مني كما تقبلت من
إبراهيم خليلك ، وقاله شيخنا . وأنه إذا ذبح قال : وجهت وجهي . . . إلى
قوله : وأنا من المسلمين .

(ويذبح واجباً) من هدي وأضحية (قبل) ذبح (نفل) منهما .
(وسن إسلام ذابح) ؛ لأن الأضحية قربة . فينبغي أن لا يأتيها إلا أهل
القربة . فإن استتاب ذمياً في ذبحها أجزأت مع الكراهية . وهذا المذهب .
وعن أحمد : لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم .

(وتوليّه) أي : تولى المضحي الذبح (بنفسه أفضل) . نص عليه ؛ « لأن

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٧٩٥) ٣ : ٩٥ كتاب الضحايا ، باب ما يستحب من الضحايا .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٩٦٧) ٣ : ١٥٥٧ كتاب الأضاحي ، باب استحباب الأضحية .

النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما» (١) .

و «نَحَرَ البدن التي أمسكها بيده ، ونحر من البدن التي ساقها في حجته ثلاثاً وستين بدنة بيده» (٢) .

ولأن فعل الذبح قربة ، وتولي القربة بنفسه أولى من الاستنابة فيها .

والاستنابة في ذلك جائزة . فإن النبي ﷺ استناب في نحر ما بقي من بدنه (٣) .

(ويحضر إن وُكِّل) يعني : أنه يسن له إن وُكِّل في الذبح أن يحضره ؛ لأن في حديث ابن عباس الطويل : « واحضروها إذا ذبحتم . فإنه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها » .

وروي « أن النبي ﷺ قال لفاطمة : احضري أضحيتك يغفر لك بأول قطرة من دمها » (٤) . نص عليه .

(وتعتبر نيته) أي : نية الموكِّل (إذاً) أي : عند التوكيل في الذبح . (إلا مع التعيين) أي : تعيين الأضحية بأن تكون معينة . فلا تعتبر النية ، كما (لا) تعتبر (تسمية المضحى عنه) اكتفاء بالنية .

(ووقت ذبح أضحية ، وهدي نذر أو تطوع ، و) هدي (متعة وقران : من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد) لمن صلى ، (أو) من بعد (قدرها) أي : قدر الصلاة (لمن لم يصل) بعد حل الصلاة . يعني : أنه متى دخل وقت صلاة العيد على من بالقرى والأمصار . فدخول وقت الذبح على من فيها بتمام أسبق صلاة بالبلد . ولا فرق في ذلك بين من شهدها مع من صلى ومن لم يشهدا .

(١) سبق تخريجه ص (٢٧٠) رقم (٣) .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢١٨) ٢ : ٨٨٦ كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

(٣) هو طرف من الحديث السابق .

(٤) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٩ : ٢٨٣ كتاب الضحايا ، باب ما يستحب للمرء من أن يتولى ذبح نسكه أو يشهده .

وأخرجه الحاكم في « المستدرک » (٧٥٢٥) ٤ : ٢٤٧ كتاب الأضاحي .

وأما أهل البوادي من أصحاب الطنب والخركاوات ونحوهم ممن لا يصلون . فدخل وقت الذبح في حقهم بمضي قدر ما تفعل فيه الصلاة بعد حلها . وليس لمن بالمصر أو بقرية يصلي فيها صلاة العيد أن يذبح قبل الصلاة حتى تزول الشمس .

(فإن فاتت) الصلاة (بالزوال ذبح) بعده .

والأصل في ذلك ما روى جندب بن عبدالله البجلي أن النبي ﷺ قال : « من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى »^(١) .

وعن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى »^(٢) . متفق عليه .

وقال الخرقى ومن تبعه : لا يدخل وقت الذبح إلا بمضي قدر الصلاة والخطبة . قال في « الفروع » : ووقته بعد صلاة العيد وأسبقها بالبلد . وعنه : والخطبة .

وقال الخرقى وغيره : قدرهما . وهو رواية .

وعنه : لا يجزئ قبل الإمام . قيل : لمن بلده . وجزم به في « عيون المسائل » .

وإن فات العيد بالزوال ضحى إذا .

وقال ابن عقيل : يتبع الصلاة قضاء ، كما يتبع إذا ما لم يؤخر عن أيام الذبح . فيتبع الوقت ضرورة .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥١٨١) ٥ : ٢٠٧١ كتاب الذبائح والصيد ، باب قول النبي ﷺ : « فليذبح على اسم الله » .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٩٤٠) ١ : ٣٣٤ كتاب العيدين ، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٩٦١) ٣ : ١٥٥٣ كتاب الأضاحي ، باب وقتها .

والمقيم بموضع لا يلزمه قدر ذلك على الخلاف .
وفي « الترغيب » : هو كغيره في الأصح . انتهى .
ويستمر وقت الذبح (إلى آخر ثاني) أيام (التشريق) . فتكون أيام النحر
ثلاثة : يوم النحر ، ويومان بعده .
قال أحمد : أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ .
وفي رواية : قال : خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ ؛ « لأنه ﷺ نهى عن
ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث » (١) .
ويستحيل أن يباح ذبحها في وقت يحرم أكلها فيه .
ونسخ أحد الحكمين وهو الادخار لا يلزم منه رفع الآخر وهو أجزاء الذبح
فيما زاد على الثلاثة أيام .
وفي « الإيضاح » : إلى آخر أيام التشريق .
والأول المذهب .
(و) الأضحية (في أولها) أي : أول (٢) أيام الذبح وهو يوم العيد (فما
يليه) أي : يلي يوم العيد (أفضل) .
قال في « الإنصاف » : قلت : وأفضل اليوم الأول عقيب الصلاة والخطبة
وذبح الإمام إن كان . انتهى .
(ويجزئ) ذبح الأضحية (في ليلتهما) أي : ليلتي اليوم الأول واليوم
الثاني من أيام التشريق على الأصح ؛ لأن الليل زمن يصح فيه الرمي ، وداخل في
مدة الذبح . فجاز فيه ؛ كالأيام .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٢٤٩) ٥ : ٢١١٥ كتاب الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها .
وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٩٧٢) ٣ : ١٥٦٢ كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث
(٢) ساقط من أ .

(إن فات الوقت) أي : وقت الذبح على من عليه واجب لعدم ذبحه في وقته (قُضِيَ الواجب) وفعل به (كالأداء) أي : كما يفعل به لو ذبحه في الوقت .

ولا يسقط ذبحه^(١) بفوات [الوقت] ؛ لأن الذبح أحد مقصودي الأضحية . فلا يسقط بفوات^(٢) وقته ؛ كما لو ذبحها في الوقت ولم يفرقها حتى خرج الوقت .

(وسقط التطوع) بخروج وقت الذبح ؛ لأن المحصل للفضيلة الزمان وقد فات . فلو ذبحه وتصدق به كان لهما تصدق به لا أضحية في الأصح . قاله في «التبصرة» .

(ووقت ذبح واجب) ووجب (بفعل محظور من حينه) أي : من حين فعل المحظور .

(وإن فعله) أي : أراد فعل محظور (لعذر) في فعله : (فله ذبحه) أي : ذبح ما يجب بفعل المحظور الذي يريد أن يفعله لعذر (قبله) أي : قبل فعل المحظور .

(وكذا ما) أي : وكذا دم (وجب لترك واجب) يعني : أنه يكون وقت ذبحه عند ترك الواجب .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) ساقط من أ .

(٢) ساقط من أ .

[فصل : في بيان ما يتعين به الهدى]

(فصل . ويتعين هدى ب : هذا هدى) أي بقوله : هذا هدى ؛ لأنه لفظ يقتضي الإيجاب . فوجب أن يترتب عليه مقتضاه .

(أو) ب (تقليده) بنية الهدى ، (أو) ب (إشعاره بنيته) أي : نية الهدى ؛ لأن الفعل مع النية يقوم مقام اللفظ إذا كان الفعل يدل على المقصود ؛ كمن بنى مسجداً وأذن للناس في الصلاة فيه .

(و) تتعين (أضحية ب : هذه أضحية) أي بقوله : هذه أضحية . فتصير واجبة بذلك ؛ كما يعتق العبد بقول سيده : هذا حر .

(أو) بقوله : هذه (لله ، ونحوه) ؛ كقوله : هذا^(١) صدقة (فيهما) أي : في الهدى والأضحية .

(لا بنيته) يعني : أنه لا يصير الهدى بنية كونه هدياً (حال الشراء) ؛ لأن التعيين إزالة ملك على وجه القرية . فلم تؤثر فيه النية المقارنة للشراء ؛ كالتعق والوقف .

وقيل : بلى .

قال صاحب « المحرر » : وهو ظاهر كلام أحمد فيما نقله عنه الحسن بن ثواب^(٢) وأبو الحارث .

(ولا بسوقه مع نيته) أي : مع نية كونه هدياً من غير تقليد أو إشعار ؛ (كإخراجه) أي : كإخراج ذي مال (مالا للصدقة به) فإن التصديق به لا يكون واجباً للخبر فيه .

(١) في ج : هذه .

(٢) كذا في ج . وفي أوب : أيوب .

وقدم في « المستوعب » : لا تعيين إلا بقول . وكذا في « الرعاية » وقال :
وقيل : أو بالنية فقط .

وقيل : مع تقليد وإشعار .

قال في « الفروع » : وهو سهو .

(وما تعين) من هدي وأضحية (جاز نقل الملك فيه وشراء خير منه) على
الأصح نصاً . نقله الجماعة عن أحمد ، واختاره الأكثر ؛ « لأن النبي ﷺ ساق
في حجته مائة بدنة . وقدم علي من اليمن فأشركه في بدنه »^(١) . رواه مسلم .
والتشريك : نوع من البيع أو الهبة .

ولأنه يجوز إيدلها بخير منه . والإبدال نوع من البيع .

(لا يبعه في دَيْن ولو بعد موت) ولو^(٢) لم يترك شيئاً غيره ؛ لأنه قد تعين
ذبحه . فلم يبع في دينه ؛ كما لو كان حياً .

إذا ثبت هذا فإن ورثته يقومون مقامه في الأكل والصدقة والهدية ؛ لأنهم
يقومون مقام مورثهم فيما له وعليه .

(وإن عُيِّن) في هدي أو أضحية معيب (معلوم عيبه تعين) .

وكذا (لو عين المعيب) عما في ذمته (ويلزمه ذبحه) ، (ولا يجزئه) عما في
ذمته من الواجب .

(ويملك) من عين معيباً يجهل عيبه (رد ما علم عيبه بعد تعيينه) فيخير بين
رده أو أخذ^(٣) أرشه .

(وإن أخذ الأرش فـ) حكمه (كفاضل من قيمة) في الأصح .

(ولو باتت معينة) أي : التي عينها (مستحقة) : بطل تعيينها ، و (لزمه)

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢١٨) ٢ : ٨٩١ كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، عن جابر بن
عبدالله رضي الله عنه .

(٢) ساقط من أ .

(٣) في ب : وأخذ .

بدلها) نصاً . نقله علي بن سعيد .

قال في « الفروع » : ويتوجه فيه كأرش .

(ويركب) أي : ويباح له أن يركب هدياً وأضحية معينين (لحاجة فقط بلا ضرر) على الأصح .

قال أحمد : لا يركبها إلا عند الضرورة ؛ لأن النبي ﷺ قال : « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً »^(١) . رواه أبو داود .

ولأنه تعلق بها حق المساكين . فلم يجوز ركوبها من غير ضرورة ؛ كملكهم . وإنما جوزناه عند الضرورة ؛ للحديث .

(ويضمن النقص) إن حصل بركوبه نقص ؛ لأنها تعلق بها حق غيره .

(وإن ولدت) أضحية معينة أو هدي معين (ذُبِح) ولدها (معها) . سواء كان حملاً حين التعيين أو حدث بعده ؛ لأن استحقاق المساكين الولد حكم ثبت بطريق السراية من الأم . فثبت للولد ما ثبت لأمه ؛ كولد أم الولد^(٢) ، وولد المدبرة الذي ولدته بعد تدبيرها .

ومحل ذلك : (إن إمكته حملهُ) أي : حمل الولد (أو سوقه) إلى المنحر ، (وإلا) أي : وإن لم يمكن حمله على ظهرها أو ظهر غيرها ، أو سوقه إلى المنحر ، (ف) يكون حكمه (كهدي عطب) على ما يأتي حكمه . وكذا ولد المعينة عن واجب في الذمة إذا تعينت ؛ لأنه تبع لها .

(ولا يشرب من لبنها) أي : لبن من معها ولدها (إلا ما فضل عنه) . فإن لم يفضل عن ولدها شيء ، أو كان الحلب يضر بها أو ينقص لحمها ، لم يكن له أخذه^(٣) ، وإلا فله أخذه والانتفاع به ؛ لأن ذلك انتفاع لا يضر بها ولا بولدها . وإن حلبها مع الإضرار بها أو بولدها حرم وعليه الصدقة به ، وإن شربه ضمنه ؛

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٧٦١) ٢ : ١٤٧ كتاب المناسك ، باب في ركوب البدن .

(٢) في ب : كأم ولد الولد .

(٣) في ب : أخذها .

لأنه تعدى بأخذه .

(وَيُجْزُّ) أي : ويباح له أن يجز (صوفها) أي : صوف الأضحية المعينة ، (ونحوه) ؛ كوبرها (لمصلحة) مثل : أن تكون بزمن تخف أو تسمن بجزه . (ويتصدق به) ؛ لأنه ينتفع به على الدوام فجزى مجرى جلدتها وأجزائها . وعلم مما تقدم أنه لو كان بقاؤه أنفع لها ؛ لكونه يقيها الحر أو البرد لم يجز له جزه ، كما لا يجوز أخذ بعض أعضائها .

(وله) أي : وللمضحى والمهدي (إعطاء الجازر منها هدية وصدقة . لا بأجرته) ؛ لما روي عن علي قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه ، وأن أقسم جلودها وجلالها ، وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً . وقال : نحن نعطيه من عندنا » (١) . متفق عليه .

ولأن ما يدفعه إلى الجازر عن أجرته عوض عن عمله وجزارته ، ولا تجوز المعاوضة بشيء منها . بخلاف ما يعطاه صدقه أو هدية فإنه فيه (٢) كغيره ، بل هو أولى ؛ لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها .

(ويتصدق) استحباباً (أو ينتفع بجلدها وجُلِّها) .

قال في « شرح المقنع » : لا خلاف في جواز الانتفاع بجلودها وجلالها ؛ لأن الجلد جزء منها . فجاز للمضحى الانتفاع به ؛ كاللحم . و « كان علقمة ومسروق يدبغان جلد أضحيتهما ويضليان عليه » .

وعن عائشة قالت : « قلت : يا رسول الله ! قد كانوا ينتفعون من ضحاياهم يجمّلون منها الودك ويتخذون منها الأسقية . قال : وما ذاك ؟ قالت : نهيت عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث . قال : إنما نهيتكم للدفاة التي دفت . فكلوا وتزودوا وتصدقوا » (٣) . حديث صحيح .

(١) سبق تخريجه ص (٢٢١) رقم (٣) .

(٢) ساقط من أ .

(٣) أخرجه النسائي في « سننه » (٤٤٣١) ٧ : ٢٣٥ كتاب الضحايا ، الادخار من الأضاحي .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٤٢٩٤) ٦ : ٥١ .

ولأنه انتفاع به . فجاز ؛ ك لحمها . انتهى .

(ويحرم بيع شيء منها) أي : من الأضحية (أو منهما) أي : من الجلد والجل .

ولا فرق في ذلك بين كون الأضحية واجبة أو تطوعاً ؛ لأنها تعينت بالذبح ؛ لقوله ﷺ في حديث قتادة بن النعمان : « ولا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدي ، وتصدقوا واستمتعوا بجلودها »^(١) .

قال أحمد : سبحان الله كيف نبيعها ؟ وقد جعلها الله تبارك وتعالى أضحية .

قال الميموني : قالوا لأبي عبد الله : فجلد الأضحية نعطيهِ السلاخ ؟ قال : لا . وحكى^(٢) قول النبي ﷺ : « لا تعطي جزارها شيئاً^(٣) منها »^(٤) . قال : إسناده جيد . [وهذا المذهب .

وعنه : يجوز بيع الجلد ويتصدق بثمنه .

وعنه : ويشترى به آلة البيت^(٥) ؛ كالغربال ونحوه . لا مأكولاً^(٦) .

(وإن سرق مذبوح من أضحية) معينة (أو هدي معين ابتداء ، أو عن واجب في ذمة ولو بنذر : فلا شيء فيه) ؛ لأنها أمانة في يده . فلم يضمها بتلفها من غير تعد ولا تقصير ؛ كالوديعة .

(وإن لم يعين) ما سرق وهو مذبوح : (ضمن) ؛ لأنه غير متميز عن ماله . فكان من ضمانه ؛ كبقية ماله .

(وإن ذبحها) أي : ذبح الأضحية (ذابح في وقتها) أي : وقت ذبح

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٦٢٥٣) ٤ : ١٥

(٢) في ب : وذكر .

(٣) في أ : في جزارتها في شيء .

(٤) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٠٠٢) ١ : ١٢٣

(٥) ساقط من أ .

(٦) في أ : مأكول .

الأضحية (بلا إذن . فإن) كان الذابح قد (نواها) بالذبح (عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير ، أو فرَّق لحمها) مع علمه أنها أضحية الغير : (لم تجزئ) واحداً منهما . (وضمن ما بين القيمتين) أي : ما بين قيمتها صحيحة وقيمتها مذبوحة (إن^(١) لم يفرق لحمها ، و) ضمن (قيمتها) صحيحة (إن فرَّقه) أي : فرق لحمها . ويكون عدم الإجزاء والضمان لغصبه واستيلائه على مال الغير ، وإتلافه إياه عدواناً .

(وإلا) وإن لم يكن الذابح يعلم أنها أضحية الغير ؛ لاشتباهاها عليه بأضحيتها : (أجزاء) عن مالكها ، (ولا ضمان) على ذابحها .

ونص أحمد على الصورتين في رواية ابن القاسم وسندي مفرقاً بينهما .

وإنما لم يضمن إذا لم يعلم أنها أضحية الغير ؛ لأن الذبح فعل لا يفتقر إلى النية . فإذا فعله غير صاحبه أجزأ عن صاحبه ؛ كغسل ثوبه من النجاسة .

ولأنها وقعت موقعها بذبحها في وقتها . فلا ضمان على ذابحها حيث لم يكن متعدياً .

ولأن الذبح إراقة دم تعين إراقة لحق الله سبحانه وتعالى . فلم يضمن مريقه ؛ كقاتل المرتد بغير إذن الإمام .

ولأنه لو وجب أرش كان ما بين كونها مستحقة الذبح في هذه الأيام متعينة له ، وما بينها^(٢) مذبوحة . ولا قيمة لهذه الحياة ولا تفاوت بين القيمتين . فتعذر وجود الأرش .

ولأن الأرش لو وجب لم يخلُ من أن يجب لمالكها أو للفقراء ، ولا جائز أن يجب للفقراء ؛ لأنهم إنما يستحقونها مذبوحة ، ولو دفعها إليهم في الحياة لم يجز ، ولا جائز أن يجب له ؛ لأنه بدل شيء منها . فلم يجز أن يأخذه ؛ كبذل عضو من أعضائها .

(١) في ب : وإن .

(٢) في ب : بينهما .

(وإن ضحّى اثنان ، كل) من المضحيين ضحى (بأضحية الآخر غلطاً^(١)) :
كفتهما) ؛ لوقوع كل واحدة موقعها بذبحه في وقتها .
(ولا ضمان) على واحد منهما لصاحبه استحساناً . والقياس ضدّهما .
ذكره القاضي وغيره .

ونقل الأثرم وغيره في اثنين ضحى هذا [بأضحية هذا]^(٢) : يترادان اللحم
ويجزئ . ولو فرق كل منهما لحم ما ذبحه لإذن الشرع في ذلك .

(وإن بقي اللحم) أي : لحم ما ذبحه كل منهما (تراذاه) أي : ترادا
اللحم ؛ لأنه أمكن كل منهما أن يفرق لحم أضحيته بنفسه . فكان أولى به من
الذابح .

(وإن أتلفها) أي : أتلف الأضحية المعينة (أجنبي ، أو) أتلفها
(صاحبها : ضمنها) متلفها (بقيمتها يوم تلف) ؛ لأنها من المتقومات .
(تصرف في مثلها) . وهذا المذهب ؛ لأنه إتلاف أوجب القيمة . فلا يجب به
أكثر منها . فلو كانت المتلفة شاة فرخصت الغنم فزادت قيمتها على مثلها مثل :
إن كانت قيمتها يوم إتلافها عشرة فصارت قيمة مثلها خمسة فعليه عشرة . فإن
شاء اشترى بها شاة تساوي عشرة ، وإن شاء اشترى بها شاتين . فإن اشترى
واحدة وفضل من العشرة ما لا يجيء به أضحية اشترى به^(٣) شركاً في بدنة أو بقرة
على ما يأتي تفصيله .

وقيل : يلزمه أكثر القيمتين من الإيجاب إلى التلف .

وقيل : منه إلى النحر .

وقيل : من التلف إلى وجوب النحر .

وذلك (بخلاف) إتلاف (قنّ تعين لعنق) ؛ كما لو قال : لله عليّ أن أعتق

(١) ساقط من ب .

(٢) ساقط من أ .

(٣) في أ : بهما به .

هذا العبد ثم أتلفه فإنه لا يجب صرف قيمته إذا أتلّف في مثله ؛ لأن القصد من العتق تكميل الأحكام . وهو حق للرقيق^(١) وقد هلك .

(ولو مرضت) الأضحية (فخاف عليها) صاحبها أن تموت من المرض (فذبحها : فعليه) بذبحها (بدلها) .

ولو تركها (بلا ذبح (فماتت : فلا) شيء عليه . قاله الإمام أحمد .

ولو فقأ عين أضحية أو هدي معينين لزمه أن يتصدق بأرش نقصه بذلك .

(وإن فضل عن شراء المثل شيء) في صورة وجوب القيمة ووجوب صرفها

في مثلها : (اشترى به) أي : بالشيء الذي فضل عن شراء المثل (شاة ، أو) اشترى به (سبع بدنة أو بقرة) .

(فإن لم يبلغ) الفاضل أن يشتري به شيء من ذلك (تصدّق به) أي : بالشيء

الفاضل ، (أو) تصدق (بلحم يُشترى به) أي : بالشيء الفاضل ؛ (ك) ما

يفعل هذا الفعل بـ (أرش جناية عليه) أي : على الهدى المعين أو الأضحية

المعينة ؛ لأنه إذا لم يحصل له التقرب بإراقة الدم ؛ لكون الفاضل أو أرش الجناية

لا يمكن أن يشتري به شاة أو سبع بدنة كان التصدق باللحم وثمانه سواء في

الأصح .

(وإن عطب بطريق هدي واجب أو تطوع بنية دامت) ، أو عجز الهدى عن

المشي صحبة الرفاق^(٢) : (ذبحه موضعه) وجوباً ؛ لأنه لو لم ينحره حتى مات

ضمنه بقيمته يوصلها إلى فقراء الحرم ؛ لأنه لا يتعذر عليه إيصالها إليهم .

بخلاف ما عطب .

(وسُن غمسُ نعله في دمه ، وضربُ صفحته بها) أي : بالنعل المغموسة في

دمه ؛ (ليأخذه الفقراء . وحرّم أكله و) أكل (خاصّته منه) أي : من الهدى

الذي عطب .

(١) في أ : الرقيق .

(٢) في أ : الرفقة .

والأصل في ذلك ما روى ابن عباس أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه : « أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن . ثم يقول : إن عطب منها شيء فخشيت عليها فانحرها . ثم اغمس نعلها في دمه . ثم اضرب به صفحتها . ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل^(١) رفقتك^(٢) . رواه مسلم .

وفي لفظ : « ويخلها^(٣) والناس ، ولا يأكل منها هو ولا أحد من أصحابه » . رواه الإمام أحمد .

وهذا صحيح متضمن للزيادة ومعنى خاص . فيجب تقديمه على عموم ما خالفه .

ولا يصح قياس رفقته على غيرهم ؛ لأن الإنسان يشفق على رفقته ، ويحب التوسعة عليهم ، وربما وسع عليهم من مؤنته . وإنما مُنِع السائق ورفقته من الأكل منه ؛ لثلا يُقَصَّر في حفظه . فيعطبه ليأكل هو ورفقته منه . فتلحقه التهمة في عطبه لنفسه ورفقته . فحرموه لذلك .

(وإن تلف) الهدى (أو عاب بفعله أو تفريطه) ، أو أكله أو باعه ، أو أطعمه غنياً أو أطعمه ورفقته : (لزمه بدله ؛ كأضحية) ، وإيصال بدل الهدى إلى فقراء الحرم .

وإن أطعم من العاطب فقيراً أو أمره بالأكل منه فلا ضمان عليه ؛ لأنه أوصله إلى مستحقه . فأشبهه ما لو فعل ذلك بعد بلوغ الهدى محله^(٤) .

(وإلا) أي : وإن لم يتلف أو يتعيب بفعله أو تفريطه : (أجزاء) من ذلك (ذبح ما تعيب من واجب بالتعيين) . نص عليه فيمن جر بقرة بقرنها إلى المنحر

(١) ساقط من ب .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٢٦) ٢ : ٩٦٣ كتاب الحج ، باب ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٧٧٠٤) ٤ : ١٨٧ .

(٣) في ب : وخلصها . وفي ج : وتخليها .

(٤) ساقط من أ .

فانقلع ؛ (كتعيينه مَعيباً فبرئ) من العيب .

والأصل في ذلك ما روى أبو سعيد قال : « ابتعنا كبشاً نضحى به فأصاب الذئب من أليته . فسألنا النبي ﷺ فأمرنا أن نضحى به »^(١) . رواه ابن ماجه .

ولأنه عيب حدث في الأضحية الواجبة . فلم يمنع الإجزاء .

(وإن وجب قبل تعيين) ؛ كما لو كان عليه دم واجب (كفدية) وهي :

الدماء الواجبة من هدي تمتع وقران ، وما وجب بترك واجب أو فعل محظور ،

(و) كدم (منذور في الذمة) ثم عين ما في ذمته من الواجب صحيحاً فتعيب

(فلا) يجزئه ذبحه عما في ذمته ؛ لأن الواجب في ذمته دم صحيح . فلا يجزئ

عنه دم معيب ويعود الوجوب إلى الذمة ؛ كما لو كان لشخص على آخر دين

فاشترى به مكياً ثم تلف قبل قبضه انفسخ البيع وعاد الدين إلى ذمة من هو عليه .

ولأن الذمة لم تبرأ من الواجب بالتعيين عنه ؛ كالدين يضمه ضامن أو يرهن

به رهناً . فإنه يتعلق الحق بالضامن والرهن مع بقائه في ذمة المدين . فمتى تعذر

استيفاءه من الضامن أو تلف الرهن بقي الحق في الذمة بحاله .

ويحصل التعيين عما في ذمته بالقول .

(وعليه) أي : على من في ذمته دم واجب (نظيره) أي : نظير ما تعيب ،

(ولو زاد) الذي عينه (عما) أي : عن الذي (في الذمة) ؛ كما لو كان في ذمته

شاة فعين عنها بقرة فتعيبت . فإنه يلزمه بقرة نظير التي تعيبت .

(وكذا لو سرق) المعين عما في الذمة (أو ضلَّ ونحوه) ؛ كما لو غصب .

فإنه يلزمه بدله . ويلزمه أفضل مما في الذمة إن كان تلفه بتفريطه .

قال أحمد : من ساق هدياً واجباً فعطب أو مات فعليه بدله ، وإن شاء باعه .

وإن نحره جاز^(٢) أكله منه ويطعم ؛ لأن عليه البدل . قاله في « الفروع » .

(١) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣١٤٦) ٢ : ١٠٥١ كتاب الأضاحي ، باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء .

(٢) في ب : وإن شاء نحره وجاز .

(وليس له) أي : لمن نحر بدل ما عطب أو تعيب أو ضل أو سرق أو غصب (استرجاع عايط ومعيب وضال) ومسروق (وُجد ، ونحره) ، كما لو قدر على مغصوب على^(١) الأصح ؛ لما روي عن عائشة : « أنها أهدت هديين فأضلتهما . فبعث إليها ابن الزبير بهديين^(٢) فنحرتهما . ثم عاد الضالان فنحرتهما . وقالت : هذه سنة الهدي »^(٣) . رواه الدارقطني .

وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ .

ولأنه تعلق حق الله سبحانه وتعالى بهما^(٤) بإيجابهما على نفسه . فلم يسقط بذبح بدلتهما .

(١) في ب : في .

(٢) ساقط من ب .

(٣) أخرجه الدارقطني في « سننه » (٢٩) ٢ : ٢٤٢ كتاب الحج ، باب المواقيت .

(٤) ساقط من أ .

[فصل : في نذر الهدى]

(فصل . ويجب هدي بنذر) ؛ لقول النبي ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه »^(١) .

ولأنه نذر طاعة . فوجب الوفاء به ؛ كبقية نذور الطاعات . ولا فرق بين كون النذر منجزاً أو معلقاً .

(ومنه) أي : من صور النذر لو قال إنسان : (إن لبستُ ثوباً من غزلِكِ فهو هدي) فوهبت له ثوباً من غزلها (فلبسه) فإنه يصير هدياً واجباً ، يلزمه إيصاله إلى مساكين الحرم .

(ونحوه) أي : وكذا نحو الصورة .

ثم إن كان الهدى مما ينقل ، بعثه إلى الحرم .

نقل المروذي فيمن جعل دراهم هدياً . فللحرم .

وإن كان غير منقول ؛ كالعقار ونحوه باعه وبعث ثمنه ؛ لتعذر إهدائه بعينه . فانصرف إلى بدله . يؤيده ما روي عن ابن عمر : « أن رجلاً سأله عن امرأة نذرت أن تهدي داراً قال : تبيعها وتتصدق بثمنها على فقراء الحرم » .

(وسُن سَوْقُ) هدي من (حيوان من الحل) ؛ « لأن النبي ﷺ ساق في حجته مائة بدنة »^(٢) ، و « كان يبعث بهديه وهو بالمدينة »^(٣) .

(و) سُن أيضاً (أن يَقْفَه بعرفة) . روي استحباب ذلك عن ابن عباس . وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٣١٨) ٦ : ٢٤٦٣ كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة .

(٢) سبق تخريجه ص (٢٨٥) رقم (١) .

(٣) سبق تخريجه ص (٢٧١) رقم (١) .

و « كان ابن عمر لا يرى الهدى إلا ما وقفه بعرفة » .
ولنا : أن المراد من الهدى نحره ونفع المساكين بلحمه ، وهذا لا يتوقف
على وقوفه بعرفة ، ولم يرد بذلك دليل يوجهه .
(و) سُنْ أيضاً (إشعارُ بُدْن) بضم الباء جمع بدنة ، (و) إشعار (بقر)
أيضاً .

ويكون الإشعار : (بشقُّ صفحة اليمنى من سنام) بدنة ، (أو) شق
(محله) من بقرة ، (حتى يسيل الدم .
(و) سُنْ أيضاً (تقليدُهما) أي : البقر والبدن (مع) تقليد (غنم : النعل ،
وآذان) البقر (القرب والعري) بضم العين ، جمع عروة .
وقال أبو حنيفة : الإشعار مُثَلَّة غير جائز ؛ « لأن النبي ﷺ نهى عن تعذيب
الحيوان » (١) .

ولأنه إيلام . فهو كقطع عضو منه .
ولنا : ما روت عائشة قالت (٢) : « فتلَّتُ قلائد هدي رسول الله ﷺ ، ثم
أشعرها وقلدها » (٣) . متفق عليه .
وفعله الصحابه أيضاً .

ولأنه إيلام لغرض صحيح . فجاز ؛ كالكي والوسم والحجامة .
وفائدته : أن لا تختلط بغيرها ، وأن يتوقاها (٤) اللص ، ولا يحصل ذلك

(١) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت
جوعاً ، فدخلت فيها النار . قال : فقال والله أعلم : لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستها ، ولا
أنت أرسلتها فأكلت من حشاش الأرض » . أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٢٣٦) ٢ : ٨٣٤ .
كتاب المساقاة الشرب ، باب فضل سقي الماء .

(٢) ساقط من أ .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٦١٢) ٢ : ٦٠٩ كتاب الحج ، باب إشعار البدن .
وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٢١) ٢ : ٩٥٧ كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدى إلى
الحرم لمن لا يريد الذهب بنفسه .

(٤) في أ : لا يتوقاها .

بالتقليد بمفرده ؛ لأنه يحتمل أن يحل ويذهب .

وأما كون الإشعار في صفحة السنام اليمنى ؛ لما روى ابن عباس : « أن النبي ﷺ صلى بذي الحليفة ، ثم دعى ببدنة فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن ، وسلت الدم عنها بيده »^(١) . رواه مسلم .

وأما كون الغنم لا تشعر ؛ فلأنها ضعيفة .

ولأن صوفها وشعرها يستر موضع إشعارها لو أشعرت .

ومن ساق الهدى من قبل الميقات^(٢) استحب إشعاره وتقليده إذا بلغ الميقات ؛ لحديث ابن عباس .

وأما كون الغنم تقلد كما تقلد البدن والبقر ؛ فلما روي عن عائشة قالت : « كنت أفتلُ قلائد الغنم للنبي ﷺ »^(٣) . رواه البخاري .

ولأنه إذا سن تقليد الإبل مع أنه يمكن تعويضها بالإشعار فالغنم أولى .

(وإن نذر هدياً وأطلق) يعني : أنه من نذر أن يهدي ولم يعين ما يهديه ؛ كما لو قال : لله عليّ هدي ، (فأقلُّ مُجزئ) عن نذره (شاة ، أو سُبع من بدنة ، أو) سُبع من (بقرة) ؛ لأن المطلق في النذر يحمل على المعهود الشرعي والهدي الواجب في الشرع من النعم [ما ذكر]^(٤) ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ قَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

(وإن ذبح إحداهما) أي : بدنة أو بقرة (عنه) أي : عن نذره ، (كانت) البدنة أو البقرة (كلها واجبة) ؛ لتعينها عما في ذمته بذبحها عنه .

(وإن نذر بدنة أجزأته بقرة إن أطلق) البدنة ، (وإلا) أي : وإن لم يطلق بأن نوى كونها من الإبل (لزمه ما نواه) ؛ كما لو نوى كونها من البقر .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٤٣) ٢ : ٩١٢ كتاب الحج ، باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام .

(٢) ساقط من أ .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٦١٦) ٢ : ٦٠٩ كتاب الحج ، باب تقليد الغنم .

(٤) ساقط من ب .

(و) من نوى بنذره (معيناً أجزأه) ما عينه (ولو) كان (صغيراً ، و) لو كان (معيياً ، أو) كان (غير حيوان) ؛ كثوب .

(وعليه) أي : على الناذر (إيصاله) إن كان مما ينقل^(١) ، (و) إيصال (ثمن غير منقول لفقراء الحرم) ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٣٣] .

ولأن النذر يُحمل على المعهود شرعاً ، والمعهود في الهدى الواجب بالشرع ؛ كهدي المتعة وشبهه : أن ذبحه يكون بالحرم . فكذا يكون المنذور . وكذا إن نذر سوق أضحية إلى مكة ، أو قال : لله عليّ أن أذبح بها (فإنه يلزمه ذلك .

(وإن عين) بنذره (شيئاً لـ) مكان (غير الحرم ، و) الحال أنه (لا معصية فيه) أي : في نذره لذلك المكان : (تعين) كونه فيه (ذبحاً وتفريقاً لفقرائه) أي : فقراء ذلك المكان ؛ لما روى أبو داود : « أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : إني نذرت أن أذبح بالأبواء قال : أبها صنم ؟ قال : لا . قال : أوف بنذرك »^(٢) .

ولأنه قصد نفع أهل ذلك المكان . فكان عليه إيصاله إليهم ، واحترز بقوله : ولا معصية عما لو كان بالمكان صنم أو شيء من أمور الكفر أو المعاصي ؛ كبيوت النار والكنائس وأشباه ذلك .

(وسُنْ أكله وتفرقته) أي : أن يأكل المهدي ويفرق (من) لحم (هدي تطوع) أي : ما نحره تطوعاً من غير أن يوجبه ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ [الحج : ٢٨] ، وأقل أحوال الأمر الاستحباب . و « لأن النبي ﷺ أكل من بدنه »^(٣) .

(١) في ب : ينتقل .

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٣١٣) ٣ : ٢٣٨ كتاب الأيمان والنذور ، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢١٨) ٢ : ٨٨٦ كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

وقال جابر : « كنا لا نأكل من بدننا [فوق ثلاث . فرخص لنا النبي ﷺ فقال : كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا] »^(١) . رواه البخاري .
 والمستحب أن يأكل اليسير ؛ لما روى جابر « أن النبي ﷺ أمر من كل بدنة بيضعة فجعلت في قدر فأكلنا منها وحسينا من مرقها »^(٢) .
 ولأنه نسك . فاستحب الأكل منه ؛ (كأضحية) .
 وله التزود والأكل كثيراً ، كما جاء في حديث جابر . وتجزئه الصدقة باليسير منها .

(ولا يأكل من) هدي (واجب ولو) كان إيجابه (بنذر أو تعيين . غير دم متعة وقران) . نص على ذلك ؛ لأن سببهما غير محظور . فأشبهها هدي التطوع . وهذا قول أصحاب الرأي .

وعن أحمد : أنه يحرم الأكل من النذر وجزاء الصيد ، ويأكل مما سواهما .
 والأول المذهب ؛ « لأن أزواج النبي ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع ، وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة ثم ذبح عنهن النبي ﷺ البقر فأكلن من لحومها »^(٤) .

قال أحمد : قد أكل من البقر أزواج النبي ﷺ في حديث عائشة خاصة .

وقالت عائشة : « إن النبي ﷺ أمر من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت أن يحل . فدُخل علينا يوم النحر بلحم . فقلت : ما هذا ؟ فقيل : ذبح النبي ﷺ عن أزواجه »^(٥) .

(١) ساقط من أ .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٦٣٢) ٢ : ٦١٤ كتاب الحج ، باب ما يأكل من البدن و ما يتصدق .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٩٧٢) ٣ : ١٥٦٢ كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث

(٣) سبق تخريجه ص (٢٠٢) رقم (٢) .

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢١١) ٢ : ٨٧٤ كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام

(٥) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٦٣٣) ٢ : ٦١٤ كتاب الحج ، باب ما يأكل من البدن وما يتصدق .

وقال ابن عمر : « تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فساق الهدى من ذي الحليفة »^(١) . متفق عليه .

وقد ثبت « أن النبي ﷺ أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فأكل هو وعليّ من لحمها وشربا من مرقها »^(٢) . رواه مسلم .

فإن أكل مما منع من أكله ضمنه بمثله لحماً ؛ لأن الجميع^(٣) مضمون عليه بمثله . فكذلك أبعاضه . وكذا إن أعطى الجزار بأجرته شيئاً منها .

(١) سبق تخريجه ص (٥٧) رقم (٢) .

(٢) سبق تخريجه ص (٢٠٢) رقم (٢) .

(٣) في أ : الجمع .

[فصل : في التضحية]

(فصل . التضحية) وهي : ذبح الأضحية أيام النحر : (سنة مؤكدة ، عن مسلم تام الملك) ، وفي الأصح : (أو مكاتب بإذن) .

وعنه : أنها واجبة ؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا »^(١) .

وعن مخنف بن سليم أن النبي ﷺ قال : « يا أيها الناس ! إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة »^(٢) .

والأول المذهب ؛ لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « ثلاث كتبت عليّ وهن لكم تطوع » . وفي رواية : « الوتر والنحر وركعتا الفجر »^(٣) .

ولأن النبي ﷺ قال : « من أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره وبشرته شيئاً »^(٤) . رواه مسلم .

فعلقه على الإرادة ، والواجب لا يُعلّق على الإرادة .

ولأن الأضحية ذبيحة لم يجب تفريق لحمها . فلم تكن واجبة ؛ كالعقيقة .

والحديث الدال على الوجوب^(٥) قد ضعفه أصحاب الحديث . ثم نحمله

(١) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣١٢٣) ٢ : ١٠٤٤ كتاب الأضاحي ، باب الأضاحي واجبة هي أم لا .

(٢) أخرجه النسائي في « سننه » (٤٢٢٤) ٧ : ١٦٧ كتاب الفروع والعتيرة .

(٣) أخرجه الدارقطني في « سننه » ٢ : ٢١ كتاب الوتر .

وأخرجه الحاكم في « مستدرکه » (١١١٩) ١ : ٤٤١ كتاب الوتر .

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٩٧٧) ٣ : ١٥٦٥ كتاب الأضاحي ، باب نهى من دخل عليه عشر

ذي الحجة . . .

(٥) في أ : الواجب .

على تأكد الاستحباب ، كما قال : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم »^(١) .
وقال : « من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا »^(٢) .
(و) الأضحية (عن ميت أفضل) منها عن حي .

(ويُعمل بها) أي : بالأضحية عن الميت ، (كعن حي) على ما يأتي . قاله
الشيخ تقي الدين ، وقال : كل ما ذبح بمكة يسمى هدياً ، ليس فيه ما يقال له
أضحية .

(وتجب) الأضحية (بنذر) ؛ كالهدي .

(وكانت) الأضحية (واجبة على النبي ﷺ) ؛ كالوتر وقيام الليل .

(وذبحها و) ذبح (عقيقة أفضل من صدقة بثمانها)^(٣) . يعني : أن ذبح
الأضحية أفضل من الصدقة بثمانها . نص عليه ؛ لأن النبي ﷺ ضحى
والخلفاء^(٤) ، ولو علموا أن الصدقة أفضل لعدلوا إليها .

وروت عائشة أن النبي ﷺ قال : « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى
الله من إراقة دم ، وإنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها ، وإن الدم
ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفساً »^(٥) . رواه
ابن ماجه .

ولأن إيثار الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة سنها رسول الله ﷺ .

وما روي عن عائشة من قولها : « لأن أتصدق بخاتمي هذا أحب إليّ من أن
أهدي إلى البيت ألفاً » : فهو في الهدي لافي الأضحية .

وكذا ذبح العقيقة ، [فإنه أفضل من الصدقة بثمانها . نص عليه .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣٤١) ١ : ٩٤ كتاب الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣٨٢٧) ٣ : ٣٦١ كتاب الأطعمة ، باب في أكل الثوم .

(٣) في ب : بثمانها .

(٤) سبق ذكر حديث أنس ص (٢٧٠) رقم (٣) .

(٥) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣١٢٦) ٢ : ١٠٤٥ كتاب الأضاحي ، باب ثواب الأضحية .

قال أحمد : العقيقة^(١) سنة عن رسول الله ﷺ « قد عَقَّ عن الحسن والحسين »^(٢) ، وفعله أصحابه .

وقال النبي ﷺ : « الغلام مرتهن بعقيقته »^(٣) . وهو إسناده جيد .
وقال : إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض رجوتُ أن يخلف الله عليه ، أحيى سنة .

قال ابن المنذر : صدق أحمد ، إحياء السنن واتباعها أفضل .
(وُسُن أن يأكل منها) أي : من الأضحية ، (ويُهدي ، ويتصدق أثلاثاً)
يعني : أنه يستحب للمضحى أن يأكل هو وأهل بيته من أضحيته الثلث ، ويهدي
الثلث ، ويتصدق بالثلث .
(حتى من) أضحية (واجبة) بنذر ، (و) حتى كون الإهداء (لكافر من)
أضحية (تطوع) .

قال أحمد : نحن نذهب إلى حديث عبدالله : « يأكل هو الثلث ، ويطعم من
أراد الثلث ، ويتصدق بالثلث [على المساكين] » .

قال علقمة : بعث معي عبدالله بهدية فأمرني أن آكل ثلثاً ، وأن أرسل إلى
أهل أخيه بثلاث ، وأن أتصدق بثلاث^(٤) .

والأصل في ذلك ما روي عن ابن عباس في صفة أضحية النبي ﷺ قال :
« ويطعم أهل بيته الثلث ، ويطعم فقراء جيرانه الثلث ، ويتصدق على السُّؤال
بالثلث » . رواه الحافظ أبو موسى في « الوظائف » وقال : حديث حسن .
وهو قول ابن مسعود وابن عمر ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة .

(١) ساقط من أ .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٨٤١) ٣ : ١٠٧ كتاب الضحايا ، باب في العقيقة .

وأخرجه النسائي في « سننه » (٤٢١٩) ٧ : ١٦٥ كتاب العقيقة ، كم يعق عن الجارية .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٣٠٥١) ٥ : ٣٥٥

(٣) سيأتي تخريجه ص (٣١٠) رقم (٢) .

(٤) ساقط من أ .

ولأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج : ٣٦]
والقانع : السائل ، يقال : قنع قنوعاً ، إذا سأل .

والمُعْتَرَّ : الذي يعتر لك . أي : يتعرض لك لتطعمه ، ولا يسأل . فذكر
ثلاثة أصناف . فينبغي أن تقسم بينهم أثلاثاً .

وقال بعض أهل العلم : يجب الأكل منها . ولا يجوز الصدقة بجمعها ؛
لأمر به في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ [الحج : ٣٦] .

ولنا على هذا القول : « أن النبي ﷺ نحر خمس بدنات . وقال : من شاء
فليقتطع »^(١) . ولم يأكل منهن شيئاً .

ولأنها ذبيحة يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى^(٢) . فلم يجب الأكل منها ؛
كالحقيقة . فيكون الأمر للاستحباب أو للإباحة ؛ كالأمر بالأكل من الثمار
والزرع والنظر إليها .

وأما كونه يجوز أن يهدى للكافر من أضحية التطوع ؛ فلأنها صدقة تطوع .
فأشبهت سائر صدقة التطوع .

ولأنها طعام له أكله . فجاز إطعامه للذمي ؛ كسائر طعامه .

فأما إذا كانت واجبة فلا يجزئ دفعها إلى كافر ؛ كما لا يجوز أن يدفع إليه
شيء من الزكاة ولا من الكفارات .

(لا مما لیتیم ومکاتب فی إهداء وصدقة) يعني : أن ولي الیتیم إذا ضحى
عنه لا یهدی منها ولا یتصدق ویوفرها له ؛ لأن الصدقة لا تحل بشيء من مال
الیتیم تطوعاً ، وكذا المكاتب إذا ضحى بإذن سيده ؛ لأنه ممنوع من التبرع بشيء
من ماله ، ولا يلزم من إذن سيده في التضحية أن يكون إذناً في التبرع .

(ويجوز قول مُضحٍ) إذا ذبح أضحيته : (من شاء اقتطع) منها ؛ لما تقدم

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٧٦٥) ٢ : ١٤٨ كتاب المناسك ، باب في الهدى إذا عطب قبل أن
يبلغ .

(٢) في أ : إلى الله تعالى .

من « أن النبي ﷺ نحر خمس بدنات وقال : من شاء فليقتطع » (١) .

(و) يجوز للمضحي أيضاً (أكل أكثر) من الثلث من أضحيته ؛ لأن الأمر بالأكل والإطعام مطلق .

(لا) أن يأكلها (كلها) ؛ للأمر بالإطعام منها .

(ويضمن) بأكلها كلها (أقل ما يقع عليه الاسم ، بمثله لحمًا) ؛ لأن ما أبيع له أكله لا تلزمه غرامته ، ويلزمه غرم ما وجبت الصدقة به ؛ لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقاءه . فلزمته غرامته إذا أتلفه (٢) ؛ كالوديعة .

قال في « المبدع » في قوله : أقل ما يقع عليه الاسم بمثله لحمًا وهو الأوقية .

وقيل : يضمن ما جرت العادة بالتصدق به .

وقيل : يضمن ثلثها . وكذا الهدى المستحب .

وقيل : يأكل منه اليسير .

(وما ملك) المضحي أو المهدي (أكله فله هديته . وإلا) أي : وإن (٣) لم يملك أكله فأهداه ، (ضمنه بمثله) لحمًا ؛ (كبيعته وإتلافه) يعني : كما لو باعه أو أتلفه .

(ويضمنه أجنبي) أتلفه (بقيمته) .

وفي « كتاب النصيحة » : وكذا هو يعني : أنه يضمنه بقيمته ؛ كالأجنبي .

(وإن منع الفقراء منه) أي : مما لا يملك أكله (حتى أتتَنَ : ضمن نقصه إن انتُفَع به) أي : إن كان مما ينتفع به .

(وإلا) أي : وإن لم يكن بقي فيه نفع : (ف) إنه يضمن (قيمته) ؛ كما لو

أعدمه .

(١) سبق تخريجه في الحديث السابق .

(٢) في أ : إذا تلف .

(٣) ساقط من أ .

(ونُسَخَ تحريم الأذخار) أي : ادخار لحوم الأضاحي ؛ لأن النبي ﷺ قال :
« كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم » (١) .
رواه مسلم .

وروت عائشة أن النبي ﷺ قال : « إنما نهيتكم للدافة التي دفت . فكلوا
وتزودوا وتصدقوا وادخروا » (٢) .

ولم يجز ذلك علي وابن عمر .

قال أحمد : فيه أسانيد صحاح . فأما علي وابن عمر فلم تبلغهما الرخصة ،
وقد كانا سمعا النهي فأروه علي ما سمعوا .

قال في « الفروع » : ويتوجه احتمال : لا في مجاعة ؛ لأنه سبب تحريم
الادخار . انتهى .

وقوله ﷺ : « إنما نهيتكم للدافة التي دفت » أي : لورود قوم من الأعراب
عليهم ليتوسعوا بلحوم الأضاحي ؛ لأن الدافة هم القوم من الأعراب يردون
المصر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ومن فرَّقَ نذراً) أي : منذوراً من هدي أو أضحية (بلا إذن ، لم يضمن)
منه شيئاً ؛ لأن تفرقة ذلك على الفقراء ليست بواجبة على الناذر ، وإنما استحب
في حقه . فإذا فرق ذلك غيره بغير إذنه لم يمنع ذلك من الإجزاء . فلا أثر لذلك
في الضمان .

(ويُعتبر تمليك فقير . فلا يكفي إطعامه) ؛ كالواجب في الكفارة .

(ومن مات بعد ذبحها) أي : بعد أن ذبحها (قام وارثه مقامه) في الأكل
والإهداء والصدقة ولم تبع في دينه .

(ويفعل) مالك (ما شاء) من أكل وبيع وهبة (بما ذبح قبل وقته) ؛ لأنه لم

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٩٧٧) ٣ : ١٥٦٣ كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن
أكل لحوم الأضاحي . . . عن بريدة .

(٢) أخرجه النسائي في « سننه » (٤٤٣١) ٧ : ٢٣٥ كتاب الضحايا ، الادخار من الأضاحي .

يقع في محله . وعليه بدله إن كان واجباً .

(وإذا دخل العشر) أي : عشر ذى الحجة (حرّم على من يضحّي أو يضحّي عنه) في ظاهر ما نقله الأثرم وغيره^(١) : (أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته) من أول العشر (إلى الذبح) على الأصح ؛ لما روت أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحّي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحّي »^(٢) . رواه مسلم .

وفي رواية : « ولا من بشره »^(٣) . رواه مسلم .

وظاهر هذا التحريم .

وقال القاضي وجماعة من أصحابنا : يكره . وبه قال مالك والشافعي ؛ لقول عائشة : « كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلدها بيده ، ثم يبعث بها . ولا يحرم عليه شيء أحلّه الله له حتى ينحر الهدي »^(٤) . متفق عليه .

وقال أبو حنيفة : لا يكره ذلك ؛ لأنه لا يكره له الوطء واللباس . فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الأظافر ؛ كما لو لم يرد أن يضحّي .

ولنا : ظاهر حديث أم سلمة . وهو يرد القياس .

وحديث عائشة عام ، وحديث أم سلمة خاص يجب تقديمه وتنزيله على ما عدا ما تناوله الحديث الخاص .

ولأنه يجب حمل حديثهم على غير ما تناوله محل النزاع ؛ لوجوه :

منها : أن أقل أحوال النهي الكراهة ، والنبي ﷺ لم يكن ليفعل ما نهى عنه

(١) ساقط من ب .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٩٧٧) ٣ : ١٥٦٦ كتاب الأضاحي ، باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٩٧٧) ٣ : ١٥٦٥ الموضوع السابق .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٦١٣) ٢ : ٦٠٩ كتاب الحج ، باب من قلد القلائد بيده .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٢١) ٢ : كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم

لمن لا يريد الذهاب بنفسه .

وإن كان مكروهاً . قال الله سبحانه وتعالى إخباراً عن شعيب : ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ
أُخَالِفَكُمُ إِلَىٰ مَا أَنْهَكُمُ عَنْهُ ﴾ [هود : ٨٨] .

ومنها : أن عائشة إنما تعلم ظاهر ما يبشرها به من المباشرة ، أو ما يفعله
دائماً ؛ كاللباس والطيب . أما قص الشعر وتقليم الأظافر مما لا يفعله في الأيام
العشرة . فالظاهر أنها لم ترده بخبرها . فإن احتمل إرادته فهو احتمال بعيد ، وما
كان كذا فاحتمال تخصيصه قريب . فيكفي فيه أدنى دليل ، وخبرنا دليل قوي .
فكان أولى بالتخصيص .

ولأن عائشة تخبر عن فعله ، وأم سلمة تخبر عن قوله ، والقول مقدم على
الفعل ؛ لاحتمال أن يكون خاصاً به .

إذا ثبت هذا فمتى فعل شيئاً من حلق شعر أو غيره مما ثبت تحريمه قبل أن
يضحي ، قال (المنقح : ولو بواحدة لمن يضحى بأكثر) استغفر^(١) الله سبحانه
وتعالى ، ولا فدية عليه إجماعاً . سواء فعله سهواً أو عمداً .

(وسُن حلقُ بعده) أي : بعد أن يضحى على الأصح .

قال أحمد : على ما فعل ابن عمر تعظيم لذلك اليوم .

ووجهه : أنه كان ممنوعاً من ذلك قبل أن يضحى . فاستحب له ذلك بعد أن
يضحي ؛ كالمحرم .

(١) في أزيادة : فإن فعل .

[فصل : في العقيقة]

(فصل : والعقيقة) الذبيحة التي تذبح عن المولود .

وقيل : هي الطعام الذي يصنع ويدعى إليه من أجل المولود .

قال أبو عبيد : الأصل في العقيقة الشعر الذي على المولود ، وجمعها عقائق . ثم إن العرب سمت الذبيحة عند حلق شعر المولود عقيقة على عاداتهم في تسمية الشيء باسم سببه أو ما يجاوره . ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماء العرفية بحيث لا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة .

وقال ابن عبد البر : أنكر أحمد هذا التفسير وقال : إنما العقيقة الذبح نفسه .

ووجهه : أن أصل العق القطع ، ومنه : عَقَّ والديه إذا قطعهما .

والذبح : قطع الحلقوم والمريء والودجين .

والعقيقة (سنة) مؤكدة في قول عامة أهل العلم على الأصح ، (في حق أب

ولو) كان (معسراً) .

ويقترض (استحباباً) .

وقال أصحاب الرأي : ليست سنة ، وهي من أمر الجاهلية ؛ لما روي :

« أن النبي ﷺ سئل عن العقيقة فقال : إن الله لا يحب العُقُوقُ فكأنه كره الاسم .

وقال : من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل »^(١) . رواه مالك في « الموطأ » .

وعنه : أنها واجبة . اختاره أبو بكر وأبو إسحاق البرمكي وأبو الوفاء .

والأول : المذهب .

قال أحمد : العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ « قد عَقَّ عن الحسن

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » . ٢ . ٣٩٩ كتاب العقيقة ، باب ما جاء في العقيقة .

والحسين»^(١) . وفعله أصحابه .

وقال النبي ﷺ : « الغلام مرتهن بعقيقته »^(٢) . وهو إسناد جيد يرويه أبو هريرة عن النبي ﷺ .

ومن جعلها من أمر الجاهلية ؛ فلأنه لم يبلغه ما رُود فيها من الأحاديث .

(ف) إذا تقرر هذا فإنما تكون (عن الغلام شاتان متقاربتان سناً وشبهاً . فإن عَدَم) الشاتين (فواحدة . وعن الجارية شاة) واحدة ؛ لما روت أم^(٣) كُرُز الكعبية قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة »^(٤) .

وفي لفظ : « عن الغلام شاتان مثلان ، وعن الجارية شاة »^(٥) .

وما روي مما ظاهره الوجوب فمحمول على تأكيد الاستحباب جمعاً بين الأحاديث . فإنه أولى من التعارض .

ولأنها ذبيحة لسرورٍ حادث . فلم تكن واجبة ؛ كالوليمة .

(ولا تجزئ بدنة أو بقرة) ذبحها عقيقة (إلا كاملة) نص عليه .

قال في « النهاية » : وأفضله شاة .

والسنة كون العقيقة : (تذبح في سابعه) أي : سابع المولود ، (ويُحلق فيه

رأس) مولود (ذكر ، ويُتصدق بوزنه وِرْقاً) ؛ لما روى سمرة بن جندب عن

النبي ﷺ أنه قال : « كل غلام رهين بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى

(١) سبق تخريجه ص (٣١٣) رقم (٢) .

(٢) هذا لفظ حديث سمرة بن جندب وسوف يأتي تخريجه ص : ٣٢٧ . وأما حديث أبي هريرة فلفظه : أن

النبي ﷺ قال : « إن اليهود تعق عن الغلام ، ولا تعق عن الجارية ، فعقوا عن الغلام شاتين وعن

الجارية شاة » . أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٩ : ٣٠٢ كتاب الضحايا ، باب ما يعق عن الغلام

وما يعق عن الجارية .

(٣) ساقط من أ .

(٤) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٧٤١٠) ٦ : ٤٢٢

(٥) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٧١٨٦) ٦ : ٣٨١

ويحلق رأسه» (١) .

وعن أبي هريرة مثله . قال أحمد : إسناده جيد .

وروى حديث سمرة الأثرم وأبو داود ..

وأما كونه يتصدق بوزن شعره فضة ؛ فلما روي : « أن النبي ﷺ قال لفاطمة لما ولدت الحسن : احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين والأوقاص يعني : أهل الصفة » (٢) . رواه الإمام أحمد .

(وكُره لطحه) أي : لطح المولود (من دمها) أي : دم العقيقة على الأصح .

ونقل حنبل : أنه سنة ؛ لما روي في حديث سمرة عن النبي ﷺ أنه قال : « الغلام مرتين بعقيقته ، تذبح عنه يوم السابع ، ويُدَمَّى » (٣) . رواه همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة .

والأول المذهب ؛ لقول ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال هذا إلا الحسن وقاتدة . وأنكره سائر أهل العلم وكرهوه (٤) ؛ لأن النبي ﷺ قال : « مع الغلام عقيقة . فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى » (٥) . رواه أبو داود .

وهذا يقتضي أن لا يمس بدم ؛ لأنه أذى .

وروى يزيد بن عبد المزني عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « يُعَقُّ عن الغلام ولا يمس رأسه بدم » (٦) .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٨٣٨) ٣ : ١٠٦ كتاب الضحايا ، باب في العقيقة .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٠١٥١) ٥ : ١٢

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٧٢٢٦) ٦ : ٣٩١

(٣) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٠٢٠٦) ٥ : ١٧

(٤) في أ : وكرهوا .

(٥) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٨٣٩) ٣ : ١٠٦ كتاب الضحايا ، باب في العقيقة . عن سلمان بن

عامر الضبي .

(٦) في ج : عن .

(٧) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣١٦٦) ٢ : ١٠٥٧ كتاب الذبائح ، باب العقيقة .

قال مهنا : ذكرت هذا الحديث لأحمد فقال : ما أظرفه . رواه ابن ماجه .
ولم يقل عن أبيه .

ولأن هذا تنجيس له . فلا يشرع ؛ كلطخه بغيره من النجاسات .

وقال بريدة : « كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ، ويلطخ رأسه
بدمها . فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة ، ونحلق رأسه ، ونلطخه
بزعفران »^(١) . رواه أبو داود .

وأما من روى : ويُدْمَى فقال أبو داود : ويسمى -يعني مكان : يدمى- .
هكذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة وإياس بن دغفل عن الحسن ، ووهب همام
فقال : ويُدْمَى .

قال أحمد : قال فيه : ابن أبي عروبة : يسمى . وقال همام : يدمى . وما
أراه إلا خطأ .

(و) يسن أن (يُسَمَّى) المولود (فيه) أي : في سابعه ؛ لحديث سمرة
على قول ابن أبي عروبة .

قال في « الفروع » : وقيل : أو قبله . انتهى .

ويستحب^(٢) أن يحسن اسمه ؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إنكم
تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم . فأحسنوا أسمائكم »^(٣) . رواه
أبو داود .

(وحرّم) أن يُسَمَّى (بمعبّد لغير الله) سبحانه وتعالى ؛ (كعبد الكعبة) ،
وعبد شمس .

(و) حرم أيضاً أن يُسَمَّى (بما يوازِي أسماء الله تعالى ، وما لا يليق إلا به)
سبحانه وتعالى ؛ كملك الملوك ، وملك الأملاك ، وشاه شاه ؛ لما روى

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٨٤٣) ٣ : ١٠٧ كتاب الضحايا ، باب في العقيقة .

(٢) في ج : ويس .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (٤٩٤٨) ٤ : ٢٨٧ كتاب الأدب ، باب في تغيير الأسماء .

أحمد : « اشتد غضب الله على رجل تسمى ملك الأملاك . لا ملك إلا الله »^(١) .
وعلى قياس^(٢) ذلك : القدوس والبر والخالق والرحمن . وفي هذه قول :
تكره .

(وكُره) أن يسمى (بحرب ، ويسار ، ونحوهما) ؛ كرباح ونجيج .
والنهي عنهما في مسلم .

وقال ابن هبيرة في حديث سمرة : « لا تسم غلامك يسار ولا رباح
ولا نجيحاً ولا أفلح . فإنك تقول أثمَّ هو ؟ فلا يكون . فتقول : لا »^(٣) . فربما
كان طريقاً إلى التشاؤم والتطير . فالنهي يتناول ما يطرق الطيرة .

إلا أن ذلك لا يحرم ؛ لحديث عمر : « أن الأذن »^(٤) على مشربة رسول الله ﷺ
عبد يقال له : رباح » .

و (لا) يكره أن يسمى (بأسماء الأنبياء والملائكة) .

قال ابن عبد البر : قال ابن قاسم : قال مالك : سمعت أهل مكة يقولون : ما
من أهل بيت فيهم اسم^(٥) محمد إلا رزقوا ، ورزق خيراً .

أما أسماء الأنبياء ؛ فلا يكره أن يسمى بها وفاقاً .

وأما أسماء الملائكة فكره مالك أن يسمى بجبريل وإيسين .

والمذهب : لا يكره أن يسمى بمثل ذلك .

(وأحبُّها) أي : أحب الأسماء (عبدالله ، وعبدالرحمن) . قاله النبي ﷺ^(٦) .

رواه مسلم .

ويسن أن يغير الاسم القبيح .

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٠٣٨٩) ٢ : ٤٩٢ .

(٢) ساقط من أ .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢١٣٧) ٣ : ١٦٨٥ كتاب الآداب ، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة . . .

(٤) في أ : الأذان .

(٥) ساقط من أ .

(٦) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢١٣٢) ٣ : ١٦٨٢ كتاب الآداب ، باب النهي عن التكني بأبي القاسم . . .

قال أبو داود : وغير النبي ﷺ اسم العاص ، وعزيز ، وعقدة^(١) ، وشيطان ، والحكم ، وغراب ، وحياب ، وشهاب فسماه هشاماً ، وسمى حرباً سلماً ، وسمى المضطجع المنبعث ، وأرضاً عَفْرَةَ سماها خَصْرَةَ ، وشعب الضلالة شعب الهدى ، وبنو الزنية سماهم بني الرَّشْدَةِ ، وسمى بني مُعْوِيَةَ بني مرشدة . قال : وتركت أسانيدها للاختصار^(٢) .

(فإن فات) الذبح في اليوم السابع ، (ف) يسن أن يكون الذبح (في أربعة عشر .

فإن فات) الذبح في اليوم الرابع عشر ، (ف) يسن أن يكون الذبح (في أحد وعشرين) من ولادته . وهذا قول إسحاق ؛ لأنه يروى عن عائشة ، والظاهر : أنها لا تقول ذلك إلا توقيفاً .

(ولا تُعتبر الأسابيع بعد ذلك) في الأصح . فيعق في أي^(٣) يوم أراد ؛ لأن هذا قضاء دم فائت . فلم يتوقف على يوم ؛ كقضاء الأضحية وغيرها . فإن لم يعق الأب فبلغ المولود لم يسن له أن يعق عن نفسه . نص عليه ؛ لأن العقيقة مشروعة في حق الوالد . فلا يفعلها غيره ؛ كالأجنبي .

(و) سن له أنه (ينزُعُها أعضاء ، ولا يكسر عظمها) ؛ لما روي عن عائشة أنها قالت : « السنة شاتان مكافئتان عن الغلام ، وعن الجارية شاة تطبخ جدولاً لا يكسر لها عظم »^(٤) . أي : عضواً عضواً ، وهو : الجدل بدال مهملة ، والأرب والشلو والعضو والوصل كله واحد .

(١) في « السنن » : وعتلة .

(٢) ر . « سنن أبي داود » ٤ : ٢٨٩ كتاب الأدب ، باب في تغيير الاسم القبيح .

(٣) ساقط من أ .

(٤) أخرج البيهقي في « السنن الكبرى » ٩ : ٣٠٢ كتاب العقيقة ، باب من قال : لا تكسر عظام العقيقة ويأكل أهلها منها ويتصدقون ويهدون ، عن أم كرز عن رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة » . قال : وكان عطاء يقول : تقطع جدولاً ولا يكسر لها عظم أظنه قال : ويطبخ .

وإنما يفعل بها ذلك ؛ لأنها أول ذبيحة ذبحت عن المولود . فاستحب فيها ذلك ؛ تفاعلاً بالسلامة . لذلك قالت عائشة . وروى أيضاً عن عطاء وابن جريج ، وبه قال الشافعي .

(وطبخها أفضل) . نص عليه ، (ويكون منه) أي : من الطبخ شيء (بخلو) . قال في « المستوعب » : ويستحب أن يطبخ منها بطبخ حلو تفاعلاً بحلاوة أخلاقه . وجزم به في « الرعايتين » و« الحاويين » و« تجريد العناية » . وقال أبو بكر في « التنبيه » : يستحب أن تعطى القابلة فخذاً . يعني : من العقيقة .

(وحكمها) أي : حكم العقيقة (كأضحية) . فلا يجزئ فيها إلا ما يجزئ في الأضحية ، ويستحب فيها من الصفة ما يستحب في الأضحية ، ويكره فيها ما يكره في الأضحية . وكذا حكمها في الأكل والهدية والصدقة حكم الأضحية ؛ لأنها نسيسة مشروعة . فأشبهت الأضحية في صفتها وسننها وشروطها ومصرفها . (لكن) العقيقة : (يباع جلدُ ورأسُ وسواقطُ) منها . (ويُتصدق بثمنه) . بخلاف الأضحية ؛ لأن الأضحية ذبيحة شرعت يوم النحر . فأشبهت الهدية . والعقيقة ذبيحة^(١) شرعت عند سرورٍ حادث ، وتجدد نعمة . أشبهت الذبيحة في الوليمة .

ولأن العقيقة لم تخرج عن ملكه بذبحها . فكان له أن يفعل بها ما شاء من بيع وغيره . والصدقة بما يباع منها بمنزلة الصدقة به في فضلها وثوابها وحصول النفع به . فكان له ذلك .

(وإن اتَّفَقَ وقت عقيقة وأضحية) بأن يكون يوم من أيام النحر سابع يوم الولادة ، أو رابع عشرة ، أو حادي عشره (فعقَّ) أجزاءً عن الأضحية ، (أو ضحَّى أجزاءً عن الأخرى) أي : عن العقيقة ؛ كما لو وقع العيد يوم الجمعة واجتزأ بالعيد عن الجمعة ، وكما لو ذبح المتمتع أو القارن شاة يوم النحر فإنها

(١) ساقط من أ .

تجزئ عن الهدى الواجب وعن الأضحية ، وكما لو صلى عقب الطواف مكتوبة فإنها تجزئ عن ركعتي الطواف .

(ولا تسن فرعة) وتسمى أيضاً : الفرع بفتح الراء فيها^(١) . وهي : (نحر أول ولد الناقة .

ولا) تسن (العتيرة) أيضاً ، وهي : (ذبيحة رجب) .

ونقل حنبل عن أحمد : تستحب العتيرة ؛ لقول عائشة : « أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين واحدة »^(٢) .

قال ابن المنذر : حديث ثابت .

والجواب : أن هذا الحديث منسوخ بما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا فرع ولا عتيرة »^(٣) . متفق عليه .

ويدل لنسخه أمران :

أحدهما : أن رواية أبي هريرة متأخرة ؛ لأن إسلامه متأخر ، كان في سنة فتح خيبر ، وهي السنة السابعة من الهجرة .

الأمر الثاني : أن الفرع والعتيرة كان فعلهما أمراً متقدماً على الإسلام . فالظاهر بقاؤهم عليه إلى حين نسخه ، واستمرار النسخ من غير رفع له .

(ولا يُكرهان) ؛ لأن المراد بالخبر نفي كونهما سنة لا تحريم فعلهما ولا كراهة . فلو ذبح إنسان ذبيحة في رجب ، أو ذبح أول ولد الناقة للصدقة به ، أو لحاجته إلى ذلك لم يكن ذلك مكروهاً .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) في ب : فيهما .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٩ : ٣١٢ كتاب العقيقة ، باب ما جاء في الفرع والعتيرة .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥١٥٧) ٥ : ٢٠٨٣ كتاب العقيقة ، باب العتيرة .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٩٧٦) ٣ : ١٥٦٤ كتاب الأضاحي ، باب الفرع والعتيرة .

[كتاب الجهاد]

هذا (كتاب) يذكر فيه جمل من أحكام الجهاد .

ثم (الجهاد) مصدر جاهد جهاداً ومجاهدة . ومجاهد اسم فاعل من جهَد إذا بالغ في قتل عدوه . وعلى كل تصاريفه هو لغة : بذل الطاقة والوسع .

وشرعاً : (قتال الكفار) خاصة . وهو مشروع بالإجماع . وسنده قوله سبحانه وتعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ [البقرة : ٢١٦] ، ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٠] ، ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾ [التوبة : ٤١] .

ومن السنة قوله ﷺ : « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق »^(١) . رواه مسلم .

وغيره من الأحاديث الصحيحة .

والجهاد أفضل تطوع البدن ؛ لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي ، وإيمان بي ، وتصديق برسولي : فهو عليّ ضامن أن أدخله الجنة ، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة »^(٢) . متفق عليه .

ولمسلم : « مثلُ المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم »^(٣) .

وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنْ

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٩١٠) ٣ : ١٥١٧ كتاب الإمارة ، باب ذم من مات ولم يغز . . . عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣٦) ١ : ٢٢ كتاب الإيمان ، باب الجهاد من الإيمان . وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٨٧٦) ٣ : ١٤٩٥ كتاب الجهاد ، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٨٧٨) ٣ : ١٤٩٨ كتاب الإمارة ، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى .

الدنيا وما فيها»^(١) . رواه البخاري .

(وهو فرض كفاية) ومعنى فرض الكفاية : أنه^(٢) إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس ، وإن لم يقيم به من يكفي أثم الناس كلهم . فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع ؛ كفرض الأعيان ثم يختلفان بأن فرض الكفاية يسقط بفعل البعض ، وفروض الأعيان لا تسقط عن أحد بفعل غيره .

ولنا : على أنه فرض كفاية قوله سبحانه وتعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ﴾ [النساء : ٩٥] . وهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾ [التوبة : ١٢٢] .

ولأن النبي ﷺ^(٣) كان يبعث السرايا ويقيم هو وأصحابه .

فأما قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِلَّا نَفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا . . . ﴾ إلى آخر الآية [التوبة : ٤٠] : فقد قال ابن عباس : « نسخها قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ [التوبة : ١٢٢] »^(٤) . رواه الأثرم وأبو داود .

ويحتمل أنه أراد حين استنفرهم النبي ﷺ إلى غزوه تبوك وكانت إجابتهم إلى ذلك واجبة عليهم .

و « لذلك هجر النبي ﷺ كعب بن مالك وأصحابه الذين خلفوا حتى تاب الله سبحانه وتعالى عليهم »^(٥) .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٦٤٣) ٣ : ١٠٢٩ كتاب الجهاد والسير ، باب الحور العين . . .

(٢) ساقط من أ .

(٣) في أ : رسول الله .

(٤) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٥٠٥) ٣ : ١١ أول كتاب الجهاد ، باب في نسخ نفي العامة بالخاصة .

(٥) حديث قصة كعب بن مالك وأصحابه أخرجه البخاري بطوله في « صحيحه » (٤١٥٦) ٤ : ١٦٠٣

كتاب المغازي ، باب غزوة تبوك . . .

ولذلك يجب الجهاد على من استنفره الإمام ؛ لقول النبي ﷺ : « إذا استنفرتم فانفروا »^(١) متفق عليه .

ومعنى الكفاية في الجهاد : أن ينهض إلى الجهاد قوم يكفون في قتالهم : إما أن يكونوا جنداً لهم دواوين من أجل ذلك ، أو يكونوا أعدوا أنفسهم له تبرعاً بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم . ويكون^(٢) في الثغور من يدفع العدو عنها . ويبعث في كل سنة جيشاً يغيرون على العدو في بلادهم .

(وسُن) الجهاد (بتأكد مع قيام من يكفي به) أي : بالجهاد ؛ لما روى أبو داود بإسناده عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث من أصل الإيمان : الكف عن ما قال لا إله إلا الله ، لا تكفره بذنوب ، ولا تخرجه عن الإسلام بعمل . والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل . والإيمان بالأقدار »^(٣) .

(ولا يجب) الجهاد (إلا على ذكر) . فلا يجب على امرأة ؛ لما روت عائشة قالت : « قلت : يا رسول الله ! هل على النساء جهاد ؟ فقال : جهاد لا قتال فيه . الحج والعمرة »^(٤) .

ولأنها ليست من أهل القتال لضعفها وخورها ، ولذلك لا يسهم لها . ولا يجب على خنثى مشكل ؛ لأنه لا يُعلم كونه ذكراً . فلا يجب مع الشك في شرطه .

(مسلم) ؛ لأن الإسلام شرط لوجوب سائر الفروع .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٦٣١) ٣ : ١٠٢٥ كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الجهاد والسير .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٥٣) ٣ : ١٤٨٧ كتاب الإمارة ، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير . . .

(٢) في أ : ويكونون .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٥٣٢) ٣ : ١٨ أول كتاب الجهاد ، باب في الغزو مع أئمة الجور .

(٤) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٢٩٠١) ٢ : ٩٦٨ كتاب المناسك ، باب الحج جهاد النساء .

(حرٌّ) فلا يجب على عبد ؛ لما روي « أن رسول الله ﷺ كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد ، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد » (١) .

ولأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة . فلم تجب على العبد ؛ كالحج .
(مكلفٍ) ؛ لأن التكليف شرط لوجوب سائر « الفروع » .

(صحيح) بأن يكون سليماً من العمى والعرج والمرض ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ ﴾ [الفتح : ١٧] .
فيجب على الصحيح .

(ولو) كان (أعشى) أي : ضعيف البصر (أو) كان (أعور) .
ولا يُمنع الأعمى (إذا أراد الخروج) .

ثم اعلم أن العرج الذي يسقط به الوجوب هو الفاحش الذي يمنع المشي الجيد والركوب .

أما العرج اليسير الذي يتمكن معه من الركوب والمشى وإنما يتعذر معه شدة العدو فلا يمنع وجوب الجهاد ؛ لأنه يتمكن منه . فأشبهه الأعور .

وأن المرض الذي يسقط به الوجوب هو المرض الشديد . فأما اليسير ؛ كوجع الضرس والصداع الخفيف فلا يمنع الوجوب ؛ كالعور .

(واجد بملك ، أو) واجد بـ (بذل إمام ما يكفيه و) يكفي (أهله في غيبته) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة : ٩١] .

ولأن الجهاد لا يُمكن منه إلا بآلة . فاعتبرت القدرة عليها .

(و) أن يجد (مع) كون محل الجهاد (مسافة قصر) فأكثر من بلده (ما

(١) أخرج مسلم في « صحيحه » من حديث جابر . قال : « جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة . ولم يشعر أنه عبد . فجاء سيده يريد . فقال له النبي ﷺ : بَعْنِيه فاشتراه بعدين أسودين ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله : أعبد هو؟ » . (١٦٠٢) : ٣ : ١٢٢٥ كتاب المساقاة ، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً .

يَحْمَلُهُ) ؛ لقول الله (١) سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحَدٌ مَّا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَرْنًا أَلَّا يَحْدُومَا مَا يُنْفِقُونَ ﴾ [التوبة : ٩٢] .

(وُسْنُ تَشْيِيعُ غَازٍ . لَا تَلْقِيَهُ) . نص عليه ؛ « لأن علياً شيع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ولم يتلقه » .

وروي عن أبي بكر الصديق ؛ « أنه شيع يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام ويزيد راكب وأبو بكر يمشي . فقال له : ما تريد يا خليفة رسول الله ﷺ ؟ إما أن تركب وإما أن أنزل أنا فأمشي معك . فقال : لا أركب ولا تنزل . إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله تعالى (٢) » (٣) .
ولأن تلقيه تهنة له بالسلامة من الشهادة .

قال في « الفروع » : ويتوجه مثله حج وأنه يقصده للسلام . ونقل عنه في حج : لا . إلا إن كان (٤) قصده أو ذا علم أو هاشمياً أو يخاف شره .
وشيع أحمد أمه لحج . ونقل ابنه أنه قال لهما (٥) : اکتبا اسم من سلم علينا ممن حج حتى إذا قدم سلمنا عليه .

قال القاضي : جعله مقابلة ، ولم يستحب أن يبدأهم .
قال ابن عقيل : محمول على صيانة العلم لا على الكبر .
وفي « الفنون » : تحسن التهنة بالقدوم للمسافر كالمرضى تحسن تهنة كل منهم بسلامته . انتهى .

(وأقل ما يُفعل) الجهاد (مع قدرة) عليه (كل عام مرة) ؛ لأن الجزية

(١) في أ : لقوله .

(٢) ساقط من أ .

(٣) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٩ : ٨٩ كتاب السير ، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما .

(٤) ساقط من أ .

(٥) ساقط من أ .

تجب على أهل الذمة كل عام مرة ، وهي بدل عن النصره فكذلك مبدلها وهو الجهاد .

(إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره) ؛ مثل : أن يكون بالمسلمين ضعف في عدد أو عدة ، أو منتظرين لمدد يستعينون به ، أو يكون بالطريق إلى الكفار مانع ، أو ليس فيها علف أو ماء ، أو يعلم من العدو حسن الرأي في الإسلام ويطمع في إسلامهم مع تأخير قتالهم ، ونحو ذلك مما تكون المصلحة معه في تأخير القتال . فيجوز تأخيره بهدنة وبغير هدنة ، « فإن النبي ﷺ قد صالح قُرْشِيًّا عشر سنين وأخر قتالهم حتى نقضوا عهده »^(١) . وأخر قتال قبائل من العرب بغير هدنة .

أما إن دعت الحاجة إلى القتال في كل عام أكثر من مرة وجب ؛ لأنه فرض كفاية . فوجب منه ما تدعو إليه الحاجة .

(ومن حضره) أي : حضر صف القتال ، (أو حُصِر ، أو) حصر (بلده ، أو احتيج) في القتال (إليه) أي : إلى أن يقاتل ، (أو استنفره من) أي إنسان (له استنفاؤه : تعين) القتال (على من لا عذر له) في الصور المذكورة (ولو) كان كل ممن تقدم (عبداً) .

أما وجوبه على من حضر الصف أو حُصِر بلده ؛ فلقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾ [الأنفال : ٤٥] .
ولقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْآدْبَارَ ﴾ [الأنفال : ١٥] .

ولأن من حُصِر بلده تعين على أهله دفعهم وقتالهم ؛ كحاضري الصف .
وأما وجوبه على من استنفره من له استنفاؤه ؛ لقول الله^(٢) سبحانه وتعالى :

(١) حديث قصة الحديدية ، أخرجه البخاري بطوله في « صحيحه » (٢٥١٨) ٢ : ٩٧٤ كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد

وأخرجه أبو داود في « سننه » (٢٧٦٦) ٣ : ٨٦ أول كتاب الجهاد ، باب في صلح العدو .

(٢) في أ : لقوله .

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾

[التوبة : ٣٨] .

ولقول النبي ﷺ : « وإذا استنفرتم فانفروا »^(١) . متفق عليه .

(ولا ينفر في) حال (خطبة الجمعة ، ولا بعد الإقامة) . نص عليهما .

ونقل أبو داود فيما إذا نُفر بعد الإقامة : ينفر إن كان عليه وقت . قلت : لا ندري نفير حق أم لا ؟ قال : إذا نادوا بالنفير فهو حق . قلت : إن أكثر النفير لا يكون حقاً . قال : ينفر . يكون يعرف مجيء عدوهم كيف هو .

(ولو نودي بالصلاة والنفير . والعدو بعيد : صلى ثم نفر .

ومع قربه) أي : قرب العدو (ينفر ويصلي ركباً : أفضل) . نص على ذلك .

(ولا يُنْفَرُ لآبِق) أي : ولا ينادى بالنفير من أجل آبق من رقيق . لا يهلك

الناس بسببه .

(ولو نودي : الصلاة جامعة ، لحادثة يشاور فيها لم يتأخر أحد بلا عذر)

له ؛ لوجوب الجهاد بغاية ما يمكن من البدن والرأي والتدبير . والحرب خدعة .

(ومُنِعَ النبي ﷺ من نزع لأمة الحرب إذا لبسها ، حتى يلتقى العدو) ؛

لحديث علقه البخاري وأسنده أحمد وحسنه البيهقي^(٢) . والأمة تُجمع على

لأم ؛ كتمر وتمر ، وعلى لؤم كصرد على غير قياس .

قال الجوهري : ولعله^(٣) جمع لؤمة ؛ كجمعة وجمع .

(و) مُنِعَ أيضاً ﷺ (من الرمز بالعين والإشارة بها) ؛ لخبر : « ما ينبغي

لنبي أن تكون له خائنة الأعين »^(٤) . رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط

مسلم .

(١) سبق تخريجه ص (٣١٩) رقم (١) .

(٢) عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إنه ليس لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل » .

ذكره البخاري في « صحيحه » تعليقا ٦ : ٢٦٨٢ كتاب الاعتصام ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَأْمُرْهُمْ سُورَىٰ

بَيْنَهُمْ ﴾ . وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٤٧٨١) ٣ : ٣٥١ .

(٣) في أ : وكأنه .

(٤) أخرجه أبو داود في « سننه » (٤٣٥٩) ٤ : ١٢٨ كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد .

وأخرجه الحاكم في « مستدرکه » (٤٣٦٠) ٣ : ٤٧ كتاب المغازي والسرايا .

وهي الإيماء إلى مباح من نحو ضرب أو قتل . على خلاف ما هو ظاهر .
 وسمي خائنة الأعين ؛ لشبهه بالخيانة بإخفائه .
 ولا يحرم ذلك على غيره إلا في محظور .

(و) منع ﷺ أيضاً من (الشعر والخط وتعلمهما) ؛ لقوله سبحانه وتعالى :
 ﴿ وَلَا تَخْطُؤْ بِمِيمِنِكَ ﴾ [العنكبوت : ٤٨] ، ولقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ
 الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ﴾ [يس : ٦٩] .

ومما منع منه أيضاً ﷺ إعطاؤه العطايا مستكثراً ؛ لقوله سبحانه وتعالى :
 ﴿ وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْبِرُ ﴾ [المدثر : ٦] أي : لا تعط شيئاً لتأخذ أكثر منه .
 (وأفضل متطوع به) من العبادات (الجهاد) نصاً .

قال أحمد : لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد . روي
 ذلك عن جماعة من الصحابة .

قال الفضل بن زياد : سمعت أبا عبدالله وذكر له أمر الغزو فجعل يبكي
 ويقول : ما من أعمال البر أفضل منه .

وقال عنه غيره : ليس يعدل لقاء العدو شيء ومباشرة القتال بنفسه أفضل
 الأعمال . والذين يقاتلون العدو هم الذين يدفعون عن الإسلام وعن حريمهم فأبي
 عمل أفضل منه ؟ الناس آمنون وهم خائفون قد بذلوا مهج أنفسهم .
 وروى أبو سعيد قال : « قيل : يا رسول الله ! أي الناس أفضل ؟ قال (١) :
 من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله » (٢) . متفق عليه .

ولأن الجهاد بذل المهجة والمال ، ونفعه يعم المسلمين كلهم ، صغيرهم
 وكبيرهم ، قويهم وضعيفهم ، ذكرهم وأنثاهم ، وغيره لا يساويه في نفعه

(١) في أ : فقال .
 (٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٦٣٤) ٣ : ١٠٢٦ كتاب الجهاد والسير ، باب أفضل الناس مؤمن
 يجاهد بنفسه ماله في سبيل الله .
 وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٨٨٨) ٣ : ١٥٠٣ كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والرباط .

وخطره . فلا يساويه في فضله .

(وغزو البحر أفضل) يعني : من غزو البر ؛ لما روى أنس قال : « نام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك . قالت أم حرام : فقلت : ما يضحكك يا رسول الله ! قال : ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله . يركبون ثبج هذا البحر ، ملوك على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة »^(١) . متفق عليه .

قال ابن عبد البر : أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم ، خالة رسول الله ﷺ في الرضاعة أَرْضَعَتْهُ أخت لهما ثالثة .

وروى ابن ماجه بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال : « شهيد البحر مثل شهيد البر ، والمائل في البحر كالمتشطح في البر ، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله . وإن الله وكّل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم . ويُغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين »^(٢) .

ولأن البحر أعظم خطراً ومشقة . فإنه بين خطر العدو وخطر الغرق . ولا يتمكن من الفرار إلا مع أصحابه . فكان غزوه أفضل من غيره .

(وتكفر الشهادة) الذنوب (غير الدين) .

قال في « الفروع » : قال^(٣) شيخنا : وغير مظالم العباد ؛ كقتل وظلم وزكاة وحج آخرهما .

وقال شيخنا : من اعتقد أن الحج يُسقط ما وجب عليه من الصلاة والزكاة فإنه يستتاب . فإن تاب وإلا قتل . ولا يسقط حق الأدمي من دم أو مال أو عرض بالحج إجماعاً .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٦٠٠) ٦ : ٢٥٧٠ كتاب التعبير ، باب الرؤيا بالنهار .
وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٩١٢) ٣ : ١٥١٨ كتاب الإمارة ، باب فضل الغزو في البحر .
(٢) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٢٧٧٨) ٢ : ٩٢٨ كتاب الجهاد ، باب فضل غزو البحر .
(٣) في ب : وقال .

وقال الأجرى بعد أن ذكر الخبر : إن الشهادة تكفر غير الدين ، قال : هذا إنما هو لمن تهاون بقضاء دينه ، أما من استدان ديناً وأنفقه في غير سرف ولا تبذير ثم لم يمكنه قضاؤه فإن الله يقضيه عنه ، مات أو قتل .

وتكفر طهارة وصلاة ورمضان وعرفة وعاشوراء الصغائر فقط .

قال شيخنا : وكذا حج ؛ لأن الصلاة ورمضان أعظم منه . ويتوجه وجه .

ونقل المروزي : بر الوالدين كفارة للكبائر .

وفي «الصحيحين» أو «الصحيح» : «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»^(١) .

قال ابن هبيرة : فيه إشارة إلى أن كبار الطاعات يكفر الله ما بينهما ؛ لأنه لم يقل كفارة لصغار ذنوبه ، بل إطلاقه يتناول الصغائر والكبائر .

قال : وقوله : «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٢) أي : زادت قيمته . فلم يقاومه شيء من الدنيا .

وقوله : «فلم يرفث ولم يفسق»^(٣) أي : أيام الحج . فيرجع ولا ذنب له ، وبقي حجه فاضلاً له ؛ لأن الحسنات يذهبن السيئات . والمذهب : لا تذهب . انتهى .

(ويُنزَى مع كل برٍّ وفاجر يحفظان المسلمين) ؛ لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ، برأ كان أو فاجراً»^(٤) . رواه أبو داود .

ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى قطعه وظهور الكفار على المسلمين

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٨٣) ٢ : ٦٢٩ أبواب العمرة ، باب وجوب العمرة وفضلها . عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه البخاري في الموضوع السابق .

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣٤٩) ٢ : ٩٨٣ كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة .

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٤٩) ٢ : ٥٥٣ كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور .

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٥٣٣) ٣ : ١٨ أول كتاب الجهاد ، باب في الغزو مع أئمة الجور .

واستئصالهم ، وظهور كلمة الكفار . وفيه فساد عظيم .
قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ
الْأَرْضُ ﴾ [البقرة : ٢٥١] .

و (لا) يغزى (مع مُخَذَّل ونحوه) .

قال أحمد : لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة
وتضييع المسلمين .

(ويقدّم أقواهما) أي : أقوى الأميرين ولو كان يعرف بشرب الخمر والغلول ؛
لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر »^(١) .

(وجهاد) العدو (المجاور متعين) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَأْتِيهَا
الَّذِينَ آمَنُوا قَتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ [التوبة : ١٢٣] .
ولأن الاشتغال بالعدو البعيد يمكن القريب من انتهاز الفرصة في المسلمين ؛
لاشتغالهم عنه .

(إلا لحاجة) إلى قتال الأبعد ؛ لكونه أخوف ، أو لمصلحة في البداية
بالأبعد ؛ لقوته ، أو لإمكان الفرصة منه ، أو لكون الأقرب مهادناً ، أو يمنع مانع
من قتاله : فإنه لا بأس بالبداية بقتال الأبعد للحاجة .
(ومع تساو) بين عدوين في القرب أو البعد ، وأحدهما أهل كتاب (جهاد
أهل الكتاب أفضل) .

وكان ابن المبارك يأتي من مرو لغزو الروم . ف قيل له في ذلك . فقال : إن
هؤلاء يقاتلون عن دين .

وقد روي عن رسول الله ﷺ : « أنه قال لأم خلد : إن ابنك له أجر شهيدين .
قالت : ولم ذاك يا رسول الله ! قال : لأنه قتله أهل الكتاب »^(٢) . رواه أبو داود .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٨٩٧) ٣ : ١١١٤ كتاب الجهاد والسير ، باب إن الله يؤيد الدين
بالرجل الفاجر .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٤٨٨) ٣ : ٥ أول كتاب الجهاد ، باب فضل قتال الروم على غيرهم
من الأمم .

(وُسْن رباط) في سبيل الله . (وهو : لزوم ثغر لجهاد) مقوياً للمسلمين
(ولو) كان اللزوم (ساعة) نصاً .

قال أحمد : يوم رباط ، وليلة رباط ، وساعة رباط .

والشعر : كل مكان يخيف أهله العدو ويخيفهم . وأصله من رباط الخيل ؛
لأن هؤلاء يربطون خيولهم وهؤلاء يربطون خيولهم ، كل يعد لصاحبه . فسمي
المقام بالشعر رباطاً ، وإن لم يكن خيل .
وفيه فضل عظيم وأجر كبير .

قال أحمد : ليس يعدل الجهاد والرباط شيء . والرباط : دفع عن المسلمين
وعن حريمهم وقوة لأهل الثغر ولأهل الغزو . فالرباط عندي أصل الجهاد
وفرعه ، والجهاد أفضل منه للعناء والتعب والمشقة .

وقد روي في فضل الرباط أخبار : منها ما روى سلمان قال : سمعت
رسول الله ﷺ يقول : « رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه . فإن مات
جرى عليه عمله الذي كان يعمله ، وأجرى عليه رزقه ، وأمن الفتان »^(١) . رواه
مسلم .

وعن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال : « كل ميت يختم على عمله إلا
المرباط في سبيل الله فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ، ويأمن من فتان
القبر »^(٢) . رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

وعن عثمان أنه قال على المنبر : « إني كنت كتمتكم حديثاً سمعته من
رسول الله ﷺ [كراهية تفرقكم عني ، ثم بدا لي أن أحدثكموه ليختار امرؤ منكم

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٩١٣) ٣ : ١٥٢٠ كتاب الإمارة ، باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٥٠٠) ٣ : ٩ أول كتاب الجهاد ، باب في فضل الرباط .
وأخرجه الترمذي في « جامعه » (١٦٢١) ٤ : ١٦٥ كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل من
مات مرباطاً .

لنفسه . سمعت رسول الله ﷺ^(١) يقول : رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»^(٢) . رواه أبو داود والأثرم .

(وتمامه) أي : تمام الرباط (أربعون يوماً) ؛ لما روى أبو الشيخ في « كتاب الثواب » بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال : « تمام الرباط أربعون يوماً »^(٣) .
ولما روى سعيد بإسناده عن أبي هريرة قال : « رباط يوم في سبيل أحب إليّ من أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين مسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ .
[ومن رباط ثلاثة أيام في سبيل الله فقد رباط] ، ومن رباط أربعين يوماً فقد استكمل الرباط »^(٤) .

(وأفضله) أي : أفضل الرباط (بأشد خوف) أي : بأشد الثغور خوفاً ؛ لأنهم أحوج ومقامه به أنفع .

قال أحمد : أفضل الرباط أشد كلباً .

(وهو) أي : المقام بالثغر (أفضل من مقام بمكة) .

قال في « الفروع » : وذكره شيخنا إجماعاً .

(والصلاة بها) أي : بمكة (أفضل) من الصلاة بالثغر . نص على ذلك .

قال أحمد : فأما فضل الصلاة هذا شيء خاصة فضل لهذه المساجد .

(وكُره) لمن يريد ثغراً (نقل أهله إلى مخوف) من الثغور . نص على

ذلك ؛ لما روى يزيد بن عبد الله قال : قال عمر : « لا تنزلوا المسلمين خيفة البحر » . رواه الأثرم .

ولأن الثغور المخوفة لا يؤمن من ظفر العدو بها وبمن فيها واستيلاؤهم على الذرية والنساء .

(١) ساقط من أ .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٩ : ٣٩ كتاب الجهاد ، باب ما يبدأ به من سد أطراف المسلمين بالرجال .

(٣) أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٧٦٠٦) ٨ : ١٥٧ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٢٤١٠) ٢ : ١٥٩ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في فضل الرباط ، وما بين الحاصرتين من « السنن » .

قيل لأبي عبدالله : فيخاف على المنتقل بعياله إلى الثغر الإثم ؟ قال : كيف لا أخاف الإثم وهو يعرض ذريته للمشركين .

(وإلا) أي : وإن لم يكن الثغر مخوفاً (فلا) يكره نقل أهله إليه (كأهل الثغر) أي : كإقامة أهل الثغر بأهليهم . فإنه لا يكره لهم الإقامة بأهليهم ؛ لأنه لا بد لهم من السكنى بأهليهم ، ولولا إقامة أهل الثغور فيها بأهليهم^(١) لخربت الثغور وتعطلت .

وفي الحرس في سبيل الله ثواب عظيم وفضل كبير .

قال ابن عباس : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « عينان لا تمسهما النار : عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله »^(٢) . رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب .

وعن عثمان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة قيام ليلاً وصيام نهارها »^(٣) . رواه ابن سنجر .

(و) يجب (على عاجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم كفر ، أو) يغلب فيه حكم ب (بدع مُضلة) ؛ كرفض واعتزال : (الهجرة) . والهجرة : الخروج من دار أهل الكفر إلى دار أهل الإسلام . ويقاس على ذلك الخروج من دار أهل البدع إلى دار أهل السنة .

والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا . . . ﴾ .
الآيات [النساء : ٩٧] .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « أنا بريء من مسلم بين مشركين . لا تراءى

(١) في أ : بأهليهم .

(٢) أخرجه الترمذي في « جامعه » (١٦٣٩) ٤ : ١٧٥ كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله .

(٣) أخرجه أحمد في « مسنده » (٤٦٣) ١ : ٦٥ .

نارهما»^(١) . رواه أبو داود والنسائي والترمذي .

ومعناه : لا يكون بموضع يرى نارهم ويرون ناره إذا أوقدت .

ولأن القيام بأمر الدين واجب على القادر . والهجرة من ضرورة الواجب وتمتته ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ومحل الوجوب : (إن قدر) العاجز عن إظهار دينه على الهجرة ؛ لقوله

سبحانه وتعالى : ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ ﴾ الآية [النساء : ٩٨] .

ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة .

(ولو) كانت (في عدة بلا راحلة و) بلا (محرم) . وهذا المذهب .

وقال في « الرعايتين » و« عيون المسائل » في مسألة الحج بمحرم : إن

أمنت على نفسها من الفتنة في دينها لم تهاجر إلا بمحرم .

وقال المجد في « شرحه » : إن أمكنها إظهار دينها وأمنتهم على نفسها لم

يبح إلا بمحرم ؛ كالحج ، وإن لم تأمنهم جاز الخروج حتى وحدها . بخلاف

الحج . انتهى .

(وسنت) الهجرة (لقادر) على إظهار دينه وإقامته في دار الكفر ؛ ليتخلص

من تكثير الكفار ، ومخالطتهم ، ورؤية المنكر بينهم ، ويتمكن من جهادهم ،

وإعانة المسلمين . ويحصل بهجرته تكثيرهم .

وذكر ابن الجوزي في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنْفِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾

[النساء : ٨٨] عن القاضي : أن الهجرة كانت فرضاً إلى أن فتحت مكة . كذا قال .

وقد اختاره ذلك جماعة مستدلين بقوله ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح »^(٢) .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٦٤٥) ٣ : ٤٥ أول كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود .

وأخرجه الترمذي في « جامعه » (١٦٠٤) ٤ : ١٥٥ كتاب السير ، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين .

وأخرجه النسائي في « سننه » (٤٧٨٠) ٨ : ٣٦ كتاب القسامة ، القود بغير حديدة . .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣٦٨٦) ٣ : ١٤١٦ كتاب فضائل الصحابة ، باب هجرة النبي ﷺ =

وبقوله ﷺ : « قد انقطعت الهجرة . ولكن جهاد ونية »^(١) .

ولنا على من يقول بانقطاع الهجرة ما روى معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها »^(٢) . رواه أبو داود .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد »^(٣) . رواه سعيد وغيره .

مع إطلاق الآيات والأخبار الدالة وتحقق المعنى المقتضي لها في كل زمان .
وأما قوله ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح »^(٤) . يعني : من مكة . ويلحق به كل بلد قد فتح ؛ لأن الهجرة الخروج من بلاد الكفار . فإذا فتح لم يبق بلد الكفار فلا يبقى معه^(٥) هجرة .

(ولا يتطوع به) أي : بالجهاد (مدين آدمي) أي : من عليه دين لآدمي ، (لا وفاء له) . سواء كان حالاً أو مؤجلاً . (إلا مع إذن) من رب الدين ، (أو) مع (رهن يُحرز) الدين بأن يمكن وفاؤه منه ، (أو) مع (كفيل مليء) بقدر الدين ؛ لأن الجهاد يقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس فيفوت الحق بفواتها .

= وأصحابه إلى المدينة . عن ابن عمر .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٨٦٤) ٣ : ١٤٨٨ كتاب الإمارة ، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير . . . عن عائشة .

وأخرجه الترمذي في « جامعه » (١٥٩٠) ٤ : ١٤٨ كتاب السير ، باب ما جاء في الهجرة . عن ابن عباس .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٩١٤) ٣ : ١١٢٠ كتاب الجهاد والسير ، باب لا هجرة بعد الفتح . موقوفاً على عائشة .

وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٩ : ١٦ كتاب السير ، باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٤٧٩) ٣ : ٣ أول كتاب الجهاد ، باب في الهجرة هل انقطعت .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٢٣٥٤) ٢ : ١٣٨ كتاب الجهاد ، باب من قال : انقطعت الهجرة .

(٤) سبق تخريجه ص (٣٣١) رقم (٢) .

(٥) في أو ب : منه .

وقد روي « أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً تكفر عني خطاياي ؟ قال : نعم . إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك » (١) .

وأما إذا تعين عليه الجهاد فلا إذن لغريمه ؛ لأن الجهاد تعلق بعينه . فكان مقدماً على ما في ذمته ؛ كسائر فروض الأعيان . ولكن يستحب له أن لا يتعرض لمظان القتل من المبارزة والوقوف في أول المقاتلة ؛ لأن في ذلك تغريراً بتفويت الحق .

وعلم مما تقدم أنه إن ترك وفاء أو أقام كفيلاً فله الغزو وبدون إذن غريمه . نص عليه أحمد فيمن ترك وفاء ؛ « لأن عبدالله بن عمرو بن حرام خرج إلى أحد وعليه دين كثير فاستشهد وقضاه عنه ابنه جابر بعلم النبي ﷺ ، ولم يلّمه النبي ﷺ على ذلك ولم ينكر فعله بل مدحه » (٢) .

وقال : « ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رُفِع » (٣) .

وقال لابنه جابر : « أشعرتُ أن الله أحيا أباك وكلمه كِفاحاً » (٤) .

(ولا) يجوز أيضاً أن يتطوع بالجهاد (من أحد أبويه حر مسلم ، إلا بإذنه) ؛

لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! أجاهد ؟ قال : لك أبوان ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد » (٥) .

(١) أخرجه النسائي في « سننه » (٣١٥٥) ٦ : ٣٣ كتاب الجهاد ، من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين .

(٢) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما : « أن أباه قتل يوم أُحُدٍ شهيداً ، وعليه دين فأشدت الغرماء في حقوقهم . فأتيت النبي ﷺ . فسألهم أن يقبلوا تمر حاططي ويحللوا أبي فأبوا . فلم يعطهم النبي ﷺ حاططي ، وقال : سنغدو عليك . فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ، ودعا في ثمرها بالبركة . فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها » . أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٢٦٥) ٢ : ٨٤٣ كتاب الاستقراض ، باب إذا قضى دون حقه أو حلَّه فهو جائز .

(٣) أخرجه النسائي في « سننه » (٣١٥٥) ٦ : ٣٣ كتاب الجهاد ، من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين .

(٤) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٢٨٠٠) ٢ : ٩٣٦ كتاب الجهاد ، باب فضل الشهادة في سبيل الله .

(٥) أخرجه الترمذي في « جامعه » (١٦٧١) ٤ : ١٩١ كتاب الجهاد ، باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه .

وروى ابن عباس نحوه^(١) . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
وفي رواية قال : « جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبويَّ بيكيان . قال :
ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما »^(٢) .

وعن أبي سعيد : « أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ . فقال له رسول الله
ﷺ : هل لك باليمن أحد؟ قال : نعم أبواي . قال : أذنا لك؟ قال : لا . قال :
فارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد ، وإلا فبرهما »^(٣) . رواهما أبو داود .

ولأن بر الوالدين فرض عين ، والجهاد فرض كفاية . وفرض العين يقدم .
فأما إن كانا غير مسلمين فلا إذن لهما ؛ لأن أصحاب النبي ﷺ كانوا
يجاهدون وفيهم من أبواه كافران ولم يستأذنهما ، منهم أبو بكر الصديق .

وأبو حذيفة بن عتبة كان مع النبي ﷺ يوم بدر وأبوه رئيس المشركين يومئذ .
وأبو عبيدة قتل أباه في الجهاد . فأنزل الله سبحانه وتعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ الآية [المجادلة : ٢٢] ، وهذا مخصص لعموم
الأخبار .

وكذا إن كانا رقيقين على الأصح ؛ لأنه لا ولاية لهما .

وكذا إن كانا مجنونين ؛ لعدم اعتبار قولهما .

ومن خرج في جهاد تطوع بإذن أبويه ثم منعه منه بعد سيره قبل تعيينه عليه ؛
فعليه الرجوع ؛ لأنه معنى لو وجد في الابتداء منع . فمنع إذا وجد في أثناءه ؛
كسائر الموانع . إلا أن يخاف على نفسه في الرجوع ، أو يحدث له عذر من مرض
أو نحوه . فإن أمكنه الإقامة في الطريق ، وإلا مضى مع الجيش .
وإذا حضر الصف تعين عليه بحضوره وسقط إذنهما .

(١) ساقط من أ .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٥٢٨) ٣ : ١٧ أول كتاب الجهاد ، باب في الرجل يغزو وأبواه
كارهان .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٥٣٠) الموضوع السابق .

ولو أذنا له في الجهاد وشرطا عليه أن لا يقاتل فحضر القتال تعين عليه وسقط شرطهما ؛ لأنه صار واجباً . فلم يبق لهما في تركه طاعة .

(لا جَدَّ وَجَدَّة) يعني : أن الجد والجدة لا يكون حكمهما حكم الأب والأم في الاستئذان .

قال في « الفروع » : ذكره الأصحاب ، ولا يحضرني الآن عن أحمد . ويتوجه تخريج واحتمال في الجد أب^(١) الأب . وقد قال ابن حزم : اتفقوا [أن بر الوالدين فرض ، واتفقوا]^(٢) أن بر الجد فرض . انتهى .

(ولا في سفر لواجب) يعني : أنه لا يلتفت إلى إذن أحد من الأبوين ولا رب دين لا وفاء له في سفر لواجب .

وفي « الروضة » : أو كان فرض كفاية .

(ولا يحل للمسلمين فراژ من) كفار (مثلهم . ولو) كان الفار^(٣) (واحداً من اثنين) كافرين ؛ لقول ابن عباس : « من فر من اثنين فقد فر ، ومن فر من ثلاثة فما فر »^(٤) .

(أو مع ظن تلف) يعني : ولو مع ظن المسلمين التلف إن لم يفروا .

(إلا مُتَحَرِّفِينَ لِقِتَالِ ، أو مُتَحَيِّزِينَ إِلَى فِتْنَةٍ وَإِنْ بَعَدَتْ) الفئة ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يُؤَمِّدْ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالِ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ [الأنفال : ١٦] .

وقد « عد النبي ﷺ الفرار يوم الزحف من الكبائر »^(٥) .

(١) في أ : أبو .

(٢) ساقط من أ .

(٣) في ج : الكفار .

(٤) أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١١١٥١) ١١ : ٩٣ .

(٥) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات قيل : يا رسول الله! وما هن؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » . أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٨٧٤) ٣ : ١١٥ كتاب الوصايا ، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم .

ومعنى التحرف للقتال : أن ينحاز إلى موضع يكون القتال فيه أمكن ؛ كما لو كان المسلمون مقابلين للشمس أو الريح^(١) ، أو في مكان ينكشفون فيه . فينحرفون إلى غير تلك الجهة ، أو يستندون إلى جبل أو نحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب . قال عمر : « يا سارية بن ديثم ! الجبل . ظلم الذئب من استرعاه الغنم . فأنكرها الناس . فقال علي : دعوه . فلما نزل سأله عما قال . فلم يعترف به . وكان قد بعث سارية إلى ناحية العراق لغزوهم . فلما قدم ذلك الجيش أخبروا أنهم لقوا عدوهم يوم جمعة فظهر عليهم فسمعوا صوت عمر . فانحازوا إليه فانصرفوا على عدوهم » .

ومعنى التحيز إلى فئة : فهو أن يصير إلى فئة من المسلمين ؛ ليكون معهم فيقوى بهم على عدوه . وسواء بعدت الفئة أو قربت .

قال القاضي : لو كانت الفئة بخراسان والزحف بالحجاز جاز التحيز إليها ؛ لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إني فئة لكم »^(٢) . وكانوا بمكان بعيد منه . وقال عمر : « أنا فئة لكل مسلم »^(٣) . وكان بالمدينة وجيوشه بمصر والشام والعراق وخراسان . رواهما سعيد .

(وإن زادوا) أي : زاد الكفار على مثلي المسلمين (فلهم) أي : للمسلمين (الفرار . وهو) أي : الفرار مع زيادة الكفار على مثلي المسلمين (مع ظن تلف أولى) من الثبات .

قال في « الإنصاف » : فإن زاد الكفار فلهم الفرار . قال الجمهور : والفرار أولى والحالة هذه مع ظن التلف بتركه . انتهى .

(وسن الثبات مع عدم ظن التلف) .

وقيل : يجب .

(١) في ب : للريح .
(٢) أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٢٥٣٩) ٢ : ٢٠٩ كتاب الجهاد ، باب من قال الإمام فئة كل مسلم .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٢٥٤٠) ٢ : ٢١٠ الموضع السابق .

والأول المذهب ؛ لأنهم لا يأمنون العطب ، والحكم علق على مظنته وهو كونهم أقل من نصف عددهم ، ولذلك لزمهم الثبات إذا كانوا نصف عددهم فأكثر .
 (والقتال مع ظنه) أي : ظن التلف (فيهما) أي : في الفرار والثبات (أولى من الفرار والأسر) ؛ لينالوا درجة الشهداء المقبلين على القتال محتسبين .
 فيكونوا أفضل من المولين .

ولأنه يجوز أن يغلبوا أيضاً فقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ كَم مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئْتَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٤٩] .

ومتى حَصَرَ العدو بلداً للمسلمين فلاهله التحصن منهم وإن كانوا أكثر من نصفهم ؛ ليلحقهم مدد أو قوة . ولا يكون ذلك تولياً ولا فراراً . إنما التولي بعد اللقاء . وإن لقوهم خارج الحصن فلهم التحيز إلى الحصن ؛ لأنه بمنزلة التحرف للقتال أو التحيز إلى فئة . وإن غزوا فذهبت دوابهم فليس ذلك عذراً في الفرار ؛ لأن القتال ممكن للرجالة .

وإن تحيزوا إلى جبل ليقاتلوا فيه رجالة فلا بأس ؛ لأنه تحرف للقتال .
 وإن ذهب سلاحهم فتحيزوا إلى مكان يمكنهم القتال فيه بالحجارة والتستر بالشجر ونحوه ، أو لهم في التحيز إليه فائدة جاز .

(وإن وقع في مركبهم) أي : مركب المسلمين (نار) فاشتعلت فيه (فعلوا ما يرون) [أي : يظنون]^(١) (السلامة فيه : من مُقام ، ووقوع في الماء) ؛ [لأن حفظ الروح واجب ، وغلبة الظن كاليقين في أكثر الأحكام . فهاهنا كذلك .

(فإن شكوا)^(٢) فيما فيه السلامة (أو تيقنوا التلف فيهما) أي : في المقام والوقوع في الماء ، (أو ظنوا السلامة فيهما) أي : في المقام والوقوع في الماء (ظناً متساوياً : خَيْرُوا) بين المقام وإلقاء نفوسهم في الماء ؛ لأنه لا مزية لأحد الأمرين على الآخر .

(١) ساقط من أ .

(٢) ساقط من أ .

[فصل : في تبييت الكفار]

(فصل . يجوز تبييتُ كفار ولو قُتل بلا قصد من يحرم قتله) . ومعنى تبييت

الكفار : كبسهم ليلاً وقتلهم وهم غارون .

قال أحمد : لا بأس بالبيات ، وهل غزو الروم إلا البيات . قال : ولا نعلم أحداً كره بيات العدو ؛ وذلك لما روى الصعب بن جثامة الليثي قال : « سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن الديار من ديار المشركين يبيتون فيصييون من نسائهم وذرائعهم ؟ فقال : هم منهم »^(١) . متفق عليه .

وقد قال سلمة بن الأكوع : « أمر رسول الله ﷺ أبا بكر فغزونا أناساً من المشركين فبيتناهم »^(٢) . رواه أبو داود .

فإن قيل : فقد نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والذرية ؟

قلنا : هذا محمول على التعمد لقتلهم .

قال أحمد : أما أن يتعمد قتلهم فلا .

(و) يجوز أيضاً (رميهم بمنجنيق) . نص عليه ؛ « لأن النبي ﷺ نصب

المنجنيق على أهل الطائف »^(٣) . رواه الترمذي مرسلأ .

و« نصبه عمرو بن العاص على الاسكندرية »^(٤) .

ولأن القتال به معتاد . أشبه الرمي بالسهام . فظاهر كلام أحمد : جواز ذلك

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٨٥٠) ٣ : ١٠٩٧ كتاب الجهاد والسير ، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٧٤٥) ٣ : ١٣٦٥ كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٦٣٨) ٣ : ٤٣ أول كتاب الجهاد ، باب في البيات .

(٣) أخرجه الترمذي في « جامعه » ٥ : ٩٤ كتاب الأدب ، باب ما جاء في الأخذ من اللحية .

(٤) ذكره البيهقي في « السنن الكبرى » ٩ : ٨٤ كتاب السير ، باب قطع الشجر وحرق المنازل .

مع الحاجة وعدمها .

(و) يجوز أيضاً رميهم (بنار ، وقطع سابلة) عنهم ، (و) قطع (ماء) عنهم ، (وفتحهُ ليغرقهم ، وهدم عامرهم) وإن تضمن ذلك إتلاف النساء والصبيان ؛ لحديث الصعب بن جثامة في البيات . وهذا في معناه .

(و) يجوز (أخذ شَهد ، بحيث لا يُترك للنحل) منه (شيء) على الأصح ؛ لأن الشهد من الطَّعام المباح .

ولأن هلاك النحل بأخذ جميع الشهد يحصل ضمناً غير مقصود . فأشبهه قتل النساء والذراري في البيات .

(لا حرقه) أي : حرق النحل ، (أو تفريقه) فإنه لا يجوز ؛ لما روي عن أبي بكر الصديق : « أنه قال ليزيد بن أبي سفيان حين بعثه أميراً على القتال بالشام : ولا تحرقن نحلاً ولا تفرقنه »^(١) .

ولأن ذلك إفساد . فيدخل في عموم قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذَا قَوْلِي سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ [البقرة: ٢٠٥] .

ولأن النحل حيوان ذوروح . فلم يجوز قتله ليغيظهم ؛ كنسائهم وذرائعهم .

(أو عقراً دابة) يعني : أنه لا يجوز أيضاً عقراً دابة (ولو لغير قتال) ؛ كالبقرة والغنم . (إلا لحاجة أكل) . سواء خفنا أخذهم لها أولم نخف ؛ لأن أبا بكر الصديق قال في وصيته ليزيد حين بعثه أميراً : « يا يزيد! لا تقتل صبيّاً ولا امرأة ولا هرمّاً ، ولا تخربن عامراً ، ولا تعقرن شجراً مثمراً ، ولا دابة عجماء ، ولا شاة إلا لمأكلة ، ولا تحرقن نحلاً ولا تفرقنه ، ولا تغلل ولا تجبن »^(٢) .

و « أن النبي ﷺ نهى عن قتل شيء من الدواب صبراً »^(٣) .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » (١٠) ٢ : ٣٥٨ كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو .

وأخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٢٣٨٣) ٢ : ١٤٨ باب ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا .

(٢) سبق تخريجه في الحديث السابق .

(٣) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣١٨٨) ٢ : ١٠٦٤ كتاب الذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم وعن

المثلة . عن جابر بن عبدالله .

ولأنه حيوان ذو حرمة . فأشبه النساء والصبيان .
وأما عقرها لحاجة الأكل فيباح ؛ لأن الحاجة تبيح مال المعصوم . فمال الكفار أولى .

وأما إن لم تكن حاجة داعية وكان الحيوان لا يراد إلا للأكل ؛ كالدجاج والحمام والصيد فحكمه حكم الطعام ؛ لأنه لا يراد لغير الأكل وتقل قيمته . [فأشبه الطعام] (١) .

(ولا) يجوز أيضاً (إتلاف شجر أو زرع يُضْرُّ) إتلافه (بنا) . سواء كان الإتلاف بقطع أو حرق أو غيرهما على الأصح ؛ لما في ذلك من الإضرار بالمسلمين .
أما لو لم يقدر عليهم إلا به ؛ كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم ، أو يستترون به من المسلمين ، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة الطريق ، أو كانوا يفعلوه بنا . فإنه يجوز قطعه .
قال الموفق ومن تبعه : بغير خلاف نعلمه .

(ولا) يجوز (قتل صبي ، و) لا (أنثى ، و) لا (خنثى ، و) لا (راهب ، و) لا (شيخ فان ، و) لا (زمن ، و) لا (أعمى) لا (رأي لهم ، ولم يقاتلوا ، أو) لم (يحرضوا) على القتال ؛ لما روى ابن عمر « أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان » (٢) . متفق عليه .

ولأن الصبي يصير رقيقاً بنفس السبي ففي قتله إتلاف للمال ، وإذا سبي منفرداً صار مسلماً فإتلافه إتلاف من يمكن جعله مسلماً .

وروي عن ابن عباس « في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: ١٩٠] يقول : لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير » (٣) .

(١) ساقط من أ .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٨٥٢) ٣ : ١٠٩٨ كتاب الجهاد والسير ، باب قتل النساء في الحرب . وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٧٤٤) ٣ : ١٣٦٤ كتاب الجهاد والسير ، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب .

(٣) ذكره السيوطي في « الدر المشور » ١ : ٣٧٠ وعزاه إلى ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .

وروي عن أبي بكر الصديق : أنه أوصى يزيد حين وجهه إلى الشام فقال :
« لا تقتل صبياً ولا امرأة ولا هراً »^(١) .

وعن عمر : « أنه وصى سلمة بن قيس فقال : لا تقتلوا امرأة ولا صبياً ولا
شيخاًهما »^(٢) (٣) . رواهما سعيد .

وأما كون الراهب لا يقتل ؛ فلأن في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه :
« وستمرون على أقوام في مواضع لهم احتبسوا أنفسهم فيها . فدعهم حتى يميتهم
الله على ضلالتهم »^(٤) .

ولأن الراهب لا يقاتل بدنياً . فأشبهوا من لا يقدر على القتال .

وعموم قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ٥] . وقوله ﷺ :
« اقتلوا شيوخ المشركين »^(٥) : مخصوص بما تقدم من الأحاديث .

ولأن الهرم ليس من أهل القتال . فلا يقتل ؛ كالمراة .

وقد أوما النبي ﷺ إلى هذه العلة في المراة فقال : « ما بالها قُتلت وهي
لا تقاتل »^(٦) .

وأما الزمن والأعمى فالعلة موجودة فيهما .

لكن يشترط أن يكون الشيخ الفاني والزمن والأعمى لا رأي لهم في القتال ،
أما إن كان لأحد منهم رأي في القتال جاز قتله ؛ « لأن دريد بن الصمة قتل يوم

(١) أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٢٣٨٣) ٢ : ١٤٨ كتاب الجهاد ، باب ما يؤمر به الجيوش إذا
خرجوا .

(٢) في أ : هراً . وهماً أي : فانياً .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٢٤٧٦) ٢ : ١٧٩ كتاب الجهاد ، باب حديث السفطين .

(٤) سبق تخريجه في الحديث ما قبل السابق .

(٥) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٦٧٠) ٣ : ٥٤ أول كتاب الجهاد ، باب في قتل النساء .

وأخرجه الترمذي في « جامعه » (١٥٨٣) ٤ : ١٤٥ كتاب السير ، باب ما جاء في النزول على
الحكم . كلاهما عن سمرة بن جندب .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٢٦٢٣) ٢ : ٢٣٨ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في قتل النساء

والولدان ، بلفظ : « أكانت هذه تقاتل ؟ » .

حنين وهو شيخ فان ، وكانوا قد خرجوا به معهم يستعينون^(١) برأيه . فلم ينكر النبي ﷺ قتله .

ولأن الرأي من أعظم المعونة في الحرب ، وربما كان أبلغ من^(٢) القتال ؛ كما قال المتنبى :

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثاني
فإذا هما اجتمعا لنفس مرة بلغت من العلياء كل مكان
ولربما طعن الفتى أقرانه بالرأي قبل تطاعن القرنان

وقد جاء عن معاوية « أنه قال لمروان والأسود : أمددتما علياً بقيس بن سعد وبرأيه ومكایدته . فوالله لو أنكما أمددتماه بثمانية آلاف مقاتل ما كان بأغيظ لي من ذلك » .

ويشترط : أن لا يقاتل السبي ولا المرأة فإن قاتلا جاز أن يقتلا^(٣) ؛ « لأن النبي ﷺ قتل يوم قريظة امرأة ألقى رحي على محمود بن سلمة » .

وروى ابن عباس « أن النبي ﷺ مرَّ على امرأة مقتولة يوم الخندق فقال : من قتل هذه ؟ فقال رجل : أنا ، نازعتني قائم سيفي . فسكت »^(٤) .

ويشترط : أن لا يحرض أحد ممن قلنا لا يقاتل على القتال . فإن حرَّض جاز أن يُقتل . فإن تحريض النساء والذرية أبلغ من مباشرتهم القتال بأنفسهم .

وشمل عموم كلامهم المريض والقن والفلاح .

وقال في « المغني » و« شرح المقنع » : لا يقتل عبد ولا فلاح .

(١) في أ : يستعينوا .

(٢) في ب : في .

(٣) في ج : يقاتلا .

(٤) أخرجه أبو داود في « المراسيل » من حديث عكرمة « أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف ، فقال : ألم أنه عن قتل النساء؟ من صاحب هذه المرأة المقتولة؟ فقال رجل من القوم : أنا يا رسول الله ! أردفها ، فأرادت أن تصرعني ، فتقتلني . فأمر بها رسول الله ﷺ أن تُؤارى » . ص : ١٨٣ كتاب الجهاد ، باب في فضل الجهاد .

وفي « الإرشاد » : ولا حَبْرَ إلا لرأي أو قتال أو تحريض .

(وإن تُتْرَسَ) بالبناء للمفعول (بهم) يعني : أنه إذا تترس المقاتلة بالنساء والصبيان ومن قلنا لا يقتل : (رُمُوا) أي : جاز رميهم (بقصد المقاتلة) ؛ « لأن النبي ﷺ رمى الكفار بالمنجنيق وفيهم النساء والصبيان »^(١) .

ولأن ترك رميهم إذا فعلوا ذلك يفضي إلى تعطيل الجهاد .

ولأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم .

وسواء كانت الحرب ملتحمة حين ذاك أو لا ؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يتحين

بالرمي حالة التحام الحرب .

وإن تترسوا (ومسلم لا يجوز) رميهم ؛ لأن ذلك يؤول إلى قتل المسلمين .

مع أن لهم^(٢) مندوحة عنه ؛ لكون الحرب غير قائمة . ولإمكان القدرة عليهم بغير الرمي .

(إلا إن خيف علينا) بترك رميهم : فيرموا . نص عليه للضرورة .

(ويقصد الكفار) بالرمي ؛ لأنهم هم المقصودون بالذات . فلو لم يخف

على المسلمين لكن لا يقدر عليهم إلا بالرمي لم يجز ؛ لقوله سبحانه وتعالى :

﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمَّ تَعَلَّمُوهُمْ . . . ﴾ الآية [الفتح : ٢٥] .

(ويجب إتلاف كتبهم المبدلة) . ذكره في « البلغة » .

(وكُره نقل رأس) من بلد إلى بلد ، والمثلة بالقتل ؛ لما روى عقبة بن

عامر : « أنه قدم على أبي بكر الصديق برأس يناق البطريق . فأنكر ذلك .

فقال : يا خليفة رسول الله ! فإنهم يفعلون ذلك بنا . قال : فاستنن بفارس

والروم ؟ لا تحمل إليّ رأس . فإنما يكفي الكتاب والخبر »^(٣) .

(١) سبق تخريجه ص (٣٣٨) رقم (١) .

(٢) في ب : لأن لهم .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٤٩) : ٢ : ٢٤٥ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في حمل الرؤوس .

وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٩ : ١٣٢ كتاب السير ، باب ما جاء في نقل الرؤوس .

(ورميه بمنجنيق بلا مصلحة). ونقل ابن هانئ في رميه : لا يفعل ولا يحرقه .
قال أحمد : ولا ينبغي أن يعذبه .

وعنه : إن مثَّلوا مُثِّل بهم . ذكره أبو بكر .

قال في « الفروع » : قال شيخنا : المثلة حق لهم . فلهم فعلها للاستيفاء
وأخذ الثأر ، ولهم تركها والصبر أفضل . وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم
زيادة في الجهاد ، ولا يكون نكالاً لهم عن نظيرها . فأما إذا كان في التمثيل
السائق دعاء لهم إلى الإيمان ، أو زجر لهم عن العدوان : فإنه هنا من إقامة
الحدود ، والجهاد المشروع ، ولم تكن القصة في أحد كذلك . فلهذا كان الصبر
أفضل . فأما إذا كان المغلب حق الله فالصبر هناك واجب ، كما يجب حيث
لا يمكن الانتصار . ويحرم الجزع . هذا كلامه ، وكذا قال الخطابي : إن مثَّل
الكافر بالمقتول جاز أن يُمَثَّل به . انتهى .

(وحرَم أخذ مال) منهم (لندفعه إليهم) أي : إلى الكفار . ذكره في
« الانتصار » .

وروى الترمذي وقال : غريب ، وفي نسخة حسن . عن محمود بن غيلان
عن أبي أحمد الزبير^(١) عن سفيان عن ابن أبي ليلي عن الحكم عن مِقْسَم عن ابن
عباس : « أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين . فأبى النبي
ﷺ أن يبيعهم »^(٢) . قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث الحكم ، رواه
الحجاج أيضاً عن الحكم .

قال غيره : ابن أبي ليلي ضعفه الأكثر .

وقال العجلي : جازئ الحديث . وضعف عبدالحق وابن القطان هذا الخبر
من جهة ابن أبي ليلي .

(١) في أ : ابن الزبير .

(٢) أخرجه الترمذي في « جامعه » (١٧١٥) ٤ : ٢١٤ كتاب الجهاد ، باب ما جاء لا تفادي جيفة
الأسير .

وقال : منقطع ؛ لأن الحكم سمع من مقسم خمسة أحاديث ليس هذا منها .
ورواه أحمد ، وعنده : « ادفعوا إليه جيفته فإنه خبيث الجيفة خبيث الدية .
فلم يقبل منهم شيئاً »^(١) .

وله في رواية : « فخلى بينهم وبينه »^(٢) .

(ومن أسر) منهم (أسيراً ، وقدر أن يأتي به) أي : بالأسير (الإمام) ولو
بإكراهه على إتيانه إلى الإمام (بضرب أو غيره) ؛ كسحبه ونحوه ، (وليس)
الأسير (بمريض : حرّم قتله) أي : قتل أسيره (قبله) أي : قبل أن يأتي به
الإمام فيرى فيه رأيه ؛ لأنه إذا صار أسيراً فالخيرة فيه إلى الإمام .

وعلم مما تقدم أنه متى امتنع من الانقياد معه ولم يمكنه إكراهه بضرب ولا
غيره ، أو كان مريضاً أو جريحاً لا يمكنه المشي معه : أن له قتله ؛ لأن في تركه
حيّاً ضرراً على المسلمين وتقوية للكفار . فتعين القتل ؛ كحالة الابتداء ،
وكجريحهم إذا لم يأسره . وكذا له قتله إن خافه أو خاف هربه .

(و) كذا يحرم على الإنسان قتل (أسير غيره) . إلا أن يصير إلى حال يجوز
قتل أسير نفسه . فيجوز له حيثنذ قتل أسير غيره .

(ولا شيء عليه) أي : على قاتل الأسير مع تحريم قتله . (إلا أن يكون)
الأسير (مملوكاً) فيضمنه بقيمته لمالكة .

ولا فرق في ذلك بين قتله قبل أن يأتي به الإمام وبين قتله بعده في الأصح ؛
« لأن عبدالرحمن بن عوف أسر أمية بن خلف وابنه علياً يوم بدر . فرأهما بلال
فاستصرخ الأنصار عليهما حتى قتلوهما »^(٣) . ولم يغرموا شيئاً .
ولأنه أتلّف ما ليس بمال . فلم يغرمه ؛ كما لو أتلّفه قبل أن يأتي به الإمام .

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٢٣٠) ١ : ٢٤٨

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٤٤٢) ١ : ٢٧١

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢١٧٩) ٢ : ٨٠٧ كتاب الوكالة ، باب إذا وكل المسلم حربياً في

دار الحرب أو في دار الإسلام جاز .

فأما إن قتل امرأة أو صبياً غرمه بقيمته ؛ لأنه صار رقيقاً بنفس السبي .
 وإن ادعى الأسير أنه كان مسلماً قبل الأسر لم يقبل قوله في ذلك بمجرد ؛
 لأنه يدعي أمراً الظاهر خلافه يتعلق به إسقاط حق تعلق برقبته .
 فإن شهد له واحد بذلك حلف معه وخلق سبيله على الأصح .
 قال في « الإنصاف » : جزم به ناظم « المفردات » وهو منها .
 وعنه : لا يقبل إلا بشاهدين . انتهى .

ويدل للأول ما روى عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ قال يوم بدر : « لا يبقى
 منهم أحد إلا أن^(١) يفدي أو تضرب عنقه . فقال عبدالله بن مسعود : إلا سهيل بن
 بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام . فقال النبي ﷺ : إلا سهيل بن بيضاء^(٢) .
 فقبل^(٣) شهادة عبدالله وحده .

(ويخير إمام في أسير حر مقاتل : بين قتل) ؛ لعموم قوله سبحانه
 وتعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ٥] .

و « لأنه ﷺ قتل رجال بني قريظة وهم بين الستمائة والسبعمائة »^(٤) .
 و « قتل يوم بدر عقبة بن أبي معيط ، والنضر بن الحارث »^(٥) .
 وفيه تقول أخته :

ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المخنق
 فقال ﷺ : لو سمعت شعرها ما قتلته .

(و) بين (رق) ؛ لقول أبي هريرة : « لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث

(١) ساقط من أ .
 (٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (٣٦٣٢) ١ : ٣٨٤ .
 (٣) في ب : فتقبل .
 (٤) أخرجه الترمذي في « جامعه » (١٥٨٢) ٤ : ١٤٤ كتاب السير ، باب ما جاء في النزول على الحكم .
 وفيه : « وكانوا أربعمائة » .
 (٥) أخرجه أبو داود في « المراسيل » من حديث سعيد بن جبير . ص : ١٨٣

سمعتهن من رسول الله ﷺ يقولها فيهم : سمعت رسول الله ﷺ يقول : هم أشد أمتي على الدجال . وجاءت صدقاتهم فقال النبي ﷺ : هذه صدقات قومنا . قالت : وكانت سبية منهم عند عائشة فقال النبي ﷺ : أعتقها فإنها من ولد إسماعيل «^(١) . متفق عليه .

ولأنه يجوز إقرارهم على كفرهم بالجزية فبالرق أولى ؛ لأنه أبلغ في صغارهم .

(و) بين (من) عليهم ، (وفداء بمسلم) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنَابِعُهَا وَإِنَّمَا فِدَاءٌ ﴾ [محمد : ٤] .

و « لأن النبي ﷺ من علي ثمامة بن أثال »^(٢) .

و « علي أبي عزّة الشاعر »^(٣) .

و « علي أبي العاص بن الربيع »^(٤) .

و « لأن النبي ﷺ فدا رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل »^(٥) . رواه أحمد والترمذي وصححه .

(و) بين فداء (بمال) مطلقاً على الأصح ؛ « لأنه ﷺ فادي^(٦) أهل بدر بمال »^(٧) .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٤١٠٨) : ٤ : ١٥٨٧ كتاب المغازي ، باب وفد بني تميم . وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٥٢٥) : ٤ : ١٩٥٧ كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل غفار وأسلم

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (٩٨٣٢) : ٢ : ٤٥٢ .

(٣) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » : ٦ : ٣٢٠ كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب ما جاء في من الإمام على من رأى من الرجال البالغين من أهل الحرب .

(٤) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٦٤٠٥) : ٦ : ٢٧٦ .

(٥) أخرجه الترمذي في « جامعه » (١٥٦٨) : ٤ : ١٣٥ كتاب السير ، باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٩٧٣٨) : ٤ : ٤٢٧ .

(٦) في أ : فدى .

(٧) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٦٩٠) : ٣ : ٦١ أول كتاب الجهاد ، باب في فداء الأسير بالمال . وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٢١) : ١ : ٣٣ .

(ويجب) على الإمام (اختيار الأصلح) للمسلمين . يعني : أن هذا التخيير
تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة . فمتى رأى المصلحة في خصلة لم يجز أن
يختار غيرها ؛ لأنه يتصرف للمسلمين على سبيل النظر لهم . فلم يجز له ترك ما
فيه الحظ ؛ كولي^(١) اليتيم ؛ لأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في
بعض الأسرى . فإن منهم من له قوة ونكاية في المسلمين فقتله أصلح ، ومنهم
الضعيف الذي له مال كثير ففداؤه أصلح ، ومنهم حسن الرأي في المسلمين
يُرجى إسلامه بالمن عليه ، أو معونته للمسلمين بتخليصه أسراهم أو الدفع عنهم
فالمن عليه أصلح ، ومنهم من ينتفع بخدمته ويؤمن شره فاسترقاقه أصلح .
(فإن تردّد نظره) أي : نظر الإمام في الخصال المذكورة (فقتل) أي : فقتل
الأسرى (أولى) .

قال مجاهد في أميرين أحدهما يقتل الأسرى : هو أفضل ، وكذلك قال
مالك ، وكذا قال الموفق وشارح « المقنع » وصاحب « الفروع » وغيرهم .
ومتى رأى القتل فإنه يكون بضرب العنق بالسيف ؛ لقول الله سبحانه
وتعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ [محمد : ٤] .
و « لأن النبي ﷺ أمر بضرب أعناق الذين قتلهم » .
ولا يجوز التمثيل بأحد ؛ لما روى بريدة « أن النبي ﷺ كان إذا أمر رجلاً على
جيش أو سرية قال : اغزوا بسم الله . قاتلوا من كفر بالله ، ولا تعذبوا ، ولا
تمثلوا »^(٢) .

(ومن فيه نفع) من الأسرى ، (ولا يقتل) أي : ولا يحل قتله ؛
(كأعمى ، وامرأة ، وصبي ، ومجنون ، ونحوهم) ؛ كخنثى : (رقيقٌ
بسبي) ؛ « لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان »^(٣) . متفق عليه .

(١) في أ : كون .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٧٣١) ٣ : ١٣٥٧ كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء
على البعوث ...

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٨٥٢) ٣ : ١٠٩٨ كتاب الجهاد والسير ، باب قتل النساء في الحرب . =

و « كان ﷺ يسترقيهم إذا سباهم » .

(وعلى قاتلهم) أي : من قتل من ذكر ، ومن قتل من حكم الإمام باسترقاقه^(١) : (غرم الثمن) أي : غرم قيمته . ويكون الغرم (غنيمة) ؛ لأنه مال تعلق به حق الغانمين . أشبه إتلاف عروض الغنيمة .

(و) على قاتله أيضاً (العقوبة) أي : التعزير لقتله [من لا يحل قتله]^(٢) .

(والقتن غنيمة) ؛ لأنه مال للكفار^(٣) استولي عليه . فكان للغانمين ؛ كالبهيمة .

(ويُقتل) القن (لمصلحة) يراها الإمام ؛ لأن مثل هذا لا قيمة له . أشبه المرتد .

(ويجوز استرقاق من لا تُقبل منه جزية) على الأصح . نص عليه في رواية ابن الحكم ؛ لأنه كافر أصلي . أشبه من تقبل منه الجزية .

(أو عليه ولاء لمسلم) يعني : أنه يجوز استرقاق من عليه ولاء لمسلم في الأصح . واختار أبو بكر : أنه لا يسترق من عليه ولاء لمسلم . بخلاف ولده الحربي ؛ لبقاء نسبه .

(ولا يُبطل استرقاقاً حقاً لمسلم) .

قال في « الإنصاف » : قاله ابن عقيل ، وهو ظاهر ما قدمه في « الفروع » .

قال في « الانتصار » : لا عمل لسبي إلا في مال . فلا يسقط حق قود له أو عليه . وفي سقوط الدين من ذمته - لضعفها برقه - كذمة مريض : احتمالان .

وقال في « البلغة » : يُتبع به بعد عتقه . إلا أن يغنم بعد استرقاقه . فيقضى

= وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٧٤٤) ٣ : ١٣٦٤ كتاب الجهاد والسير ، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب .

(١) في أ : باسترقاقهم .

(٢) ساقط من أ .

(٣) في أ : للكافر .

منه دينه . فيكون رقه كموته ، وعليه يخرج حلولة برقه . وإن أُسر وأُخذ ماله معاً فالكل للغانمين ، والدين باقي في ذمته . انتهى .

(ويتعين رق بإسلام عند الأكثر) يعني : أنه متى أسلم الأسير صار رقيقاً في الحال وزال التخيير فيه ، وصار حكمه حكم النساء . وهذا إحدى الروايتين واختيار الأكثر ، جزم به في « الوجيز » و« الهداية » و« المذهب » و« مسبوک الذهب » و« الخلاصة » و« تجريد العناية » ، وقدمه في « المحرر » و« شرح المقنع » و« الرعايتين » و« الحاويين » و« الزركشي » وقال : عليه الأصحاب .

(وعنه :) أي : والرواية الثانية : أن إسلامه إنما يحرم قتله فقط ، و (يخير) الإمام فيه (بين رق) أي : بين استرقاقه ، (ومن) عليه ، (وفداء) . صححه الموفق وشارح « المقنع » وصاحب « البلغة » ، وقاله في « الكافي » وقدمه في « الفروع » .

وقال (المنقح) في « التنقيح » : (وهو المذهب) .

وقال في « الإنصاف » : وهذا المذهب على ما اصططحناه في الخطبة .

(ف) على هذه الرواية التي ذكر المنقح أنها المذهب : (يجوز الفداء) أي : أن يفديه الإمام بمال يأخذه ؛ (ليتخلص من الرق) . وله أن يمن عليه ؛ لأنه إذا جاز المن عليه في حال كفره ففي حال إسلامه أولى ؛ لأن الإسلام يقتضي إكرامه والإنعام عليه .

(ويحرم ردّه) أي : رد من أسلم من الأسرى^(١) (إلى الكفار) .

قال في « الفروع » : أطلقه بعضهم . وذكر الموفق : أن لا يكون له من يمنعه من الكفار من عشيرة أو نحوها .

(وإن بذلوا) أي : بذلوا الأسارى من أهل الكتاب (الجزية : قُبلت جوازاً) أي : على سبيل الجواز لا الوجوب . (ولم تُسرق) منهم (زوجة و) لا (ولد)

(١) في أ : الأسارى .

بالغ) . وأما النساء غير المزوجات والصبيان منهم فإنهم صاروا غنيمة بنفس السبي .

وأما إذا امتنع الإمام من قبول الجزية منهم فتخييره فيهم باق ؛ لأن ما بذلوه من الجزية لا تجب إجابتهم إليه بعد أن صاروا في يد المسلمين بغير أمان ؛ كما لو بذل ذلك عبدة الأوثان .

(ومن أسلم) من الكفار (قبل أسره ولو) كان إسلامه (لخوف فكأصلي) يعني : فهو كمسلم أصلي ؛ لأنه لم يحصل في أيدي الغانمين .

[فصل : في سبي الصبي]

(فصل . والمسبي) من الكفار حال كونه (غير بالغ) ، وحال كونه (منفرداً) عن أبويه ، (أو) كونه (مع أحد أبويه) وسابيه (مسلم) : فهو مسلم .

أما ما سباه مسلم من أطفال الكفار منفرداً عن أبويه فإنه يصير مسلماً إجماعاً ؛ لأن الدين إنما يثبت^(١) له [تبعاً] . وقد انقطعت تبعيته لأبويه ؛ لانقطاعه عنهما وإخراجه عن دارهما ومصيره إلى دار الإسلام^(٢) تبعاً لسابيه المسلم . فكان تابعاً^(٣) له في دينه .

وأما ما سباه مسلم مع أحد أبويه فإنه يصير مسلماً على الأصح ؛ لقول النبي ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه »^(٤) . رواه مسلم .

وفسر أحمد الفطرة فقال : الفطرة التي فطر الناس عليها شقي أو سعيد . قال القاضي : المراد به : الدين^(٥) من كفر أو إسلام . قال : وقد فسر أحمد هذا في غير موضع .

وذكر الأثرم : معنى على الفطرة : على الإقرار بالوحدانية حين أخذهم من صلب آدم وأشدهم على أنفسهم أأست بربكم؟ قالوا : بلى ، وبأن له صناعاً

(١) في أ : ثبت .

(٢) ساقط من أ .

(٣) في أ : تبعاً .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٣١٩) ١ : ٤٦٥ كتاب الجنائز ، باب ما قيل في أولاد المشركين .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٦٥٨) ٤ : ٢٠٤٧ كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة .

(٥) ساقط من ب .

ومدبراً وإن عبد شيئاً غيره وسماه بغير اسمه ، وأنه ليس المراد على الإسلام ؛
لأن اليهودي يرثه ولده الطفل إجماعاً .

(ومعهما على دينهما) يعني : أن^(١) من سُبِي من الأطفال مع أبويه فهو باق
على دينهما .

(ومسبي ذمي) من أولاد الحربيين (يتبعه) أي : يتبع سابييه الذمي في دينه .
قال في « الإنصاف » : لو سبى ذمي حربياً تبع سابييه حيث يتبع المسلم ،
على الصحيح من المذهب .

وعلم مما تقدم أن غير البالغ متى سبى مع أبويه كان على دينهما ؛ لقوله
ﷺ : « فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه »^(٢) . وهما معه ، ومُلك السابي له
لا يمنع إتباعه لأبويه في الدين . بدليل ما لو ولده في ملكه من عبده وأمته
الكافرين .

(وإن أسلم) أحد أبوي غير بالغ ، (أو مات) أحد أبوي غير بالغ ، (أو
عُدم أحد أبوي غير بالغ بدارنا) ؛ كزنا ذمية ولو بكافر فتأتي بولد فالولد مسلم
نصاً ؛ لحديث مسلم المتقدم^(٣) .

(أو اشتبه ولد مسلم بولد كافر) فولد الكافر الذي اشتبه بولد المسلم مسلم
نصاً . ولا يقرع خشية أن يقع ولد المسلم للكافر .

(أو بلغ) ولد الكافر (مجنوناً ف) هو (مسلم) ؛ لعدم قبوله من أبويه
التهود أو التنصر أو التمجس .

(وإن بلغ) ولد الكافر حال كونه (عاقلاً ، ممسكاً عن إسلام و) عن
(كفر : قُتل قاتله) .

قال في « الفروع » : وفيه احتمال .

(١) ساقط من أ .

(٢) سبق تخريجه في الحديث السابق .

(٣) ص (٣٥٢) رقم (٤) .

وقيل : يقتل إن حكم بإسلامه بما تقدم ، لا بالدار . ذكره أبو الخطاب وغيره . انتهى .

(وينسخ نكاح زوجة حربي بسبي) إن سبيت دون زوجها ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] . قال المفسرون : بالسبي .

وقد روى أبو سعيد الخدري قال : « أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] » (١) . رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

ولأن السبي استيلاء على محل (٢) حق الكافر . فزال عنه بملكه (٣) بذلك .

(لا) إن سبيت (معه ولو استرقا) بأن اختار الإمام استرقاقه مع زوجته ؛ لأن الرق معنى لا يمنع ابتداء النكاح . فلا يقطع استدامته ؛ كالتعق .

[لكن لا يحرم التفريق بينهما في قسمة ولا بيع ؛ لأن الشرع لم يرد بذلك] (٤) .

قال في « شرح المقنع » : ولم يفرق أصحابنا في سبي الزوجين بين أن يسبيهما رجل واحد أو رجلان (٥) .

(وتحل) المرأة المسبية (لسابها) إذا سبها وحده .

وقد علم مما تقدم أن الرجل إذا سبي وحده لا ينسخ نكاح زوجته التي بدار الحرب ؛ « لأن النبي ﷺ أسر سبعين من الكفار يوم بدر فمنّ على بعضهم وفادى بعضهم ، ولم يحكم عليهم بفسخ أنكحتهم » .

ولأننا إذا لم نحكم بفسخ النكاح فيما إذا سبها مع الاستيلاء على محل

(١) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٣٠١٦) ٥ : ٢٣٤ كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة النساء .

(٢) ساقط من أ .

(٣) في أ : ملكه عنه .

(٤) وردت هذه العبارة في آخر المسألة التالية .

(٥) في أ : رجلين .

حقه . فلتلا ينفسخ نكاحه مع عدم الاستيلاء على محل حقه من باب أولى .
ولأنه لا نص فيه ولا قياس يقتضيه .

(ولا يصح بيع مُسْتَرَق منهم) أي : من الأسرى (لكافر) ولو كان المسترق
كافراً على الأصح . نص على ذلك .

قال أحمد : ليس لأهل الذمة أن يشتروا مما سبى المسلمون .

قال : وكتب عمر بن الخطاب ينهى عنه أمراء الأمصار . هكذا^(١) حكى أهل
الشام . انتهى .

ولأنه لم ينكر ما قاله عمر منكر . فكان كالإجماع .

ولأن فيه تفويتاً للإسلام الذي يظهر وجوده إذا بقي مخالطاً للمسلمين .
بخلاف ما إذا كان رقيقاً لكافر .

(ولا) يصح أيضاً (مُفَادَتُهُ) أي : مفاداة من استرق من الكفار لكافر
(بمال) على الأصح .

قال في « الإنصاف » : حكم المفاداة بمال حكم بيعه ، خلافاً ومذهباً .
(ويجوز) مفاداته (بمسلم) .

قال في « الإنصاف » : وأما مفاداته بمسلم فالصحيح من المذهب جوازه .
وعليه الأصحاب .

وعنه : المنع بصغير .

ونقل الأثرم ويعقوب : لا يرد صغير ولا نساء إلى الكفار . انتهى .

(ولا يُفَرَّق) ببيع ولا هبة ولا غيرهما (بين ذوي رحم محرم) ؛ كأب
وابن ، وكأخوين ، وكالعم وابن أخيه ، وكالخال وابن أخته ونحو ذلك . ولو
بعد البلوغ على الأصح .

أما التفريق بين الأم وولدها [الصغير فحرام بالإجماع ؛ لما روى أبو أيوب

(١) في أ : فكذا .

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من فرّق بين والدة وولدها »^(١) فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة »^(٢) . قال الترمذي : حديث حسن غريب .
قال أحمد : لا يفرق بين الأم وولدها وإن رضيت . وذلك والله أعلم لما فيه من الإضرار بالولد .

[ولأن المرأة قد ترضى بما فيه ضررها ثم يتغير قلبها فتندم .
وأما التفريق]^(٣) بين الأب وولده فقال مالك والليث : يجوز ؛ لأنه ليس من أهل الحضانة بنفسه .

ولأنه لا نص فيه ولا في معنى المنصوص ؛ لأن الأم أشفق منه .
ولنا على تحريم التفريق بين الأب وولده : أنه أحد الأبوين . أشبه الأم .
ولا نسلم أنه ليس من أهل الحضانة .

وأما تحريم التفريق بين الجدة وولد أولادها وبين الجد وولد أولاده ؛ فلأن الجد والجدة يقومان مقام الأبوين في استحقاق الحضانة والميراث والنفقة . فقاما مقامهما في تحريم التفريق . ويستوي في ذلك الجد والجدة من قبل الأب ومن قبل الأم ؛ لأن لهم ولادة ومحرمية فاستووا في ذلك ؛ كاستوائهم في منع شهادة بعضهم على بعض .

وأما تحريم التفريق بين ذوي الرحم المحرم ؛ كالأخوة والأخوات ونحوهما ؛ فلما روي عن علي أنه قال : « وهَب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين . فبعت أحدهما . فقال رسول الله ﷺ : ما فعل غلامك ؟ فأخبرته فقال : رده رده »^(٤) . رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب .

ولأن تحريم التفريق بين الوالدين والأولاد ؛ لما بينهما من الرحم

(١) ساقط من ب .

(٢) أخرجه الترمذي في « جامع » (١٥٦٦) ٤ : ١٣٤ كتاب السير ، باب في كراهية التفريق بين السبي .

(٣) ساقط من أ .

(٤) ساقط من أ .

(٥) أخرجه الترمذي في « جامع » (١٢٨٤) ٣ : ٤٩٢ كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة .

المحرم^(١) . فقيس عليهما تحريم التفريق بين كل ذي رحم محرم .
فأما من ليس بينهما رحم محرم فلا يمنع من التفريق بينهم ؛ لعدم النص
فيهم^(٢) ، وامتناع قياسهم على المنصوص . ولذلك يجوز التفريق بين الأم من
الرضاع وولدها ، والأخت من الرضاع وأخيها .
ولأن قرابة الرضاع لا توجب عتق أحدهما على الآخر ولا نفقة ولا ميراثاً .
فأشبهت الصدقة .

إذا تقرر هذا فإنه يستثنى من عموم تحريم التفريق ثلاث صور :
أشير إلى الأولى منها^(٣) بقوله : (إلا بعثق) .

وأشير إلى الثانية بقوله : (أو افتداء أسير) إذا كان الأسير مسلماً ، والذي
افتديناه به من ذوي الرحم^(٤) كافر . أو هذا مراد من أطلق والسابق إلى الأذهان .
وأشير إلى الثالثة بقوله : (أو بيع فيما إذا ملك أختين ، ونحوهما) ؛ كما مرأة
وعمتها ، أو امرأة وخالتها . فإنه إذا وطئ إحداهما وأراد وطء الأخرى فإنه يجوز
له أن يبيع الموطوءة ليباح له وطء الأخرى ؛ لاضطراره حينئذ إلى بيعها .

(ومن اشترى منهم) أي : من الأسرى^(٥) (عدداً) أي : اثنين فأكثر (في
عقد يُظن أن بينهم) أي : بين الذين أبيعوا (أخوة) أي : يظن أنهم إخوة (أو
نحوها) أي : نحو الأخوة ؛ كالعمومة والخوولة فباعهم الإمام جملة بدون ثمن
مثلهم مع التفريق لتحريم التفريق بينهم ؛ لوجود القرابة لو كانت . (فتبين عدمها)
أي : عدم القرابة التي يحرم التفريق معها : (رُدَّ إلى المَقْسَم) من المشتري
(الفضل الذي فيه) أي : في المبيع (بالترفق) أي : بجواز^(٦) تفريق المبيع .

(١) ساقط من أ .

(٢) في أ : فيه .

(٣) في أ وب : منهما .

(٤) في ج : الأرحام .

(٥) في أ : الأسارى .

(٦) في أ : يجوز .

وهذا إذا فات المبيع ، وأما مع بقاءه بيد مشتريه فللبائع فسخ البيع واسترجاعه
ليباع بقيمته متفرقاً .

(وإذا حضر إمام) أو نائبه الأمير (حصناً : لزمه) فعل^(١) (الأصلح) أي :
أن يجتهد فيفعل ما يراه الأصلح^(٢) (من مُصَابِرْتِه) أي : مصابرة الحصن ، (و)
من (مُوَادَعْتِه بِمَالٍ ، وَهَدْنَةِ بِشَرْطِهَا) . نقله المروزي .

(ويحبان) الموادعة بمال والموادعة بغير مال (إن سألوهما) أي : سألهما
أهل الحصن (وثُمَّ مصلحة) موجودة ؛ لأن الغرض إعلاء كلمة الإسلام وصغار
الكفرة . وهو حاصل بسؤالهم الموادعة . فيجب ؛ كالمن عليهم مع وجود
المصلحة فيه .

وله أيضاً الانصراف عن الحصن بدون ما ذكر إذا رأى المصلحة في
الانصراف . إما الضرر في الإقامة عليه^(٣) أو لليأس منه ؛ لما روي « أن النبي ﷺ
حاصر أهل الطائف فلم ينل منهم شيئاً . فقال : إنا قافلون إن شاء الله غداً فقال
المسلمون : أنرجع ولم نفتحه ؟ فقال رسول الله ﷺ : اغدوا على القتال فغدوا
عليه فأصابهم الجراح . فقال لهم رسول الله ﷺ : إنا قافلون غداً . فأعجبهم .
فقفل رسول الله ﷺ من عليه »^(٤) .

وقيل : لا يجوز أن يوادعهم ، إلا أن يعجز عنهم ويستتضر بالمقام عليهم .
(وإن قالوا) أي : قال أهل الحصن للمسلمين : (ارحلوا عنا ، وإلا قتلنا
أسراكم) الذين^(٥) عندنا (فليرحلوا) أي : فيجب على المسلمين أن يرحلوا
عنهم .

(ويُحرز من أسلم منهم) أي : من أهل الحصن قبل إحرازنا إياه (دمه وماله

(١) زيادة من ج .

(٢) في أ : أصلح .

(٣) ساقط من ب .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٤٠٧٠) ٤ : ١٥٧٢ كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف .

(٥) في ب : الذي .

حيث كان) أي : سواء كان معه في الحصن أو خارجه . (ولو) كان ماله (منفعة إجارة) ؛ لقوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس . . . » الحديث (١) .

(و) يحرز أيضاً (أولاده الصغار ، وحمل امرأته) للحكم بإسلامهم تبعاً لإسلامه . (لاهي) أي : لا امرأته فإنه لا يحوزها ؛ لأنها لا تتبعه في الإسلام ، ويجوز استرقاقها ؛ لأنها كافرة استولينا عليها بدون أمان . فجاز استرقاقها ؛ كما لو لم تكن زوجة مسلم .

(ولا يفسخ نكاحه) أي : نكاح زوجها الذي أسلم (برقها) ؛ لأن منفعة النكاح لا تجري مجرى الأموال . بدليل أنها لا تضمن باليد ، ولا يجوز أخذ العوض عنها .

(وإن نزلوا) أي : نزل أهل الحصن (على حكم) رجل (مسلم حر ، مكلف عدل ، مجتهد في الجهاد) من غير أن يُشترط أن يكون مجتهداً في جميع الأحكام . (ولو) كان (أعمى) ؛ لأن المقصود رأيه ومعرفة المصلحة في أحد أقسام الحكم . بخلاف القضاء ، فإنه لا يستغنى عن البصر ؛ ليميز المدعي من المدعى عليه ، والشاهد من المشهود له والمشهود عليه ، (أو) كان الذي نزلوا على حكمه (متعدداً) ؛ كما لو كانوا رجلين فأكثر : (جاز) ؛ « لأن النبي ﷺ لما حاصر بني قريظة رضوا بأن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ . فأجابهم لذلك » (٢) .

ومتى نزلوا على حكم رجلين فأكثر كان الحكم فيهم ما اجتمعا أو اجتمعوا عليه من الأمر .

(ويلزمه) أي : يلزم من نزلوا على حكمه (الحكم بالأحظ لنا) من قتلهم أو سبيهم أو فدائهم .

(ويلزم) العمل بحكمه (حتى) في الأصح (بمن) عليهم .

(١) سيأتي تخريجه ص (٣٦١) رقم (١) .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣٨٩٦) ٤ : ١٥١١ كتاب المغازي ، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة .

و « كان حكم سعد بن معاذ في بني قريظة ، بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم . فقال النبي ﷺ : لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة »^(١) .

(وليس للإمام قتل من حَكَم) من نزلوا على حكمه (برقه) ؛ لأن^(٢) الإمام إذا حكم برق إنسان ليس له أن يقتله بعد حكمه برقه .

ولأن القتل أشد من الرق ، وفيه إتلاف القيمة على الغانمين .

(ولا رق من حَكَم بقتله) يعني : أنه ليس للإمام استرقاق شخص حكم من نزلوا على حكمه بقتله ؛ لأنه قد يكون ممن يخاف من بقاءه النكايه في المسلمين ، ودخول الضرر عليهم بذلك .

(ولا رق ولا قتل من حَكَم بفدائه) يعني : أنه ليس للإمام أن يسترق ولا أن يقتل شخصاً حَكَم من نزلوا على حكمه بفدائه ؛ لأنه ليس له^(٣) ذلك فيمن حكم هو بفدائه ؛ لأن القتل والرق أشد من الفداء . فلا يجاوز الأخف مما حكم به إلى الأثقل . ويكون ذلك نقضاً للحكم بعد لزومه .

(وله) أي : للامام (المنُّ مطلقاً) أي : على من حكم بقتله أو رقه أو فدائه ؛ لأن المنَّ أخفُّ من الثلاثة . فإذا رآه الإمام مصلحة جاز له فعله ؛ لأنه أتم نظراً ، وكما لو رآه ابتداء .

(و) للإمام أيضاً (قبول فداء ممن حَكَم) من نزلوا على حكمه (بقتله أو رقه) ؛ لأنه نقض حكم برضى المحكوم له . فإذا رضي به جاز .

ولأن ذلك حق الإمام . فإذا رضي بتركه إلى غيره كان له ذلك .

(وإن أسلم من حَكَم) من نزلوا على حكمه (بقتله أو سبيه عصم دمَه فقط)

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣٨٩٥) الموضوع السابق .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٧٦٨) ٣ : ١٣٨٨ كتاب الجهاد ، باب جواز قتال من نقض العهد . . .

(٢) في أ : كما أن .

(٣) زيادة من ج .

أي : دون ماله وذريته ؛ لقول النبي ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم »^(١) .
وقد وجد^(٢) منه قول : لا إله إلا الله فحرم قتله بذلك . وأما ماله وذريته .
فإنهما صارا بالحكم ملكاً للمسلمين . فلا يعودان إليه بإسلامه .
(ولا يُسرق) في الأصح ؛ لأنه أسلم قبل الاسترقاق . فلم يجز استرقاقه ؛
كما لو أسلم قبل القدرة عليه .
(وإن سألوا) أي : سأل أهل الحصن (أن يُنزلهم على حكم الله تعالى :
لزمه أن يُنزلهم . ويخير) فيهم (كأسرى) في يده في الأصح . جزم به في
« الرعاية الكبرى » وقدمه في « الفروع » .
وقال في « الواضح » : يكره .
وقال في « المبهج » : لا ينزلهم ؛ لأنه كإنزالهم بحكمنا ولم يرضوا به .
(ولو كان به) أي : بالحصن (من لا جزية عليه . فبذلها لعقد الذمة عُقدت
مجانباً ، وحُرْم رقه) ؛ لأن العقد معهم أمان لهم وإن لم يجب به مال .
(ولو خرج عبد) من دار^(٣) الحرب (إلينا بأمان ، أو نزل من حصن) إلينا
بأمان : (فهو حر) نص على ذلك .
(ولو جاءنا) عبد (مسلماً وأسر سيده ، أو) أسر (غيره) أي : غير
سيده : (فهو حر) ، ولهذا لا نرده في هدنة . قاله في « الترغيب » وغيره .
(والكل) أي : كل ما جاء به (له) أي : للعبد الذي جاء مسلماً .
(وإن أقام) العبد بعد أن أسلم (بدار حرب : فرقيق) أي : فهو باقي على
رقه .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٥) ١ : ١٧ كتاب الإيمان ، باب « فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا
الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ » .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٢) ١ : ٥٣ كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا
لا إله إلا الله محمد رسول الله

(٢) في أ : وجدوا .

(٣) في ج : أهل .

(ولو جاء مولاه مسلماً بعده) أي : بعد عبده الذي جاء قبله مسلماً : (لم يُرد إليه) ؛ لتأخره عن الحكم بحرية عبده حين جاء إلينا مسلماً .
(ولو جاء) مولاه (قبله مسلماً ، ثم جاء هو) أي : عبده بعده (مسلماً فهو) أي : فالعبد (له) أي : لمولاه ؛ لعدم زوال ملكه عنه .
(وليس لقن غنيمة . فلو هرب إلى العدو ثم جاء) من العدو (بمال فهو) أي : فالعبد (لسيدته والمال) الذي جاء به (لنا) غنيمة .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

[باب : ما يلزم الإمام والجيش]

هذا (باب ما يلزم الإمام) عند سيره بالجيش إلى الغزو أو نائبه في ذلك وهو أمير الجيش ، (و) ما يلزم (الجيش) السائر معه .

(يلزم كل أحد إخلاص النية لله تعالى في الطاعات ، وأن يجتهد في ذلك) .
ويستحب أن يدعو سراً .

قال أبو داود : باب ما يدعو عند اللقاء . ثم روى بإسناد جيد عن أنس قال :
« كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال : اللهم ! أنت عضدي ونصيري . بك أحول ،
وبك أصول ، وبك أقاتل »^(١) . ورواه النسائي والترمذي وقال : حسن غريب .

قال ابن الأنباري : الحول معناه في كلام العرب الحيلة ، يقال : ما للرجل
حول ، وما له محالة ، قال : ومنه : لا حول ولا قوة إلا بالله . أي : لا حيلة في
دفع سوء ولا قوة في درك خير إلا بالله . وفيه وجه آخر وهو : أن يكون معناه
المنع والدفع . من قولك : حال بين الشيئين إذا منع أحدهما عن الآخر ، يقول :
لا أمنع ولا أدفع إلا بك .

قال في « الفروع » : وكان غير واحد منهم شيخنا يقول هذا عند قصد مجلس
علم .

(وعلى الإمام عند المسير) أي : مسير الجيش ، وقيل : يستحب له :
(تعاهد الرجال والخيل) أي : رجال الجيش وخيلهم ؛ لأن ذلك من مصالح
الغزو . فلزمه فعله ؛ كبقية المصالح .

(و) عليه أيضاً (منع من لا يصلح لحرب) من الرجال والخيل . فيمنع من
الرجال الضعفاء والزمنى ، ولا يدع فرساً حَطِماً وهو الكسير ، ولا قَحْماً وهو

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٦٣٢) : ٣ : ٤٢ أول كتاب الجهاد ، باب ما يدعى عند اللقاء .
وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٣٥٨٤) : ٥ : ٥٧٢ كتاب الدعوات ، باب في الدعاء إذا غزا . ولم
أره عند النسائي

الكبير ، ولا ضَرَعاً وهو الصغير ، ولا هزيباً .

(و) عليه أيضاً منع (مُخَذَّل) من الرجال . وهو : الذي يُفَنِّدُ الناس عن الغزو ، ويزهدهم في القتال والخروج إليه ، ومثل من يقول : الحر شديد ، والبرد شديد ، أو المشقة شديدة ، أو لا تؤمن هزيمة الجيش ، ونحو هذا القول .

(و) عليه أيضاً منع (مُرْجَف) مثل من يقول : هلكت سرية المسلمين ، وما لهم مدد ، أو لا طاقة لهم بالكفار ، أو الكفار^(١) قويون ، أو لهم مدد ، أو لهم صبرٌ ، ولا يثبت لهم أحد ونحو ذلك .

(و) عليه أيضاً منع (مُكَاتِب) للكفار (بأخبارنا) ؛ ليدل الكفار على عورات المسلمين .

(و) عليه أيضاً منع (معروف بنفاق) ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَدْرَكَ لِيُخْرِجَ لَكَ الْخُرُوجَ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا ﴾ [التوبة : ٨٣] .

(و) عليه أيضاً منع (رام بيننا) أي : بين المسلمين (بفتن) ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا وُضِعُوا لِلنَّاسِ كَيْفَ يَكُونُ الظَّنُّ بِهِمْ لَوِ كَفَرُوهُمْ يُعْذِرُونَ ﴾ [التوبة : ٤٧] .

قيل معناه : لأوقعوا بينكم الاختلاف .

وقيل : لأسرعوا في تفريق جمعكم .

ولأن في حضور هؤلاء ضرراً على المسلمين . فيجب صيانتهم عنه .

(و) منع (صبي) . سواء كان مميزاً أو غير مميز . ومنع مجنون أيضاً ؛ لأن في دخولهما أرض العدو تعريضاً للهلاك من غير فائدة .

(و) منع (نساء) ؛ لأنهن لسن من أهل القتال . وقل ما ينتفع بهن فيه ؛ لاستيلاء الجبن والخور عليهن . ولا يؤمن عليهن ظفر العدو بهن فيستحلون ما

(١) في أ : والكفار .

حرم^(١) الله منهن .

(إلا عجوزاً لسقي) الماء ، (ونحوه) أي : نحو سقي الماء ؛ كمعالجة الجرحى ؛ لما روي « أن أم سليم ونسيبة بنت كعب كانتا تغزوان مع النبي ﷺ . فأما نسيبة فكانت تقاتل . وقطعت يدها يوم اليمامة »^(٢) .

وقالت الرُّبَيْع : « كنا^(٣) نغزو مع النبي ﷺ لسقي الماء ومعالجة الجرحى »^(٤) .

وقال أنس : « كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار . يسقين الماء ، ويعالجن ويداوين الجرحى »^(٥) . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

فإن قيل : فقد كان النبي ﷺ يُخرج معه من تخرج له القرعة من نسائه ؟ قلنا : تلك امرأة واحدة يأخذها للحاجة إليها . ويجوز مثل ذلك للأمر عند حاجته . ولا يرخص لسائر الرعية ؛ لثلا يفيض إلى ما ذكرنا .

(وتحرم استعانة) في غزو (بكافر ؛ إلا لضرورة) تدعو إلى ذلك ؛ لما روت عائشة قالت : « خرج رسول الله ﷺ إلى بدر . حتى إذا كان بحرة الوبر أدركه رجل من المشركين كان يُذكر منه جرأة ونجدة . فسَرَ المسلمون به . فقال : يا رسول الله ! جئت لأتبعك وأصيب معك . فقال رسول الله ﷺ : أتؤمن

(١) في أ : لهن فيستحلون محارم .

(٢) عن أم عطية الأنصارية قالت : « غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ، أخلفهم في رحالهم ، وأصنع لهم الطعام ، وأداوي الجرحى ، وأقوم على المرضى » . أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٨١٢) ٣ : ١٤٤٧ كتاب الجهاد ، باب النساء الغازيات يرضخ لهن وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٢٨٥٦) ٢ : ٩٥٢ كتاب الجهاد ، باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٧٣٣٩) ٦ : ٤٠٧ .

(٣) ساقط من أ .

(٤) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٧٠٦١) ٦ : ٣٥٩ .

(٥) أخرجه الترمذي في « جامعه » (١٥٧٥) ٤ : ١٣٩ كتاب السير ، باب ما جاء في خروج النساء في الحرب .

بالله ورسوله ؟ قال : لا . قال : فارجع فلن نستعين بمشرك . ثم مضى رسول الله ﷺ حتى إذا كان بالبيداء أدركه ذلك الرجل . فقال له رسول الله ﷺ : أتؤمن بالله ورسوله ؟ قال : نعم . قال : فانطلق ^(١) . متفق عليه .

وأما كون ذلك يجوز عند الحاجة ؛ فلما روى الزهري : « أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم » ^(٢) . رواه سعيد .

وروي « أن صفوان بن أمية خرج مع النبي ﷺ يوم حنين وهو على شركه » . فيحمل غزو المشركين مع رسول الله ﷺ على الضرورة جمعاً بين الأحاديث . ويشترط مع ذلك : أن يكون الكافر المستعان به عند الضرورة حسن الرأي في المسلمين . فإن كان غير مأمون عليهم لم تجز الاستعانة به ؛ لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين ؛ كالمخذل والمرجف فالكافر أولى . (و) يحرم أيضاً استعانة (بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين) ؛ لأن في ذلك أعظم الضرر .

ولأنهم دعاة . واليهود والنصارى لا يدعون إلى أديانهم . نص على ذلك . قال ^(٣) في « الفروع » : وظاهر كلام الأصحاب في أهل البدع والأهواء خلاف نص أحمد .

(و) يحرم (إعانتهم) أي : إعانة أهل الأهواء على عدوهم (إلا خوفاً) من شرهم .

ويستحب كون ابتداء خروج الأمير بالجيش يوم الخميس ؛ لما روى كعب بن مالك قال : « قلَّ ما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر إلا يوم الخميس » ^(٤) .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٨١٧) ٣ : ١٤٥٠ كتاب الجهاد والسير ، باب كراهة الإستعانة في الغزو بكافر . ولم أره عند البخاري .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٢٧٩٠) ٢ : ٢٨٤ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في سهمان النساء .

(٣) ساقط من أ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٢٣٨٠) ٢ : ١٤٧ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في اليوم الذي =

(ويسير) بالجيش (برفق) أي : مثل سير أضعفهم ؛ لقول النبي ﷺ :
 « أمير القوم أقطعهم » . أي : أقلهم سيراً ؛ لئلا ينقطع منهم أحد .
 (إلا لأمر يحدث) فيجوز له أن يجدد بهم في السير .

نقل ابن منصور : أكره السير الشديد إلا لأمر يحدث ؛ « لأنه ﷺ جد بهم في
 السير حين بلغه قول عبدالله بن أبيّ : ﴿ لِيُخْرِجَكَ الْأَعْرُ مِنْهَا الْأَذْلُ ﴾ [المنافقون : ٨]
 ليشغل الناس عن الخوض فيه » (١) .

(ويُعد لهم) أي : لجيشه (الزاد) ؛ لأنه لا بد من الزاد في الغزو وفي
 غيره ؛ لأن به قوامهم .

(ويُحدثهم بأسباب النصر) أي : يُحدث الجيش بما يخيل إليهم من أسباب
 النصر . فيقول لهم : أنتم أكثر عدداً ، وأشد أبداناً ، وأقوى قلوباً ، ونحو ذلك
 مما يطمعهم في عدوهم ؛ لأن ذلك مما تستعين به النفوس على المصابرة ، ومما
 يبعثها على القتال .

(ويُعرف عليهم العرفاء) وهو : أن يجعل لكل جماعه من يكون كالمقدم
 عليهم . ينظر في حالهم ويتفقدهم ؛ « لأنه ﷺ عرف يوم عام خيبر على كل عشرة
 عرفاً » ؛ لأن هذا أقرب لجمعهم .

وقد ورد : « العرافة حق » (٢) ؛ لأن فيها مصلحة للمسلمين .

(ويعقد لهم الألوية . وهي) أي : الألوية : (العصابة تُعقد على قناة
 ونحوها) .

يستحب فيه الخروج . . .

وفي لفظ أخرجه البخاري في « صحيحه » عن كعب بن مالك « أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة
 تبوك . وكان يحب أن يخرج يوم الخميس » . (٢٧٩٠) ٣ : ١٠٧٨ كتاب الجهاد والسير ، باب من
 أراد غزوة فوری بغيرها . . .

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٨ : ١٧٨ وعزاه إلى ابن أبي شبة في « تفسيره » .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٦ : ٣٦١ كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب ما جاء في كراهية
 العرافة . . .

قال صاحب «المطالع» : اللواء راية لا يحملها إلا صاحب جيش الحرب ،
[أو صاحب دعوة الجيش] (١) .

(و) يعقد لهم أيضاً (الرايات وهي : أعلام مرتبة) . ويجعل لكل طائفة راية ؛ لما روى ابن عباس « أن أبا سفيان حين أسلم . قال النبي ﷺ للعباس : احبسه على الوادي حتى تمر به جنود الله فيراها . قال : فحبسته حيث أمرني رسول الله ﷺ ومرت به القبائل على راياتها » .

ولأن الملائكة إذا نزلت بالنصر نزلت مسومة بها . نقله حنبل .
ولأحمد عن عمار « أن النبي ﷺ كان يستحب للرجل أن يقاتل تحت راية قومه » (٢) .

ونادى بعض الصحابة في اليمامة وغيرها : يا لفلان (٣) .
والأمير مخير في ألوان الرايات . لكن ينبغي أن يغايز بين ألوانها ؛ ليعرف كل قوم رايتهم .

(ويجعل لكل طائفة) من الجيش (شعاراً يتداعون به عند الحرب) ؛ لئلا يقع بعضهم على بعض . وهي علامة بينهم يعرفونها ؛ لما روى سلمة قال : « غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله ﷺ وكان شعارنا أمت أمت » (٤) . رواه أحمد .
وقد ورد أيضاً : « حم لا ينصرون » (٥) .

ولأن الإنسان ربما احتاج إلى نصره صاحبه ، وربما يهتدي بها إذا ضل .
(ويتخير) لجيشه (المنازل) فينزلهم في أصلحها لهم (٦) . (ويحفظ مكائنها) ؛ لئلا يؤتوا منها .

(١) ساقط من ب .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٨٣٣٩) ٤ : ٢٦٣ .

(٣) في ب : يا فلان .

(٤) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٦٥٤٥) ٤ : ٤٦ .

(٥) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٦٦٦٦) ٤ : ٦٥ .

(٦) ساقط من ب .

والمكامن : جمع مكن ، وهو : المكان الذي يختفي فيه العدو ليهجم على عدوه على حين غفلة .

(ويتعرّف حال العدو ، ويبعث العيون) [إليهم حتى لا يخفى عليه أمرهم .

فيتحرز منهم ويتمكن من الفرصة فيهم .

(ويمنع جيشه من محرّم)^(١) يعني : من الفساد والمعاصي ؛ لأنها من

أسباب الخذلان .

(و) يمنعمهم أيضاً من (تشاغل بتجارة) مانعة لهم من القتال .

(ويعدّ الصابر) أي : من يعلم منه الصبر في القتال (بأجر ونفّل) ترغيباً له

في الجهاد .

ويخفي من أمره ما أمكن إخفاؤه ؛ لئلا يعلم به عدوه . فقد « كان النبي ﷺ

إذا أراد غزوة ورى غيرها »^(٢) .

(ويشاور ذا رأي) من جيشه ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَشَاوَرَهُمْ فِي

الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

وكان النبي ﷺ أكثر الناس مشاورة لأصحابه .

ومن أصيبت فرسه من الجيش وكان مع الأمير فضل استحب له حملة ولم

يجب . نص عليه . فإن خاف تلفه فقال القاضي : يجب عليه بذل فضل مركوبه

لينجي به صاحبه ، كما يلزمه بذل فضل طعامه للمضطر إليه وتخليصه من عدوه .

(وَيَصْفُهُمْ) أي : يصف الجيش ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَتْهُمْ بَلِيِّنٌ مَّرْضُوصٌ ﴾ [الصف : ٤] .

ولأن في ذلك ربط الجيش بعضه ببعض ، وسداً لثغورهم . فيصيرون

كالشيء الواحد . ويتراصون ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ كَانَتْهُمْ بَلِيِّنٌ مَّرْضُوصٌ ﴾

[الصف : ٤] .

(١) ساقط من أ .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٧٨٧) ٣ : ١٠٧٨ كتاب الجهاد والسير ، باب من أراد غزوة

فورى غيرها

(ويجعل في كل جنبه) من الصف (كفاء) ؛ لما روى أبو هريرة قال :
« كنت مع النبي ﷺ فجعل خالداً على إحدى الجنبتين ، والزيير على الأخرى ،
وأبا عبيدة على الساقة » .

ولأن ذلك أحوط للحرب وأبلغ في إرهاب العدو .

(ولا يميل) الأمير (مع قريبه ، و) لا مع (ذي مذهبه) على غيره ؛ لئلا
تنكسر قلوبهم فيخذلوه عند الحاجة إليهم .

ولأن ذلك يفسد القلوب ويشتت الكلمة .

ويحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبلها .

وتسن دعوة من بلغته على الأصح ؛ وذلك لما روى بريدة قال : « كان النبي
ﷺ إذا بعث أميراً^(١) على سرية أو جيش أمره بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه ،
وبمن معه من المسلمين . وقال : إذا لقيت عدوك في المشركين فادعهم إلى
إحدى ثلاث خصال . فإن هم أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم : ادعهم إلى
الإسلام . فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء
الجزية . فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . فإن أبوا فاستعن بالله
وقاتلهم »^(٢) . رواه مسلم .

وقد روي « أن النبي ﷺ أمر علياً حين أعطاه الراية يوم خيبر وأمره بقاتلهم أن
يدعوهم »^(٣) . وهم ممن بلغته الدعوة . رواه البخاري .

ودعا خالد بن الوليد طليحة حين ادعى النبوة فلم يرجع فأظهره الله سبحانه
وتعالى عليه .

(ويجوز أن يجعل) الأمير جُعللاً (معلوماً) من مال المسلمين .

(١) ساقط من ب .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٧٣١) ٣ : ١٣٥٧ كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء
على البعوث . . .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٨٤٧) ٣ : ١٠٩٦ كتاب الجهاد والسير ، باب فضل من أسلم
على يديه رجل .

(ويجوز) إن كان (من مال الكفار) : أن يكون (مجهولاً لمن يعمل ما)
أي : شيئاً (فيه غناء) أي : مصلحة للمسلمين ؛ كَنَقَب سور ، وصعود حصن ،
ونحو ذلك ، (أو يدل على طريق) سهل ، (أو قلعة) يفتحها ، (أو ماء) في
مفازة ، (ونحوه) أي : ونحو ذلك مما فيه نفع للمسلمين ؛ كدلالة على مال
يأخذه المسلمون ، أو عدو يغير عليه ، أو ثغرة يدخل منها إلى العدو . ويدل
لصحة ذلك : أنه جعل في مصلحة . فجاز دفعه ؛ كأجرة الدليل .

و « قد استأجر النبي ﷺ وأبو بكر في الهجرة من دَلَّهم على الطريق » .

ويستحق المجعول له الجعل بفعل ما جعل له عليه . لكن (بشرط : أن لا
يُجاوز) الجعل المجهول الذي من مال الكفار (ثلث الغنيمة بعد الخمس) ؛
« لأن النبي ﷺ جعل للسرية الثلث والرابع مما غنموه »^(١) . وهو مجهول ؛ لأن
الغنيمة كلها مجهولة .

ولأنه مما تدعو الحاجة إليه . والجُعالة إنما تجوز بحسب الحاجة .

(و) يجوز (أن يعطي) الأمير (ذلك بلا شرط) لمن فعل ما فيه مصلحة
للمسلمين .

(ولو جَعَلَ) الأمير (له) أي : لمن يفعل ما فيه مصلحة للمسلمين
(جارية) معينة على فتحه الحصن (منهم) أي : من الكفار الذين بالحصن
(فماتت) قبل فتح الحصن (فلا شيء له) ؛ لأن حقه تعلق بمعيّن . وقد تلف
بغير تفريط . فسقط حقه منه ؛ كالوديعة إذا تلفت بلا تفريط .

(وإن أسلمت وهي أمة أخذها) مطلقاً . سواء كان إسلامها قبل الفتح أو
بعده ؛ لأنه أمكن الوفاء بما شرطه . فوجب دفعه له ؛ (كحرة أسلمت بعد
فتح) ؛ لأنها لم تسلم إلا بعد استرقاقها بالاستيلاء . فتدفع إليه ؛ كما لو كانت
أمة .

وعلم مما تقدم أن الحرة إذا أسلمت قبل الفتح لم تُدفع إليه ؛ لأنها عصمت

(١) سيأتي تخريجه قريباً .

نفسها بإسلامها قبل الاستيلاء عليها .

وكذا لو كان الجعل رجلاً من الحصن فأسلم قبل الفتح .

(إلا أن يكون) المَجْعول له (كافرأً فله قيمتها) أي : فيعطي قيمة التي ^(١) جعلت له وأسلمت ؛ (ك) ما يعطي قيمة (حرة أسلمت) ، أو قيمة حر أسلم (قبل فتح) . وإنما لم تجب ^(٢) له قيمته إذا ماتا وتجب له القيمة إذا أسلما ؛ لأن تسليمهما ممكن إذا أسلما . لكن منع منه الشرع .

(وإن فُتحت) القلعة التي جعلت منها جارية معينة للدالّ عليها (صلحاً ، ولم يشترطوها) أي : يشترط المسلمون الجارية على أهل القلعة ، (وأبوها) أي : أبى أهل القلعة دفع الجارية للمجْعول له ، (وأبى) المجْعول له الجارية أن يأخذ (القيمة) عنها : (فُسِخ) الصلح ؛ لأنه قد تعذر إمضاؤه ؛ لأن حق صاحب الجُعل سابق ، ولا يمكن الجمع بينه وبين الصلح .
ولصاحب القلعة أن يحصنها مثل ما كانت من ^(٣) غير زيادة .

(ولأَمير في بُدءة) أي : في ابتداء دخول الحرب (أن يُنْفَل) أي : أن يعطي زيادة على السهم المستحق (الربع فأقل بعد الخمس) .
وفي رجعة) يعني : وأن يُنْفَل في رجوعه من دار الحرب (الثلث فأقل بعده) أي : بعد الخمس .

(و) صورة (ذلك) : أنه (إذا دخل) الأمير أرض العدو (بعث سرية تُغير) على العدو ، (وإذارجع) الأمير من أرض العدو (بعث) سرية (أخرى) .
فما أتت به (كل سرية) أخرج خمسه ، وأعطى السرية ما وجب لها بجعلِه) أي : بجعل الأمير ، (وقسم الباقي) بعد الخمس وبعد ما جعله للسرية (في الكل) أي : في كل الجيش ، أهل السرية وغيرهم في ذلك سواء .

(١) في ب : الذي .

(٢) في ب : تجعل .

(٣) ساقط من أ .

والأصل في ذلك ما روى حبيب بن مسلمة الفهري قال : « شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البدأة ، والثالث في الرجعة »^(١) .

وفي لفظ : « أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس والثالث بعد الخمس إذا قفل »^(٢) . رواهما أبو داود .

وعن عبادة بن الصامت : « أن رسول الله ﷺ كان ينفل في البدأة الربع ، وفي القفول الثالث »^(٣) . رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب .

وإنما زيد في الرجعة على البدأة لمشقة الرجعة ؛ لأن الجيش في البدأة رءء عن السرية . بخلاف الرجعة . فإن الجيش منصرف عنها والعدو مستيقظ يخافون كلبه .

قال أحمد : ولأنهم مشتاقون إلى أهلهم فيكون أكثر مشقة .

وعلم مما تقدم من قوله : ولأمير كذا أن ذلك مفوض إلى رأي الإمام ، إن شاء بعث السريتين وإن شاء بعث واحدة ، وإن شاء لم يبعث شيئاً .

ولا يعدل شيء عند أحمد الخروج في السرية عند^(٤) غلبة السلامة ؛ لأنه أنكى للعدو .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٧٥٠) : ٣ : ٨٠ أول كتاب الجهاد ، باب فيمن قال : الخمس قبل النفل .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٧٤٩) الموضوع السابق .

(٣) أخرجه الترمذي في « جامعه » (١٥٦١) : ٤ : ١٣٠ كتاب السير ، باب في النفل .

(٤) في أ : مع .

[فصل : فيما يلزم الجيش]

(فصل . ويلزم الجيش الصبر) مع الأمير ، (والنصح والطاعة) له ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] .

ولقول النبي ﷺ : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن عصى أميرى فقد عصاني » (١) . رواه النسائي .

إذا تقرر هذا (فلو أمرهم) الأمير (بالصلاة جماعة ، وقت لقاء العدو . فأبوا عصوا) .

قال الأجرى : لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين .

قال أحمد : ولو قال الأمير : من عنده من رقيق الروم فليأت به السبي : ينبغي . ينتهون إلى ما يأمرهم .

قال ابن مسعود : الخلاف شرٌّ . ذكره ابن عبد البر . وقال : كان يقال لا خير مع الخلاف ، ولا شر مع الائتلاف .

وفي « الصحيحين » عن ابن أبي أوفى مرفوعاً : « لا تتمنوا لقاء العدو ، واسألوا الله العافية فإذا لقيتم فاصبروا » (٢) .

وترجم عليه أبو داود بكرهه تمنى لقاء العدو ، وظاهر النهي التحريم .

(١) أخرجه النسائي في « سننه » (٤١٩٣) ٧ : ١٥٤ كتاب البيعة ، الترغيب في طاعة الإمام .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٨٠٤) ٣ : ١٠٨٢ كتاب الجهاد والسير ، باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٧٤٢) ٣ : ١٣٦٢ كتاب الجهاد والسير ، باب كراهة تمنى لقاء العدو . . .

نقل أبو داود : إذا جاء الخلف جاء الخذلان .

ونقل المروزي : لا يخالفوه . يتشعب أمرهم . فإن كان يقول : سيروا وقت كذا ويدفع قبله دفعوا معه . نص عليه .

قال أحمد : الساقية يضاعف لهم الأجر ، إنما يخرج فيهم أهل قوة وثبات .

(وحرّم) على الجيش (بلا إذنه) أي : إذن الأمير (حدّث) أي : إحداث

شيء ؛ (كتعلف واحتطاب ، ونحوهما) ؛ كخروج من العسكر ، (و

ك) (تعجيل) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ [النور : ٦٢] .

ولأن الأمير أعرف بحال الناس وحال العدو ومكانهم وقربهم وبعدهم .

فإذا خرج أحد بغير إذن الأمير^(١) لم يأمن أن يصادف كميناً للعدو أو طليعة لهم

فيأخذوه ، أو يرحل الأمير ويدعه فيهلك .

(ولا ينبغي) للأمير (أن يأذن) في شيء من ذلك (بموضع علمه مخوفاً) .

قاله أحمد .

ومتى احتاج أحد منهم إلى الخروج بعث معه من يحرسه .

(وكذا براز) يعني : أنه لا يجوز لأحد من الجيش مبارزة إلا بإذن الأمير ؛

لأن الأمير أعلم بفرسانه وفرسان عدوه . فمتى برز الإنسان إلى من لا يطيقه كان

معرضاً نفسه للهلاك . فتتكسر قلوب المسلمين . فينبغي أن يُفَوَّضَ ذلك إلى

الأمير ليختار للمبارزة من يرضاه لها . فيكون أقرب إلى الظفر ، وجبر قلوب

المسلمين ، وكسر قلوب الكافرين .

فإن قيل : فقد أجزتم لكل مجاهد الانغماس في الكفار بغير إذن الأمير مع

كون ذلك قد يكون سبب قتله؟

فالجواب : أنه إذا كان مبارزاً تعلق به قلوب الجيش وارتقبوا ظفره . فإن

ظفر جبر قلوبهم ، وإن كان بالعكس انكسرت قلوبهم . والمنغمس بطلب

(١) في أ : الإمام .

الشهادة لا يتقرب منه ظفر ولا مقاومة .

والبراز بكسر الباء : عبارة عن مخاصمة العدو ، وبفتحها اسم للفضاء الواسع .

(فلو طلبه) [أي : طلب] ^(١) البراز الذي هو مخاصمة العدو (كافر : سُئِنَ لمن يعلم) من نفسه (أنه كفؤه) أي : كفؤ الكافر الطالب للبراز (براؤه بإذن الأمير) ؛ لما روي « أن حمزة وعلياً وعبيدة بن الحارث بارزوا يوم بدر بإذن النبي ﷺ » ^(٢) .

و « بارز علي عمرو بن عبد ود في غزوة الخندق » .

و « بارز مرحباً يوم خيبر » ^(٣) .

وقيل « بارزه محمد بن مسلمة » ^(٤) .

و « بارز البراء بن مالك مُرْزُبَان الزُّرَّاءة فقتله وأخذ سلبه فبلغ ثلاثين ألفاً » ^(٥) .

ولم يزل أصحاب النبي ﷺ يبارزون في عصر النبي ﷺ ومن بعده ، ولم ينكره منكر . فكان إجماعاً .

ولأن في إجابة الكافر الداعي إلى البراز إظهاراً لقوة المسلمين وجلدهم على الحرب .

-
- (١) ساقط من أ .
 - (٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣٧٤٧) ٤ : ١٤٥٨ كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهل . وأخرجه أبو داود في « سننه » (٢٦٦٥) ٣ : ٥٣٥٢ كتاب الجهاد ، باب : في المبارزة . وأخرجه أحمد في « مسنده » (٩٥١) ط إحياء التراث .
 - (٣) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٣٠٧٩) ٥ : ٣٥٩ .
 - (٤) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٥١٧٣) ٣ : ٣٨٥ .
 - (٥) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٦ : ٣١١ كتاب قسم الفياء والغنيمة ، باب ما جاء في تخميس السلب .
- وأخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٢٧٠٨) ٢ : ٢٦٣ كتاب الجهاد ، باب ما يخمس في النفل .

وأما من لم يثق من نفسه بأنه كفؤ لطالب المبارزة^(١) . فإنه يكره له الإجابة إلى البراز ؛ لأنه ربما يقتل . فتتكسر قلوب المسلمين بقتله .

(فإن شرط) الكافر الداعي إلى البراز أن^(٢) لا يقاتله غير خصمه ، (أو كانت العادة أن لا يقاتله غير خصمه : لزوم) ذلك .

أما مع الشرط ؛ فلقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] .

ولقول النبي ﷺ : « المؤمنون عند شروطهم »^(٣) .

وأما إذا كانت العادة ذلك ؛ فلأن العادة تجري مجرى الشرط .

ويجوز رميه وقتله قبل المبارزة ؛ لأنه كافر لا عهد له ولا أمان . فأبيح قتله ؛ كغيره .

وأما دعوى المسلم الواثق من نفسه بالقوة والشجاعة إلى البراز ابتداء فتباح ولا تستحب ؛ لأنه لا حاجة إليها ، ولا يأمن أن يُقتل فتتكسر قلوب المسلمين . إلا أنه لما كان شجاعاً واثقاً من نفسه بالقوة أبيحت^(٤) له ؛ لأنه غالب^(٥) بحكم الظاهر .

(فإن انهزم المسلم) الداعي إلى البراز أو المجيب إليه ، (أو أُثخن) بالجراح : (ف) إنه يجوز (لكل مسلم الدفع) عنه (والرمي) أي : رمي الكافر المبارز ؛ لأن المسلم إذا صار في هذه الحالة فقد انقضى قتاله ، والأمان إنما كان حال المبارزة وقد زال ؛ « لأن حمزة وعلياً أعانا عبيدة بن الحارث على قتل شبيبة

(١) في أ : البراز .

(٢) ساقط من ب .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣٥٩٤) ٣ : ٣٠٤ كتاب الأقضية ، باب في الصلح . عن أبي هريرة . وأخرجه الترمذي في « جامعه » (١٣٥٢) ٣ : ٤٩٢ كتاب الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس . عن كثير بن عبدالله بن عوف المزني عن أبيه عن جده .

(٤) في أ : أبيع .

(٥) في ب : لا غالب .

ابن ربيعة حين أثنى عبدة»^(١) .

وإن أعان الكفار صاحبهم فعلى المسلمين أن يعينوا صاحبهم ويقاتلوا من أعان عليه ، ولا يقاتلوا المبارز ؛ لأنه ليس بسبب من جهته . فإن كان قد استنجدهم أو علم منه الرضى بفعلهم انتقض أمانه وجاز قتله .

(وإن قتله) أي : قتل المسلم الكافر (أو أثنى) بالجراح : (فله) أي : للمسلم (سلبه) أي : سلب الكافر .

(وكذا) كل (من غرّر بنفسه) في قتل كافر (ولو) كان المسلم القاتل عبداً بإذن سيده ، أو (كان) امرأة ، أو كافراً ، أو صبيّاً بإذن ؛ لقول النبي ﷺ : « من قتل كافراً فله سلبه »^(٢) . رواه جماعة عن النبي ﷺ ، منهم أنس وسمرة بن جندب وغيرهما .

ولا يخمس السلب ؛ لما روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد : « أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب »^(٣) . رواه أبو داود .

فيستحق القاتل السلب ؛ لعموم الخبر . ولو لم يشترطه^(٤) له الأمير على الأصح . لكن يشترط : أن يكون القاتل من أهل الجهاد ، وإلى ذلك أشير بقوله :

(لا مُخذلاً) يعني : لا إن كان القاتل مخذلاً ، (ومُرجفاً ، وكل عاص) بسفوره .

وقوله : حال الحرب : حال من فاعل غرر . يعني : وكذا من غرر بنفسه (حال الحرب فقتل أو أثنى كافراً ممتنعاً ، لا) كافراً (مشتغلاً بأكل ، ونحوه) ؛ كشرب ، (و) لا (منهزماً) : فإنه يستحق سلبه (ولو شرط) السلب (لغيره) أي : لغير القاتل ؛ لعموم الخبر .

(١) سبق تخريجه ص (٣٧٦) رقم (٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٧١٨) ٣ : ٧١ أول كتاب الجهاد ، باب في السلب يعطى القاتل . وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٢١٥٢) ٣ : ١١٤ كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٧٢١) ٣ : ٧٢ أول كتاب الجهاد ، باب في السلب لا يخمس .

(٤) في ب : يشترطه .

ولأن هذا^(١) من قضايا رسول الله ﷺ المشهورة التي قضى بها وعمل بها الخلفاء من بعده .

وقد علم مما تقدم أنه متى كان المقتول ممن لا يجوز قتله ؛ كالشيخ الفاني ، والمرأة ، والصبي ، والزمن ، ونحوهم ممن لا يقاتل : لا يستحق [القاتل سلبه]^(٢) .
قال بعض الأصحاب : لا نعلم في ذلك خلافاً .

(وكذا لو قطع) مسلم من أهل الجهاد (أربعته) أي : يدَي الكافر ورجليته فإنه يستحق سلبه دون قاتله ؛ لأن القاطع لأربعته هو الذي كفى المسلمين^(٣) شره .
و « لأن معاذ بن عمرو بن الجموح أثبت أبا جهل ، ووقف عليه عبدالله بن مسعود فقضى النبي ﷺ بسلبه لمعاذ »^(٤) .

(وإن قطع) إنسان (يده ورجله وقتله آخر) فسلبه غنيمة . (أو أسره) إنسان (فقتله الإمام) فسلبه غنيمة . (أو قتله) أي : اشترك في قتله (اثنان فأكثر ف) سلبه (غنيمة) ؛ لأنه لم^(٥) يوجد انفراد بقتل مغرراً فيه بنفسه .

وتجوز الخدعة في الحرب للمبارز وغيره ؛ لأن النبي ﷺ قال : « الحرب خدعة »^(٦) . وهو حديث حسن صحيح .

وروي : « أن عمرو بن عبد ود لما بارز علياً قال له علي : ما برزت لأقاتل اثنين . فالتفت عمرو . فوثب عليه^(٧) علي فضربه . فقال عمرو : خدعتني .

(١) ساقط من أ .

(٢) ساقط من أ .

(٣) في أ وب : المسلمون .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣٧٤٥) ٤ : ١٤٥٨ كتاب المغازي ، باب : قتل أبي جهل .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٨٠٠) ٣ : ١٤٢٤ كتاب الجهاد والسير ، باب : قتل أبي جهل .

(٥) في أ : لا .

(٦) أخرجه الترمذي في « جامعه » (١٦٧٥) ٤ : ١٩٣ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الرخصة في الكذب

والخدعة في الحرب . عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه .

وأخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٢٨٨٩) ٢ : ٣١٧ كتاب الجهاد ، باب « جامع » الشهادة .

(٧) ساقط من أ .

فقال : الحرب خدعة » .

(والسلب : ما) كان (عليه) أي : على الكافر المقتول : (من ثياب وحليّ
وسلاح) ، وعلى الأصح : (ودابته التي قاتل عليها ، وما) أي : والذي
(عليها) . فيكون له ما كان لابسه من ثياب وعمامة^(١) وقلنسوة ومنطقه ودرع
ومغفر وبيضة وتاج وأسورة واران وخف بما في ذلك من حلية ؛ لأن المفهوم من
السلب اللباس .

وكذلك السلاح من السيف والرمح واللت والقوس والنشاب ونحو ذلك ؛
لأنه يستعين به في قتاله فهو أولى بالأخذ من اللباس .

وكذا الدابة التي قاتل عليها ؛ لأنه كان مستعيناً بها في حربه . فأشبهت السلاح .

وكذا ما على الدابة من جميع ألتها ؛ لأنه تابع لها ، ويستعان به في الحرب .

أشبه السلاح .

(فأما نفقته) أي : نفقة المقتول (ورحلُه ، وخيمته ، وجنيه) وهو :

الدابة التي لم يكن ركبها حال القتال : (فغنيمة) . وأما إن كان ركباً عليها
فصرعه عنها ثم قتله بعد سقوطه إلى الأرض فهو من السلب .

ويجوز سلب القتلى وتركهم عراة ؛ لقول النبي ﷺ في قتيل سلمة بن

الأكوع : « له سلبه أجمع »^(٢) .

وقال : « من قتل قتيلاً فله سلبه »^(٣) . وهذا [يتناول جميعه]^(٤) .

(ويكره التلثم في القتال على أنفه) . قاله أحمد .

(لا لبس علامة ؛ كريش نعام) فإنه لا يكره على الأصح . فتباح .

وعنه : يستحب لشجاع ، وأنه يكره لغيره . وجزم به في « الفصول » .

(١) في ب : من عمامة وثياب .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٦٥٤) ٣ : ٤٩ أول كتاب الجهاد ، باب في الجاسوس المستأمن .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٧٤٩) ٦ : ٢٦٢٢ كتاب الأحكام ، باب الشهادة تكون عند

الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم . عن أبي قتادة .

(٤) ساقط من أ .

[فصل : في الغزو بغير إذن الأمير]

(فصل . ويحرم غزو بلا إذن الأمير) ؛ لأن أمر الحرب موكل إليه ، وهو أعلم بكثرة العدو وقتلهم ومكائدهم . فينبغي أن يُرجع إلى رأيه ؛ لأنه أحوط للمسلمين .

(إلا أن يُفجأهم عدو) من الكفار (يخافون كلبه) بفتح اللام . أي : شره وأذاه ؛ لأن المصلحة تتعين في قتال العدو والخروج إليهم حيثئذ ؛ لتعين الفساد في ترك القتال .

ولذلك « لما أغار الكفار على لقاح النبي ﷺ فصادفهم سلمة بن الأكوع خارجاً عن المدينة تبعهم فقاتلهم من غير إذن . فمدحه النبي ﷺ وقال : خير رجالنا سلمة بن الأكوع ، وأعطاه سهم فارس وراجل »^(١) .

وكذلك إن عرضت لهم فرصة يخافون فوتها إن تركوها حتى يستأذنوا الأمير . فإن لهم الخروج بغير إذنه ؛ لثلاث تفتوتهم .

ولأنه إذا حضر العدو يصير الجهاد عليهم فرض عين . فلا يجوز لأحد التخلف عنه . (فإن دخل قوم) لهم منعة أو لا منعة لهم (أو واحد ولو عبداً ، دار حرب بلا إذن) من الإمام فغنموا : (فغنيمتهم فيء) تصرف مصرف الفيء على الأصح ؛ لأنهم عصاة بافتياتهم على الإمام لطلب الغنيمة . فناسب حرمانهم ؛ كقتل الموروث .

قال أحمد : في عبد أبق إلى الروم ثم رجع ومعه متاع : العبد لمولاه ، وما معه من المال والمتاع فهو للمسلمين .

وعنه : أن ما غنموه يخمسه الإمام ويقسم الباقي بينهم .

وعنه : أن ما أتوا به كله لهم^(٢) ولا يخمس .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣٩٥٨) ٤ : ١٥٣٦ كتاب المغازي ، باب غزوة ذات القرد .

(٢) ساقط من أ .

(ومن أخذ) من الجيش أو ممن مع الجيش (من دار حرب ركازاً ، أو مباحاً له قيمة : ف) هو (غنيمة) ؛ لما روى عاصم بن كليب عن أبي الجويرية الجرمي قال : « لقيت بأرض الروم^(١) جرّة فيها ذهب في إمرة معاوية وعلينا معن بن يزيد السلمي . فأتيته بها فقسمها بين المسلمين وأعطاني مثل ما أعطى رجلاً منهم ، ثم قال : لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتك ، ثم أخذ يعرض عليّ من نصيبه فأبيت »^(٢) . أخرجه أبو داود .

(و) من أخذ (طعاماً ولو سكرراً ، ونحوه) ؛ كحلوى ومعاجين ، (أو علفاً ولو بلا إذن و) بلا (حاجة : فله أكله ، و) له (إطعام سبي اشتراه ، ونحوه) ؛ كغلامه وعبده ، (وعلف دابته ولو) كانت الدابة (لتجارة ، لا لصيد) ؛ كفهد وجارح ، (ويُرَدُّ فاضلاً ولو) كان (يسيراً وثمن ما باع) .

والأصل في ذلك ما روى عبدالله بن أبي أوفى قال : « أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف »^(٣) رواه سعيد وأبو داود .

وروي : « أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر : إنا أصبنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف^(٤) . وكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك [إلا بأمرك] . فكتب إليه : دع الناس يعلفون ويأكلون . فمن باع منهم شيئاً بذهب أو فضة [فليرده إلى غنائم المسلمين . فقد وجب] فيه^(٥) خمس الله وسهام المسلمين »^(٦) . رواه سعيد .

(١) ساقط من أ .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٧٥٣) ٣ : ٨١ أول كتاب الجهاد ، باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٧٠٤) ٣ : ٦٦ أول كتاب الجهاد ، باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو .

وأخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٢٧٤٠) ٢ : ٢٧٢ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في إباحة الطعام بأرض العدو .

(٤) في الأصول : والغلة . وما أثبتناه من « السنن » .

(٥) في الأصول : فقيه . وما أثبتناه من « السنن » .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٢٧٥٠) ٢ : ٢٧٤ كتاب الجهاد ، باب ما بيع من متاع العدو من ذهب أو فضة . وما بين الأقسام زيادة من « السنن » .

(ويجوز القتال بسلاح من الغنيمة ويرده) لحاجة وغيرها .

وفي « البلغة » : لحاجة .

والأول المذهب ؛ لقول ابن مسعود : « انتهيت إلى أبي جهل فوقع سيفه من يده فأخذته فضربته به حتى برد »^(١) . رواه الأثرم .

ولأن الحاجة إليه أعظم من الطعام . وضرر استعماله أقل من ضرر أكل الطعام لعدم زوال عينه بالاستعمال ثم يرده بعد الحرب لزوال الحاجة إليه .

(لا) أن يقاتل (على فرس) أو نحوها من الغنيمة .

(ولا لبس ثوب منها) على الأصح ؛ لما روى رويغ بن ثابت مرفوعاً قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده »^(٢) . رواه سعيد .

ولأن الدابة تتعرض للعطب غالباً وقيمتها كثيرة . بخلاف السلاح .

(ولا أخذ شيء) أي : ولا أن يأخذ إنسان شيئاً (مطلقاً مما أحرز) من

الغنيمة .

قال في « الإنصاف » : محل جواز الأخذ والأكل : إذا لم يحزها الإمام . أما إذا حازها الإمام ووكل من يحفظها : فإنه لا يجوز لأحد أخذ شيء منه إلا لضرورة على الصحيح من المذهب والمنصوص عنه ، واختاره الشيخ ، واختاره المصنف -يعني الموفق- وغيره ، وقدمه الزركشي وغيره . وجوز القاضي في « المجرد » الأكل منه في دار الحرب مطلقاً . انتهى .

ووجه المذهب : أنه^(٣) إنما أبيح الأخذ قبل جمعه ؛ لأنه لم يثبت فيه ملك

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٢١٢٣) ١١ : ٣٩٩ عن ابن عباس قال : « انتهى عبدالله بن مسعود إلى أبي جهل يوم بدر وهو وقيد فاستل سيفه فضرب عنقه فبدر رأسه . . . » وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » وقال : فيه إسماعيل بن أبي إسحاق أبو إسرائيل الملائي وهو ضعيف . وقال أحمد : يكتب حديثه . ٥ : ٣٣١

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٢٧٢٢) ٢ : ٢٦٧ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الغلول .

(٣) ساقط من ب .

للمسلمين بعد . فأشبهه المباحات من الحطب والحشيش . فإذا جمعت ثبت ملك المسلمين فيها فخرجت من حيز المباحات وصارت كسائر أملاكهم . فلم يجوز الأكل منها إلا للضرورة وهو : أن لا يجد ما يأكله فحينئذ يجوز له الأخذ لحفظ نفسه وحفظ دوابه . وسواء كان إحرازه في دار الإسلام أو في دار الحرب .

(ولا) تجوز (التضحية بشيء) مما يجب (فيه الخمس) من إبل أو بقر أو غنم .

(وله) أي : ولكل أحد من المسلمين (لحاجة) أي : مع احتياجه (دهنٌ) بدنه ودابته (بدهن من الغنيمة) ، (وشُرب شراب) منها مع الحاجة أيضاً .

أما جواز الادهان ؛ فلقول أحمد في زيت الروم : إذا كان من^(١) ضرورة أو صداع فلا بأس . فأما التزین فلا يعجبني .

وأما شرب الشراب مع الحاجة ؛ فلأنه طعام احتيج إلى استعماله . فجاز له ذلك ؛ كبقية الأطعمة .

(ومن أخذ) من إنسان (ما يستغين به في غزاة معينة . فالفاضل) منها (له .

وإلا) أي : وإن لم يكن أخذه لغزاة معينة فما فضل منه^(٢) (ففي الغزو) .

أما كون الفاضل له إذا أخذ لغزوة معينة ؛ فلأنه أعطي ذلك على سبيل المعاونة والنفقة ، لا على سبيل الإجارة . فكان الفاضل له ؛ كما لو أوصى أن يحج عنه فلان حجة بألف .

وأما إن لم يعط ذلك لغزوة معينة بل لينفقه في سبيل الله أو في الغزو وأطلق . ففضل منه فضل فإنه يصرف في غزوة أخرى ؛ لأنه أعطاه الجميع لينفقه في جهة قريبة . فلزمه إنفاق الجميع فيها ؛ كما لو أوصى^(٣) أن يحج عنه بألف فإنه يصرف في حجة بعد أخرى حتى ينفد .

(١) ساقط من أ .

(٢) في ب : منها .

(٣) في أ : وصى .

(وإن أخذ دابة ، غير عارية و) غير (حبيس لغزوه عليها ملكها به) أي :
بالغزو عليها ؛ لقول عمر : « حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه صاحبه
الذي كان عنده فأردت أن أشتريه وظننت أنه بائعه برخص . فسألت رسول الله ﷺ
فقال : لا تشتريه^(١) ، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم . فإن^(٢) العائد في
صدفته كالكلب يعود في قيئه^(٣) . متفق عليه .

وهذا يدل على أنه ملكه لولا ذلك ما باعه ، ويدل على أنه ملكه بعد الغزو ؛
لأنه أقامه للبيع بالمدينة ولم يكن ليأخذه من عمر ثم يقيمه للبيع في الحال . فدل
على أنه أقامه للبيع بعد غزوه عليه . ذكر أحمد نحو هذا الكلام .

وسئل متى تطيب له الفرس ؟ قال : إذا غزا عليه . قيل له : فإن العدو جاءنا
فخرج^(٤) على هذا الفرس في الطلب إلى خمس فراسخ ثم رجع ؟ قال : لا .
حتى يكون غزواً .

(ومثلها) أي : ومثل الدابة في الحكم (سلاح وغيره) أي : وغير السلاح
إذا أعطيه ليغزو به ؛ كالترس . فإنه إذا غزى به ملكه . والله سبحانه وتعالى
أعلم .

-
- (١) في ب : تشتروه .
(٢) في ب : لأن .
(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٤١٩) ٢ : ٥٤٢ . كتاب الزكاة ، باب هل يشتري صدفته .
وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٦٢٠) ٣ : ١٢٣٩ . كتاب الهبات ، باب كراهة شراء الإنسان ما
تصدق به ممن تصدق عليه .
(٤) ساقط من أ .

[باب : قسمة الغنيمة]

هذا (باب قسمة الغنيمة . وهي) أي : والغنيمة : (ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال ، وما ألحق به) أي : بالقتال ؛ كالمأخوذ فدية ، وما أهدها حربي لأمير الجيش أو غيره بدار الحرب ، وما أخذ من مباح دار الحرب بقوة الجيش . والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة أي^(١) : مغنومة ، واشتقاقها من الغنم وهو الربح والفضل .

وَحُمُسُهَا لِأَهْلِ الْخُمْسِ ، وَبَاقِيهَا لِلْغَنَامِينَ ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ ﴾ [الأنفال : ٤١] . فأضافها إليهم ، ثم جعل خُمُسُهَا لِلَّهِ . فدل على أن أربعة أحماسها لهم . ثم قال : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ [الأنفال : ٦٩] .

ولأن النبي ﷺ قسم الغنائم كذلك .

ولم تكن الغنائم تحل لمن مضى بدليل قوله ﷺ : « أُعْطِيتْ خُمْسًا لِمَنْ يَعْطِيهِمْ نَبِيٌّ قَبْلِي . فَذَكَرَ مِنْهَا : وَأَحْلَتْ لِي الْغَنَائِمُ »^(٢) . متفق عليه .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لَمْ تَحُلْ الْغَنَائِمُ لِقَوْمٍ لِقَوْمٍ سَوْدِ الرَّؤُوسِ غَيْرِكُمْ . كَانَتْ تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ تَأْكُلُهَا »^(٣) . متفق عليه .

(١) ساقط من ب .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٤٢٧) ١ : ١٦٨ أبواب المساجد ، باب قول النبي ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٥٢١) ١ : ٣٧٠ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه .

(٣) ساقط من أ .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٩٥٦) ٣ : ١١٣٦ أبواب الخمس ، باب قول النبي ﷺ : « أحلت لكم الغنائم » .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٧٤٧) ٣ : ١٣٦٦ كتاب الجهاد والسير ، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة . ولفظه : « فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا » .

وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٣٠٨٥) ٥ : ٢٧١ كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الأنفال . باللفظ الذي ساقه المصنف .

ثم كانت في أول الإسلام لرسول الله ﷺ ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : ١] ، ثم صار أربعة أخماسها للغانمين ، وخمسها لمن ذكره الله سبحانه وتعالى .

(ويملك أهل حرب مألنا بقهر) على الأصح ؛ كأخذ بعضهم مال بعض قهراً .

قال في « شرح المقنع » : هذا قول مالك وأبي حنيفة . والرواية الثانية : لا يملكونها ، وهو قول الشافعي . انتهى .

فعلى القول بملكهم . فإنهم يملكونها (ولو اعتقدوا تحريمه) . ذكره في « الانتصار » .

قال في « الفروع » : وشيخنا . انتهى .

ووجه الرواية التي هي المذهب : أن القهر سبب يملك به المسلم مال الكافر . فملك به الكافر مال المسلم ؛ كالبيع .

وعلى هذا : يملكون مال المسلمين قبل حيازته إلى دارهم وهو قول مالك ، أو لا يملكونه إلا بالحيازة إلى دارهم وهو قول أبي حنيفة . في ذلك روايتان . والمنصوص : أنهم لا يملكونه إلا بالحيازة إلى دارهم . ذكره في القاعدة السابعة عشر .

وعلى الأصح : أنهم يملكون (حتى ما شَرَدَ) إليهم من الدواب ، (أو أَبَقَ) إليهم من الرقيق ، (أو أَلْقَتْهُ رِيحُ إِلَيْهِمْ) من السفن ، (و) حتى (أم ولد) لمسلم ومكاتب ؛ لأنهما يضمنان بقيمتها على متلفهما . فملكوهما ؛ كالقن .

وعنه : لا تملك أم الولد . وفائدة الخلاف : أن من قال بثبوت الملك فيها قال : متى قسمت أو اشتراها إنسان لم يكن لسيدها أخذها إلا بالثمن . فلا ينفذ في رقيق استولوا عليه عتقٌ ، ولا يجب في نقد استولوا عليه زكاة .

وإذا ملك مسلم أختين فأبقت إحداهما إلى دار الحرب واستولوا عليها الكفار جاز له وطء الثانية ؛ لزوال ملكه عن أختها .

(لا وقفاً) يعني : أنهم لا يملكون العبد ولا غيره إذا كان وقفاً بالاستيلاء والحوز إلى دارهم .

(ويُعمل) بكونه وقفاً (بوسم على) دابة (حبيس ؛ كقول مأسور) يعني : كما يعمل بقول مأسور استولينا عليه من أيدي الكفار : (هو ملك فلان) .

قيل لأحمد : أصيب غلام في بلاد الروم ، قال : أنا لفلان رجل بمصر ؟ قال : إذا عرف الرجل لم يُقسَم ، ورد على صاحبه .

قيل له : أصبنا مركباً في بلاد الروم فيها النواتية قالوا : هذا لفلان وهذا لفلان ؟ قال : هذا قد عرف صاحبه ، لا يُقسم .

(ولا حرأً ولو ذمياً) يعني : أن الكفار لا يملكون حرأً باستيلاء ، مسلماً كان أو ذمياً ؛ لأنه لا يضمن بالقيمة ، ولا تثبت عليه اليد بحال .

وإذا قدر المسلمون على أهل الذمة بعد ذلك وجب ردهم إلى ذمتهم ، ولم يجز استرقاقهم ؛ لأن ذمتهم باقية ، ولم يوجد منهم ما يوجب نقضها .

(ويلزم فداؤه) أي : فداء الذمي إذا استولوا عليه أهل الحرب ؛ كما يلزم فداء المسلم .

(ولا فداء) أي : لا يجوز أن يفدى من أيدي الكفار أسير (بِخَيْلٍ و) لا (سلاح) ؛ لأن في ذلك إعانة لهم على المسلمين .

(و) لا (مكاتب و) لا (أم ولد) ولو كافرين ؛ لما في ذلك من تفويت الحرية المنعقد سببها فيهما .

(وينفسخ به) أي : باستيلاء الكفار على أموال المسلمين (نكاح أمة) مزوجة ؛ لأنهم يملكون رقبتها ومنافعها . فيدخل فيه منفعة بضعها ؛ كما ينفسخ نكاح كافرة سببت وحدها .

(لا) نكاح (حرة) مزوجة .

(وإن أخذناها) أي : أخذنا الحرة المزوجة من أيدي الكفار ، (أو) أخذنا منهم (أم ولد : رُدَّت) الحرة (لزوج ، و) ردت أم الولد إلى (سيد .

ويلزم سيدها (أي : أخذ، أم ولده قبل قسمة مجاناً ،) وبعد قسمة بئمنها ، ولا يدعها يستحل فرجها من لا تحل له . (وولدهما) أي : ولد الحرة وأم الولد (منهم) أي : من الكفار (كولد زنا .
وإن أبي) ولدهما (الإسلام ضرب وحُبس حتى يُسلم) ؛ لأنه لا يقر على الكفر .

(ولمشتر أسيراً) من كفار (رجوع بئمنه ، بنيته) أي : بنية الرجوع على الأسير ؛ لما روى سعيد حدثنا عثمان بن مطر حدثنا أبو جرير عن الشعبي قال : « أغار أهل ماه وأهل جلولاء على العرب . فأصابوا سبايا من سبايا العرب . فكتب السائب بن الأقرع إلى عمر في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم . فكتب عمر : أيما رجل أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره ، وإن أصابه في يدي التجار بعد ما انقسم فلا سبيل إليه ، وأيما حر اشتراه التجار فإنه يرد إليهم رؤوس أموالهم . فإن الحر لا يباع ولا يشتري »^(١) . فَحَكَمَ للتجار برؤوس أموالهم .

ولأن الأسير يجب عليه فداء نفسه ليتخلص من أيدي^(٢) الكفار . فإذا ناب عنه غيره في ذلك وجب عليه قضاؤه ؛ كما لو قضى عنه حراً امتنع من أدائه . فعلى هذا لو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول الأسير ؛ لأنه منكر للزيادة والقول قول المنكر .

ولأن الأصل براءة ذمته من الزيادة .

(وإن أخذ منهم) أي : من الكفار (مال مسلم أو معاهد) مما استولوا عليه ، وكان الأخذ منهم (مجاناً) أي : بلا عوض وعلم ربه : (فلربه أخذه) إذا أدركه قبل قسمة (مجاناً) ؛ لما روى ابن عمر : « أن غلاماً له أبق إلى العدو .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٢٨٠٣) ٢ : ٢٨٨ كتاب الجهاد ، باب ما أحرزه المشركون من المسلمين ثم يفئته الله على المسلمين .

(٢) في ب : حكم .

فظهر عليه المسلمون . فرده رسول الله ﷺ إلى ابن عمر ولم يقسم « (١) .

وعنه قال : « ذهب فرس له . فأخذها العدو فظهر عليها المسلمون . فرد عليه في زمن النبي ﷺ » (٢) . رواهما أبو داود .

وعن رجاء بن حيوة « أن أبا عبيدة كتب إلى عمر بن الخطاب فيما أحرز المشركون من المسلمين ثم ظهر المسلمون عليهم بعد . قال : من وجد ماله بعينه فهو أحق به ما لم يقسم » (٣) . رواه سعيد والأثرم .

وكذلك إن علم الإمام بمال مسلم قبل قسمة فقسمة وجب رده إلى ربه بغير شيء ؛ لأن قسمة كانت باطلة من أصلها . فهو كما لو لم يقسم . ذكره في « شرح المقنع » .

(و) إن أخذ من الكفار مال مسلم أو معاهد (بشاء ، أو) لم يدركه صاحبه إلا (بعد قسمة) : فلربه أخذه (بثمره) على الأصح ؛ لما روى ابن عباس « أن رجلاً وجد بعيراً له كان المشركون أصابوه فقال له النبي ﷺ : إن أصبته قبل أن نقسمه فهو لك ، وإن أصبته بعد ما قسم أخذته بالقيمة » .

ولأنه إنما امتنع أخذه له بغير شيء كيلا يفضي إلى حرمان أخذه من الغنيمة ، أو يضيع الثمن على المشتري . وحقهما يجبر بالثمن . فرجوع صاحب المال في عين ماله بمنزلة مشتري الشقص المشفوع .

وعنه : أنه لا حق له فيه بعد القسمة بحال .

(ولو باعه) أي : باع مال المسلم أو المعاهد أخذه من الكفار ، (أو وهبه) لغيره ، (أو وقفه أو أعتقه أخذه ، أو) باعه أو وهبه أو وقفه أو أعتقه (من انتقل إليه) ذلك من أخذه : (لزم) بيعه وهبته ووقفه وإعتاقه ؛ لأنه تصرف من مالك

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٦٩٨) ٣ : ٦٤ أول كتاب الجهاد ، باب في المال يصيبه العدو من المسلمين

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٦٩٩) الموضوع السابق .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٢٧٩٩) ٢ : ٢٨٧ كتاب الجهاد ، باب ما أحرزه المشركون من المسلمين ثم يفيئه الله على المسلمين .

فيما يملكه . فلزم ؛ كما لو لم يؤخذ من الكفار .

(و) إن لم يقفه ولم يعتقه فإن (لربه أخذه كما سبق) من أنه إن كان أخذ من الكفار مجاناً فلربه أخذه مجاناً ، وإن كان بشراء أو بعد قسمة فيثمنه (من آخر مشتر و) آخر (متَّهب) ؛ كما لو كان بيد أول أخذ^(١) .

(وتُملك غنيمة باستيلاء) يعني : أن الغنيمة تملك بمجرد الاستيلاء عليها بدار إسلام أو (بدار حرب) ؛ لأن سبب الملك الاستيلاء التام وقد وجد . فإن أيدنا قد ثبتت عليها حقيقة بنفينا أيديهم عنها قهراً ، والاستيلاء يدل على ثبوت الملك كما في المباحات^(٢) .

ولأن ملك الكفار قد زال عنها بدليل أنه لا ينفذ عتقهم في العبيد الذين حصلوا في الغنيمة . وإذا ثبت زوال ملكهم فإنه لم يزل إلى غير مالك إذ هي ليست في هذه الحالة مباحة . فعلم أن ملكهم زال إلى الغانمين .

(كعتق عبد حربي ، وإبانة زوجة أسلما ولحقا بنا) يعني : ويدل على زوال ملك الحربي بالقهر أن عبد الحربي لما قهره^(٣) بإسلامه ولحوقه بنا صار حراً ، وأن زوجة الحربي لما قهرته بإسلامها ولحوقها ملكت نفسها وخلصت من حبال زوجها .

وملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب هو المنصوص عن أحمد ، المختار لأكثر الأصحاب .

وقال في « الانتصار » و« عيون المسائل » وغيرهما : لا تملك إلا باستيلاء تام ، لا في فور الهزيمة ؛ لالتباس الأمر هل هو حيلة أو ضعف .
وقال القاضي : لا تملك إلا بقصد التملك ، لا بملك الأرض .
والأول المذهب .

(١) في أ : أخذه .

(٢) في ج : الإباحات .

(٣) في ب : قهر .

(وتجاوز قسمتها) أي : قسمة الغنيمة (فيها) أي : في دار الحرب في الأصح ؛ لما روى أبو إسحاق الفزاري قال : « قلت للأوزاعي : هل قسم رسول الله ﷺ شيئاً من الغنائم بالمدينة ؟ قال : لا أعلمه ^(١) . إنما كان الناس يبيعون غنائمهم ويستأمنونها في أرض عدوهم . ولم يقفل رسول الله ﷺ عن غزاة قط أصاب فيها غنيمة إلا خمسته ، وقسمه . من قبل أن يقفل . من ذلك غزوة بني المصطلق وهو وزن وحين » .

ولأن كل در صحت القسمة فيها جازت ؛ كدار الإسلام .
ولأن الملك يثبت ^(٢) فيها بالقهر . فصحت قسمتها ؛ كما لو أحرزت بدار الإسلام .

[(وبيعها) يعني : ويجوز بيع الغنيمة في دار الحرب أيضاً ؛ لثبوت الملك فيها] ^(٣) .

(فلو غلب عليها العدو) وهي (بمكانها) . فأخذها (من مشتر ف) هي (من ماله) أي : مال المشتري . سواء حصل أخذها من المشتري بتفريطه ؛ كخروجه بما اشتراه من العسكر . أو بغير تفريطه على الأصح ؛ لأنه مال مقبوض أبيع لمشتريه . فكان عليه ضمانه ؛ كما لو أحرزه إلى دار الإسلام .
ولأن أخذ العدو تلف . فلم يضمنه البائع ؛ كسائر أنواع التلف .
ولأن نماءه للمشتري . فكان ضمانه عليه ؛ لقول النبي ﷺ : « الخراج بالضمان » ^(٤) .

(١) في أ : أعلم .

(٢) في أ : ثبت .

(٣) ساقط من ب .

(٤) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣٥١٠) ٣ : ٢٨٤ كتاب الإجارة ، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً . وأخرجه الترمذي في « جامعه » (١٢٨٦) ٣ : ٤٩٢ كتاب البيوع ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد فيه عيباً .

(وشراء الأمير لنفسه منها) أي : من الغنيمة : (إن وكي من جهل أنه
وكيله) أي : وكيل الأمير (صح) البيع .
(وإلا) بأن علم أنه وكيله (حرم) نص عليه . واحتج بأن عمر رد ما اشتره
ابن عمر في قصة جلولاء للمحابة^(١) .

= وأخرجه النسائي في « سننه » (٤٤٩٠) ٧ : ٢٥٤ كتاب البيوع ، الخراج بالضم . كلهم عن عائشة .

(١) سبق ذكره في قصة جلولاء ص (٣٨٩) رقم (١) .

[فصل : في غنيمة سرايا الجيش]

(فصل . وتُضم غنيمة سرايا الجيش إلى غنيمته) أي : غنيمة الجيش ؛ لما روي « أن النبي ﷺ لما غزا هوازن بعث سرية من الجيش قِبَل أوطاس فغنمت السرية فأشرك بينها وبين الجيش » .

قال ابن المنذر: وروينا أن النبي ﷺ قال : « وترد سراياهم على قعدهم»^(١) . و « في تنفيل النبي ﷺ في البداية الربع ، وفي الرجعة الثلث »^(٢) : دليل على اشتراكهم فيما سوى ذلك ؛ لأنهم لو اختصوا بما غنموه لم يكن ثلثه نفلاً . ولأنهم جيش واحد وكل واحد منهم رده لصاحبه . فيشتركون ؛ كما لو غنم أحد جانبي الجيش دون الجانب الآخر .

وإن نفذ الإمام من بلد الإسلام جيشين^(٣) أو سريتين فكل واحدة تنفرد بما غنمته ؛ لأن كل واحدة منهما انفردت بالغزو فانفردت بالغنيمة . بخلاف ما إذا بعثهما الإمام من دار الحرب فإن جميعهم اشتركوا في الجهاد فاشتركوا بالغنيمة . (ويبدأ في قسْم : بدفع سَلْب) إلى أهله .

وإن كان فيها مال لمسلم أو ذمي دفع إلى صاحبه ؛ لأن صاحبه متعين . ولأنه استحقه بسبب سابق .

(ثم بأجرة جمع) للغنيمة ، (وحمل وحفظ) لها . (و) دفع (جُعل من دَلَّ على مصلحة) للمسلمين .

(ثم يُخَمَّس الباقي) بعد ذلك . (ثم) يخمس (خُمُسُه على خمسة أسهم) :

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (٦٦٩٢) ٢ : ١٨٠ عن عبد الله بن عمرو .

(٢) سبق تخريجه ص (٣٧٣) رقم (١ - ٣) .

(٣) في أ : جيش .

منها (سهم لله تعالى ولرسوله ﷺ . مصرفه كالفىء) يعنى : يصرف في مصالح المسلمين على الأصح .

وعنه : يصرف في المقاتلة .

وعنه : في كراع وسلاح .

وعنه : في الثلاثة .

وفي « الانتصار »^(١) : لمن يلي الخلافة بعد النبي ﷺ^(٢) .

وعن عمر بن عبدالعزيز : « أنه جمع بني مروان حين استخلف . فقال : إن رسول الله ﷺ كانت له فذك . فكان ينفق منها ويعود منها على صغير بني هاشم ، ويزوج منهم أيهمم ، وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى ، وكانت كذلك في حياته ، ثم عمل فيها أبو بكر بذلك ، ثم عمر ، ثم^(٣) أقطعها مروان ، ثم صارت لعمر بن عبدالعزيز . رأيت أمراً منعه رسول الله ﷺ فاطمة ليس لي بحق ، وإني أشهدكم أنني قد رددتها على ما كانت »^(٤) . حديث حسن رواه أبو داود .

(وكان) النبي ﷺ (قد حُص) بضم الخاء أي : خصه الله سبحانه وتعالى (من المغنم بالصَّفِيّ . وهو) أي : والصفي : (ما يختاره) رسول الله ﷺ (قبل قسمة) للغنيمة منها ؛ (كجارية وثوب وسيف) ونحو ذلك . وانقطع ذلك بموت رسول الله ﷺ . نص أحمد على ذلك .

ووجه ذلك : أن الخلفاء الراشدين لم يأخذوه ولا من بعدهم . ولا يجمعون إلا على الحق .

ويدل لثبوت الصفي للنبي ﷺ ما روى أبو داود بإسناده إلى النبي ﷺ : « أنه

(١) في ب : وعنه في « الانتصار » .

(٢) في أ : رسول الله ﷺ .

(٣) ساقط من أ .

(٤) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٩٧٢) ٣ : ١٤٣ كتاب الخراج والإمارة والفىء ، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال .

كتب إلى بني زهير بن أقيش : إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وآتيتم الزكاة ، وأديتم الخمس من المغنم ، وسهم الصفي ، إنكم آمنون بأمان الله ورسوله» (١) .

وفي حديث وفد عبدالقيس الذي رواه ابن عباس : « وأن تعطوا سهم النبي ﷺ والصفي» (٢) .

وقالت عائشة : « كانت صفية من الصفي» (٣) . رواه أبو داود .

(وسهم لذوي القربى ، وهم : بنو هاشم ، وبنو المطلب) أبناء عبد مناف . دون غيرهم من بني عبد مناف ؛ لما روى جبير بن مطعم قال : « لما قسم رسول الله ﷺ من خيبر بين بني هاشم وبنو المطلب أتيت أنا وعثمان بن عفان . فقلنا : يا رسول الله ! أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله منهم . فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركنا ، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة . فقال : إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد . وشبك بين أصابعه» (٤) . رواه أحمد والبخاري .

فرعى لهم النبي ﷺ نصرتهم وموافقتهم بني هاشم .

ولا يستحق من كانت أمه منهم وأبوه من غيرهم ؛ لأن النبي ﷺ لم يدفع إلى أقارب أمه . وهم (٥) بنو زهرة شيئاً .

ولم يدفع أيضاً إلى بني عماته ؛ كالزبير بن العوام ، وعبدالله بن جحش ونحوهم .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٩٩٩) ٣ : ١٥٣ كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب ما جاء في سهم الصفي .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٦ : ٣٠٣ كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب سهم الصفي .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٩٩٤) ٣ : ١٥٢ كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب ما جاء في سهم الصفي .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣٣١١) ٣ : ١٢٩٠ كتاب المناقب ، باب مناقب قريش .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٦٧٦٠) ٤ : ٨١ .

(٥) ساقط من أ .

فبنو هاشم وبنو المطلب يستحقون هذا السهم (حيث كانوا) . فيقسم بينهم (للذكر مثل حظ الأنثيين) على الأصح . (غنيهم وفقيرهم فيه سواء) في الأصح ؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ . . . ﴾ [الأنفال : ٤١] . وهو عام لا يجوز تخصيصه بغير دليل .

ولأن النبي ﷺ كان يعطي أقاربه كلهم وفيهم الغني ؛ كالعباس وغيره . ولأنه مال مستحق بالقرابة . فاستوى فيه الغني والفقير ؛ كالميراث والوصية للأقارب .

(وسهم لفقراء اليتامى . وهم) أي : واليتامى : (من لا أب له ولم يبلغ) الحلم ؛ لقول النبي ﷺ : « لا يَئِتم بعد احتلام »^(١) .

واعتبر فيهم^(٢) الفقر؛ لأن ذا الأب لا يستحق . والمال أنفع من وجود الأب . ولأن الصرف إليهم لحاجتهم . فإن اسم اليتيم يطلق عليهم في العرف للرحمة . ومن كان إعطاؤه لذلك اعتبرت الحاجة فيه .

(وسهم للمساكين) . وهم : أهل الحاجة . فيدخل في عمومهم الفقراء . فالفقراء والمساكين صنفان في الزكاة وصنف واحد هاهنا وفي سائر الأحكام . ويعم به جميعهم في جميع البلاد ؛ كسهم ذي القربى واليتامى .

(وسهم لأبناء السبيل) . وقد ذكر ابن السبيل في الباب الذي ذكرت فيه أهل الزكاة . (فيُعطون كزكاة) أي : كما يعطون من الزكاة .

(بشرط إسلام الكل) . فلا حق في الخمس لكافر ؛ لأنه عطية من الله سبحانه وتعالى . فلم يكن لكافر^(٣) فيه حق ؛ كالزكاة . ولا لقن ؛ لأن ما يعطاه لسيدته دونه .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٨٧٣) ٣ : ١١٥ كتاب الوصايا ، باب ما جاء متى ينقطع اليتيم .

(٢) في أ : فيه .

(٣) في أ : للكافر .

(ويعمُّ من جميع البلاد ، حسب الطاقة) ؛ لأنه سهم مستحق بوصف .
فوجب دفعه إلى كل مستحقه ؛ كالميراث .

فعلى هذا يبعث الإمام إلى عماله بالأقاليم وينظر كم حصل من ذلك . فإن
استوت فَرَّق كل خمس فيمن قاربه ، وإن اختلفت أمر بحمل الفضل ليدفع إلى
مستحقه ؛ كالميراث .

(فإن لم تأخذ بنو هاشم وبنو المطلب : رُذًّا) سهمهما (في كُرَاع) وهو
الخيال ، (و) في (سلاح) عدَّة في سبيل الله عز وجل ؛ كفعل أبي بكر وعمر .
ذكره أبو بكر . ولا شيء لمواليهم .

(ومن فيه) من مستحقي الخمس (سببان فأكثر) ؛ كابن سبيل مسكين من
ذوي القربى : (أخذَ بهما^(١)) أي : بما فيه من الأسباب ؛ لأنها أسباب
لأحكام . فوجب أن تثبت أحكامها ؛ كما لو انفردت .

(ثم بنقل) بفتح الفاء . ثم يعطى النفل بعد ذلك . (وهو) أي : النفل هو
القدر (الزائد على السهم لمصلحة) ؛ لأنه حق ينفرد به بعض الغانمين . فقدم
على القسمة ؛ كالأسلاب والنفل من أربعة أخماس الغنيمة .

(ويرضخ) . وهو : العطاء من الغنيمة دون السهم لمن لا سهم له فيرضخ
(لمميز وقنّ وخنثى وامرأة) من الغنيمة . (على ما يراه) الإمام فيفضل العبد
المقاتل وذا البأس على من ليس مثله . وتفضل المرأة المقاتلة والتي تسقي الماء
وتداوي الجرحى على من ليست مثلها .

(إلا أنه لا يبلغ به لراجل سهم الراجل ، ولا لفارس سهم الفارس ،
ولمبعض بالحساب من رضخ وإسهام) . كما أنه لا يبلغ بالتعزير الحد ، ولا
بالحكومة دية العضو .

(وإن غزا قنّ على فرس سيده : رضخ له) أي : للعبد ، (وقسم لها) أي :
للفرس التي تحته ؛ لأن مالكها يستحق سهمها . وكذا لو كان مع العبد

(١) في أوب : بها .

فرس أخرى فإنه يقسم لها أيضاً ؛ كما لو كانتا مع السيد . نص على ذلك أحمد .
ومحل قسمه لما معه من فرس أو فرسين : (إن لم يكن مع سيده فرسان) ؛
لأنه لا يسهم لأكثر من فرسين على ما يأتي^(١) .

وأما إن غزا الصبي على فرس له أو المرأة على فرس لها : رضى للفرس
ولراكبها من غير إسهام للفرس ؛ لأنه لو أسهم للفرس كان سهمها لمالكها . فإذا
لم يستحق مالكها السهم بحضوره للقتال فبفرسه أولى . بخلاف العبد إذا غزا
على فرس سيده فإن سهمها لغير ركبها وهو سيده .

(ثم يقسم) الإمام (الباقي) بعد ما ذكر (بين من شهد الواقعة) أي : وقعة
الحرب (لقصد قتال) ، قاتل أو لم يقاتل من تجار العسكر وأجرائهم الذين
يستعدون للقتال .

وإنما كانت الغنيمة لمن شهد الواقعة وإن لم يقاتل ؛ لما روي عن عمر أنه
قال : « الغنيمة لمن شهد الواقعة »^(٢) .

ولأن غير المقاتل رده للمقاتل ومعين له . فشاركه ؛ كرده المحارب .
ويسهم للخياط والخباز والبيطار ونحوهم إذا حضروا الواقعة . نص عليه
أحمد .

(أو بُعث في سرية) يعني : أنه يقسم الباقي بين من شهد الواقعة وبين من
بعثه الإمام في سرية . (أو) بعثه (لمصلحة ؛ كرسول ، ودليل ، وجاسوس .
(و) كذا (من خلفه الأمير ببلاد العدو وغزا ، ولم يمرَّ به فرجع) ؛ لأن الذي في
مصلحة الجيش والمسلمين ممن ذكر أولى بالإسهام ممن شهد الواقعة ولم يقاتل .
فيسهم لمن ذكر . (ولو مع منع غريم) له ، (أو) منع (أب) له من الغزو
وغزا بدون إذن غريمه وأبيه ؛ لتعين الجهاد عليه بحضوره الصف .

(لا من لا يمكنه قتال) لمرض ، (ولا دابة لا يمكن) القتال (عليها)

(١) ص (٤٠٠) .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٩ : ٥٠ كتاب السير ، باب الغنيمة لمن شهد الواقعة .

لمرض (يعني : فإنه لا يسهم له ولا للفرس ؛ لأن المرض لا يتمكن معه من القتال ؛ كالزمانة والشلل . فخرج^(١) به عن أهلية الجهاد . بخلاف الحمى اليسيرة والصداع ووجع الضرس ونحو ذلك . فإنه يسهم لمن قام به ذلك ؛ لأنه لم يخرج به عن أهلية الجهاد .

(ولا مخذّل ومرجف ونحوهما) ممن تعين منعه من الدخول ؛ لأنه ممنوع من الدخول مع الجيش . أشبه الفرس العجيف .

(ولو ترك ذلك) أي : ترك التخذيل والإرجاف (وقاتل .

ولا يرضخ له) أي : للمخذل ولا للمرجف ، (ولا لمن نهاه الأمير أن يحضر) . فلم ينته ؛ لأنهم عصاة .

(و) لا (كافر لم يستأذنه) أي : يستأذن الأمير .

(و) لا (عبد لم يأذن) له (سيده) في الغزو .

(و) لا (طفل ، و) لا (مجنون ، و) لا (من فر من اثنين) كافرين .

ذكره في « الروضة » و « الروايتين » و « الحاويين » .

وكيفية القسم بين من شهد الواقعة : أن يكون (للرجال ولو) كان (كافراً أسهم ،

و) أن يكون (للفارس على فرس عربي ، ويسمى العتيق : ثلاثة) أي : ثلاثة أسهم ،

سهم له ، وسهمان لفرسه العتيق ؛ لما روى ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ أسهم

يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم ، سهمان لفرسه وسهم له »^(٢) . متفق عليه .

وقال خالد الحذاء : « لا يُختلف فيه عن رسول الله ﷺ أنه أسهم هكذا^(٣) :

للفرس سهمين ولصاحبه سهماً . وللرجال سهماً »^(٤) .

(١) في أ : يخرج .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣٩٨٨) ٤ : ١٥٤٥ كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٧٦٢) ٣ : ١٣٨٣ كتاب الجهاد ، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين .

(٣) في أ : كذا .

(٤) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٦ : ٣٢٧ كتاب قسم الفئء والغنيمة ، باب ما جاء في سهم

الرجال والفارس .

(و) للفارس (على فرس هجين . وهو : ما أبوه فقط عربي .
 أو) على فرس (مُقْرِفٍ ، عكس الهجين) وهو : ما أمه فقط عربية^(١) .
 (أو) على فرس (بَرْدُون . وهو : ما أبواه نبطيان : سهمان) سهم له وسهم
 لفرسه على الأصح .

قال في « الإنصاف » : هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب . انتهى .
 ويدل لذلك ما روى مكحول : « أن النبي ﷺ أعطى الفرس العربي سهمين .
 وأعطى الهجين سهماً »^(٢) . رواه سعيد .

وروى سعيد أيضاً بإسناده عن أبي الأقرم قال : « أغارت الخيل على الشام .
 فأدركت العرب من يومها ، وأدركت الكوادر^(٣) ضحى الغد ، وعلى الخيل
 رجل من همدان يقال له : المنذر بن أبي حميصة . فقال : لا أجعل الذي أدرك
 من يومه مثل الذي لم يدرك . ففضّل الخيل العرب . فقال عمر : هبلت^(٤)
 الوادعيّ أمّه . أمضوها على ما قال »^(٥) .

ولم يعرف عن الصحابة خلاف هذا القول .

(وإن غزا اثنان على فرسهما) أي : على فرس مشتركة بينهما (فلا بأس)
 بذلك ، (وسهمه) أي : سهم الفرس الذي بينهما (لهما) ، ويكون بينهما بقدر
 ما لكل واحد منهما من الفرس .

(وسهم) فرس (مغصوب) غزا عليه غاصبه أو غيره (لمالكة) . نص
 أحمد على ذلك ؛ لأنه فرس قاتل عليه من يستحق السهم . فاستحق الفرس
 السهم ؛ كما لو كان مع صاحبه .

(١) ساقط من أ .

(٢) أخرجه أبو داود في « المراسيل » ص : ١٧٠ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الجهاد .

(٣) جمع الكودن ، هو : البرذون الهجين .

(٤) أي : نكلت .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٢٧٧٢) ٢ : ٢٨٠ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في تفضيل الخيل

على البراذين .

وإذا ثبت أن للفرس سهماً كان لمالكه ؛ « لأن النبي ﷺ جعل للفرس سهمين
ولصاحبه سهماً »^(١) .

وما كان للفرس كان لمالكه .

[ولأن سهم الفرس مستحق بنفعه ونفعه لمالكه . فوجب أن يكون ما يستحق
به لمالكه]^(٢) .

(و) سهم فرس (معار ومستأجر وحبس لراكبه) إن كان من أهل
الإسهام ؛ لأنه قاتل عليه من يستحق سهماً وهو مستحق لنفع^(٣) الفرس .
فاستحق سهمه ، ولا يمنع من ذلك كونه حبساً ؛ لأنه إنما حبس على من يغزو
عليه .

(ويُعطى) راكب الحبس (نفقة الحبس) من سهمه ؛ لأنه نماؤه .

(ولا يُسهم لأكثر من فرسين) يعني : أنه إذا كان مع الرجل خيل كثيرة أسهم
لفرسين منها . فيعطى صاحبه خمسة أسهم ، سهم له وأربعة للفرسين . ولم يُزد
على ذلك ؛ لما روى الأوزاعي : « أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل . وكان
لا يسهم للرجل فوق فرسين ، وإن كان معه عشرة أفراس »^(٤) .

وعن أزهر بن عبدالله « أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح :
أن يسهم للفرس سهمين ، وللفرسين أربعة أسهم ، ولصاحبها سهم . فذلك
خمسة أسهم . وما كان فوق الفرسين فهي جنائب »^(٥) . رواهما سعيد .

ولأن للمقاتل إلى الثاني حاجة . فإن إدامة ركوب فرس واحد يضعفه ويمنع
القتال عليه . فيسهم للثاني كالأول . بخلاف الثالث فإنه مستغنى عنه .

(١) سبق تخريجه ص (٤٠٠) رقم (٢) .

(٢) ساقط من أ .

(٣) في أ : لمنفعة .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٢٧٧٤) ٢ : ٢٨١ كتاب الجهاد ، باب من قال : لا سهم لأكثر
من فرسين .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٢٧٧٥) الموضوع السابق .

(ولا شيء) أي : لا سهم ولا رضح (لغير الخيل) على الأصح .

قال في « الفروع » : ولا شيء لغير خيل .

وعنه : لراكب بغير سهم .

وعنه : عند عدم غيره .

واختار جماعة : يسهم له مطلقاً . منهم أبو بكر والقاضي . وظاهر كلام

بعضهم : كفرس .

وقيل : له ولفيل سهم هجين . انتهى .

ووجه المذهب : أنه لم ينقل عن النبي ﷺ [أنه أسهم]^(١) لغير الخيل من

البهائم .

وقد كان معه يوم بدر سبعون بغيراً . ولم تخلُ غزاة من غزواته من الإبل ، بل

هي غالب دوابهم . فلم ينقل أنه أسهم لها ، ولو أسهم لها لنقل .

وكذا أصحاب النبي ﷺ من بعده لم ينقل عن أحد منهم فيما علمناه أنه أسهم

لبعير ، ولو أسهموا له لم يخف ذلك .

ولأنه لا يمكن صاحبه الكر والفر . فلم يسهم له ؛ كالبغل .

(١) ساقط من أ .

[فصل : في أحكام الغنيمة]

(فصل . ومن أسقط حقه) من الغانمين (ولو) كان (مفلساً . لا) إن كان (سفيهاً : ف) إن سهمه يكون (للباقي) من أهل الغنيمة ؛ لأن المسقط حقه قد ملك التملك بالاستيلاء على الغنيمة^(١) .

ولأن اشترك الغانمين في الغنيمة اشترك تراحم . فإذا أسقط أحدهم حقه كان للباقي .

(وإن أسقط الكل) حقهم من الغنيمة (ف) هي (فيء) يعني : تصرف مصرف الفيء .

(وإذا لحق) بالجيش (مدد أو أسير) تفلت قبل تقضي الحرب ، (أو صار الفارس راجلاً ، أو عكسه) بأن صار الراجل فارساً قبل تقضي الحرب ، (أو أسلم) ممن شهد الواقعة كافراً ، (أو بلغ) صبي ، (أو عتق) قن (قبل تقضي الحرب : جعلوا كمن كان فيها كلها كذلك) أي : على الحال الذي تقضت الحرب وهم عليه ؛ لأن الغنيمة لمن شهد الواقعة ، وقد شهدوها .

ولأن من تغير حاله قبل تقضي الحرب لم تنتقل الغنيمة إلى ملك المسلمين إلا وهم على الهيئة التي صاروا إليها . فجعلوا كما لو كانوا في أول الحرب كذلك .

(ولا قسم لمن مات أو انصرف أو أسر قبل ذلك) أي : قبل تقضي الحرب ؛ لأن الغنيمة لمن شهد الواقعة ، وهؤلاء لم يشهدوا إلا بعضها ، ولم يكونوا عند انتقال ملك الغنيمة إلى المسلمين ؛ لأن الغنيمة لا تملك إلا بالاستيلاء عليها عند تقضي الحرب ، وهؤلاء لم يكونوا حضوراً عند ذلك .

(ويحرم قول الإمام : من أخذ شيئاً فهو له) على الأصح .

(١) في أ : الغانمين .

(و) من أخذ شيئاً بقول الإمام ذلك فإنه (لا يستحقه) ؛ لأن النبي ﷺ كان يقسم الغنائم ، وكذا الخلفاء بعده .

ولأن ذلك يفضي إلى اشتغالهم بالنهب عن القتال وظفر العدو بهم .
ولأن الاغتنام سبب في استحقاقهم الغنيمة على سبيل التساوي . فلا يزول ذلك بقول الإمام .

وأما قول النبي ﷺ يوم بدر : « من أخذ شيئاً فهو له »^(١) : فمنسوخ حكمه .
فإنهم اختلفوا فيها فأنزل الله سبحانه وتعالى : ﴿ سَتَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلُ الْأَنْفَالِ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ . . . ﴾ الآية [الأنفال : ١] .

ويستثنى من ذلك صورته أشير إليها بقوله :

(إلا فيما تعذر حملُه) ؛ كالأحجار الكبار ، والقدور الكبار والحطب ونحو ذلك (وتُرك فلم يُشتر) أي : فلم يرغب أحد في شرائه ؛ فإنه يجوز للإمام أن يقول : من أخذ شيئاً من ذلك فهو له .

(وللإمام أخذه) أي : أخذ ذلك (لنفسه ، و) له (إحراقه) أي : إحراق ما يحرق منه ؛ كما لو كان حطباً أو تبناً ونحوهما^(٢) إنكاء للعدو ؛ لئلا ينتفعون به .

(وإلا) أي : وإن لم يكن كما ذكر (حرّم) على الإمام أن يقول : من أخذ شيئاً فهو له . وإنما جاز ذلك فيما ذكر ؛ لأنه كالمرغوب عنه .

(ويصح تفضيل بعض الغانمين لمعنى فيه) بأن يرضخ له زيادة عن سهمه وقد تقدم .

(ويخص إمام بكلب) يجوز اقتناؤه (من شاء) من الجيش . ولا يدخل في غنيمة .

(ويُكسر الصليب ، ويُقتل الخنزير) . قاله أحمد .

(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٦ : ٣١٦ كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب الوجه الثالث من النفل .

(٢) في أ : أو نحوهما .

(ويُصب الخمر ، ولا يُكسر الإناء) . نقله أبو داود .

(ولا تصح الإجارة للجهاد) على الأصح .

وعليه : إن كان قد أخذ شيئاً من الأجرة رده .

(فيُسهم له) أي : لمن استؤجر للجهاد ؛ (كأجير الخدمة) ؛ لأنه حضر

الوقعة ، وهو من أهل القتال . فيسهم له ؛ كغير الأجير .

ولقول عمر : « الغنيمة لمن شهد الوقعة »^(١) .

ومن أجر نفسه بعد أن غنموا على حفظ الغنيمة أو حملها أو سوقها أو رعيها

أبيح له أخذ الأجرة على ذلك ، ولم يسقط من سهمه شيء ؛ لأن ذلك من مؤنة

الغنيمة . فهو كعلف الدواب وطعام السبي ، يجوز للإمام بذله .

ويباح للأجير أخذ الأجرة عليه ؛ لأنه قد أجر نفسه لفعل للمسلمين إليه

حاجة . فحلت له الأجرة ؛ كالدليل على الطريق .

وتصح الإجارة على ذلك بدابة معينة من المغنم^(٢) .

(ومن مات بعد تقضي الحرب فسهمه لوارثه) ؛ لأنه مات بعد ثبوت ملكه

عليها . فكان سهمه لورثته ؛ كسائر أمواله . حتى ولو كان موته قبل إحراز الغنيمة

وبعد الاستيلاء عليها ؛ لأنه أدركها في حال لو قسمت فيه صحت قسمتها ، وكان

له سهمه منها . فيجب أن يستحق سهمه فيها ؛ كما لو مات بعد إحرازها في دار

الإسلام .

(ومن وطئ جارية منها) أي : من الغنيمة ، (وله) أي : للواطئ (فيها)

أي : في الغنيمة (حق ، أو لولده) أي : ولد الواطئ فيها حق : (أدب)

الواطئ ؛ لأنه فعل ما لا يحل . (ولم يبلغ به) أي : بتأديبه (الحد) ؛ لأن

الملك يثبت للغانمين في الغنيمة . فيكون للواطئ حق في الجارية الموطوءة .

وإن قلّ فيدرأ عنه الحد للشبهة ؛ كوطء جارية له فيها شرك .

(١) سبق تخريجه ص (٣٩٩) رقم (٢) .

(٢) في أ : الغنيمة .

وعموم قوله سبحانه وتعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً ﴾ [النور : ٢] مخصوص بوطء الجارية المشتركة وجارية ابنه . فيقاس عليه وطاء الجارية من الغنيمة .

(وعليه مهرها) يطرح في المقسم . (إلا أن تلد منه ف) تكون عليه (قيمتها) تطرح في المقسم ؛ لأن استيلادها كإتلافها . (وتصيرُ أمَّ ولده) ؛ لأنه وطاء يلحق به النسب . أشبه الملك . فتصير به أم ولد ؛ كوطء جارية ابنه . (وولده حر) لا تلزمه قيمته على الأصح ؛ لأنه ملكها حين علقته . ولم يثبت ملك الغانمين في الولد بحال . فأشبهه ولد الأب من جارية ابنه إذا وطئها . ولأنه يعتق عليه حين علوقها به ولا قيمة له حينئذ .

(وإن أعتق) بعض الغانمين (قنّاً) من الغنيمة ، (أو كان) في الغنيمة من الأسرى المسترقين من (يعتق عليه : عتق) ممن أعتقه ، أو عتق عليه (قدر حقه ، والباقي) منه حكمه (كعتقه شقْصاً) من قنٍّ مشترك يأتي حكمه .

وعلم مما تقدم أن بعض الغانمين لو عتق أسيراً من الرجال قبل أن يخير الإمام فيهم ، أو كان ممن يعتق على بعض الغانمين لو كان رقيقاً : لم يعتق ؛ لأن العباس عم النبي ﷺ وعم علي وعقيل أخي علي كانا في أسرى بدر فلم يعتقا عليهما .

ولأن الرجل لا^(١) يصير رقيقاً بنفس السبي .

(والغال . وهو : من كتم ما غنم ، أو) كتم (بعضه لا يُحرّم سهمه) من الغنيمة على الأصح ؛ لأن سبب الاستحقاق موجود . فيستحق كما لو لم يغل . ولم يثبت حرمان سهمه في خبر ولا يدل عليه قياس . فبقي بحاله . ولا يحرق ؛ لأنه ليس من رحله .

(ويجبُ حرق رحله كله وقت غلوله) وبه قال الحسن ، وفقهاء الشام ، منهم مكحول والأوزاعي والوليد بن هشام ويزيد بن يزيد بن جابر .

(١) ساقط من أ .

[و« قد أتى سعيد بن عبدالمك بغالاً . فجمع ماله وأحرقه ، وعمر بن عبد العزيز حاضر فلم يعبه »^(١) .

وقال يزيد بن يزيد بن جابر^(٢) : « السُّنَّة في الذي يغل أن يحرق رحله » . رواهما سعيد في « سننه » .

وقال مالك والليث والشافعي وأصحاب الرأي : لا يحرق ؛ « لأن النبي ﷺ لم يحرق »^(٣) .

فإن عبد الله بن عمرو روى : « أن رسول الله ﷺ كان إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس . فيجيئون بغنائمهم . فيخمسه ويقسمه . فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر . فقال : يا رسول الله ! هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة . فقال : سمعت بلالاً ينادي ثلاثاً ؟ قال : نعم . قال : فما منعك أن [تجيء به ؟ فاعتذر . فقال : إن أنت]^(٤) تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك »^(٥) . أخرجه أبو داود .

ولأن إحراق المتاع إضاعة له ، وقد « نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال »^(٦) .

-
- (١) أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٢٧٣١) ٢ : ٢٧٠ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في عقوبة من غل .
 - (٢) ساقط من أ .
 - (٣) قال البخاري : إنما روى هذا - يعني حديث تحريق متاع الغال - صالح بن محمد بن محمد بن زائدة ، وهو أبو واقد الليثي ، وهو منكر الحديث ، قال محمد : وقد رُوي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه . ذكره عنه الترمذي في « جامعه » ٤ : ٦١ .
 - (٤) ساقط من أ .
 - (٥) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٧١٢) ٣ : ٦٨ أول كتاب الجهاد ، باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله .
 - (٦) روى المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ، ومنع وهات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » . أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٢٧٧) ٢ : ٨٤٨ كتاب الاستقراض ، باب ما ينهى عن إضاعة المال . وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٥٩٣) ٣ : ١٣٤١ كتاب الأفضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة . . .

ولنا : ما روى صالح بن محمد بن زائدة قال : « دخلت مع مسلمة أرض الروم . فأتي برجل قد غلّ . فسأل سالمًا عنه . [فقال : سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال : إذا وجدتم الرجل قد غلّ فاحرقوا متاعه واضربوه . قال : فوجدنا في متاعه مصحفًا . فسأل سالمًا عنه^(١) . فقال : بعه وتصدق بثمانه^(٢) . رواه سعيد وأبو داود والأثرم .

وأما حديثهم فلا حجة لهم فيه . فإن الرجل لم يعترف أنه غله ، وإنما توانى في المجيء به معتذراً عن توانيه . وليس الخلاف فيه .

وأما النهي عن إضاعة المال فمحلّه : إن لم يكن فيه مصلحة ، وأما معها فلا بأس ، ولا يعد تضييعاً ؛ كإلقاء المتاع في البحر عند خوف الغرق ، وكقطع يد العبد السارق . مع أن كل المال لا تكاد المصلحة تحصل به إلا بذهابه . فأكله إتلافه وإنفاقه إذهابه . ولا يعد شيء من ذلك تضييعاً .

ومحل وجوب إحراقه : (ما لم يخرج عن ملكه) . فإن إحراقه حينئذ يكون عقوبة لغير الجاني .

ومحلّه أيضاً : (إذا كان) الغالّ (حياً) . فإن مات قبل إحراقه لم يحرق . نص عليه ؛ لأنه عقوبة . فتسقط بالموت ؛ كالحدود .

ومحلّه أيضاً : إذا كان الغالّ (حراً مكلفاً ملتزماً) .

أما مع كونه رقيقاً ؛ فلأن المتاع لسيدّه ، ولا يعاقب السيد بجناية عبده .

وأما مع كونه غير مكلف ؛ فلأن الإحراق عقوبة ، وليس غير المكلف من أهلها .

وأما مع كونه غير ملتزم أحكام المسلمين ؛ فإنه لا يعاقب على ما لا يعتقد تحريمه .

(١) ساقط من أ .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٧١٣) ٣ : ٦٩ أول كتاب الجهاد ، باب في عقوبة الغال .

وأخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٢٧٢٩) ٢ : ٢٦٩ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في عقوبة من غل .

قال في « الفروع » : والمراد ملتزماً . ذكره الأمدى البغدادي .
 لكن لا تشترط ذكورية الغال ولا إسلامه . فيحرق رحله . (ولو) كان (أنثى ،
 و) لو كان (ذمياً) ؛ لأنهما من أهل العقوبة ، ولذلك يقطعان في السرقة .
 ويستثنى من متاع الغال أشياء يحرم حرقها أشير إليها بقوله :
 (إلا سلاحاً ، ومصحفاً ، وحيواناً بآلته ونفقته ، وكتب علم ، وثيابه التي
 عليه ، وما لا تأكله النار : ف) يكون (له) أي : للغال في الأصح .
 وقيل : يباع المصحف ويتصدق بثمنه .

(ويُعزَّر) الغال من أجل غلوه ؛ لأنه فعل شيئاً محرماً .
 (ولا يُنفى) . نص عليه .
 (ويؤخذ ما غلَّ) من الغنيمة (للمغنم) أي : للمقسم ؛ لأنه حق
 للغانمين . فتعين رده إلى أهله .

(فإن تاب بعد قسم : أعطى الإمام خمسه ، وتصدق ببقيته) ؛ لما روى
 سعيد بن منصور ، عن عبدالله بن المبارك ، عن صفوان بن عمرو ، عن
 حوشب بن سيف . قال : « غزا الناس الروم وعليهم عبدالرحمن [بن خالد بن
 الوليد] ^(١) . فغل رجل مائة دينار . [فلما قسمت الغنيمة وتفرق الناس ندم . فأتى
 عبدالرحمن فقال : قد غللت مائة دينار] ^(٢) فاقبضها . فقال : قد تفرق الناس
 فلن أقبضها منك حتى توفي الله ^(٣) بها يوم القيامة - يشير بذلك إلى قوله سبحانه
 وتعالى : ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران : ١٦١] . فأتى معاوية
 فذكر ذلك له . فقال له مثل ذلك . فخرج وهو يبكي . فمرّ بعبدالله بن الشاعر
 السكسكي فقال : ما يبكيك ؟ ^(٤) فأخبره . فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون أمطيعي

(١) ساقط من أ .

(٢) ساقط من أ .

(٣) في الأصول : الناس . وما أثبتناه من « السنن » .

(٤) ساقط من أ .

أنت يا عبد الله؟ قال : نعم . قال : فانطلق إلى معاوية فقل له : خُذ مني خمسك . فأعطه عشرين ديناراً وانظر إلى الثمانين الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش . فإن الله سبحانه وتعالى يعلم أسماءهم ومكانهم . فإن^(١) الله يقبل التوبة عن عباده . فقال معاوية : أحسن . والله ! لأن أكون أفتيته بهذا أحب إليّ من أن يكون لي مثل كل شيء امتلكت^(٢) .

وعن ابن مسعود : « أنه رأى أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه » . فقد قال به ابن مسعود ومعاوية ومن بعدهم ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم . فكان إجماعاً .

(وما أخذ من فدية) أي : فدية أسرى الكفار فغنيمة . ف « إن النبي ﷺ قسم فداء أسارى بدر^(٣) بين الغانمين » .

ولأنه مال حصل بقوة الجيش . أشبه الخيل والسلاح .

(أو أهدي للأمير) أي : أمير الجيش ، (أو) أهدي (لبعض قواده ، أو) بعض (الغانمين بدار حرب : فغنيمة) ؛ لأن الظاهر أنهم لم يفعلوا ذلك إلا للخوف من المسلمين .

(و) ما أهدي (بدارنا فلمهدى له) . سواء كان الإمام أو غيره ؛ « لأن النبي ﷺ قبل هدية^(٤) المقوقس » . فكانت له دون غيره . والله سبحانه وتعالى أعلم .

-
- (١) في أ : وإن .
(٢) أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٢٧٣٢) ٢ : ٢٧٠ كتاب الجهاد ، باب ما جاء فيمن غل وندم .
(٣) ساقط من ب .
(٤) في ج : هبة .

[باب : في الأراضي المغنومة]

(باب . الأَرْضُون المغنومة ثلاث) أي : ثلاثة أصناف :

الأول منها : (عَنوة . وهي : ما أَجْلُوا عنها) أهلها بالسيف . (ويخير إمام) فيها (بين قسمها) بين الغانمين (كمنقول) .

قال في « شرح المقنع » : ولم نعلم أن شيئاً مما فتح عنوة قسم بين الغانمين إلا خبير . ف « إن رسول الله ﷺ قسم نصفها »^(١) . فصار لأهله لا خراج عليه .

وسائر ما فتح عنوة مما فتحه عمر رضي الله تعالى عنه ومن بعده ؛ كأرض الشام والعراق ومصر وغيرها لم يقسم منه شيء . فروى أبو عبيد في « كتاب الأموال » : « أن عمر قدم الجابية . فأراد قسم الأرضين بين المسلمين . فقال له معاذ رضي الله تعالى عنه : والله ! إذا ليكون ما تكره . إنك إن قسمتها اليوم صار الربيع العظيم في أيدي القوم . ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة . ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً ، وهم لا يجدون شيئاً . فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم . فصار عمر إلى قول معاذ »^(٢) .

وروى أيضاً قال : قال الماجشون : « قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحها عنوة : اقسما بيننا ، وخذ خمسها . فقال عمر : لا . هذا عين المال . ولكنني أحبسه فيئاً يجري عليهم وعلى المسلمين . فقال بلال وأصحابه : اقسما بيننا . فقال عمر : اللهم ! اكفني بلالاً وذويه . فما حال الحول ومنهم عين تطرف »^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣٠١٠) ٣ : ١٥٩ كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب ما جاء في حكم أرض خبير . عن سهل ابن أبي حثمة ، قال : « قسم رسول الله ﷺ خبير نصفين نصفاً لنوابه وحاجته ونصفاً بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً » .

(٢) أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (١٥٢) ص : ٦١ كتاب فتوح الأرضين صلحاً ، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة . . .

(٣) أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (١٤٧) ص : ٥٩ الموضع السابق .

(و) بين (وقفها للمسلمين بلفظ يحصل به) الوقف . (ويضرب عليها خراجاً) مستمراً (يؤخذ ممن هي بيده ، من مسلم وذمي) يكون أجرة لها في كل عام .

الصنف الثاني ما أشير إليه بقوله :

(الثانية : ما جَلَوْا عنها خوفاً منا ، وحكمها كأولى) . فيخير الإمام فيها ؛ كما تقدم على الأصح .

وعنه : أنها تصير وقفاً بنفس الاستيلاء عليها .

الصنف الثالث ما أشير إليه بقوله :

(الثالثة : المصالح عليها) . وهي نوعان . أشير إلى الأولى بقوله :

(فما صُولِحوا على أنها) أي : على أن الأرض (لنا) ونقرها معهم بالخراج : (ف) هذه (كالعنوة) على الأصح ، لا يسقط خراجها بإسلام .

وعنه : أنها تصير وقفاً بذلك .

النوع الثاني ما أشير إليه بقوله :

(وعلى أنها) أي : على أن الأرض (لهم ، ولنا الخراج عنها : فهو) أي : فالخراج المأخوذ عنها (كجزية . إن أسلموا) سقط عنهم ، (أو انتقلت إلى مسلم سقط) عنهم ؛ كما تسقط الجزية بالإسلام .

وإن انتقلت إلى ذمي من غير^(١) أهل الصلح لم يسقط عنه الخراج في الأصح ، وتبقى الأرض ملكاً لهم ، وتسمى دار عهد ، لا يمنعون فيها من إحداث كنيسة ولا بيعة .

(ويُقرُّون فيها بلا جزية) ؛ لأنهم في غير الإسلام . (بخلاف ما قبل) أي : ما قبل ذلك من الأرضين المذكورة .

(وعلى إمام فعلُ الأصح) للمسلمين فيما يفتحه من الأراضي ، من وقف أو

(١) ساقط من ب .

قسمة ، (ويُرجع في) قدر (خراج وجزية إلى تقديره) أي : تقدير الإمام في الزيادة والنقصان على قدر الطاقة بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده على الأصح .

قال في « شرح المقنع » : وهو اختيار الخلال وعامة شيوخنا ؛ لأنه أجرة . فلم تتقدر بمقدار لا يختلف ؛ كأجرة المساكن .

وفيه رواية ثانية : أنه يرجع إلى ما ضربه عمر لا يزداد ولا ينقص ؛ لأن اجتهاد عمر أولى من قول غيره .

وعنه رواية ثالثة : أن الزيادة تجوز دون النقص ؛ لما روى عمرو بن ميمون : « أنه سمع عمر يقول لحذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف : لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق . فقال عثمان : والله ! لو زدت عليهم فلا يجهدهم »^(١) . فدل على إباحة الزيادة ما لم يجهدهم .

وأشير إلى ما ضربه عمر وإن لم يكن المذهب ليعلم بقوله :

(ووضع عمر رضى الله تعالى عنه على كل جريب درهماً وقفيزاً وهو) أي :

القفيز : (ثمانية أرتال . قيل : بالمكيّ) . قدمه في « شرح المقنع » وقال : نص عليه ، واختاره القاضي .

وقال أبو بكر : قيل : أن قدره ثلاثون رطلاً .

(وقيل بالعراقيّ ، وهو نصف المكيّ) ، وقدمه في « المحرر »

و« الرعايتين » و« الحاويين » وقالوا : نص عليه .

[قال في « الإنصاف » : هذا القفيز قفيز الحجاج . وهو صاع عمر . نص عليه .

والقفيز الهاشمي : مكوكان . وهو ثلاثون رطلاً عراقية . انتهى .

قال أحمد وأبو عبيد القاسم بن سلام : أعلا وأصح حديث في أرض السواد

حديث عمرو بن ميمون يعني : « أن عمر رضى الله تعالى عنه وضع على كل جريب درهماً وقفيزاً »^(٢) .

(١) أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (١٠٦) ص : ٤٣ باب فرض الجزية . . .

(٢) أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (١٠٥) الموضوع السابق .

وقدر الففيز : ثمانية أرتال بالمكي . نص عليه أحمد^(١) ، واختاره القاضي . [فيكون ستة عشر رطلاً بالعراقي]^(٢) .
وقال أبو بكر : قد^(٣) قيل أن قدره : ثلاثون رطلاً .

وينبغي أن يكون من جنس ما تخرجه الأرض ؛ لأنه روي عن عمر « أنه ضرب على الطعام درهماً وقفيز حنطة ، وعلى الشعير درهماً وقفيز شعير »^(٤) . ويقاس عليه غيره من الحبوب .

(والجريب : عشر قصبات في مثلها) أي : في عشر قصبات . (والقصبية : ستة أذرع بذراع وسط) ، لا أطول ذراع ولا أقصرها ، (وقبضة وإبهام قائمة) . وما بين الشجر من بياض الأرض تبع لها فليس فيه إلا خراج الأرض .
(والخراج على الأرض لها ماء تُسقى به ولو لم تُزرع ، لا على مال يناله ماء ولو أمكن زرعه وإحيائه ولم يُفعل) ؛ لأن الخراج أجره الأرض وما لا منفعة فيه لا أجره له .

وعنه : يجب فيه الخراج إذا كان على صفة يمكن إحيائه ؛ ليحييه من هو في يده ، أو يرفع يده عنه فيحييه غيره وينتفع به .

(وما لم ينبت) إلا عاماً بعد عام ، (أو ينله) الماء (إلا عاماً) بعد عام : (ف) يجب (نصف خراجه في كل عام) ؛ لأن نفع هذه الأرض على النصف . فكذلك الخراج ؛ لكونه في مقابلة النفع .

(وهو) أي : الخراج (على المالك) ؛ لأن الخراج على رقبة الأرض دون المسأجر لها ، كما تجب الفطرة على مالك العبد .

(١) ساقط من أ .

(٢) ساقط من أ .

(٣) ساقط من أ .

(٤) أخرج أبو عبيد في « الأموال » عن محمد بن عبيد الله الثقفي ، قال : « وضع عمر بن الخطاب رحمه الله على أهل السواد على كل جريب عامر أو الغامر درهماً وقفيزاً » (١٧٤) ص : ٧٠ باب أرض العنوة تقرر في أيدي أهلها . . .

(و) هو أيضاً (كالدين ، يُحبس به الموسر ، ويُنظر المعسر) ؛ لأنه أجرة . أشبه أجرة المساكن^(١) .

(ومن عجز عن عمارة أرضه أُجبرَ على إجارتها ، أو رفع يده عنها) يعني : أن من كانت بيده أرض خراجية فهو أحق بها بالخراج كالمستأجر ، وتنتقل إلى^(٢) وارثه بعده على الوجه التي كانت في يد مورثه . فإن أثر بها أحداً صار الثاني أحق بها . فإن عجز من هي في يده عن عمارتها ودفع خراجها أُجبر على رفع يده عنها بإجارة أو غيرها . ويدفعها إلى من يعمرها ويقوم بخراجها ؛ لأن الأرض للمسلمين . فلا يجوز تعطيلها عليهم .

(ويجوز أن يُرشى العامل ويُهدى له لدفع ظلم) عن المرشي أو المهدي ؛ لأنه يتوصل بذلك إلى كف اليد العادية عنه . (لا ليدع خراجاً) عن المرشي أو المهدي ؛ لأن ذلك يتوصل به إلى إبطال حق . فحرمتا على الآخذ والمعطي ؛ كرشوة الحاكم ليحكم له بغير الحق .

(والهدية : الدفع) إلى المهدي إليه (ابتداء) من غير طلب ، (والرشوة) : الدفع للمرشي (بعد الطلب) من دافع الرشوة . (وأخذهما) أي : الرشوة والهدية (حرام) .

ويكره للمسلم أن يشتري من أرض الخراج المزارع^(٣) ؛ لأن في إعطاء الخراج معنى المذلة . وبهذا وردت الأخبار عن عمر وغيره . ومعنى الشراء هاهنا : أن يقبل الأرض بما عليها من خراجها ؛ لأن شراء رقبته غير جائز .

(ولا خراج على مساكن مطلقاً) أي : سواء فتحت عنوة أو صلحاً . وإنما كان أحمد يؤدي الخراج عن داره ؛ لأن بغداد كانت مزارع وقت فتحها . (ولا) خراج على (مزارع مكة) في الأصح ؛ لأن الخراج جزية الأرض

(١) في ج : المساكن .

(٢) ساقط من أ .

(٣) في أ : الزراع .

ولا يجوز إعطاؤها عن أرض .

وأجازه في « الانتصار » ؛ كسائر أرض العنوة .

قال صاحب « المحرر » : لا أعلم من أجاز ضرب الخراج عليها سواء ؛ لأن النبي ﷺ لم يضرب عليها شيئاً .

(والحرم) كله (كهي) أي : كمكة . نص عليه .

(وليس لأحد البناء والانفراد به فيهما) أي : في مكة والحرم على الأصح .

(ولا) يجوز لأحد (تفرقة خراج عليه بنفسه) ؛ لافتقاره إلى اجتهاد ؛ لعدم

تعيين مصرفه .

ولأن الخراج والغنيمة لمصالح المملكة ؛ لأن بها تجتمع الجند على باب السلطان فينفذ أوامر الشرع ، ويحمي البيضة ، ويمنع القوي من الضعيف . فلو فرقه غيره تفرقوا وزالت حشمته وطمع فيه . فجرّ ذلك إلى الفساد .

(ومصرفه) أي : مصرف الخراج (كفيه) أي : كمصرف الفيء .

(وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاطه) أي : إسقاط الخراج (عمن) أي :

عن إنسان (له) أي : للإمام (وضعه) أي : وضع الخراج (فيه) أي : في ذلك الإنسان ، بأن كان ممن له حق الفيء : (جاز) ؛ لأنه لا فائدة في أخذه منه ثم رده إليه .

ولأنه لو أخذ الخراج وصار في يده جاز له أن يخص به شخصاً إذا رأى

المصلحة فيه . فجاز له تركه بطريق الأولى .

(ولا يُحتسب بما ظلم في خراجه من عُشر) عليه في حب أو ثمر على

الأصح .

قال الإمام أحمد : لأنه غضب .

وعنه : بلى ، اختاره أبو بكر .

[باب : الفيء]

هذا (باب) يذكر فيه أموال الفيء ومصرفها .

وأصل الفيء الرجوع . يقال : فاء الظل إذا رجع نحو المشرق . وسمي المال الحاصل من الكفار على ما يأتي تفصيله فيئاً ؛ لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين .

والأصل فيه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ [الحشر : ٦] ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى . . . ﴾ الآية [الحشر : ٧] .

ثم (الفيء) هنا : (ما أخذ من مال كافر بحق بلا قتال ؛ كجزية ، وخراج ، وعُشر تجارة) من حربي ، (ونصفه) أي : ونصف عشر تجارة من ذمي ، (وما تُرك) أي : وما تركه الكفار للمسلمين (فزِعاً) من المسلمين ، (أو) ترك (عن ميت ولا وارث) له .

(ومصرفه) أي : مصرف ما ذكر من المال (و) مصرف (خمس خمس الغنيمة : المصالح) أي : مصالح المسلمين في الأصح ؛ لقول عمر : « ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب ، إلا العبيد فليس لهم فيه شيء ، وقرأ عمر : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ - حتى بلغ - ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ [الحشر : ٧ - ١٠] فقال : هذه استوعبت المسلمين عامة »^(١) .

ولأن المصالح نفعها عام ، والحاجة داعية إلى فعلها تحصيلاً لها .
وذكر أحمد الفيء . فقال فيه : لكل المسلمين ، وهو بين الغني والفقير .

(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٦ : ٣٥١ كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب ما جاء في قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه .

قال القاضي : ومعنى كلام أحمد أنه بين الغني والفقير يعني : الغني الذي فيه مصلحة للمسلمين من المجاهدين والقضاة والفقهاء . قال : ويحتمل أن يكون معنى كلامه أن لجميع المسلمين الانتفاع بذلك المال ؛ لكونه يصرف إلى من يعود نفعه إلى جميع المسلمين . انتهى .

والمذهب : أنه لا يختص بالمقاتلة .

قال في « الإنصاف » : وقيل : يختص بالمقاتلة . اختاره القاضي . انتهى .

(و) حيث تقرر صرفه في المصالح فإنه (يُبدأ بالأهم فالأهم : من سدّ ثغر ، وكفاية أهله) أي : أهل الثغر ، (وحاجة من يدفع عن المسلمين) ؛ لأن أهم أمور المسلمين حفظ بلادهم ، وأمنهم من عدوهم . فيعطى من يلي ذلك كفايته من مال الفيء . وسد الثغور عمارتها ، وكفائتها بالخيول والسلاح .

(ثم) بـ (الأهم فالأهم من سدّ بثق) وهو : المكان المنفتح في جانبي

النهر . وسده هو : جرف الجسور ؛ لحصول النفع بعلو الماء بسبب ذلك .

(و) من (كَرِيّ نهر) أي : تعزيل ما يعيق ماء النهر عن جريانه ، (وعمل

قنطرة ، ورزق قضاة ، وغير ذلك) ؛ كعمارة المساجد ، وإصلاح الطرق ، وأرزاق الأئمة والمؤذنين والفقهاء ، وكل ما يعود نفعه على المسلمين .

(ولا يخمس) الفيء . نص أحمد على ذلك في رواية أبي طالب ، واختاره

أكثر الأصحاب ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أضافه إلى أهل الخمس ، كما أضاف إليهم خمس الغنيمة . فيوجب الخمس فيه لأهله دون باقيه منع لما جعله الله سبحانه وتعالى لهم بغير دليل ، ولو أريد الخمس منه لذكره الله سبحانه وتعالى

كما ذكره في خمس الغنيمة . فلما لم يذكره ظهرت إرادة الاستيعاب .

(ويقسم فاضل) عما ذكر مما يعم نفعه المسلمين (بين أحرار المسلمين ،

غنيهم وفقيرهم) ؛ لأنه مال فضل عن حاجتهم . فقسم بينهم ؛ لأنهم استحقوه بمعنى مشترك . فاستووا فيه ؛ كالميراث .

وهذا المذهب .

وعنه : يقدم المحتاج على غيره ؛ لأن المصلحة في حقه أعظم منها في حق غيره .

واختار أبو حكيم والشيخ تقي الدين : أنه لا حظ للرافضة فيه . وذكره ابن القيم في « الهدى » عن مالك وأحمد .

(وتسن) عند القسم (بداءة بأولاد المهاجرين ، الأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ) ، والمراد هنا بالمهاجرين : الذين هجروا أو طانهم وخرجوا إلى رسول الله ﷺ وهم جماعة مخصوصون .

والمراد بالأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ : القرشيون ؛ لما روى أبو هريرة قال : « قدم على عمر ثمانية ألف درهم . فلما أصبح أرسل إلى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فقال لهم : قد جاء الناس مال لم يأتهم مثله منذ كان الإسلام ، أشيروا عليّ بمن أبدأ . قالوا : بك يا أمير المؤمنين ! إنك ولي ذلك . قال : لا . ولكن أبدأ برسول الله ﷺ الأقرب فالأقرب . فوضع الديوان على ذلك » (١) .

إذا تقرر هذا فيبدأ ببني هاشم ؛ لأنهم أقارب رسول الله ﷺ لما ذكرنا من خبر عمر .

ثم بني المطلب ؛ لقول رسول الله ﷺ : « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبّك بين أصابعه » (٢) .

ثم بني عبد شمس ؛ لأنه هو وهاشم أخوان لأب وأم .

ثم ببني نوفل ؛ لأنه أخو هاشم لأبيه .

ثم ببني عبد العزى وبني عبد الدار . ويقدم بني عبد العزى ؛ لأن فيهم أصحاب رسول الله ﷺ فإن خديجة منهم . ثم الأقرب فالأقرب حتى تنقضي قريش .

(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٦ : ٣٦٤ كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية .

(٢) سبق تخريجه ص (٣٩٦) رقم (٤) .

(وقریش قیل) : إنهم (بنو النضر بن كِنانة ، وقیل) : إنهم (بنو فِهْر بن مالك بن النضر) بن كنانة .

(ثم بأولاد الأنصار) . والأنصار هم : الحیان الأوس والخزرج . وقُدِّموا على غيرهم ؛ لسابقتهم في الإسلام .

(فإن استوى اثنان) فيما تقدم : (فأسبق إسلام . فأسن . فأقدم هجرة وسابقة .

ويفضِّل بينهم) أي : بين أهل العطاء (بسابقة) في الإسلام ، (ونحوها) كلمعنى فيه على الأصح . نص على ذلك ؛ لأن عمر قسم بينهم على السوابق ، وقال : « لا أجعل من قاتل على الإسلام كمن قوتل عليه » .

ولأن النبي ﷺ قسم النفل بين أهله متفاضلاً على قدر غنائهم . وهذا في معناه .

و « قد فضل عمر وعثمان »^(١) ، و « لم يفضل أبو بكر وعلي »^(٢) .

(ولا يجب عطاء إلا لبالغ عاقل حر بصير صحيح ، يُطبق القتال) . ويتعرف

قدر حاجة أهل العطاء وكفايتهم ، ويزيد ذا الولد من أجل ولده ، وذا الفرس من أجل فرسه . وإن كان له عبيد في مصالح الحرب حسب مؤنتهم في كفايته . وإن كانوا لزينة أو تجارة لم يحسب مؤنتهم . وينظر في أسعار بلادهم ؛ لأن الأسعار تختلف ، والغرض الكفاية . ولهذا تعتبر الذرية .

(ويُخرج من المقاتلة بمرض لا يُرجى زواله ؛ كزمانة ، ونحوها) ؛ كقطع

(١) أخرج أبو عبيد في « الأموال » (٥٥٠) ص : ٢١١ باب فرض الأعطية من الفيء . عن الشعبي قال : « لما افتتح عمر العراق والشام وجبى الخراج ، جمع أصحاب النبي ﷺ فقال : إني قد رأيت أن أفرض العطاء لأهله الذين افتتحوه . فقالوا : نعم الرأي ما رأيت يا أمير المؤمنين ! فقال : فمن نبدأ ؟ قالوا : ومن أحق بذلك منك ؟ ابدأ بنفسك . قال : لا . ولكني أبدأ بأل رسول الله ﷺ . فكتب عائشة أم المؤمنين في اثني عشر ألفاً . وكتب سائر أزواج النبي ﷺ في عشرة آلاف ، ثم فرض بعد أزواج النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب خمسة آلاف ، ولمن شهد بدرًا من بني هاشم » .

(٢) أخرج أبو عبيد في « الأموال » (٦٤٨) ص : ٢٤٤ باب التسوية بين الناس في الفيء . عن يزيد بن أبي حبيب « أن أبا بكر قسم بين الناس قسمًا واحدًا . فكان ذلك نصف دينار لكل إنسان » .

يده ، ويسقط سهمه بذلك . بخلاف المرض المرجو زواله ؛ كالحمي والصداع ونحوهما ؛ لأنه في حكم الصحيح ؛ لأنه ليس له أن يستنيب في الحج مع وجود ذلك .

(وبيت المال ملك للمسلمين ، يضمه متلفه ، ويحرم أخذ منه بلا إذن إمام) لذلك الوقت ؛ لأن تعيين مصارفه وترتيبها يرجع فيه إلى الإمام . فافتقر الأخذ منه إلى إذنه .

(ومن مات بعد حلول العطاء دفع لورثته حقه) ؛ لأنه مات بعد الاستحقاق . فانقل حقه إلى وارثه^(١) ؛ كسائر حقوقه .

(ولامرأة جندي يموت ، ولصغار أولاده كفايتهم) إلى أن يبلغوا ؛ لما في ذلك من تطيب قلوب المجاهدين ؛ لأنهم إذا علموا أن عيالهم يكفون المؤنة بعد موتهم توفروا للجهاد . وإذا علموا أن عيالهم خلاف ذلك توفروا على الكسب وآثروه ؛ مخافة الضيعة على عيالهم .

(فإذا بلغ ذكركم) أي : ذكر أولاد الجندي وكان (أهلاً للقتال : فرض له إن طلب) ذلك ؛ لأن البالغ لا يجبر على خلاف مراده إلا على الواجب^(٢) عليه . ولا شك أن دخوله في ديوان المقاتلة ليس بواجب عليه .

(وإلا) أي : وإن لم يطلب ذلك (تُترك كالمراة والبنات) أي : بنات الجندي (إذا تزوجن) .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) في ج : ورثته .

(٢) في ب : إلا الواجب .

[باب : الأمان]

(باب) يذكر فيه (الأمان) . وهو : (ضد الخوف) .

والأصل في مشروعيته قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّلِغْهُ مَأْمِنَهُ﴾ [التوبة : ٦] .

(ويحرم به) أي : بالأمان (قتل ورق وأسر) ، والتعرض لما معه من مال .

(وشرط) لصحة الأمان : (كونه من مسلم) . فلا يصح من كافر ولو كان ذمياً أو مستأمناً .

(عاقل) فلا يصح من مجنون .

(مختار) فلا يصح من مكره عليه .

(غير سكران) ؛ لأن السكران لا يعرف المصلحة . أشبه النائم والمغمى عليه .

لا الحرية ولا الذكورية ولا البلوغ .

فيصح الأمان من المسلم العاقل المختار غير السكران . (ولو كان قنأً أو أنثى أو مميزاً) على الأصح في المميز ، (أو أسيراً) . نص عليه ؛ لما روى علي عن النبي ﷺ أنه قال : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم . فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل » (١) . رواه البخاري .

وخالف أبو حنيفة وأبو يوسف في صحة أمان العبد ، إلا أن يكون مأذوناً له في القتال ؛ لأنه لا يجب عليه الجهاد .

(١) أخرجه البخاري في « صحيفه » (٦٣٧٤) ٦ : ٢٤٨٢ كتاب الفرائض ، باب إثم من تبرأ من مواليه .

وجوابهما : أنه إما أن يكون أدنى المسلمين فيصح أمانه بالحديث ، أو يكون غيره أدنى منه فيصح أمانه بطريق التنبيه .

ولذلك يصح أمان الأجير والتاجر في دار الحرب ؛ لدخول جميع من ذكرنا في عموم الخبر .

حتى (ولو) كان الأمان (لأسير) ؛ لما روي عن أم هانئ « أنها قالت : يا رسول الله ! إنني أجرت أحمائي وأغلقت عليهم بابي ، وإن ابن أُمِّي أراد قتلهم . فقال لها رسول الله ﷺ : قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ . إنما يجير على المسلمين أدناهم »^(١) . رواه سعيد .

(و) شرط أيضاً لصحة الأمان (عدم ضرر) على المسلمين بتأمين الكفار ، (وأن لا يزيد) زمن الأمان (على عشر سنين) .

قال في « الفروع » عن « الترغيب » : ويشترط للأمان عدم الضرر علينا ، وأن لا تزيد مدته على عشر سنين واقتصر عليه . وقاله في « الانتصار »^(٢) أيضاً عن « المستوعب » . ثم قال : وقوله : وأن لا تزيد مدته عن عشر سنين ، جزم به في « الرعايتين » و « الحاويين » و « تذكرة ابن عبدوس » . انتهى .

(ويصح) الأمان (منجزاً) كقوله : أنت آمن ، (ومعلقاً) بشرط كقوله : من فعل كذا فهو آمن ؛ لقوله ﷺ يوم فتح مكة : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن »^(٣) .

ويصح الأمان (من إمام لجميع المشركين) وآحادهم ؛ لأن ولايته عامة على جميع المسلمين .

(و) يصح (من أمير لأهل بلدة جعل) الأمير (بإزائهم) . فأما في حق غيرهم فهو كآحاد المسلمين ؛ لأن ولايته على قتال أولئك دون غيرهم .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٢٦١٢) ٢ : ٢٣٤ كتاب الجهاد ، باب المرأة تجير على القوم .

(٢) في ب : « الإنصاف » .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٧٨٠) ٣ : ١٤٠٦ كتاب الجهاد والسير ، باب فتح مكة .

(و) يصح (من كل أحد) يصح أمانه (لقافلة وحصن صغيرين عُرفاً) ،
 كمائة فأقل ؛ لما روى فضيل بن يزيد الرقاشي قال : « جهز عمر بن الخطاب
 جيشاً فكنت فيه . فحصرنا موضعاً فرأينا أنا سنفتحها اليوم ، وجعلنا نُقبل
 ونروح ، وبقي عبد منا . فراطنهم وراطنوه . فكتب لهم الأمان في صحيفة
 وشدها على سهم ورمى بها إليهم فأخذوها وخرجوا . فكتب بذلك إلى عمر بن
 الخطاب . فقال : العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم »^(١) .
 رواه سعيد .

ولا يصح الأمان من آحاد الرعية لأهل بلدة أو رستاق أو جمع كبير ؛ لأن
 ذلك يفضي إلى تعطيل^(٢) الجهاد والافتيات على الإمام .

ويحصل الأمان ويصح (بقول ك : سلام) ممن يصح أمانه على حربي .

(و) كقوله : (أنت أو بعضك) آمن ، (أو يدك) آمنة ، (ونحوها) من
 الأعضاء ؛ كرأسك (آمن) .

وك (قوله : (لا بأس عليك ، وَأَجْرْتُكَ ، وَقِفْ ، وَأَلْقِ سِلَاحَكَ ، وَقُمْ ،
 وَلَا تَذْهَلْ ، وَمَتْرَسٌ) ومعناه : لا تخف وهو بفتح الميم وسكون الراء وآخره
 سين مهملة .

وكذا قوله : لا تخف أو لا تخش ونحو ذلك ؛ لما روي [عن عمر]^(٣) أنه
 قال : « إذا قلتُم : لا بأس ، أو لا تذهل أو مَتْرَسٌ : فقد آمنتموهم . فإن الله
 تعالى يعلم الألسنة »^(٤) .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٢٦٠٨) ٢ : ٢٣٣ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في أمان العبد .

(٢) في أ : لتعطيل .

(٣) ساقط من أ .

(٤) ذكره البخاري في « صحيحه » تعليقاً ولفظه : « إذا قال مَتْرَسٌ فقد آمنه ، إن الله يعلم الألسنة كلها » .
 ٣ : ١١٥٨ كتاب الجزية ، باب إذا قالوا صبياناً ولم يحسنوا أسلمنا .

وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » موصولاً من حديث أبي وائل ٩ : ٩٦ كتاب السير ، باب كيف
 الأمان .

وأخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٢٥٩٩ - ٢٦٠٠) ٢ : ٢٣٠ كتاب الجهاد ، باب الإشارة إلى =

والذي ورد به الشرع من ذلك لفظتان : أجزتك وأمنتك .
 قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنَّ أَحَدًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ [التوبة: ٦] .
 وقال النبي ﷺ : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن »^(١) .
 وفي معنى ذلك جميع ما ذكر .

(وكشرائه) يعني : أنه يحصل الأمان للحربي إذا شراه مسلم يصح أمانه .
 قال الإمام أحمد : إذا اشتراه ليقته فلا يقته ؛ لأنه [إذا]^(٢) اشتراه فقد أمنه .
 (و) يصح الأمان أيضاً (بإشارة تدل) عليه ؛ (كما مرار يده) كلها (أو
 بعضها عليه ، وبإشارة بسببته إلى السماء) ؛ لقول عمر : « لو أن أحدكم أشار
 بإصبعه إلى السماء إلى مشرك . فنزل إليه فقتله . لقتلته »^(٣) . رواه سعيد .
 وقال أحمد : إذا أشير إليه بشيء غير الأمان فظنه أماناً فهو أمان . وكل شيء
 يرى العليج أنه أمان فهو أمان .

فإن قلت : كيف صح الأمان بالإشارة مع القدرة على النطق بخلاف البيع
 والطلاق ونحوهما ؟

قلنا : تغليياً لحقن الدماء ، كما حقن دم من له شبهة كتاب تغليياً لحقن دمه .
 مع أن الحاجة داعية إلى الإشارة ؛ لأن الغالب منهم عدم فهم الكلام العربي .
 (ويسري) الأمان (إلى من معه) أي : مع المستأمن (من أهل ومال . إلا
 أن يخصص) بالأمان بأن يقول له : أنت آمن دون أهلك ومالك . فلا يسري
 إليهما .

= المشركين والوفاء بالعهد . وأخرجه عبدالرزاق في « مصنفه » (٩٤٢٩) ٥ : ٢١٩ كتاب الجهاد ،
 باب دعاء العدو .

(١) سبق تخريجه ص (٤٢٤) رقم (٣) .

(٢) زيادة من « شرح البهوتي » ١ : ٦٥٣ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٢٥٩٧) ٢ : ٢٢٩ كتاب الجهاد ، باب الإشارة إلى المشركين
 والوفاء بالعهد .

(ويجب رد معتقد) شيئاً (غير الأمان أماناً إلى مأمنه) أي : مأمّن المعتقد وجوباً ؛ لما تقدم من أن كل شيء يرى العالج أنه أمان فهو أمان .

ومن طلب الأمان ليعلم كلام الله ويعرف شرائع الإسلام لزم إجابته ثم يُرد إلى مأمّنه ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ [التوبة : ٦] .

قال الأوزاعي : هي إلى يوم القيامة .

(ويُقبل من عدل : إني أمّنته) في الأصح ؛ كإخبار اثنين أنهما أماناه ؛ كالمرضعة على فعلها .

(وإن ادّعه) أي : ادعى الأمان (أسير) وأنكره من جاء به : (فقول منكر) على الأصح ؛ لأن الأصل إباحة دم الحربي وعدم الأمان .

(ومن أسلم أو أعطي أماناً ليفتح حصناً ففتحته ، واشتبه) علينا فيهم : (حرّم قتلهم) . نص عليه . (ورقهم) ؛ لأن كل واحد منهم إذا ادعى أنه الذي أماناه . فإنه يحتمل صدقه ، وقد اشتبه المباح بالمحرم فيما لا ضرورة إليه . فحرم الكل ؛ كما لو اشتبهت ميتة بمذكاة ، أو أخته بأجنبيات ، أو زانٍ محصن بمعصومين .

(ويتوجه مثله) أي : مثل من أعطى أماناً واشتبه : (لو نُسي) بضم النون ، (أو اشتبه من لزمه قود) بمن لم يلزمه فإنه يحرم قتله . وأصل التوجيه لصاحب « الفروع » ولم أر من خالفه .

(وإن اشتبه ما أخذ من كافر) بحق (بما أخذ من مسلم) بغير حق (فينبغي الكف) أي : أن يكف عنهما . قاله أحمد .

(ولا جزية مدة أمان) على الأصح . نص عليه .

وقال أيضاً : وذلك إذا أمنه الإمام ؛ لأنه لم يلتزمها .

(ويُعقد) الأمان (لرسول ومستأمن) ؛ « لأن النبي ﷺ كان يؤمن رسل
المشركين »^(١) .

ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك . فإننا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا . فتفوت
مصلحة المراسلة .

(ومن جاءنا بلا أمان ، وادعى أنه رسول أو تاجر) ومعه ما يبيعه ،
(وصدفته عادة : قبل) ما يدعيه من ذلك .

قال أحمد : إذا ركب القوم في البحر فاستقبلهم مركب^(٢) فيه تجار مشركون
من أرض العدو يريدون بلاد الإسلام لم يتعرضوا لهم ولم يقاتلوهم . وكل من
دخل بلاد المسلمين من أرض الحرب بتجارة ببيع ولا يسأل عن شيء .

(وإلا) أي : لم تصدقه عادة ، (أو كان جاسوساً فكأسير) أي : فهو
كالمأخوذ^(٣) في حالة الحرب ، يخير الإمام فيه .

(ومن جاءت به ريح) من الكفار ، (أو ضل الطريق) منهم ، (أو أبق)
إلينا من رقيقهم ، (أو شرّد إلينا) من دوابهم : (فلاخذه) أي : فهو لمن أخذه
على الأصح ؛ لأنه أخذ بغير قتال في دار الإسلام . فكان لأخذه ؛ كالصيد
والحشيش .

(ويبطل أمانُ بردٍ) من المستأمن ؛ لأنه إذا ردد الأمان انتقض .

(و) يبطل الأمان أيضاً (ب) وجود (خيانة) ؛ لأن خيانتهم غدر ،
ولا يصلح في ديننا الغدر .

(وإن أودع) مستأمن مسلماً ، (أو أقرض مستأمن مسلماً مალأ ، أو تركه)
ببلاد الإسلام (ثم عاد لدار حرب) . فإن كان عوده لدار الحرب لحاجة أو رسولاً

(١) عن عبد الله أن النبي ﷺ قال لرجل : « لولا أنك رسول لقتلتك » أخرجه أحمد في « مسنده » (٣٨٥٥)

٤٠٦ : ١

(٢) ساقط من أ .

(٣) في أ : فكالمأخوذ .

أو نحو ذلك فهو على أمانه في نفسه وماله ؛ لأنه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة بدار الإسلام . فأشبهه الذمي إذا دخل لذلك .

وإن عاد إلى دار الحرب مستوطناً أو محارباً ، (أو انتقض عهد ذمي) : بطل الأمان في نفسه ، و (بقي أمان ماله) ؛ لأنه بدخول دار الإسلام بأمان ثبت الأمان لماله الذي معه . فإذا بطل في نفسه بدخوله دار الحرب بقي في ماله ؛ لاختصاص المبطل بنفسه . فيختص البطلان به . (ويُبعث) ماله إليه (إن طلبه) ؛ لبقاء الأمان فيه .

وإن تصرف فيه ببيع أو هبة أو نحوهما صح تصرفه ؛ لأنه ملكه .

(وإن مات) في دار الحرب (ف) يكون المال (لوارثه) ؛ لأن الأمان حق لازم متعلق بالمال . فإذا مات ربه انتقل إلى الوارث بحقه ؛ كسائر الحقوق من الرهن والضمان والشفعة .

(فإن عُدم) بأن لم يترك وارثاً (ففيء) يعني : فيكون فيئاً لبيت المال ؛ كمال الذمي إذا مات ولم يترك وارثاً .

(وإن استُرِق) رب المال (وُوقِفَ) الأمر في ماله حتى يعلم آخر أمره . (فإن عَتَقَ أخذه) يعني : كان له أخذه .

(وإن مات) حال كونه (قنأً ففيء) يعني : كان ماله فيئاً ؛ لأن الرقيق لا يورث .

وإن دخل دار الإسلام بغير أمان ليأخذ ماله جاز قتله وسببه ؛ لأن ثبوت الأمان لماله^(١) لا يثبت الأمان لنفسه ، كما لو كان ماله وديعة بدار الإسلام وهو مقيم بدار الحرب .

(وإن أُسر مسلم) أي : أسره الكفار ، (فأُطْلِقَ بشرط أن يُقيم عندهم مدة) معينة ، (أو) أن يُقيم عندهم (أبداً) ورضي بإطلاقه على الشرط المذكور : لزمه الوفاء لهم بذلك ، ولم يكن له أن يهرب . نص عليه ؛ لقول النبي ﷺ :

(١) في أ : لمالكه . وهو تصحيف .

« المؤمنون عند شروطهم »^(١) .

(أو) أطلقوه بشرط (أن يأتي) إلى بلاد الإسلام (ويرجع) إليهم ، (أو) أن (يبعث) إليهم (مالاً ، وإن عجز) عنه (عاد إليهم) ورضي : (لزم) عليه (الوفاء) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ [النحل : ٩١] .
ولما صالح النبي ﷺ أهل الحديبية على رد من جاء مسلماً وفي لهم وقال :
« إنا لا يصلح في ديننا الغدر »^(٢) .

ولأن في الوفاء مصلحة للأسارى ، وفي الغدر مفسدة في حقهم ؛ لأنهم لا يؤمنون بعده . والحاجة داعية إليه . فيلزمه الوفاء ؛ كما يلزم بعقد الهدنة .

ولأنه إذا عاهدهم على مال لزمه الوفاء به لهم^(٣) ؛ كضمن المبيع .

وإن أكرهوه على ذلك ولو مع حلفه مكرهاً لم يلزمه الوفاء لهم برجوع ولا فداء ، لقول النبي ﷺ : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(٤) .

(إلا المرأة) الأسيرة إذا أطلقوها بشرط أن ترجع إليهم (فلا ترجع) ، ولا يحل لها ذلك ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ [الممتحنة : ١٠] .
ولأن في رجوعها تسليطاً لهم على وطئها حراماً ، وقد منع الله سبحانه وتعالى ورسوله^(٥) رد النساء إلى الكفار بعد صلحه على ردهن في قصة الحديبية وفيها : « فجاء نسوة مؤمنات فنهاهم الله أن يردوهن »^(٦) . رواه أبو داود وغيره .

(١) سبق تخريجه ص (٣٧٧) رقم (٣) .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٥٨١) ٢ : ٩٧٩ كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب

(٣) ساقط من أ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٢٠٤٣) ١ : ٦٥٩ كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي . عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .

(٥) ساقط من أ .

(٦) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٧٦٥) ٣ : ٨٥ أول كتاب الجهاد ، باب في صلح العدو .

(و) إن أطلق الكفار الأسير (بلا شرط ، أو) شرطوا (كونه رقيقاً فإن آمنوه
فله الهرب) منهم (فقط) ولو مع رضاه بالشرط ؛ لأن كونه رقيقاً حكم شرعي
لا يثبت عليه بقوله .

(وإلا) أي : وإن لم يؤمنوه (ف) يهرب و (يقتل ويسرق أيضاً) يعني : أن
له أن يفعل ذلك ؛ لأنه لم يؤمنهم ولم يؤمنوه .

(ولو جاء عِلْجٌ) من الكفار (بأسير) من المسلمين (على أن يُفادي)
المسلم (بنفسه . فلم يجد) ، قال الإمام أحمد : (لم يُردَّ ، ويفديه المسلمون
إن لم يُفد من بيت المال) .

قال أحمد : والخيل أهون من السلاح ، ولا يبعث السلاح .

(ولو جاءنا حربي بأمان ، ومعه مسلمة لم تُردَّ معه) إلى دار الحرب ،
(ويُرضَى) على تركها ببلاد الإسلام .

(و) إن كان معه رجل ولم يرض بتركه فإنه (يرد الرجل) .

ولو سبيت كافرة وجاء ابنها يطلبها وقال : إن عندي أسيراً مسلماً فأطلقوها
حتى أحضره . فقال الإمام : أحضره فأحضره لزم إطلاقها ؛ لأن المفهوم من هذا
إجابته إلى ما سأل . فإن قال الإمام : لم أرد إجابته لم يجبر على ترك أسيره ورُدَّ
إلى مأمنه ؛ لأن هذا يفهم منه الشرط . فوجب الوفاء به ؛ كما لو صرح به .

ولأن الكافر فهم منه ذلك وبنى عليه . فأشبه ما لو فهم الأمان من الإشارة .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

[باب : الهدنة]

هذا (باب) يذكر فيه جملة من أحكام الهدنة .

وهي لغة : الدّعة والسكون .

ثم (الهدنة) شرعاً : (عقدُ إمام أو نائبه على ترك القتال) مع الكفار (مدة معلومة ، لازمة . وتسمى : مُهادنة ، ومُوادعة ، ومُعاهدة ، ومُسالمة) .

والأصل في جوازها قوله سبحانه وتعالى : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ١] .

وقوله سبحانه وتعالى^(١) : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾

[الأنفال : ٦١] .

وما روى مروان والمسور بن مخرمة : « أن النبي ﷺ صالح سهيل بن عمرو على وضع القتال عشر سنين »^(٢) .

ولأنه قد يكون بالمسلمين ضعف . فتكون المصلحة في مهادنة الكفار إلى أن يقوى المسلمون .

(ومتى زال من عقدها) بأن مات الإمام العاقد للهدنة مع الكفار أو عزل :

(لزم) الإمام (الثاني الوفاء) بما فعله الأول ؛ لأن الإمام عقده باجتهاد . فلم يجز نقضه باجتهاد غيره ؛ كما لا يجوز للحاكم نقض أحكام من قبله باجتهاده .

(ولا تصح) الهدنة إلا من الإمام أو نائبه ؛ لأنه عقد مع^(٣) جملة الكفار

وليس ذلك لغيره .

(١) في أ : وقوله تعالى .

(٢) حديث قصة الحديبية ، أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٥١٨) ٢ : ٩٧٤ كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد . . . بطوله . ولكن دون ذكر المدة . وأخرجه أبو داود في « سننه » (٢٧٦٦)

٣ : ٨٦ أول كتاب الجهاد ، باب في صلح العدو .

(٣) ساقط من أ .

ولأن تجويز عقدها لغير الإمام يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية أو بتلك الناحية التي هادن أهلها ، وفي ذلك افتيات على الإمام .

ولا يصح أيضاً (إلا حيث جاز تأخير الجهاد) ، للطمع في إسلامهم بهدنتهم ، أو في أدائهم الجزية ، أو غير ذلك من المصالح .

(فمتى رآها) الإمام (مصلحة ولو بمال منا ضرورة) مثل : أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر ، (مدة معلومة) ؛ لأن مهادنتهم مطلقاً يفضي إلى تعطيل الجهاد بالكلية ؛ لكونها تقتضي التأييد . فلم يجز ذلك . وإنما جازت مع طول المدة على الأصح ؛ لما يراه الإمام من المصلحة في ذلك : (جاز وإن طالت) المدة ؛ لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال . كذا هذا .

ولأن بذل المال وإن كان صغاراً فإنه يجوز تحمله لدفع صغار أعظم منه وهو القتل أو الأسر وسبي الذرية الذين^(١) يفضي سبيهم إلى كفرهم .

وقد روى عبد الرزاق في المغازي عن الزهري قال : « أرسل رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن وهو مع أبي سفيان يعني يوم الأحزاب : أرأيت إن جعلت لك ثلث ثمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان أو تخذل بين الأحزاب ؟ فأرسل إليه عيينة^(٢) : إن جعلت الشطر فعلت »^(٣) .

ولولا أن ذلك جائز لما بذله النبي ﷺ .

(فإن زاد) الإمام (على) مدة (الحاجة) إلى الهدنة (بطلت الزيادة) فقط في الأصح ، بناء على تفريق الصفة .

(وإن أطلقت) المدة (أو علقت) الهدنة أو المدة (بمشيئة لم تصح) .

أما إطلاق المدة ؛ فلا إفضاء الهدنة إلى التأييد .

وأما تعليقها أو تعليق الهدنة بالمشيئة ؛ فلأن الهدنة عقد يشترط فيه معرفة

(١) في أ : الذي .

(٢) ساقط من أ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٩٧٣٧) ٥ : ٣٦٧ كتاب المغازي ، وقعة الأحزاب وبني قريظة .

المعقود عليه ، وانبرامه ؛ كعقد الإجارة . فلو قال : هادنتكم ما شئتم أو شئنا أو شاء فلان لم تصح ؛ لأن ذلك ينافي مقتضى العقد . فلم يصح ؛ كما لو شرط ذلك في البيع والنكاح .

(ومتى جاءوا) أي : الكفار (في) هدنة (فاسدة) بأن يتولى عقدها غير الإمام أو نحو ذلك ، (معتقدين الأمان : رُدُّوا آمين) إلى مأمئهم . ولا يقرون في دار الإسلام ؛ لأن الأمان لم يصح .

(وإن شرط فيها) أي : في الهدنة (أو) شرط (في عقد ذمة شرطاً فاسداً ؛ كرد امرأة) إلى الكفار ، (أو) رد (صداقها ، أو) رد (صبي ، أو) رد (سلاح ، أو) شرط (إدخالهم) أي : إدخال الكفار (الحرم : بطل) الشرط .

أما كونه لا يجوز رد النساء المسلمات ؛ فلقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِنَّ عَمَلْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ [المتحنة : ١٠] .

وقال النبي ﷺ : « إن الله منع الصلح في النساء » .

وذلك لأن المرأة تفارق الرجل من وجوه :

أحدها : أنه لا يؤمن أن تزوج بكافر يستحلها أو يكرهها من ينالها . وإلى ذلك أشار الله سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ لَاهُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [المتحنة : ١٠] .

الثاني : أنها ربما فتنت عن دينها ؛ لأنها أضعف قلباً ، وأقل معرفة من الرجل .

الثالث : أن المرأة لا يمكنها الهرب عادة . بخلاف الرجل .

وأما كونه لا يجوز رد الصبيان العقلاء إذا جاؤوا مسلمين ؛ فلأنهم بمنزلة المرأة في ضعف العقل والمعرفة والعجز عن التخلص والهرب .

أما الطفل الذي لا يصح إسلامه فيجوز شرط رده ؛ لأنه ليس بمسلم شرعاً .

وأما كونه لا يصح شرط إدخالهم الحرم ؛ فلقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة : ٢٨] .

وإذا بطل الشرط فإنه يبطل (دون عقد) في الأصح ، بناء على الشروط الفاسدة في البيع .

(وجاز) في عقد الهدنة (شرط ردّ رجل جاء) منهم (مسلماً للحاجة) ؛ «لأن النبي ﷺ شرط ذلك في صلح الحديبية ، ووفى لهم به . فرد أبا جندل وأبا بصير» (١) .

(و) جاز للإمام (أمره) أي : أن يأمر من جاءه مسلماً (سراً بقتالهم والفرار) منهم . (ولا يمنعهم أخذه ، ولا يُجبره عليه) . فإن أبا بصير لما جاء إلى النبي ﷺ وجاء الكفار في طلبه قال له النبي ﷺ : «إنا لا يصلح في ديننا الغدر ، وقد علمت ما عاهدناهم عليه ، ولعل الله أن يجعل لك فرجاً ومخرجاً . فلما رجع مع الرجلين قتل أحدهما في طريقه ، ثم رجع إلى النبي ﷺ فقال له (٢) : يا رسول الله ! قد أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم وأنجاني الله منهم . فلم ينكر عليه النبي ﷺ ولم يلمه ، بل قال : ويل أمه مُسَعَّرُ حرب لو كان معه رجال . فلما سمع ذلك أبو بصير لحق بساحل البحر ، وانحاز إليه أبو جندل بن سهيل ومن معه من المستضعفين بمكة . فجعلوا لا تمر عليهم غير لقريش إلا عرضوا لها وأخذوها وقتلوا من معها . فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم أن يضمهم إليه ولا يرد إليهم أحداً جاءه ففعل» (٣) .

فيجوز إذاً لمن أسلم من الكفار المهادين أن يتحيزوا بناحية وأن يقتلوا من قدروا عليه من الكفار ، ويأخذون أموالهم ، ولا يدخلون في الصلح . فإن ضمهم الإمام إليه بإذن الكفار دخلوا في الصلح وحرّم عليهم قتال الكفار وأخذ أموالهم . (ولو هرب منهم قن فأسلم لم يُردّ) إليهم (وهو حر) ؛ لأنه ملك نفسه بإسلامه ، ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ .

(١) سيأتي تخريجه في الحديث التالي .

(٢) ساقط من أ .

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٥٨١) ٢ : ٩٧٩ كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب

وإذا عقد الإمام الهدنة من غير شرط فجاءنا منهم إنسان مسلماً أو بأمان لم يجب رده إليهم ولم يجوز ذلك . سواء كان حراً أو عبداً ، رجلاً أو امرأة . ولا يجب رد مهر^(١) المرأة .

(ويؤخذون) يعني : الكفار والمهاجرين زمن الهدنة (بجنائيتهم على مسلم : من مال ، وقود ، وحد) ؛ كقذف وسرقة في الأصح . قال في « الإنصاف » : وإن قتل مسلماً لزمه القود ، وإن قذفه حُد ، وإن سرق ماله قطع ، على الصحيح . انتهى .

ووجه ذلك : أن الهدنة تقتضي أمان المسلمين منهم ، وأمانهم من المسلمين في النفس والمال والعرض . فلزمهم ما يجب في ذلك . ولا يُحدون لحق الله سبحانه وتعالى ؛ لأنهم ليسوا بملتزمين أحكامنا .

(ويجوز قتل رهائنهم : إن قتلوا رهائنا) على الأصح .

(وعلى الإمام حمايتهم) من المسلمين ومن أهل الذمة ؛ لأنه أمتهم ممن هو في قبضته وتحت يده ، كما آمن من في قبضته وتحت يده منهم . فمن أتلف من المسلمين أو أهل الذمة على أهل الهدنة شيئاً فعليه ضمانه .

(إلا من أهل الحرب) فلا يلزم الإمام حمايتهم عنهم ؛ لأن الهدنة التزام كف الإمام ومن في قبضته فقط عنهم .

(وإن سباهم كافر ولو) كان الكافر (منهم لم يصح لنا شراؤهم) ؛ لأنهم في عهدنا . وليس علينا استنقاذهم ؛ لأن السابي لهم ليس في قبضتنا .

(وإن سبى بعضهم ولد بعض ، وباعه أو ولد نفسه أو أهليه صح) في الأصح ؛ (كحربي) باع ولده أو أهله . (لادمي) .

قال في « الإنصاف » : الصحيح من « المذهب » : شراء أولاد الكفار المهادين منهم وأهليهم ؛ كحربي باع أهله وأولاده . جزم به ابن عبدوس في « تذكروته » ، وقدمه في « الفروع » ، وصححه في « النظم » .

(١) ساقط من ب .

وعنه : يحرم شراؤهم ؛ كذمي باعهم . انتهى .

(وإن خيف) من المهادين (نقضُ عهدهم) أي : ما بيننا وبينهم من العهد (نُبذَ) بضم النون (إليهم) أي : نبذ الإمام إليهم العهد الذي بينه وبينهم . بأن يعلمهم بأنه لم يبق بينه وبينهم عهد ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ [أنفال : ٥٨] . أي : أعلمهم بنقض عهدهم حتى تصير أنت وهم سواء في العلم .

ولا يكفي وقوع ذلك في قلبه حتى تكون عن إمارة تدل عليه . ولا يفعل ذلك إلا الإمام ؛ لأن نقضها لخوف الخيانة يحتاج إلى نظر واجتهاد . فافتقر إلى الحاكم .

ومتى نقضها وفي دارنا منهم أحد وجب رده إلى مأمنه ؛ لأنه دخل بأمان . فوجب رده إلى مأمنه ؛ كما لو أفرده بالأمان .

وإن كان عليهم حق استوفي منهم .

ولا يجوز أن يبدأهم بقتال ولا غارة قبل إعلامهم بنقض العهد ؛ للآية .

(بخلاف) عقد (ذمة) . فإنه ليس له نبذه إذا خاف من أهل الذمة الخيانة .

والفرق : أن عقد الذمة أكد من عقد الهدنة ؛ لأنه يجب على الإمام إيجابتهم إليه ، وهو نوع معاوضة وعقده مؤبد . بخلاف الهدنة والأمان . ولهذا لو نقضه بعضهم لم ينتقض عهد الباقيين . بخلاف الهدنة^(١) .

ولأن أهل الذمة في قبضة الإمام وتحت ولايته ولا يخشى منهم ضرر كثير .

بخلاف أهل الهدنة . فإنه يخشى منهم الغارة والضرر الكثير^(٢) .

(ويجب إعلامهم) أي : إعلام أهل الهدنة بنقض العهد الذي بيننا وبينهم

(قبل الإغارة) عليهم ؛ للآية .

(١) في ب : بخلاف أهل الهدنة .

(٢) في أ : الكبير .

(وَيَنْقُضُ عَهْدَ نِسَاءٍ وَذَرِيَّةٍ) أي : نساء أهل الهدنة وذريتهم (تبعاً) لرجالهم ؛ « لأن النبي ﷺ قتل رجال بني قريظة حين نقضوا عهدهم ^(١) ، وسبى ذراريهم ، وأخذ أموالهم » ^(٢) .

ولما هادن قريشاً فنقضوا عهده حل له منهم ما كان حرم عليه منهم .
ولأن الهدنة عقد مؤقت ينتهي بانقضاء مدته . فيزول بنقضه وفسخه ؛ كعقد الإجارة . بخلاف عقد الذمة .

(وإن نقضها) أي : نقض الهدنة (بعضهم) أي : بعض المهادنين ، (فأنكر الباقون) على الناقضين وكان إنكارهم (بقول أو فعل ظاهراً ، أو كاتبونا) أي : كاتبنا الذين لم ينقضوا بنقض الناقضين : (أقرُّوا) أي : أقر من لم ينقض (بتسليم من نقض) إن قدر على ذلك ، (أو تمييزه) أي : تمييز من نقض (عنهم) أي : عمن لم ينقض .

(فإن أبوهما) أي : أبوا التسليم والتمييز حال كونهم (قادرين) على واحد منهما : (انتقض عهدُ الكل) بذلك .

(١) في أ : عهده .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣٠٠٥) ٣ : ١٥٧ كتاب الخراج والإمارة والفِيء ، باب في خبر الضير . عن ابن عمر .

[باب : عقد الذمة]

هذا (باب عقد الذمة) .

والذمة لغة : العهد والضمان والأمان ؛ لقوله ﷺ : « يسعى بذمتهم أدناهم »^(١) . وهي فعلة من أذمّه يذمه : إذا جعل له عهداً .
ومعنى عقد الذمة : إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية ، والتزام أحكام الله .

والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] .

وما روى المغيرة بن شعبه : « أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند : أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية »^(٢) . رواه البخاري .

وعن بريدة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً على جيش أو سرية أو صاه بتقوى الله سبحانه وتعالى في خاصة نفسه ومن معه^(٣) من المسلمين خيراً . وقال له : إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث : ادعهم إلى الإسلام . فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية . فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم »^(٤) . رواه مسلم .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٧٥١) ٣ : ٨٠ أول كتاب الجهاد ، باب في السرية ترد على أهل العسكر . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٩٨٩) ٣ : ١١٥٢ أبواب الجزية والموادعة ، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب .

(٣) في أ : ومعه .

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٧٣١) ٣ : ١٣٥٧ كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث . . .

(ويجب) عقد الذمة (إذا اجتمعت شروطه) . وستأتي في الباب .
ومحل وجوبه : (ما لم تُخَفْ غائلتهم) أي : ما لم يخف منهم الغدر
بتمكينهم من الإقامة بعقد الذمة في بلاد الإسلام .
(ولا يصح) عقد الذمة (إلا من إمام أو نائبه) أي : نائب الإمام ؛ لأن ذلك
يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة .
ولأنه عقد مؤبد . فلا يجوز أن يفتت به على الإمام .
(وصفته) أي : وصفة عقد الذمة أن يقول الإمام ونائبه : (أقررتكم بجزية
واستسلام . أو يبذلون ذلك) من أنفسهم (فيقول : أقررتكم عليه ، أو نحوهما)
أي : نحو هاتين الصفتين ؛ كقوله : عاهدتكم^(١) على أن تقيموا بدارنا بجزية .
ولا يعتبر في العقد ذكر قدر الجزية في الأصح .
(والجزية : مال يؤخذ منهم) أي : من الكفار (على وجه الصَّغار) بفتح
الصاد المهملة أي : على وجه الذلة والامتهان ، (كل عام) أي : عن كل عام ،
(بدلاً عن قتلهم و) عن^(٢) (إقامتهم بدارنا) فإنهم لو لم يبذلوها لم يكف
عنهم .
(ولا تُعقد) أي : ولا يصح عقد الذمة (إلا لأهل الكتاب) أعني : (اليهود
والنصارى) على اختلاف طوائفهم . والمراد بكتاب اليهود : التوراة ، وكتاب
النصارى : الإنجيل .
(و) كذا (من يدين بالتوراة ؛ كالسامرة) فإنهم يدينون بشريعة موسى .
وإنما يخالفون اليهود في فروع من دينهم .
(أو) يدين بـ (الإنجيل ؛ كالفرنج والصابئين) والروم والأرمن . وكذا كل
من انتسب إلى دين عيسى والعمل بشريعته . فإنه من أهل الإنجيل .

(١) في ب وج : عاهدتم .

(٢) في أ : على .

ونقل عن الإمام أحمد في الصابئين رواية : بلغني أنهم يُسبتون . فإذا سبتوا فهم من اليهود .

ونقل عنه حنبل : من ذهب^(١) مذهب عمر فإنه قال : هم يسبتون ، جعلهم بمنزلة اليهود . انتهى .

(أو من له شبهة كتاب) يعني : أنه يصح عقد الذمة أيضاً لمن له شبهة كتاب ؛ (كالمجوس) فإنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع . فصار لهم بذلك شبهة أوجب حقت دمائهم ، وأخذ الجزية منهم ، ولم ينتهض في إباحة نكاح نسائهم ولا ذبائحهم . هذا قول أكثر أهل العلم .

ونقل عن أبي ثور أنهم من أهل الكتاب وتحل ذبائحهم ونسائهم ؛ لما روي عن علي أنه قال : « أنا أعلم الناس بالمجوس . كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه ، وإن ملكهم سكر فوق علي بنته أو أخته . فاطلع عليه بعض أهل مملكته . فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم . ودعا أهل مملكته وقال : تعلمون ديناً خيراً من دين آدم وقد أنكح بنيه بناته فأنا على دين آدم . قال : فبايعه قوم ، وقتلوا الذين يخالفونه حتى قتلوهم . فأصبحوا وقد أسري بكتابهم ، ورفع العلم الذي في صدورهم . فهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وأراه قال وعمر منهم الجزية »^(٢) . رواه الشافعي وسعيد وغيرهما . ولأن النبي ﷺ قال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »^(٣) .

[ولنا على أنهم ليسوا من أهل الكتاب قوله سبحانه وتعالى : ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ [الأنعام : ١٥٦] والمجوس من غير الطائفتين . وقول النبي ﷺ : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »^(٤) : يدل على أنهم غيرهم .

- (١) ساقط من ب .
- (٢) أخرجه الشافعي في « مسنده » (٤٣٢) ٢ : ١٣١ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الجزية .
- (٣) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٩ : ١٨٩ كتاب الجزية ، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم .
- (٤) زيادة من ب .

وروى البخاري بإسناده عن بجالة أنه قال : « ولم يكن عمر أخذ الجزية من
المجوس حتى حدّثه عبدالرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس
هجر » (١) .

ولو كانوا أهل كتاب لما وقف عمر في أخذ الجزية منهم . مع أمر الله سبحانه
وتعالى بأخذ الجزية [من أهل الكتاب] .

وما روي عن علي فقال أبو عبيد : لا أحسبه محفوظاً .

إذا تقرر هذا فإن أخذ الجزية [٢] من أهل الكتابين والمجوس إذا لم يكونوا
من العرب ثابت بالإجماع .

(وإذا اختار كافر لا تعقد له) الجزية (ديناً من هؤلاء) الثلاثة ، (أُقِرَّ
وَعُقِدَتْ له) الذمة على أخذ الجزية .

(ونصارى العرب ويهودهم ومجوسهم من بني تغلب وغيرهم) ؛ كمن تنصر
من تنوخ وبهزا ، أو تهود من كنانة وحمير ، أو تمجس من بني تميم : (لاجزية
عليهم ولو بذلوها) .

قال في « الإنصاف » عند قوله في « المقنع » : ولا تؤخذ الجزية من نصارى
بني تغلب : ظاهر كلام المصنف : أنها لا تؤخذ منهم ولو بذلوها ، وهو
صحيح ، وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقطعوا به .

وفي « المغني » ومن تابعه احتمال : تقبل إذا بذلوها .

والأصل في ذلك ما روي « أن عمر دعاهم إلى بذل الجزية فأبوا وأنفوا
وقالوا : نحن عرب . خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة . فقال
عمر : لا آخذ من مشرك صدقة . فلحق بعضهم بالروم . فقال النعمان بن زرعة :
يا أمير المؤمنين ! إن القوم لهم بأس وشدة وهم عرب يأنفون من الجزية . فلا تُعِن

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٩٨٧) ٣ : ١١٥١ أبواب الجزية والموادعة ، باب الجزية
والموادعة مع أهل الذمة والحرب .

(٢) ساقط من أ .

عليك عدوك بهم ، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة . فبعث عمر في طلبهم فردهم وضمَّع عليهم من الإبل في كل خمس شاتان ، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعان ، ومن كل عشرين ديناراً^(١) ديناراً ، ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم ، وفيما سقت السماء الخمس ، وفيما سقي بنضح أو دولاب أو عزب العشر^(٢) .

فاستقر ذلك من قول عمر ولم يخالفه أحد من الصحابة فصار إجماعاً . فلا يكون لإمام بعد عمر نقض عهدهم أو تجديد الجزية عليهم .

قال في « الإنصاف » : على الصحيح من المذهب ؛ لأن عقد الذمة مؤبد . وقد عقده^(٣) عمر معهم هكذا . وعليه أكثر الأصحاب . واختار ابن عقيل جواز ذلك ؛ لاختلاف المصلحة باختلاف الأزمنة . انتهى .

(ويؤخذ عوضها) أي : عوض الجزية (زكاتان من أموالهم) يعني : مثلي ما يؤخذ من المسلمين (مما) تجب (فيه زكاة) على ما ذكر من فعل عمر . (حتى) أننا نأخذها (ممن لا تلزمه جزية) . فنأخذها من أموال نسائهم وصغارهم ومجانينهم . (ومصرفها) أي : مصرف هذه الزكاة المضعفة (كجزية) أي : مصرف الجزية على الأصح ؛ لقول أحمد في رواية محمد بن موسى : تضاعف عليهم الجزية .

وعنه : أن مصرفها الزكاة ؛ لقول أحمد في رواية ابن القاسم : إنما هي الزكاة ، الصغير والكبير سواء .

(ولا جزية على صبي وامرأة) ؛ لأن الجزية بدل من القتل . وقتل الصبي والمرأة ممتنع .

ولأنهما ليسا من أهل القتال ؛ [لقوله سبحانه وتعالى]^(٤) : ﴿ قَاتِلُوا ﴾ [التوبة : ٢٩] والمقاتلة إنما تكون بين اثنين .

- (١) في ج : ديناراً .
- (٢) أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (٧١) . ص : ٣٢ كتاب سنن الفيء ، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب .
- (٣) في ب : عقد .
- (٤) ساقط من ب .

و « كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان »^(١) . رواه سعيد .

(ولو بذلتها) أي : بذلت المرأة الجزية (لدخول دارنا) فلا نأخذها .
(وتمكن) من دخول دارنا (مجاناً) أي : من غير شيء .

وإن كانت أعطت شيئاً رُدَّ عليها ؛ لأن من أدى مالاً يظن أنه عليه . فتيين أن لا شيء عليه وجب رده على من أداه ؛ لتبين فساد القبض .

وإن بذلتها امرأة من غير سبب أُخبرت أنه لا جزية عليها . فإن قالت : أنا أتبرع بها قبلت منها ولم تكن جزية بل هبة تلزم بالقبض . فإن شرطت ذلك على نفسها ثم رجعت فلها ذلك .

(و) لا جزية على (مجنون ، و) لا (قن ، و) لا (زَمَن ، و) لا (أعمى ، و) لا (شيخ فان ، و) لا (راهب بصومعة) ؛ لأنهم لا يقتلون . فلا تجب عليهم الجزية ؛ كالنساء والصبيان .

(ويؤخذ) من الراهب مما بيده من مال (ما زاد على بُلغته) بضم الباء الموحدة . فلا يبقى بيده إلا بلغته فقط . قاله الشيخ تقي الدين .

قال : ويؤخذ منهم ما لنا ؛ كالرزق الذي للذيورة والمزارع إجماعاً .

قال : ويجب ذلك .

قال : ومن له تجارة أو زراعة وهو مخالط لهم أو معاونهم على دينهم ؛ كمن يدعو إليه من راهب وغيره تلزمه إجماعاً وحكمه حكمهم بلا نزاع . انتهى .

وقوله : بصومعة : يقتضي أنه لو لم يكن مقيماً بصومعته بل يتردد بين الناس ويخالطهم كأحدهم ويبيع ويشترى ويتكسب : أنه تؤخذ منه الجزية . وبذلك أفتى القاضي محب الدين بن نصر الله في رهبان بالقدس بهذه الصفة .

(١) أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (٩٣) ص : ٣٩ كتاب سنن الفيء ، باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء .

[(و) لا جزية على (خنثى) ؛ لأن الأصل براءة ذمته منها . (فإن بان)
الخنثى (رجلاً أخذ) منه (للمستقبل) من الزمان (فقط) أي : دون قسط الزمن
الماضي .

قال في « الإنصاف » : على الصحيح من المذهب ، وقطع به من ذكره منهم .
وقال في « الفروع » : ويتوجه وللماضي . انتهى [(١)] .

(ولا) جزية (على فقير غير مُعْتَمَلٍ يعجز عنها) ؛ « لأن عمر جعل الجزية
على ثلاث طبقات جعل أدناها على الفقير المعتمل » . فدل على أن (٢) غير
المعتمل لا شيء عليه .

ولأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

ولأن الجزية مال يجب بحلول الحول . فلم يلزم الفقير العاجز ؛ كالزكاة .
(والغني منهم) أي : ممن تجب عليه الجزية : (مَنْ عَدَّهُ النَّاسُ غَنِيًّا) .
وليس ذلك بمقدر ؛ لأن التقديرات بابها التوقيف ولا توقيف في هذا . فيرجع فيه
إلى العادة والعرف .

(وتجب على معتق ولو لمسلم) على الأصح ؛ لأنه حر مكلف موسر من
أهل القتل . فلم يقر في دارنا بغير جزية ؛ كالحر الأصلي .
إذا ثبت هذا فإن حكمه فيما يستقبل من زمن حرته ، حكم من بلغ من
صبيانهم أو أفاق من مجانينهم .

(و) تجب الجزية على (مَبْعُوضٍ بحسابه) أي : بقدر ما فيه من الحرية ؛
لأنه حكم يتجزأ ، يختلف بالرق والحرية . فينقسم على قدر ما فيه ؛ كالإرث .
(ومن صار أهلاً) لأن تؤخذ منه الجزية ، بأن بلغ الصبي ، أو أفاق
الجنون ، أو استغنى الفقير أو عتق العبد (بأثناء حول : أخذ منه) عند تمام
الحول (بقسطه) ولم يترك حتى يتم حوله ؛ لثلا يحتاج إلى إفراده بحول ، وربما

(١) ساقط من ب .

(٢) ساقط من أ .

أفضى ذلك إلى أن يصير لكل واحد حول مفرد .

ويكون الأخذ منه (بالعقد الأول) في الأصح ؛ لأنه لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه تجديد عقد لهؤلاء .

ولأن العقد يكون مع ساداتهم . فيدخل فيه سائرهم .

ولأن الصغار والمجانين دخلوا في العقد . فلم يحتج إلى تجديده لهم عند تغير^(١) أحوالهم .

(ويلقّق من إفاقة مجنون حول ، ثم يؤخذ) منه لذلك الحول الملقق في الأصح ؛ لأن أخذها قبل ذلك أخذ للجزية قبل كمال حولها ، وليس ذلك بجائر^(٢) .

(ومتى بذلوا ما) وجب (عليهم) من الجزية : (لزّم قبوله) منهم .

(و) لزّم (دفع من قصدهم بأذى : إن لم يكونوا بدار حرب . وحرّم قتلهم وأخذ مالهم) حتى ولو كانوا منفردين ببلد .

قال في « الترغيب » : والمنفردون ببلد غير متصل ببلدنا يجب ذب أهل الحرب عنهم على الأشبه ، ولو شرطنا أن لا نذب عنهم لم يصح . انتهى ، واقتصر عليه في « الفروع » .

(ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه) الجزية . نص عليه . وأنه يدخل في قوله : « من أسلم على شيء فهو له » ؛ لأنها عقوبة لا أجرة عن السكنى .

وفي « الفنون » : أنها عقوبة ، وأن بقاء النفس مع الذل ليس بقيمة عند العقلاء . ومن عدّ الحياة مع الذل نعمة فقد أخطأ طريق الإصابة .

وفي « الفنون » أيضاً عن القول بأنها عوض عن كف الأذى : لا بأس به .

وفي « الإيضاح » : لا تسقط بإسلام .

ويدل للمذهب قوله سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ

(١) في أ : تغيير .

(٢) في أ : يجزئ .

وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس على المسلم جزية »^(١) .
رواه الخلال .

وقد ذكر أن أحمد سئل عنه قال : ليس يرويه غير جرير .

قال : وقد روي عن عمر أنه قال : « إن أخذها في كفه ثم أسلم ردها عليه » .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج يعني :

الجزية » .

وروي « أن ذمياً أسلم فطولب بالجزية وقيل : إنما أسلم تعوداً . قال إن في

الإسلام معاداً . فرفع إلى عمر فقال : إن في الإسلام معاداً ، وكتب : أن

لا تؤخذ منه الجزية »^(٢) . رواه أبو عبيد بنحو من هذا المعنى .

ولأن الجزية صغار . فلا تؤخذ من مسلم ؛ كما لو أسلم قبل الحول .

(لا إن مات) من وجبت عليه الجزية (أو جُنَّ ، ونحوه) ؛ كما لو عمي

وقد حال الحول قبل ذلك . فإنها لا تسقط بشيء من ذلك ؛ لأن الجزية دين وجب^(٣)

عليه قبل موته أو جنونه أو عماه . فلم يسقط بشيء من ذلك ؛ كديون الأدميين .

وفارق ذلك الإسلام فإنه الأصل . والجزية بدل عنه . فإذا أتى بالأصل

استغنى عن البديل ؛ كمن وجد الماء لا يحتاج معه إلى التيمم .

وفارق سقوط الحد بالموت ؛ لتعذر استيفائه بفوات محله .

إذا تقرر هذا (فتؤخذ) الجزية (من تركة ميت ، ومال حي .

و) أما إذا طرأ المانع (في أثنائه) أي : أثناء الحول . فإن الجزية لذلك

الحول (تسقط) ؛ لأن الجزية لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال حولها .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣٠٥٣) : ٣ : ١٧١٠ كتاب الخراج ، باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية .

(٢) أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (١٢٢) ص : ٥٠ باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة . . .

(٣) في ب : وجبت .

(وتؤخذ) الجزية (عند انقضاء كل سنة) ؛ لأنها مال يتكرر وجوبه بتكرر السنين . فلم يؤخذ قبل مضي سنة ؛ كالزكاة .

(فإن انقضت سنون) ولم تؤخذ (استوفيت كلها) ولم تتداخل ؛ لأن الجزية حق يجب في آخر كل حول . فلم تتداخل ؛ كالدية على العاقلة .

(ويؤتمنون) أي : الذين يعطون الجزية (عند أخذها) منهم ، (ويؤطال قيامهم ، وتجرُّ أيديهم) عند ذلك وجوباً ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] .

وقيل : إن الصغار : التزام الجزية وجريان أحكامنا عليهم .

(ولا يُقبل) ممن وجبت عليه الجزية (إرسالها) ؛ لزوال الصغار ، بل يحضر الذمي بنفسه ويؤديها وهو قائم والأخذ جالس .

(ولا يتداخل الصغار) يعني : من اجتمعت^(١) عليه جزية سنين وأريد استيفاؤها منه . فإنه يمتهن عند استيفاء الأولى ، ثم يعاد امتهانه عند دفعه عن السنة الثانية ، ثم كذلك إلى أن تستوفى كلها .

(ولا يصح شرط تعجيله) أي : تعجيل الامتهان^(٢) ، (ولا يقتضيه الإطلاق) .

قال في «الفروع» : قال أصحابنا : لأننا^(٣) لا نأمن نقض أمانه فيسقط حقه من العوض . وعند أبي الخطاب وغيره : يصح^(٤) ، ويقتضيه الإطلاق . انتهى . ولا يعذبون في أخذها ولا يشتط عليهم . « فإن عمر أتى بمال كثير - قال أبو عبيد : أحسبه الجزية - فقال : إني لأظنكم قد أهلكتم الناس . قالوا : لا . والله ! ما أخذنا إلا عفواً صفوفاً . قال : بلا سوط ولا نوط ؟ قالوا : نعم . قال : الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني »^(٥) . رواه أبو عبيد .

(١) في ب : يعني : أن من وجبت .

(٢) ساقط من ب و ج .

(٣) ساقط من أ .

(٤) زيادة من «الفروع» ٦ : ٢٦٣ .

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١٤) ص : ٤٦ كتاب سنن الفيء ، باب اجتناء الجزية والخراج .

(ويصح أن يَشرط عليهم) أي : على المقيمين بدارنا من الكفار تحت الجزية (ضيافة من يمر بهم من المسلمين ، و) علف (دوابهم) ؛ لما روى الإمام أحمد بإسناده عن الأحنف بن قيس : « أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة ، وأن يصلحوا القناطر ، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديتة » (١) .

قال ابن المنذر : وروى عن عمر : « أنه قضى على أهل الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين ثلاثة أيام ، وعلف دوابهم وما يصلحهم » .

وروي « أن النبي ﷺ ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار ، وكانوا ثلاثمائة نفس في كل سنة (٢) ، وأن يضيفوا من يمر بهم من المسلمين ثلاثة أيام » (٣) .

ولأن في هذا ضرباً من المصلحة ؛ لأنهم ربما امتنعوا من مبايعة المسلمين إضراراً بهم . فإذا شرطت عليهم الضيافة أمن ذلك (٤) .

(و) يصح (أن يكتفى بها) أي : بالضيافة (عن الجزية) في الأصح .

قال في « الإنصاف » : لو جعل الضيافة مكان الجزية صح على الصحيح من « المذهب » . اختاره القاضي ، واقتصر عليه في « المغني » ، وقدمه في « الشرح » ونصره . انتهى .

ووجه المذهب : ما روي « أن عمر كتب لراهب من أهل الشام : إنني إن وليت هذه الأرض أسقطت عنك خراجك . فلما قدم عمر (٥) الجابية وهو أمير المؤمنين جاءه بكتابه فعرفه . وقال : إنني جعلت لك ما ليس لي . ولكن اختر إن شئت أداء الخراج ، وإن شئت أن تضيف المسلمين فاختر الضيافة » .

(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » عن الأحنف بن قيس « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يشترط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة وأن يصلحوا قناطر وإن قتل بينهم قتيل فعليهم ديتة » . ٩ : ١٩٦ كتاب الجزية ، باب الضيافة في الصلح .

(٢) في أ : نفس .

(٣) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٩ : ١٩٤ كتاب الجزية ، باب كم الجزية .

(٤) في أ : أمن من ذلك .

(٥) ساقط من أ .

لكن يشترط : أن تكون الضيافة يبلغ قدرها ما يقابل ما يجب عليهم من الدراهم والدنانير^(١) .

(و) إذا ثبت صحة ذلك : فإنه (يعتبر بيان قدرها) أي : قدر الضيافة ، (و) قدر (أيامها ، وعدد من يُضاف) من الرجالة والفرسان . فيقول : تضيفون في كل سنة مائة يوم . في كل يوم عشرة من المسلمين ، من خبز كذا ، وأدم كذا . وللفرس من الشعير كذا ، ومن التبن كذا ؛ لأن ذلك من الجزية . فاعتبر العلم به ؛ كالتقود .

ويعتبر له أيضاً : بيان ما ينزلهم فيه ، وما على الغني والفقير . قال في « الإنصاف » : على الصحيح من المذهب في ذلك كله ، اختاره القاضي . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب ، وقدمه في « الفروع » و« الرعاية الكبرى » .

وقيل : يجوز إطلاق ذلك كله ، وقدمه في « الكافي » واختاره . وقيل : تقسم الضيافة على قدر جزيتهم . ذكره في « الرعاية » . انتهى . وللمسلمين النزول في الكنائس والبيع . ف « إن عمر صالح أهل الشام على أن يوسعوا أبواب بيعهم وكنائسهم لمن يجتاز بهم من المسلمين ليدخلوها ركبناً »^(٢) .

فإن لم يجدوا مكاناً فلهم النزول في الأبنية وفضول المنازل . وليس لهم تحويل صاحب المنزل منه . والسابق إلى منزل أحق به ممن يأتي بعده .

فإن امتنع بعضهم من القيام مما يجب عليه أجبر عليه . فإن امتنع الجميع أجبروا . فإن لم يمكن إلا بالقتال قوتلوا ، فإن قاتلوا انتقض عهدهم . (ولا تجب) عليهم ضيافة (بلا شرط) في الأصح .

(١) في ب : أو الدنانير .

(٢) سيأتي تخريجه ص (٤٥٦) رقم (٣) .

وقيل : تجب يوم وليلة .

(وإذا تولى إمام . فعرف) قدر (ما عليهم) أي : على أهل الذمة من جزية ، (أو قامت به بينة ، أو ظهر) ما عليهم وكان عقد الإمام الذي قبله صحيحاً : (أقرهم عليه) ولم يحتج إلى تجديد عقد ؛ لأن الخلفاء أقروا عقد عمر ولم يجددوا عقداً سواه .

ولأن عقد الذمة مؤبد .

وإن كان فاسداً رده إلى الصحة .

(وإلا) أي : وإن لم يكن يعرف ما عليهم ولم تقم به بينة ولم يكن أمره ظاهراً : (رجع إلى قولهم) أي : قول أهل الذمة ، (إن ساغ) أي : إن كان يصلح أن يكون جزية على مثلهم .

(وله تحليفهم مع تهمة) أي : مع اتهامه إياهم فيما يذكرونه .

(فإن بان) له بعد ذلك (نقص) أي : أنهم أخبروه بنقص عما كانوا يؤدونه

[للإمام الأول (أخذه) أي : رجع به عليهم .

وإن قالوا : كنا نؤدي كذا وكذا جزية وكذا هدية استحلفهم يميناً واحدة ؛

لأن الظاهر فيما يدفعونه^(١) أنه كله جزية .

وإن قال^(٢) بعضهم : كنا نؤدي ديناراً ، وقال بعضهم : كنا نؤدي دينارين :

أخذ كل واحد منهم بما أقرب به . ولا يقبل قول بعضهم على بعض ؛ لأن أقوالهم غير مقبولة . وهذا المذهب .

واختار أبو الخطاب : أنه إذا تولى إمام يستأنف العقد معهم .

وما يذكر عن بعض أهل الذمة من أن معهم كتاب النبي ﷺ بإسقاط الجزية

عنهم لا يصح .

وسئل ابن شريح عن ذلك فقال : لم ينقل ذلك أحد من المسلمين .

(١) ساقط من أ .

(٢) في أ : وقال .

وروي : أنهم طولبوا بذلك فأخرجوا كتاباً ذكروا أنه بخط علي بن أبي طالب كتبه عن النبي ﷺ ، وأن فيه شهادة سعد بن معاذ ومعاوية فوجد تاريخه بعد موت سعد وقبل إسلام معاوية . فاستدل بذلك على بطلانه .

(وإذا عقدها) أي : عقد الإمام الذمة مع الكفار (كتب أسماءهم وأسماء آبائهم) . فيكتب فلان بن فلان الفلاني ، (وحُلاههم) جمع حلية . فيكتب طويل أو قصير أو ربعة ، أو أسمر أو أخضر أو أبيض ، مقرون الحاجبين أو مفروقهما ، أدعج العين ، أو أقرنى الأنف ، أو ضدهما . ونحو ذلك من الصفات اللازمة التي يتميز بها كل واحد عن الآخر .

(ودينهم) فيكتب يهودي أو نصراني أو مجوسي .

(وجعل لكل طائفة عريفاً) يجمعهم عند أداء الجزية ، و (يكشف حال من تغير حاله) فيعلمنا بمن بلغ من غلمانهم ، أو أفاق من مجانينهم ، أو استغنى من فقرائهم ، وبمن يسافر أو يموت أو يسلم منهم ؛ لأن ذلك أمكن لاستيفاء الجزية وأحوط . وبمن سقطت عنه الجزية ؛ كعمى أو نحوه .

(أو نقض العهد ، أو خرّق شيئاً من الأحكام) أي : أحكام الذمة ؛ ليفعل فيه الإمام ما يجب عليه .

ومن أخذت منه الجزية فأراد أن يكتب له براءة بذلك ليكون له حجة إذا احتاج إليها أجيب^(١) .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) ساقط من أ .

[باب : أحكام أهل الذمة]

هذا (باب) يذكر فيه جملة من أحكام أهل الذمة .

(على الإمام) أي : يلزمه (أخذهم) أي : أخذ أهل الذمة (بحكم الإسلام في) ضمان (نفس ومال و عرض ، و) في (إقامة حد فيما يحرمونه) أي : يعتقدون تحريمه ؛ (كزنى . لا فيما يحلون) أي : يعتقدون حله ؛ (ك) شرب (خمر) ؛ لأن عقد الذمة لا يصح إلا بشرطين :

أحدهما : بذل الجزية .

والثاني : التزام أحكام ملة الإسلام من حقوق الأدميين في العقود ، والمعاملات ، وأروش الجنایات ، وقيم المتلفات .

فإن عقد على غير هذين الشرطين لم يصح ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة : ٢٩] .

قيل الصغار : جريان أحكام المسلمين عليهم .

فمن قتل أو قطع طرفاً ، أو تعدى على مال ، أو قذف ، أو سب مسلماً أو ذمياً : أخذ بذلك . وكذا لو زنى أو سرق مال مسلم أو ذمي : أقيم عليه الحد بشرطه ؛ لما روى أنس « أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها . فقتله رسول الله ﷺ »^(١) . متفق عليه .

وروى ابن عمر « أن النبي ﷺ أتى يهوديين قد فجرا بعد إحصانهما فرجمهما »^(٢) .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٤٨٥) ٦ : ٢٥٢٢ كتاب الديات ، باب من أفاد بالحجر . وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٦٧٢) ٣ : ١٢٩٩ كتاب القسامة ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٤٥٠) ٦ : ٢٥١٠ كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ؛ باب =

ولأن الزنا محرم في دينه ، وقد التزم حكم الإسلام .

وأما ما يعتقدون حله ؛ كشرب الخمر ، وأكل لحم الخنزير ، ونكاح ذوات المحارم للمجوس : فيقرون عليه ، ولا حد عليهم فيه ؛ لأنهم يعتقدون حله .
ولأنهم يقرون على كفرهم وهو أعظم جرماً وإثماً من ذلك . إلا أنهم يمنعون من إظهاره بين المسلمين ؛ لأنهم يتأذون بذلك .

(ويلزمهم) أي : أهل الذمة (التميّز عنا بقبورهم) تمييزاً ظاهراً ؛ كالحياة وأولى . ذكره الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في « الفروع » . وذلك : بأن لا يدفنون أحداً منهم في مقابرنا .

(و) يلزم التمييز عنا أيضاً (بحلّاهم . بحذف مقدّم رؤوسهم) وهو : حذف الشعر عن مواضع التحذيف ، وهو الشعر الذي بين العذار والتزعتين .
(لا كعادة الأشراف) وهو : أن يتخذوا شوابير .

(وأن لا يفرقوا شعورهم) وهو : أن تكون شعور رؤوسهم جمّة . ولا يفرقوه ؛ لأن الفرق من سنة المسلمين^(١) .

والأصل في ذلك ما رواه الخلال بإسناده عن إسماعيل بن عياش قال : حدثنا غير واحد من أهل العلم قال : « كتب أهل الجزية إلى عبدالرحمن بن غنم : إنا حين قدمنا بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا . على أنا شرطنا ذلك على أنفسنا : أن لا نحدث في مدينتنا كنيسة ، ولا فيما حولها ديراً ولا قلاية ولا صومعة راهب ، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ولا ما كان منها في خطط المسلمين ، ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار ، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل ، ولا نأوي فيها ولا في منازلنا جاسوساً ، وأن لا نكتم أمر من غش المسلمين ، وألا نضرب ناقوساً إلا ضرباً خفياً^(٢) في جوف

= أحكام أهل الذمة وإحصانهم

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٦٩٩) : ٣ : ١٣٢٦ كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى .

(١) في ج : المرسلين .

(٢) في أ : خفياً .

كنائسنا ، ولا نظهر عليها صليباً ، [ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ، ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون ، ولا نخرج صليبتنا]^(١) ولا كتابنا في سوق المسلمين ، [وأن لا نخرج باعوثاً ولا شعانين ، ولا نرفع أصواتنا]^(٢) مع أمواتنا ، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين ، وأن لا نجاورهم بالخنازير ، ولا نبيع الخمر ، ولا نظهر شركاً ، ولا نرغب في ديننا ، ولا ندعو إليه أحداً ، ولا نتخذ شيئاً من الرقيق الذين جرت عليهم سهام المسلمين ، وأن لا^(٣) نمنع أحداً من أقاربنا إذا أرادوا الدخول في الإسلام ، وأن نلزم زينا حيث ما كنا ، [وأن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ، ولا فرق شعر ، ولا في مراكبهم]^(٤) ، ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نتكنى بكناهم ، وأن نجزم مقادير رؤوسنا ، ولا نفرق نواصينا ، ونشد الزناير في أوساطنا ، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ، ولا نركب السروج ، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله ، ولا نتقلد بالسيوف ، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم ونرشد الطريق ، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس ، ولا نطلع عليهم في منازلهم ، ولا نعلم أولادنا القرآن ، ولا يشارك أحد منا مسلماً في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة ، وأن نضيف كل مسلم عابراً^(٥) سبيل ثلاثة أيام ، ونطعمه من أوسط ما نجد . ضمناً على ذلك أنفسنا وذرائعنا وأزواجنا ومساكيننا . وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه : فلا ذمة لنا . وقد حل لكم^(٦) منا^(٧) ما يحل لأهل المعاندة والشقاق . فكتب بذلك عبدالرحمن بن غنم إلى عمر ابن الخطاب . فكتب له^(٨) عمر : أن امض لهم ما سألوا ، وألحق فيه حرفين

(١) ساقط من أ .

(٢) ساقط من ب .

(٣) في أ : ولا .

(٤) ساقط من أ .

(٥) في الأصول : جائز . وما أثبتناه من « الشرح الكبير » ١٠ : ٦١٤

(٦) في ب : لك .

(٧) ساقط من أ .

(٨) في أ : لهم .

اشترطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم : أن لا يشتروا من سبائنا شيئاً ، ومن ضرب مسلماً فقد خلع عهده . فأنفذ عبدالرحمن بن غنم ذلك . وأقر من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط «^(١)» .

فلهذا يلزمهم التمييز^(٢) عن المسلمين في شعورهم ، بحذف مقادير رؤوسهم ، ويجزون شعورهم ، ولا يفرقونها ؛ « لأن النبي ﷺ فرق شعره »^(٣) .

(و) يلزمهم التمييز عن المسلمين أيضاً (بكناهم وألقابهم . فيمنعون) من التكني بكنى المسلمين ، (نحو : أبي القاسم) ، وأبي عبدالله .

(و) من أن يتلقبوا بألقاب المسلمين نحو : (عز الدين) ، وزين الدين . ولا يمنعون الكنى بالكلية . فإن أحمد قال لطيب : يا أبا إسحاق ، وقال : « أليس النبي ﷺ حين دخل على سعد بن عبادة قال : ألا ترى ما يقول أبو الحباب » .

وقال لأسقف نجران : « أسلم يا أبا الحارث » .

وقال عمر لنصراني : « يا أبا حسان أسلم تسلم » .

(و) يلزمهم التمييز عن المسلمين أيضاً (بركوبهم عَرَضاً) رجلاه إلى جانب وظهره إلى جانب .

(بِإِكْفِ عَلَى غَيْرِ خَيْلٍ) ؛ لما روى الخلال « أن عمر أمر بجز نواصي أهل الذمة ، وأن يشدوا المناطق ، وأن يركبوا الأكف بالعرض »^(٤) .

(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٩ : ٢٠٢ كتاب الجزية ، باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية .

(٢) في ج : التمييز .

(٣) روى ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم ، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه » . أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣٣٦٥) ٣ : ١٣٠٥ كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ .

(٤) أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (١٣٧) ص : ٥٥ باب الجزية كيف تجتبي .

(و) يلزمهم التميز عن المسلمين أيضاً (بلباس) ثوب^(١) (عسلي ليهود ،
(و) لباس ثوب (أدكن وهو : الفاختي لنصاري . وشدٌ خرق بقلانسهم
وعمائهم ، و) شد (زُنَّار فوق ثياب نصراني وتحت ثياب نصرانية .

ويُغايِر نساء كل) من اليهود والنصارى (بين لوني خُفٍ) ؛ ليحصل التميز
بذلك بين المسلم والذمي ، وبين المسلمة والذمية .

ولا يمنعون فاخر الثياب ولا العمائم والطيلسان ؛ لحصول التميز بالغيار
والزنار .

(و) يلزمهم (لدخول حمامنا) : أن يتميزوا بـ (جُلْجُل أو خاتم رصاص ،
ونحوه) ؛ كخاتم حديد وطوق من نحو ما تقدم (براقبهم) يدخلون به الحمام .
(ويحرمُ قيام لهم) أي : لأهل الذمة (ولمبتدع يجب هجره ، وتصديُرهم)
في المجالس على الأصح .

وعنه : يجوز ذلك لأهل الذمة لمصلحة راجحة ؛ كرجاء إسلامهم . اختاره
الشيخ تقي الدين ، ومعناه اختيار الآجري ، وأنه قول العلماء^(٢) يعاد ويعرض
عليه الإسلام .

ونقل أبو داود : إن كان يريد يدعوهُ إلى الإسلام فنعم .

ويدعو بالبقاء وكثرة المال والولد . زاد جماعة : قاصداً كثرة الجزية .

وقد كره أحمد الدعاء لكل أحد بالبقاء ونحوه ؛ لأنه شيء فرغ منه .

(و) يحرم أيضاً (بداءتهم بسلام ، و ب : كيف أصبحت ، أو) : كيف
(أمسيت ، أو) : كيف (أنت ، أو) : كيف (حالك ، وتهنتُّهم ، وتعزيتُّهم ،
وعيادتُّهم ، وشهادة أعيادهم) ؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال :
« لا تبدؤوا^(٣) اليهود والنصارى بالسلام . فإذا لقيتم أحدهم في الطريق

(١) في أ : برد .

(٢) في أ : الإمام .

(٣) في أ : تتبداؤا .

فاضطروهم إلى أضيقتها»^(١) . أخرجه الترمذي . وقال : حديث حسن صحيح .
قال أبو داود : قلت لأبي عبدالله : تكره أن يقول الرجل للذمي : كيف
أصبحت ، أو كيف أنت ، أو كيف حالك ؟ قال : نعم أكرهه . هذا عندي أكبر
من السلام .

وأما تهنتهم وتعزيتهم وعيادتهم وشهادة أعيادهم فهي في معنى السلام .
(لا بيعنا لهم) شيئاً (فيها) أي : في أعيادهم ؛ لأن ذلك ليس فيه
تعظيم لهم .

(ومن سلم على ذمي) لا يعلم أنه ذمي ، (ثم علمه) ذمياً (سن قوله) له :
(رُدَّ عليّ سلامي) ؛ لما روي عن ابن عمر « أنه مرَّ على رجل فسلم عليه .
فقيل : إنه كافر . فقال : رُدَّ عليّ ما سلمت عليك . فرد عليه . فقال : أكثر الله
مالك وولدك . ثم التفت إلى أصحابه فقال : أكثر للجزية » .

وقال يعقوب بن بختان : سألت أبا عبدالله فقلت : نعامل اليهود والنصارى
ونأتيهم في منازلهم وعندهم قوم مسلمون أنسلم عليهم ؟ قال : نعم . تنوي
السلام على المسلمين . وسُئِلَ عن مصافحة أهل الذمة . فكرهه .

(وإن سلم ذمي) على مسلم (لزم رُدُّه . فيقال) له : (وعليكم) ؛ لما
روى أحمد بإسناده عن أنس أنه قال : « نهينا أو أمرنا ألا نزيد أهل الكتاب^(٢)
على : وعليكم »^(٣) .

وعند الشيخ تقي الدين : يرد مثل تحيته فيقول : وعليك مثل تحيتك ، وأنه
يجوز أن يقال للذمي : أهلاً وسهلاً .

(وإن شمتَه كافر) أي : شمت الكافر مسلماً عند عطاسه (أجابه) المسلم
ب : يهديك الله .

(١) أخرجه الترمذي في « جامع » (١٦٠٢) ٤ : ١٥٤ كتاب السير ، باب ما جاء في التسليم على أهل
الكتاب .

(٢) في ب : الذمة .

(٣) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٢١٣٦) ٣ : ١١٣ .

وأما إن عطس الذمي فقد روي عن أبي موسى : « أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لهم : يرحمكم الله . فكان يقول لهم : يهديكم الله ويصلح بالكم » (١) . رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه .
(وتكره مصافحته) أي : يصافح المسلم ذمياً . وتقدم نص أحمد على كراهة ذلك .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٥٠٣٨) ٤ : ٣٠٨ كتاب الأدب ، باب كيف يشمت الذمي .
وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٢٧٣٩) ٥ : ٧٥ كتاب الأدب ، باب ما جاء كيف تشميت العاطس .
وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٩٥١٠) ٤ : ٤٠٠ .

[فصل : ما يمنع منه أهل الذمة]

(فصل . ويُمنعون) أي : يمنع أهل الذمة (من حمل سلاح ، و) من (ثِقَاف ، و) من (رمي ونحوها) أي : نحو هذه الأشياء ؛ كلعب برمح ودبوس .

وكره أحمد بيعهم الثياب المكتوب عليها ذكر الله سبحانه وتعالى .

قال مهنا : سألت أبا عبد الله : هل يكره للمسلم أن يعلم غلاماً مجوسياً شيئاً من القرآن؟ قال : إن أسلم فتعم ، وإلا فأكره أن يضع القرآن في غير موضعه . قلت : فعلمه أن يصلي على النبي ﷺ قال : نعم .

(و) يمنعون أيضاً من (تعلية بناء فقط) على الأصح (على مسلم ولو رضي) جاره المسلم بتعليته عليه ؛ لأنه لو قبل بسقوط الحق برضاه لسقط حق من يحدث بعده ، وليس بجائر ؛ لقولهم في شروطهم : « ولا نطلع عليهم في منازلهم »^(١) .

ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « الإسلام يعلو ولا يُعلى »^(٢) .^(٣)

ولأن في تعلية بنائهم تعلية رتبة على المسلمين . فمنعوا منه ؛ كما مُنعوا التصدير في المجالس .

قال في « الفروع » : لاصَّقه أو لا .

وفي « شرح المقنع » : إنما يمنع من تعليته على بناء المسلم المجاور له لا من تعليته على من ليس بمجاور له ؛ لأن الضرر إنما يحصل على المجاور دون غيره .

(١) سبق تخريجه ص (٤٥٦) رقم (٣) .

(٢) في أ : يعلى عليه .

(٣) ذكره البخاري في « صحيحه » تعليقاً ١ : ٤٥٤ كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه . . .

وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٦ : ٢٠٥ كتاب اللقطة ، باب ذكر بعض من صار مسلماً بإسلام أبويه أو أحدهما .

وقولي : فقط يعني : أنه لا يمنع من مساواة بناء جاره المسلم على الأصح ؛ لأن ذلك لا يفضي إلى علو الكفر .

(و) متى فعل فإنه (يجب نقضه) ؛ لما في ذلك من حق الله سبحانه وتعالى ؛ لقوله ﷺ : « الإسلام يعلو ولا يعلى »^(١) .

(ويضمن ما تلف به) أي : بالبناء المعلى (قبله) أي : قبل نقضه ؛ لتعديه بالتعلية ؛ لعدم إذن الشارع فيها .

(لا إن ملكوه) أي : لا إن ملكوا بناءً عالياً (من مسلم) فإنه لا يجب نقضه ؛ لأنهم ملكوه على هذه الصفة ، ولم تحصل منه تعلية .

(ولا يُعاد عالياً) ما ملكوه من مسلم عالياً (لو انهدم) ؛ لأنه بعد انهدامه كان كأن لم يوجد .

(ولا) ينقض بناؤهم (إن بنى) مسلم (داراً عندهم) أي : في محلّتهم (دون بنائهم) في الأصح ؛ لأنهم لم يعلوا بناءهم على بناء المسلم .

(و) يمنعون أيضاً (من إحداث كنائس ، وبيع) جمع : بيعة ، (ومجتمع) أي : ومحل يجتمعون فيه (لصلاة) في شيء من أرض المسلمين .

سواء كانت مما مَصَّرَه المسلمون ؛ كالبصرة وبغداد وواسط ، أو مما فتحه المسلمون عُنوة ؛ كالشام ومصر .

ولا يجوز صلحهم على إحداث كنيسة بمكان من أرض المسلمين .

والأصل في ذلك ما روي عن ابن عباس أنه قال : « أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ، ولا أن يضربوا فيه ناقوساً ، ولا يشربوا فيه

خمرأ ، ولا يتخذوا فيه خنزيراً »^(٢) . رواه الإمام أحمد واحتج به .

ولأن أراضي المسلمين ملك لهم . فلا يجوز أن يبنوا فيها مجامع للكفر .

(١) سبق قريباً .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٩ : ٢٠١ كتاب الجزية ، باب يشترط عليهم أن لا يحدثوا في أمصار المسلمين كنيسة ولا مجمعاً . . .

وما وجد في هذه البلاد من الكنائس والبيع مثل : كنيسة الروم في بغداد . فهذه كانت في قرى أهل الذمة فأقرت على ما كانت عليه ؛ وذلك لأن ما فتحه المسلمون من بلاد الكفار وفيه بيعة أو كنيسة أو بيت نار لم يجب هدمه على الأصح ؛ لأن الصحابة فتحوا كثيراً من البلاد عنوة . فلم يهدموا شيئاً من ذلك .

ويشهد لصحة ذلك وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة ، ومعلوم أنهم لم يحدثوا شيئاً من ذلك . فيلزم أن تكون موجودة حين الفتح وأبقيت^(١) .

(و) كذا حكم إحداث (صومعة لراهب) ؛ لأن في حديث عبدالرحمن بن غنم : « وأن لا نحدث قلاية ولا صومعة لراهب »^(٢) .

(إلا إن سُرط) علينا أن يحدثوا ذلك أو شيئاً منه (فيما فُتِح صلحاً على أنه) أي : أن البلد المفتوح (لنا) ونقره معهم بالخراج ؛ لأننا لم نفتحها إلا على هذا الشرط . فوجب الوفاء به .

(و) يمنعون أيضاً (من بناء ما استُهدم أو هُدم ظلماً منها) أي : مما منعوا من إحداثها (ولو) كان ما استهدم أو هدم ظلماً (كلها) على الأصح ؛ (ك) ما يمنعون من (زيادتها) أي : زيادة ما منعوا من إحداثها ؛ لأن في كتاب أهل الجزية لابن غنم : « ولا نجد ما خرب من كنائسنا »^(٣) .

ولما روى كثير بن مرة قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تبني الكنيسة في الإسلام ، ولا يجدد ما خرب منها »^(٤) .

ولأن إعادتها بناءً كنيسة أو بيعة في دار الإسلام . فلم يجوز ؛ كما لو ابتدأ بناؤها .

(لا رَمَّ شعثها) يعني : أنهم لا يمنعون رم شعث الكنائس والبيع والصوامع القديمة ؛ لأنهم لما ملكوا استدامتها ملكوا رم شعثها .

(١) في أ : وأثبتت .

(٢) سبق تخريجه ص (٤٥٦) رقم (٣) .

(٣) سبق تخريجه ص (٤٥٦) رقم (٣) .

(٤) ذكره المتقي الهندي في « كنز العمال » (١١٢٨٧) ٤ : ٤٣٥ وقال : رواه الديلمي عن ابن عمر .

(و) يمنعون أيضاً (من إظهار مُنكر) ؛ كتكاح المحارم .

(و) إظهار (عيد ، و) إظهار (صليب ، و) إظهار (أكل وشرب ب) نهار (رمضان ، و) إظهار (خمر وخنزير . فإن فعلوا) أي : أظهر وهما (أتلفناهما .

(و) يمنعون أيضاً من (رفع صوت على ميت ، وقراءة قرآن ، و) إظهار (ضرب ناقوس ، وجهر بكتابهم) ؛ لأن في شروطهم لابن غنم : « وأن لا تضرب ناقوساً إلا ضرباً خفياً^(١) في جوف كنائسنا ، ولا نظهر عليها صليياً ، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون ، وأن لا نخرج صليياً ولا كتاباً في سوق المسلمين ، وأن لا نخرج باعوثاً ولا شعانين ، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ، وأن لا نجاورهم بالخنازير^(٢) ، ولا نظهر شركاً^(٣) .

وقاس الشيخ تقي الدين على ذلك إظهار الأكل والشرب بنهار رمضان ؛ لما فيه من المفاسد .

(وإن صُولحوا في بلادهم) أي : فيما فتح صلحاً على أن الأرض لهم (على جزية أو خراج : لم يمنعوا شيئاً من ذلك) أي : من جميع ما قلنا أنهم يمنعون منه ؛ لأنهم في بلادهم . أشبهوا أهل الحرب في زمن الهدنة .

(ويمنعون) أي : الكفار مطلقاً . سواء كانوا مستأمنين أو ذميين ، (دخول حرم مكة) ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة : ٢٨] .

والمراد به الحرم^(٤) بدليل قوله سبحانه وتعالى : ﴿ سُبْحٰنَ الَّذِي ءَسْرٰى بِعَبْدِهِ ءِٔيَآلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [الإسراء : ١] . وإنما أسري به من بيت أم هانئ وهو خارج المسجد .

(١) في ب : خفياً .

(٢) في ب : بالجنائز .

(٣) سبق تخريجه ص (٤٥٦) رقم (٣) .

(٤) في ب : الحرم .

وإنما منع من الحرم دون الحجاز ؛ لأن الحرم أفضل أماكن العبادات للمسلمين وأعظمها ؛ لأنه محل النسك^(١) . فوجب أن يمنع منه من لا يؤمن به .
ولأن هذه الآية نزلت واليهود بالمدينة وخيبر ، وغيرهما من أرض الحجاز ولم يمنعوا من الإقامة به .

وكان أول من أجلاه من الحجاز عمر .

ولأن الحرم له شرف على غيره بتحريم شجره وصيده واحترام الملتجئ إليه . فلا يصح قياس غيره عليه .

ولا يمكنون من دخوله (ولو بذلوا مالا) على ذلك . يعني : أنه متى صالحهم الإمام على دخول الحرم بمال فالصالح باطل . لكنهم إن دخلوا إلى انتهاء ما صولحوا على دخوله ملك عليهم جميع العوض المصالح به ، ولا يرد عليهم منه شيء ؛ لأنهم قد استوفوا ما صالحهم عليه . وإن لم يستوفوا دخولهم إلى الموضع الذي صالحوا عليه . (وما استوفي من الدخول ملك ما يقابله من المال) المصالح عليه في الأصح .

قال في « شرح المقنع » : ويحتمل أن يرد عليهم العوض بكل حال ؛ لأن ما استوفوه لا قيمة له ، والعقد لم يوجب العوض ؛ لبطلانه .

(لا المدينة) يعني : فإن الكفار لا يمنعون من دخول حرمها ؛ لأن الآية نزلت واليهود بالمدينة ولم يمنعهم النبي ﷺ ولم يأمرهم بخروجهم عند نزولها .

ويعم منع الكفار من دخول حرم مكة (حتى غير مكلف) من صغير ومجنون ، (و) حتى (رسولهم) أي : رسول الكفار إذا جاء من عندهم إلى الإمام والإمام بالحرم .

(ويخرج إليه) الإمام إن أبي الرسول من أداء الرسالة إلا له . ولم يُمكن من الدخول ؛ للآية .

(ويعزَّر من دخل) حرم مكة من الكفار مع علمه بالمنع (لا جهلاً) ويهدد ،

(١) في ب : للنسك .

(ويخرج ولو) كان مريضاً أو (ميتاً . ويُنبش إن دُفن به) أي : بحرم مكة ويخرج منه (ما لم يئَل) ؛ لأنه إذا وجب إخراجه حياً فأخراج جيفته أولى .

وإنما جاز دفنه بالحجاز سوى حرم مكة ؛ لأن خروجه من حرم مكة إلى الحل سهل ممكن ؛ لقرب الحل منه . وخروجه من أرض الحجاز إلى غيرها وهو مريض أو ميت صعب ممتع ؛ لبعده المسافة .

(و) يمنع الكفار أيضاً (من إقامة) أي : من أن يقيموا (بالحجاز ؛ كالمدينة ، واليمامة ، وخيبر ، والينبع ، وفدك) بفتح الفاء والبدال المهملة ، قرية بينها وبين المدينة يومان (ومخاليفها) وهي : القرى المجتمعة ؛ كالرستاق^(١) . واحدها مخلاف . وسمي الحجاز حجازاً ؛ لأنه حجز بين تهامة ونجد .

قال في « الفروع » : وهو مكة والمدينة واليمامة وخيبر والينبع وفدك ومخاليفها .

وقال شيخنا : منه تبوك ونحوها ، وما دون المنحنى وهو عقبة الصوان من الشام ؛ كمعان . انتهى .

والأصل في ذلك ما روى أبو داود بإسناده عن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً »^(٢) . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وعن ابن عباس قال : « أوصى رسول الله ﷺ بثلاثة أشياء قال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزه ، وسكت عن الثالثة »^(٣) . رواه أبو داود .

(١) في ب : كالرستاق .

(٢) أخرجه الترمذي في « جامعه » (١٦٠٧) ٤ : ١٥٦ كتاب السير ، باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣٠٢٩) ٣ : ١٦٥ كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب .

وجزيرة العرب : ما^(١) بين الوادي إلى أقصى اليمن^(٢) . قاله سعيد بن عبدالعزيز .

وقال الأصمعي وأبو عبيد : هي من ريف العراق إلى عدن طولاً ، ومن تهامة وما وراءها إلى أطراف الشام عرضاً .

وقال أبو عبيدة : هي حفر أبي موسى إلى اليمن طولاً ، ومن رمل تبرين^(٣) إلى منقطع السماوة عرضاً .

وقال الخليل : إنما قيل لها جزيرة ؛ لأن بحر الحبشة وبحر فارس والفرات قد أحاطت بها . ونسبت إلى العرب ؛ لأنها أرضها ومسكنها ومعدنها .

قال أحمد : جزيرة العرب المدينة وما والاها . [يعني : أن الممنوع من سكنى الكفار به المدينة وما والاها وهو مكة والمدينة وخيبر والينبع وفدك ومخاليقها وما والاها]^(٤) .

وهذا قول الشافعي ؛ لأنهم لم يجلووا من تيماء ولا من اليمن ولا من فید بفتح الفاء ، وهي : قرية بشرقي سلمى أحد جبلي طيء .

(ولا يدخلونها) أي : الأماكن التي قلنا ؛ لأنهم يمنعون من الإقامة بها (إلا بإذن الإمام) .

قال في « الفروع » : ولهم دخوله ، والأصح بإذن إمام^(٥) . انتهى .
وذلك لأن دخولهم الحجاز في اعتبار الإذن كالحكم في دخول أهل الحرب دار الإسلام ، لا^(٦) يجوز إلا بإذن الإمام . فيأذن لهم إذا رأى المصلحة فيه . وقد كان الكفار يتجرون إلى المدينة في زمن عمر .

(١) ساقط من أ .

(٢) في أ : الوادي .

(٣) في ب : بيرين .

(٤) ساقط من أ .

(٥) في أ : الإمام .

(٦) في أ : ولا .

وقد روي « أنه أتاه شيخ بالمدينة فقال له : أنا الشيخ النصراني وإن عاملك
عشرني مرتين . فقال له عمر : وأنا الشيخ الحنيف ، وكتب له عمر : أن
لا يعشروا في السنة إلا مرة »^(١) .

(ولا يُقيمون لتجارة بموضع واحد ، أكثر من ثلاثة أيام) في الأصح .
وقيل : أربعة .

ووجه الأول : أنه المروي عن عمر .

(ويوكّلون في) المطالبة والقبض لدين^(٢) (مؤجل ، ويُجبر من لهم عليه)
دين (حالّ على وفائه) لهم . (فإن تعذر) وفاؤه لمطل أو تغيب أو نحوهما
(جازت إقامتهم له) أي : لاستيفاء دينهم ؛ لأن التعدي من غيرهم وفي
إخراجهم قبل استيفائه ذهاب مالهم .

(ومن مرض) من الكفار ببلد من بلاد الحجاز (لم يخرج) أي : لم يلزمه
أن يخرج (حتى يبرأ) من مرضه ؛ لمشقة الانتقال على المريض .

(وإن مات دُفن به) أي : بالبلد الذي مرض فيه من الحجاز ؛ لأنه لما
جازت له الإقامة مع المرض كان جواز دفنه فيه إذا مات أولى .

ولا يمنعون من الإقامة بتيماء وفيد ونحوهما ؛ لأن عمر لم يمنعهم من ذلك .
(وليس لكافر دخول مسجد ولو أذن) له (مسلم) على الأصح ؛ « لأن
أباموسى دخل على عمر ومعه كتاب قد كتب فيه حساب عمله . فقال له عمر :
ادع الذي كتبه ليقرأه . قال : إنه لا يدخل المسجد . قال : ولم لا يدخل ؟
قال : إنه نصراني . فانتهره عمر »^(٣) .

(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٩ : ٢١١ كتاب الجزية ، باب لا يؤخذ منهم ذلك في السنة إلا مرة
واحدة إلا أن يقع .

وأخرجه أبو عبيد في « الأموال » (١٦٨٤) ص : ٤٧٩ باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين
وعشور أهل الذمة والحرب .

(٢) في أ : وقبض الدين .

(٣) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٩ : ٢٠٤ كتاب الجزية ، باب لا يدخلون مسجداً بغير إذن .

وهذا يدل على اتفاق منهم على أن الكافر لا يدخل المسجد .

وفيه دليل على شهرة ذلك بينهم وتقريره عندهم .

ولأن حدث الحيض والجنابة يمنع الإقامة في المسجد فحدث الكفر أولى .

قال في « الفروع » : وعنه : يجوز كاستئجاره لبنائه . ذكره شيخ المذهب .

ثم منهم من أطلقها ، ومنهم من قال : لمصلحة ، ومنهم من قال : بإذن مسلم ،

ومنهم من اعتبرهما ، وكلام القاضي : يجوز ليسمعوا الذكر فترق قلوبهم ويرجى

إسلامهم .

واحتج بما رواه أحمد وأبو داود والإسناد جيد عن الحسن عن عثمان بن أبي

العاص : « أن وفد ثقيف قدموا على النبي ﷺ فأنزلهم المسجد ليكون أرق

لقلوبهم ، واشترطوا أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا . فقال النبي ﷺ :

لا يحشروا ولا يعشروا ، ولا خير في دين لا ركوع فيه » (١) . انتهى .

(ويجوز استئجاره) أي : استئجار الكافر (لبنائه) أي : لبناء المسجد .

قال في « الإنصاف » : على الصحيح من المذهب .

(والذمي) التاجر (ولو أنثى صغيرة) من الذميين أو من لا تجب عليه الجزية

لزمانة أو غيرها ، (أو) كان (تغليباً) على الأصح (إن اتجر إلى غير بلده ثم عاد ،

ولم يؤخذ منه الواجب فيما سافر إليه من بلادنا : فعليه نصف العشر مما معه) .

سواء كان سفره إلى الحجاز أو غيره ؛ لما روى أبو عبيد في « كتاب الأموال »

بإسناده عن لاحق بن حميد : « أن عمر بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة فجعل

على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون فيها . في كل عشرين درهماً درهماً » (٢) .

وهذا كان بالعراق واشتهر وعمل به الخلفاء بعده ، ولم ينكر فكان إجماعاً .

وعلم مما تقدم : أن العاشر لا يأخذ منهم شيئاً من غير مال التجارة . فلو مر

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣٠٢٦) ٣ : ١٦٣ كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب ما جاء في خبر الطائف .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٧٩٤٢) ٤ : ٢١٨ .

(٢) أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (١٦٥٤) ص : ٤٧٤ باب ذكر العاشر وصاحب المكس . . .

بالعاشر منهم منتقل ومعه أمواله أو سائمة لم يؤخذ منه شيء . نص عليه أحمد .
إلا أن تكون الماشية للتجارة . فيؤخذ منها نصف العشر .

(ويمنعه) أي : يمنع وجوب نصف العشر (دين ؛ كزكاة) يعني : كما
يمنع الدين وجوب الزكاة .

ومحل ذلك : (إن ثبت) الدين (بيينة) ؛ لأنه لا يقبل قوله فيه فلا يصدق .
(ويصدق) في : (أن جارية معه أهله) أي : زوجته ، (أو) أنها (بنته
ونحوهما) على الأصح ؛ لتعذر إقامة البينة على ذلك .

ولأن الأصل عدم ملكه لها . فلا يؤخذ منه نصف عشر قيمتها .
ما يؤخذ من التاجر الحربي (ويؤخذ مما مع حربي أتجر إلينا العشر) ؛ « لأن
عمر أخذ من أهل الحرب العشر »^(١) .

واشتهر ذلك فيما بين الصحابة وعمل بذلك الخلفاء بعده والأئمة في كل
عصر من غير تكبير فكان إجماعاً .

(ولا) يؤخذ العشر ولا نصفه (من أقل من عشرة دنانير معهما) أي : مع
الذمي والحربي على الأصح .

وذلك لأن العشرة مالا يبلغ واجبه نصف دينار . فوجب فيه ؛ كالعشرين في
حق المسلم .

ولأنه مال معشور . فوجب فيه العشرة منه ؛ كمال الحربي .
(ولا) يؤخذ (أكثر من مرة كل عام) . نص عليه أحمد ؛ لما روي بإسناده
قال : « جاء شيخ نصراني إلى عمر فقال : إن عاملك عشرين في السنة مرتين .

(١) أخرج البيهقي في « السنن الكبرى » عن أنس بن سيرين أخي محمد بن سيرين قال : « جعل عمر بن
الخطاب رضي الله عنه أنس بن مالك عى صدقة البصرة . فقال لي أنس بن مالك : أبعثك على ما بعثني
عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه . فقلت : لا أعلم ذلك حتى تكتب لي عهد عمر بن الخطاب الذي
عهد إليك . فكتب لي : أن خذ من أموال المسلمين ربع العشر ، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا
للتجارة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر » ٩ : ٢١٠ كتاب الجزية ، باب : ما يؤخذ من
الذمي إذا أتجر في غير بلده ، والحربي إذا دخل بلاد المسلمين بأمان .

قال : ومن أنت^(١)؟ قال : أنا الشيخ النصراني . قال عمر : وأنا الشيخ الحنيف .
ثم كتب إلى عامله : أن لا يعشروا في السنة إلا مرة^(٢) .

ولأن الجزية والزكاة إنما تؤخذ في السنة مرة . فكذلك هذا .

ومتى أخذ منهم ذلك مرة كتب لهم حجة بأدائهم ؛ ليكون وثيقة لهم ، وحجة
على من يمرون عليه . فلا يعشروهم مرة ثانية . إلا أن يكون معه أكثر من المال
الأول . فيأخذ من الزيادة ؛ لأنها لم تعشر ، وذلك لأن العشر حق يؤخذ من
التجارة . فلا يؤخذ في السنة إلا مرة ؛ كنصف العشر من الذمي .

(ولا يُعشَّرُ ثمن خمر و) لا ثمن (خنزير) على الأصح . نص عليه أحمد .

وبه قال عمر بن عبدالعزيز وأبو عبيد وأبو ثور .

قال عمر بن عبدالعزيز : « الخمر لا يعشرها مسلم »^(٣) .

قال أبو عبيد : ومعنى قول عمر : ولوهم يبيعها وخذوا أنتم من الثمن : أن

المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير من جزيتهم وخراج
أرضهم بقيمتها ثم يتولى المسلمون بيعها . فأكره عمر ، ثم رخص لهم أن
يأخذوا من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها .

وروى بإسناده عن سويد بن غفلة : « أن بلالاً قال لعمر : إن عمالك يأخذون

الخمر والخنزير في الخراج . فقال : لا تأخذوها ، ولكن ولوهم يبيعها وخذوا
من الثمن »^(٤) .

(وعلى الإمام حفظهم) أي : حفظ أهل الذمة ، (ومنع من يؤذيهم) من

المسلمين . ومن مثلهم من أهل الذمة ومن أهل الحرب ؛ لأنه التزم بالعهد حفظهم .

ولهذا قال علي : « إنما بذلوا الجزية ؛ ليكون دمائهم كدمائنا ، وأموالهم

كأموالنا » .

(١) في ج : أين أنت .

(٢) سبق تخريجه ص (٤٦٧) رقم (١) .

(٣) أشار إلى قول عمر بن عبدالعزيز هذا أبو عبيد في « الأموال » ر . « الأموال » ص : ٥٣ .

(٤) أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (١٢٩) ص : ٥٢ باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير .

وقال عمر في وصيته للخليفة بعده : « وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيراً : أن يوفي لهم بعهدهم ، ويحاضر من ورائهم » .

(و) على الإمام أيضاً (فُك أسراهم) . سواء كانوا في معرفتنا أو لم يكونوا ؛ لأننا التزمنا حفظهم بمعاهدتهم وأخذ جزيتهم . فلزمنا القتال من ورائهم والقيام دونهم . فإذا عجزنا عن ذلك وأمكنا تخليصهم لزمنا ، ولكن (بعد فك أسراننا) ؛ لأن حرمة المسلم أعظم والخوف عليه أشد ، وهو معرض للفتنة عن دين الحق . بخلاف أهل الذمة .

(وإن تحاكموا) أي : أهل الذمة (إلينا) بعضهم مع بعض ، (أو) تحاكم إلينا (مستأمنان باتفاقهما ، أو استعدى ذمي على) ذمي (آخر : فلنا الحكم و) لنا (الترك) أي : أننا بالخيار بين الحكم بينهم وبين ترك الحكم بينهم ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٢] . ولأنهما كافران . فلم يجب الحكم بينهم ؛ كالمشاحنين إن لم يتفقا على أن يتحاكما إلينا على الأصح .

وإذا اختار الحكم بينهم لم يحكم إلا بحكم الإسلام ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ [المائدة : ٤٢] .

(ويحرم إحضار يهودي في سبته ، وتحريمه) أي : تحريم السبب على اليهود (باق) عليهم . (فيستثنى) شرعاً (من عمل في إجارة) يعني : أنه متى أجر يهودي نفسه مدة لعمل لم يلزمه أن يعمل شيئاً في السبب .

قال في « الفروع » : ولا يحضر يهودياً يوم سبت . ذكره ابن عقيل . أي : لبقاء تحريمه عليه . وفيه وجهان . أو مطلقاً لضرره بإفساد سبته . ولهذا لا يُكره امرأته على إفساده مع تأكيد حقه .

قال ابن عقيل : يحتمل أن السبب مستثنى من عمل في إجارة . انتهى . والأصل في ذلك قوله ﷺ في أثناء حديث رواه النسائي والترمذي وصححه : « وأنتم يهود عليكم خاصة أن لا تعدوا في السبب »^(١) .

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣١٤٤) ٥ : ٣٠٥ كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة بني إسرائيل . =

(ويجب) الحكم (بين مسلم وذمي) ؛ لما في ذلك من إنصاف المسلم من غيره أو رده عن ظلمه . وذلك واجب .

ولأن في ترك هذا الواجب تضييعاً للحق . فيتعين فعله .

(ويلزمهم) أي : يلزم أهل الذمة (حكمنا) فلا يملكون أن لا يقبلوه ولا نقضه .

(ولا يُفسخ بيع فاسد تقابضاه ، ولو أسلموا ، أو لم يحكم به) أي : بتبايعهم (حاكمهم) ؛ لأنه عقد قديم قبل ترافعهم إلينا ، أو قبل أن يسلموا على شيء يجوز ابتداء العقد عليه في ملتهم . فأقروا عليه ولم ينقض ؛ كأنكحتهم .

وعلم مما تقدم أنه إذا لم يتم بالتقابض فسوخ . سواء كان قد حكم به حاكمهم أو لم يحكم ؛ لأنه عقد لم يتم . ولا يجوز الحكم بإتمامه ؛ لكونه فاسداً . فتعين نقضه وحكم حاكمهم به ، وجوده كعدمه ؛ لأن من شرط الحاكم النافذ الحكم بالإسلام ولم يوجد .

وسئل أحمد عن الذمي يعامل بالربا ويبيع الخمر والخنزير ثم يسلم وذلك المال بيده أيلزمه أن يخرج عنه ؟ فقال : لا يلزمه أن يخرج منه شيئاً ؛ لأن ذلك مضى في حال كفره . فأشبهه نكاحه في الكفر إذا أسلم .

(ويُمنعون) أي : يمنع أهل الذمة (من شراء مصحف ، و) من شراء كتب (حديث وفقه) . فإن فعلوا فالشراء باطل ؛ لأن القول بصحته يتضمن ابتذال^(١) ذلك بأيديهم .

ويمنعون أيضاً من أن يتبايعوا بربا في أسواقنا ؛ لأن ذلك عائد بفساد نقدنا . وكذا إن أظهروا بيع مأكول في نهار رمضان ؛ كشراء . فإنهم يمنعون . ذكره القاضي واقتصر عليه في « الفروع » .

= وأخرجه النسائي في « سننه » (٤٠٧٨) : ٧ : ١١١ كتاب تحريم الدم ، السحر . كلاهما عن صفوان بن عسال .
(١) في أ : إبدال .

[فصل : إذا تهود نصراني]

(فصل . وإن تهوّد نصراني أو تنصّر يهودي : لم يُقرَّ) على الأصح ؛ لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه . فلم يقر عليه ؛ كالمرتد . ولا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه ؛ [لأننا أقررناه عليه أولاً فنقره عليه ثانياً .

(فإن أبي ما كان عليه و) أبي (الإسلام) أيضاً : (هُدّد وحُبس وضُرب) حتى يسلم أو يرجع إلى الدين الذي كان عليه^(١) على الأصح .

قال أحمد : إذا دخل اليهودي في النصرانية رددته إلى اليهودية . فقيل له : أنقتله ؟ قال : لا . ولكن يضرب ويحبس ؛ لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب . فلم يقتل ؛ كالباقى على دينه .

ولأنه مختلف فيه . فلا يقتل للشبهة .

(وإن انتقلا) أي : اليهودي والنصراني إلى غير دين أهل الكتاب ، (أو) انتقل (مجوسى إلى غير دين أهل الكتاب : لم) يقر ؛ لأنه انتقل إلى دين أدنى من دينه . فلم يقر ؛ كالمسلم إذا ارتد . ولم (يقبل منه إلا الإسلام) على الأصح . نص عليه واختاره الخلال ؛ لأن غير الإسلام أديان باطلة قد أقر ببطلانها . فلم يقر عليها ؛ كالمرتد . فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام .

(فإن أباه قُتل بعد استتابته) ثلاثة أيام ؛ كالمرتد .

(وإن انتقل غير كتابي) ولو مجوسياً (إلى دين أهل الكتاب) بأن تهود أو تنصر أقر عليه على الأصح ؛ لأنه انتقل إلى دين يقر عليه أهله ، وأعلا من دينه الذي كان عليه . فأقر ؛ كما لو كان ذلك أصل دينه .

(أو تمجّس وثني) وهو أحد عباد الأوثان (أقرّ) على المجوسية على

(١) ساقط من أ .

الأصح ؛ لأنه انتقل إلى دين يقر عليه أهله . فأقر .

(وإن تزندق ذمي لم يُقتل) لأجل الجزية . نقله ابن هانئ عن أحمد .

(وإن كذب نصراني بموسى خرج من دينه) الذي هو دين النصرانية ؛

لتكذيبه لنبيه عيسى في قوله ﷺ : ﴿ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ النُّورِ ﴾ [الصف : ٦] .

(ولم يقر) على غير الإسلام . فإن أباه قتل بعد استتابته ثلاثاً .

(لا) إن كذب (يهودي بعيسى) فإنه لم يخرج من دينه ويبقى عليه ؛ لأن

ذلك ليس فيه تكذيب لنبيه موسى ﷺ .

(وينتقض عهد من أبي) من أهل الذمة (بذل جزية ، أو) أبي (الصغار ،

أو) أبي (التزام حكماً) إذا حكم عليه بشيء . سواء شرط عليهم^(١) ذلك أو

لا ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة :

٢٩] . قيل الصغار : التزام أحكام المسلمين .

(أو قاتلنا) منفرداً أو مع أهل الحرب ؛ لأن إطلاق الأمان يقتضي عدم

القتال .

(أو لحق بدار حرب مقيماً) بها ؛ لأنه صار بذلك من جملة أهل الحرب .

(أو زنا بمسلمة أو أصابها باسم نكاح) نصاً .

والأصل في ذلك ما روي عن عمر « أنه رُفع إليه رجل أراد استكراه امرأة

مسلمة على الزنا . فقال : ما على هذا صالحناكم . وأمر به فصلب في بيت

المقدس »^(٢) .

(١) في أ : عليه .

(٢) عن سويد بن غفلة قال : « كنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أمير المؤمنين بالشام فأناه نبطي مضروب مشجع مستعدي فغضب غضباً شديداً فقال لصهيب : انظر من صاحب هذا؟ فانطلق صهيب فإذا هو عوف بن مالك الأشجعي فقال له : إن أمير المؤمنين قد غضب غضباً شديداً فلو أتيت معاذ بن جبل فمشى معك إلى أمير المؤمنين فإني أخاف عليك بادرته فجاء معه معاذ فلما انصرف عمر من الصلاة قال أين صهيب؟ فقال : أنا هذا يا أمير المؤمنين قال : أجتت بالرجل الذي ضربه؟ قال : نعم . فقام إليه معاذ بن جبل فقال : يا أمير المؤمنين إنه عوف بن مالك فاسمع منه ولا تعجل عليه . فقال له =

(أو قطع طريقاً) ؛ لأنه لم يف بمقتضى الذمة ، وهو آمن جانبه . فانتقض عهده بذلك .

(أو تجسس ، أو آوى جاسوساً) ؛ لما في ذلك من الضرر على المسلمين . أشبه الامتناع من بذل الجزية .

(أو ذكر الله) سبحانه و (تعالى ، أو) ذكر (كتابه أو دينه) أي : دين الإسلام (أو رسوله) أي : رسول الله ﷺ (بسوء ونحوه) أي : نحو ذلك ؛ لما روي « أنه قيل لابن عمر : إن راهباً يشتم رسول الله ﷺ فقال : لو سمعته لقتلته إنا لم نعط الأمان على هذا » .

(أو تعدى على مسلم بقتل أو فتنة عن دينه) ؛ لأن هذا ضرر يعم المسلمين . أشبه ما لو قاتلهم .

(لا بقذفه) يعني : أنه لا ينقض عهد أحد من أهل الذمة بقذفه مسلماً ، (و) لا (إيذائه بسحر في تصرفه) نصاً ؛ لأن ضرره لا يعم .

(ولا إن أظهر) الذمي (منكرأ ، أو رفع صوته بكتابه) فإنه لا ينتقض عهده ؛ لأن العقد لا يقتضي ذلك ، ولا ضرر فيه على المسلمين .

(و) من قلنا ينتقض عهده فإنه (لا) ينتقض^(١) (عهد نسائه وأولاده) بنقض عهده نصاً . نقله عبدالله ؛ لأن النقض وجد منه دونهم . فاخص حكمه به .

(و) من انتقض عهده فإنه (يخير الإمام فيه ، ولو قال : تبت كأسير)

= عمر : ما لك ولهذا؟ قال : يا أمير المؤمنين رأيته يسوق بامرأة مسلمة فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ثم دفعها فخرت عن الحمار ثم تغشاها ففعلت ما ترى قال : اتيني بالمرأة لتصدقك فأتى عوف المرأة فذكر الذي قال له عمر رضي الله عنه قال أبوها وزوجها : ما أردت بصاحبتنا فضحمتها فقالت المرأة : والله لأذهبن معه إلى أمير المؤمنين فلما أجمعت على ذلك قال أبوها وزوجها : نحن نبغ عنك أمير المؤمنين فأتيا فصدقا عوف بن مالك بما قال فقال عمر لليهودي : والله ما على هذا عاهدناكم فأمر به فصلب ثم قال : يا أيها الناس فوا بذمة محمد ﷺ فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له .

أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٩ : ٢٠١ كتاب الجزية ، باب يشترط عليهم أن أحداً من رجالهم إن أصاب مسلماً بزنا .

(١) في أ : ينقض .

حربي ؛ « لأن عمر صلب الذي أراد استكراه المرأة المسلمة^(١) على الزنا » .

ولأنه كافر لا أمان له قدرنا عليه في دارنا بغير عقد ولا عهد ولا شبه ذلك .
فأشبه اللص الحربي .

(وماله فيء) في الأصح ؛ لأن المال لا حرمة له في نفسه ، إنما هو تابع
لمالكه حقيقة ، وقد انتقض عهد المالك في نفسه . فكذا في ماله .

(ويحرم قتله إن أسلم) ، حتى (ولو كان) نقض عهده إن (سبَّ النبي
ﷺ) . قطع به في « المغني » و« الشرح » و« شرح ابن رزين » وغيرهم ، وقدمه
في « الفروع » و« الرعاية » . وهو ظاهر كلام الأكثر .

(وكذا) يحرم (رُفُّه ، لا إن رُفِّ قبل) أي : قبل إسلامه فإنه يستمر رقيقاً .

وقيل : يقتل ساب النبي ﷺ بكل حال . اختاره ابن أبي موسى وابن البنا
والسامري والشيخ تقي الدين وقال : هو الصحيح من المذهب .

وهو ظاهر ما قدمه في « الفروع » في باب المرتد .

(ومن جاءنا بأمان . فحصل له ذرية ، ثم نقض العهد فكذمي) يعني :
فحكمه حكم الذمي إذا نقض العهد .

ذكره في « المنتخب » واقتصر عليه في « الفروع » .

وتخرج نصرانية لشراء الزنار ، ولا يشتريه مسلم لها ؛ لأنه من علامات
الكفر .

والله سبحانه وتعالى أعلم^(٢) .

(١) ساقط من أ .

(٢) في أ : تم . يتلوه كتاب البيع .

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب الحج
١٢	فصل: في حج الصغير
١٦	فصل: في حج القن
٢٠	فصل: في الاستطاعة
٣٦	فصل: في المحرم
٤٣	باب: المواقيت
٤٦	فصل: الإحرام من الميقات
٥١	باب: الإحرام
٦٣	فصل: دم المتمتع والقارن
٧١	فصل: إذا أحرم ولم يعين نسكاً
٧٦	فصل: في التلبية
٨٢	باب: محظورات الإحرام
١١٨	فصل: في إحرام المرأة
١٢٦	باب: الفدية
١٣٤	فصل: فيمن كرر محظوراً
١٤٠	فصل: في مكان الهدي والإطعام
١٤٥	باب: جزاء الصيد
١٥٢	فصل: بعض أحكام الصيد
١٥٥	باب: صيد الحرمین
١٦٠	فصل: شجر الحرم
١٦٤	فصل: في حدود حرم مكة

١٦٩ فصل : في حرم المدينة
١٧٤ باب : دخول مكة
١٩٤ فصل : في السعي
٢٠٠ باب : صفة الحج
٢١٠ فصل : في الدفع إلى مزدلفة
٢٣٣ فصل : في الرجوع إلى منى
٢٥٠ فصل : في العمرة
٢٥٤ فصل : في أركان الحج
٢٦١ باب : الفوات والإحصار
٢٧٠ باب : الهدى والأضاحي
٢٨٤ فصل : في بيان ما يتعين به الهدى
٢٩٥ فصل : في نذر الهدى
٣٠١ فصل : في التضحية
٣٠٩ فصل : في العقيقة
٣١٧ كتاب الجهاد
٣٣٨ فصل : في تبييت الكفار
٣٥٢ فصل : في سبي الصبي
٣٦٣ باب : ما يلزم الإمام والجيش
٣٧٤ فصل : فيما يلزم الجيش
٣٨١ فصل : في الغزو بغير إذن الأمير
٣٨٦ باب : قسمة الغنيمة
٣٩٤ فصل : في غنيمة سرايا الجيش
٤٠٤ فصل : في أحكام الغنيمة
٤١٢ باب : في الأراضي المغنومة
٤١٨ باب : الفياء

الصفحة	الموضوع
٤٢٣	باب : الأمان
٤٣٢	باب : الهدنة
٤٣٩	باب : عقد الذمة
٤٥٣	باب : أحكام أهل الذمة
٤٦٠	فصل : ما يمنع منه أهل الذمة
٤٧٣	فصل : إذا تهود نصراني

انتهى بعون الله تعالى

الجزء الرابع ، ويتلوه الجزء الخامس

وأوله : كتاب البيع